الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

المجلد ١٦

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۱۶

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

[تتمه کتاب الحج]

[تتمه الباب الثانی]

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

المقصد الخامس فی الإحصار و الصد

اشاره

قال فی القاموس:الحصر-کالضرب و النصر-:التضییق و الحبس عن السفر و غیره.و قال:صد فلانا عن کذا:منعه.و نحوه نقل عن الجوهری.و قال فی کتاب المصباح المنیر:حصره العدو حصرا -من باب قتل-:أحاطوا به و منعوه من المضی لأمره.و قال ابن السکیت و ثعلب:حصره العدو فی منزله:حبسه،و أحصره المرض بالألف:

منعه من السفر.و قال الفراء:هذا هو کلام العرب،و علیه أهل اللغه.و قال ابن القوطیه و أبو عمرو الشیبانی:حصره العدو و المرض و أحصره،کلاهما بمعنی حبسه.انتهی کلامه فی المصباح.و قال فی ماده«صد»:صددته عن کذا صدا-من باب قتل-:منعته و صرفته.

أقول:ظاهر کلام أهل اللغه مختلف فی ترادف«حصر»و«أحصر» أو تغایرهما،فظاهر ما نقله فی المصباح-عن ابن القوطیه و ابی عمرو- الأول،و ما نقله عن ابن السکیت و ثعلب و الفراء-الثانی.

قال شیخنا الشهید الثانی فی المسالک:المحصر اسم مفعول من «أحصر»إذا منعه المرض من التصرف،و یقال للمحبوس:«حصر» بغیر همز فهو محصور.و قال الفراء:یجوز ان یقوم کل واحد منهما مقام الآخر.و خالفه أبو العباس المبرد و الزجاج،قال المبرد:نظیره «حبسه»جعله فی الحبس،و«احبسه»عرضه للحبس،و«اقتله» عرضه للقتل،و کذا«حصره»حبسه و«أحصره»عرضه للحصر.

و الفقهاء یستعملون اللفظین-اعنی المحصر و المحصور-ههنا،و هو جائز علی رأی الفراء.انتهی.

و الذی یظهر من ما قدمنا من کلامهم اتحاد الحصر و الصد،و انهما بمعنی المنع،من عدو کان أو مرض.و هذا هو الذی علیه عامه فقهاء الجمهور (۱)و اما عند الإمامیه-و هو الذی دلت علیه اخبارهم- فهو ان اللفظین متغایران،و ان الحصر هو المنع من تتمه أفعال الحج أو العمره بالمرض،و الصد هو المنع بالعدو.قال العلامه فی المنتهی:

الحصر عندنا هو المنع من تتمه أفعال الحج-علی ما یأتی-بالمرض خاصه،و الصد بالعدو،و عند فقهاء المخالفین الحصر و الصد واحد،و هما من جهه العدو.انتهی.و نقل النیشابوری و غیره اتفاق المفسرین علی ان قوله تعالی «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» (۲)نزلت فی حصر الحدیبیه (۳).و یفترقان أیضا فی ان المصدود یحل له بالمحلل جمیع ما حرمه الإحرام حتی النساء،دون المحصور فإنه یحل له ما عدا النساء.و فی مکان الذبح،فالمصدود یذبحه فی محل الصد،و المحصور

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۳۲۱ الی ۳۲۸ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۱۹۵.

۳- ۳) المغنی ج ۳ ص ۳۲۱ الی ۳۲۸ طبع مطبعه العاصمه.

يبعث به الى مكه فيذبح بها ان كان الصد فى العمره،أو الى منى ان كان فى الحج.و سيجىء تفصيل الكلام فى ذلك ان شاء الله تعالى.

و من الاخبار الداله على تغايرهما

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:

المحصور غير المصدود،و قال:المحصور هو المريض،و المصدود هو الذى رده المشركون،كما ردوا رسول الله(صلى الله عليه و آله)ليس من مرض.و المصدود تحل له النساء،و المحصور لا تحل له النساء».

و رواه الكلينى بطريقين صحيحين عن معاويه بن عمار مثله (۲)و رواه الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار مثله (۳).

و رواه فى المقنع مرسلا (۴)ثم قال:

و المحصور و المضطر يذبحان بدنتيهما فى المكان الذى يضطران فيه،و قد فعل رسول الله(صلى الله عليه و آله)ذلك يوم الحديبيه حين رد المشركون بدنته و أبوا ان تبلغ المنحر،فأمر بها فنحرت مكانه.

و ما رواه فى الكافى فى الموثق عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۵)قال:

«المصدود يذبح حيث صد،و يرجع صاحبه فيأتى النساء.و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما،فإذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه.قلت:أ رأيت ان ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتى النساء؟قال:فليعد و ليس عليه شىء،و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث».

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۴۲۳ و ۴۶۴،و الوسائل الباب ۱ من الإحصار و الصد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من الإحصار و الصد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من الإحصار و الصد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من الإحصار و الصد.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من الإحصار و الصد.

و ما رواه فی الکافی (۱)فی الصحیح عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن محرم انکسرت ساقه، أی شیء یکون حاله؟و أی شیء علیه؟قال:هو حلال من کل شیء.قلت:من النساء و الثیاب و الطیب؟فقال:نعم من جمیع ما یحرم علی المحرم.ثم قال:اما بلغک قول ابی عبد الله(علیه السلام):حلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی؟.قلت:

أخبرنی عن المحصور و المصدود هما سواء؟فقال:لا.قلت:فأخبرنی عن النبی(صلی الله علیه و آله)حین صده المشرکون،قضی عمرته؟ قال:لا و لکنه اعتمر بعد ذلک».

و ما رواه فی الکافی (۲)فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام)قال:

«سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدی.قال:

یواعد أصحابه میعادا،ان کان فی الحج فمحل الهدی یوم النحر، فإذا کان یوم النحر فلیقص من رأسه،و لا یجب علیه الحلق حتی یقضی المناسک،و ان کان فی عمره فلینظر مقدار دخول أصحابه مکه و الساعه التی یعدهم فیها،فإذا کان تلک الساعه قصر و أحل.و ان کان مرض فی الطریق بعد ما أحرم فأراد الرجوع رجع الی اهله و نحر بدنه،أو أقام مکانه حتی یبرأ إذا کان فی عمره،و إذا بریء فعلیه العمره واجبه،و ان کان علیه الحج رجع أو أقام ففاته الحج،فان علیه الحج من قابل،فان الحسین بن علی(صلوات الله علیهما)خرج معتمرا فمرض فی الطریق،فبلغ علیا(علیه السلام)ذلک

۱- ۱) ج ۴ ص ۳۶۹،و الوسائل الباب ۱ و ۸ من الإحصار و الصد.

۲- ۲) ج ۴ ص ۳۶۹،و الوسائل الباب ۲ من الإحصار و الصد.

و هو فی المدینه فخرج فی طلبه،فأدرکه بالسقیا و هو مریض بها، فقال:یا بنی ما تشتکی؟فقال:اشتکی رأسی.فدعا علی(علیه السلام) ببدنه فنحرها،و حلق رأسه،ورده إلی المدینه،فلما بریء من وجعه اعتمر قلت:أ رأیت حین بریء من وجعه قبل ان یخرج إلی العمره حلت له النساء؟ قال:لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت و بالصفا و المروه.قلت:فما بال رسول الله(صلی الله علیه و آله)حین رجع من الحدیبیه حلت له النساء و لم یطف بالبیت؟قال:لیسا سواء،کان النبی(صلی الله علیه و آله) مصدودا و الحسین(علیه السلام)محصورا».

و رواه الشیخ فی التهذیب (۱)فی الصحیح عن معاویه بن عمار عنه(علیه السلام)مثله علی اختلاف فی ألفاظه.و زاد بعد قوله:

«فان علیه الحج من قابل»«فان ردوا الدراهم علیه و لم یجدوا هدیا ینحرونه و قد أحل لم یکن علیه شیء و لکن یبعث من قابل و یمسک ایضا».

الی غیر ذلک من الاخبار الآتی جمله منها ان شاء الله تعالی.

إذا عرفت ذلک فتفصیل الکلام فی هذا المقام یقتضی بسطه فی مطلبین:

[المطلب] الأول-فی المصدود

اشاره

،من صد بالعدو بعد تلبسه بالإحرام و لا طریق له غیره،أو کان و قصرت نفقته عنه،تحلل بالإجماع.

و تفصیل هذه الجمله انه إذا تلبس بالإحرام-لحج کان أو لعمره- تعلق به وجوب الإتمام إجماعا،لقوله(عز و جل) وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ (۲).و لو صد فی إحرامه ذلک عن الوصول إلی مکه أو الموقفین

۱- ۱) ج ۵ ص ۴۲۱ و ۴۲۲،و الوسائل الباب ۲ من الإحصار و الصد.

۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۹۵.

و لا طريق غير موضع العدو،أو كان و لا نفقه لسلوكه،ذبح هديه أو نحره بمكان الصد بنيه التحلل،فيحل على الإطلاق سواء كان فى الحرم أو خارجه،و لاـ ينتظر فى إحلاله بلوغ الهدى محله،و لا يراعى زمانا و لا مكانا فى إحلاله.و انما اعتبرنا نيه التحلل لان الذبح يقع على وجوه متعدده،و الفعل متى كان كذلك فلا ينصرف إلى أحدها إلا بقصده و نيته،كما تقدم تحقيق ذلك بما لا مزيد عليه فى كتاب الطهاره فى بحث نيه الوضوء.هذا هو المشهور بين الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم).

قال فى المختلف:و اليه ذهب الشيخان،و ابن البراج،و ابن حمزه،و سلار،و ابن إدريس،و هو الظاهر من كلام على بن بابويه، حيث قال:و إذا صد رجل عن الحج و قد أحرم،فعليه الحج من قابل و لا بأس بمواقعه النساء،لانه مصدود،و ليس كالمحصور.و قال أبو الصلاح:و إذا صد المحرم بالعدو أو أحصر بالمرض عن تأديه المناسك،فلينفذ القارن هديه،و المتمتع و المفرد ما يبتاع به شاه فما فوقها،فإذا بلغ الهدى محله-و هو يوم النحر-فليحلق رأسه،و يحل المصدود بالعدو من كل شىء أحرم منه.و قال ابن الجنيد:و إذا كان المصدود سائقا فصدت بدنته ايضا،نحوها حيث صدت،و رجع حلالا من النساء و من كل شىء أحرم منه،فان منع هو و لم يمنع وصول بدنته إلى الكعبه،أنفذ هديه مع من ينحره و اقام على إحرامه إلى الوقت الذى يواعد فيه نحرها.و قال الشيخ فى الخلاف!إذا أحصر بالعدو جاز ان يذبح هديه مكانه،و الأفضل ان ينفذ به الى منى أو مكه.

أقول:ما نقله فی المختلف عن ابن إدریس-من قوله بالقول المشهور-صحیح بالنظر الی صدر عبارته فی السرائر،إلا ان کلامه فی آخرها یشعر بالعدول عنه،حیث قال:قال محمد بن إدریس:

و اما المصدود فهو الذی یصده العدو عن الدخول إلی مکه و الوقوف بالموقفین فإذا کان ذلک ذبح هدیه فی المکان الذی صد فیه سواء کان فی الحرم أو خارجه،لان رسول الله(صلی الله علیه و آله)صده المشرکون بالحدیبیه -اسم بئر-و هو خارج الحرم،یقال:الحدیبیه بالتخفیف و التثقیل و سألت ابن العصار الفوهی (1)فقال:أهل اللغه یقولونها بالتخفیف و أصحاب الحدیث یقولونها بالتشدید.و خطه عندی بذلک،و کان إمام اللغه ببغداد.و لا ینتظر فی إحلاله بلوغ الهدی محله،و لا یراعی زمانا و لا مکانا فی إحلاله.فإذا کان قد ساق هدیا ذبحه،و ان کان لم یسق هدیا،فإذا کان اشترط فی إحرامه ان عرض له عارض یحله حیث حبسه،فلیحل و لا هدی علیه،و ان لم یشترط فلا بد من الهدی و بعضهم یخص وجوب الهدی بالمحصور لا بالمصدود.و هو الأظهر، لأن الأصل براءه الذمه.و لقوله تعالی فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (2)أراد به المرض،لانه یقال:«أحصره المرض و حصره العدو»و یحل من کل شیء أحرم منه،من النساء و غیره،اعنی:

المصدود بالعدو.انتهی.و علی هذا فالأولی نقل ما اختاره فی جمله

ص :8

1- 1) کذا فی السرائر المطبوع باب حکم المحصور و المصدود،و فی هامشه هکذا:(اللغوی خ ل)،و فی کتب التراجم هکذا:(ابن العصار الرقی اللغوی)کما فی إنباء الرواه ج 2 ص 291 و بغیه الوعاه ج 2 ص 175.

2- 2) سوره البقره،الآیه 195.

الأقوال المخالفه للقول المشهور.

و الظاهر هو القول المشهور.و يدل على ذلك ما تقدم

فى موثقه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (1)من قوله:

«المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فيأتى النساء،و المحصور يبعث بهديه.الى آخره».

و ما رواه الصدوق(قدس سره)مرسلا (2)قال!

«قال الصادق (عليه السلام):المحصور و المضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطران فيه».

و ما رواه فى الكافى (3)عن حمران عن ابى جعفر(عليه السلام) قال:

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)حين صد بالحديبيه قصر و أحل و نحر ثم انصرف منها،و لم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك فاما المحصور فإنما يكون عليه التقصير».

و روى الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (4)قال:

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)حيث صده المشركون يوم الحديبيه نحر بدنه و رجع الى المدينه».

و هذه الاخبار-كما ترى-صريحه فى كون الحكم الشرعى فى المصدود هو التحلل بذبح أو نحر نسكه فى محل الصد،ثم الرجوع محلا.

و قال فى المدارك!و هذا الحكم-اعنى:توقف التحلل على ذبح

١- ١) الوسائل الباب ١ من الإحصار و الصد.

٢- ٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٠۵،و الوسائل الباب ۶ من الإحصار و الصد.

٣- ٣) ج ۴ ص ٣۶٨،و الوسائل الباب ۶ من الإحصار و الصد.

۴- ۴) التهذيب ج ۵ ص ۴٢۴،و الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد رقم ۵.

الهدی ناویا به التحلل-مذهب الأکثر.و استدل علیه فی المنتهی بقوله تعالی فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۱).و بان النبی(صلی الله علیه و آله)حیث صده المشرکون یوم الحدیبیه نحر بدنه ثم رجع الی المدینه (۲).قال:و فعله(صلی الله علیه و آله)بیان للواجب، فیکون واجبا.و قد یقال:ان مورد الآیه الشریفه الحصر،و هو خلاف الصد علی ما ثبت بالنص الصحیح.و فعل النبی(صلی الله علیه و آله) لم یثبت کونه بیانا للواجب،و بدون ذلک یحتمل الندب.و قال ابن إدریس:یتحلل المصدود بغیر هدی،لأصاله البراءه.و لأن الآیه الشریفه إنما تضمنت الهدی فی المحصور و هو خلاف المصدود.و قال فی الدروس:

و یدفعه

صحیحه معاویه بن عمار (۳):

«ان النبی(صلی الله علیه و آله) حین صده المشرکون یوم الحدیبیه نحر و أحل». و یتوجه علیه ما سبق.

و بالجمله فالمسأله محل اشکال،و ان کان المشهور لا یخلو من رجحان، تمسکا باستصحاب حکم الإحرام الی ان یعلم حصول المحلل.و تؤیده روایه زراره.ثم أورد موثقته التی قدمناها،ثم أورد مرسله ابن بابویه التی قدمناها أیضا.

أقول:الظاهر ان هذه المناقشه من المناقشات الواهیه،فإن الظاهر من کلام العلامه فی المنتهی ان الحکم بذلک مجمع علیه بین الخاصه و العامه،حیث لم ینقل فیه الخلاف إلا عن مالک،قال(قدس سره):

و إنما یتحلل المصدود بالهدی و نیه التحلل معا،اما الهدی فقد أجمع

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۹۵.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۴۲۴،و الوسائل الباب ۹ من الإحصار و الصد رقم ۵.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۴۲۴،و الوسائل الباب ۹ من الإحصار و الصد رقم ۵.

عليه أكثر العلماء،و حكى عن مالك انه لا هدى عليه (۱)لنا:قوله تعالى فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۲)قال الشافعى:

لا خلاف بين أهل التفسير ان هذه الآيه نزلت فى حصر الحديبيه (۳)و لأن النبى(صلى الله عليه و آله)حيث صده المشركون.الى آخر ما نقله.

و بذلك يظهر انه لا مخالف إلا ما يظهر من كلام ابن إدريس و نقله ذلك عن بعضهم.

و اما قوله-:ان مورد الآيه الشريفه الحصر،و هو خلاف الصد على ما ثبت بالنص الصحيح-ففيه ان التحقيق ان يقال:ان المراد من الحصر فى الآيه الشريفه انما هو المعنى اللغوى الذى قدمنا نقله عن جمله أهل اللغه الشامل للحصر و الصد،و هو عباره عن مطلق المنع بعد و كان أو مرض أو نحوهما.و الفرق بين المصدود و المحصر انما هو عرف خاص عندهم(صلوات الله عليهم)كما نطقت به اخبارهم.

و يعضد ما ذكرناه من معنى الآيه ما صرح به أمين الإسلام الطبرسى فى كتاب مجمع البيان،حيث قال:و قوله «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ» فيه قولان:أحدهما ان معناه:و ان منعكم خوف أو عدو أو مرض فامتنعتم لذلك.عن ابن عباس و مجاهد و قتاده و عطاء،و هو المروى عن أئمتنا (عليهم السلام).و الثانى ان معناه:ان منعكم حابس قاهر.عن مالك «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» :فعليكم ما سهل من الهدى أو فاهدوا ما تيسر من الهدى إذا أردتم الإحلال.انتهى كلامه(قدس سره).

و به يزول الإشكال فى هذا المجال.

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۳۲۱ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) سوره البقره،الآيه ۱۹۵.

۳- ۳) المغنى ج ۳ ص ۳۲۱ طبع مطبعه العاصمه.

و يعضد ذلك ما نقله فى المنتهى عن الشافعى-و نقله الشارح نفسه فى صدر البحث عن النيشابورى-من إجماع المفسرين على ان نزول الآيه المذكوره فى حصر الحديبيه (۱).

و حينئذ فإذا ثبت ان المراد بالحصر فى الآيه المذكوره ما يشمل الصد بالمعنى المذكور فالله-سبحانه-قد أوجب فيه الهدى،لقوله فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۲)أى فعليكم،كما ذكره فى المجمع.فالآيه ظاهره فى المراد عاريه عن وصمه الإيراد.و تعضدها الأخبار المتقدمه.

و اما قوله-:و فعل النبى(صلى الله عليه و آله)لم يثبت كونه بيانا للواجب-فهو مردود بما تقدم تحقيقه فى كتاب الطهاره،فى مسأله وجوب الابتداء فى غسل الوجه بالأعلى،من الوجوه التى ذكرناها ثمه حيث ان الآيه دلت على الغسل بقول مطلق،و الوضوءات البيانيه دلت على الابتداء بالأعلى.و مثله ما نحن فيه،فان الآيه قد دلت على ما تيسر من الهدى فى مرض كان أو عدو كما عرفت،و النبى(صلى الله عليه و آله)قد فعله بيانا،و هو الحافظ للشريعه و المبلغ لأحكامها.

هذا ما اراده العلامه(قدس سره)من وجه الاستدلال،فإنه بنى الكلام فى الخبر على ما ذكره من معنى الآيه،لا ان المراد ما توهمه من ان مجرد فعل النبى(صلى الله عليه و آله)أعم من الوجوب و الندب.

و مع قطع النظر عن ما ذكرناه فان للمستدل ان يتمسك بما ذكره من استصحاب حال الإحرام،و الاستصحاب هنا دليل شرعى باتفاق الأصحاب-كما تقدم فى مقدمات الكتاب-فان مرجعه الى عموم الدليل

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۳۲۱ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) سوره البقره الآيه ۱۹۵.

و شموله لجميع الحالات إلا ما يخرج بدليل،مثل

قولهم:

«كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر» (1). و نحوه،فان الدليل هنا دل على عموم التحريم بعد انعقاد الإحرام لجميع ما علم تحريمه على المحرم حتى يثبت المحلل،فالواجب عليه و على من يقول بقوله إثبات التحليل بمجرد الصد من غير هدى بالكليه ليتم له المراد،و دونه خرط القتاد.و بالجمله فإن التمسك بذلك أقوى دليل فى المقام،و تخرج الاخبار شاهده على الحكم المذكور،كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

و مع قطع النظر عن جميع ذلك فان لك ان تقول:ان الأحكام الشرعيه أمور متلقاه من الشارع،و الذى ورد فى الاخبار-سيما و قد اعتضد بالاتفاق عليه و الإجماع-هو وجوب الهدى و توقف التحليل عليه.و هذه المناقشه من ابن إدريس بناء على أصله الغير الأصيل و ان أمكنت إلا انها من مثله(قدس سره)غير جيده.

و قد أشار الى هذه المناقشه شيخه المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد حيث قال:و دليل التحلل بالذبح أو النحر الإجماع المنقول فى المنتهى.

ثم ذكر كلام المنتهى و الاخبار،الى ان قال فى آخر الكلام:و مع ذلك يحتمل الرخصه.انتهى.

و اما ما ذكره العلامه من الأقوال المخالفه للمشهور فى المسأله فإنه لم ينقل عليه دليلا من طرف أحد من أولئك القائلين.و لم أقف فى الاخبار على ما يدل على شيء منها إلا على ما نقله عن الشيخ على بن بابويه،فإنه مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى،و منه يعلم انه مستنده

١- ١) ارجع الى الحدائق ج ١ ص ٤٢ و ج ۵ ص ٢۵۵.

حیث قال(علیه السلام) (۱):

و ان صد رجل عن الحج و قد أحرم فعلیه الحج من قابل،و لا بأس بمواقعه النساء،لان هذا مصدود،و لیس کالمحصور. و ظاهر هذا الکلام ربما أشعر بعدم وجوب الهدی و ان التحلل یحصل بدونه،کما ذهب الیه ابن إدریس،الا ان غایته انه مطلق بالنسبه الی ذلک،فیجب تقییده بما ذکرناه من الآیه و الروایات.

و اما ما ذکره أبو الصلاح-من إنفاذ المصدود هدیه کالمحصور، و انه یبقی علی إحرامه الی ان یبلغ الهدی محله-فترده الأخبار المتقدمه بالفرق بینهما فی ذلک،و ان المصدود ینحر هدیه فی موضع الصد و یتحلل.و یأتی ما یؤیدها أیضا.

و اما تفصیل ابن الجنید فی البدنه-بین إمکان إرسالها فیجب أو عدمه فینحرها فی مکان الصد-ففیه انه-مع عدم الدلیل علی هذا التفصیل-مخالف لإطلاق الأخبار المتقدمه.

و تنقیح البحث فی المسأله یتوقف علی رسم مقالات

الاولی-لو اتفق له طریق غیر موضع الصد،و کانت له نفقه تقوم به

،فظاهر الأصحاب الاتفاق علی وجوب المضی علیه و لا یتحلل،و ان علم انه لا یدرک الحج.قالوا:اما وجوب المضی علیه فی الصوره المذکوره فلعدم تحقق الصد یومئذ،و اما عدم جواز التحلل علی هذا التقدیر و ان خشی الفوت فلأن التحلل بالهدی إنما یسوغ مع الصد و المفروض انه لیس بمصدود.و حینئذ فیجب علیه سلوک تلک الطریق الی ان یتحقق الفوات،فیتحلل بعمره کما هو شأن من فاته الحج.و یقضیه فی السنه الأخری ان کان واجبا من حجه الإسلام أو نذر غیر معین.

ص: ۱۴

۱- ۱) ص ۲۹.

و الاـ تخير ان كـان مســتحبا.و بـالجمله فـإنه بـالتمكن مـن سـلوك طريـق غير الطريـق الـتى صـد عنهـا يكـون خارجـا عـن افراد المصدود،فان فاته الحج ترتبت عليه أحكام الفوات فى غير هذه الصوره،و الا فلا.

الثانيه-هل يشترط فى جواز التحلل بالصد عدم رجاء زوال العذر؟

ظاهر كلام الأصحاب العدم،حيث صرحوا بجواز التحلل مع ظن انكشاف العدو قبل الفوات.

قال المحقق(قدس سره)فى الشرائع:إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل لكن الأفضل البقاء على إحرامه.

قال شـيخنا فى المسالك!وجه الجواز تحقق الصـد حينئذ فيلحقه حكمه،و ان كان الأفضل الصبر مع الرجاء فضـلا عن غلبه الظن، عملا بظاهر الأمر بالإتمام.

قـال فى المـدارک بعـد نقل ذلک:و لا ريب فى أفضـليه الصبر كما ذكره،و انما الكلام فى جواز التحلل مع غلبه الظن بانكشاف العـدو قبـل فوات الحـج،فان ما وصل إلينا من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هـذه الصوره،و مع انتفاء العموم يشـكل الحكم بالجواز.

أقول:لاـ ريب فى ان إطلاـق الاخبـار المتقـدمه شامل لما ذكره الأصـحاب، فإن التحلل فيها بذبـح الهـدى وقع معلقا على حصول الصـد الشامـل بإطلاقه لما لو ظن انكشاف العـدو قبل الفوات و عـدمه.و هـذا هو الـذى أشار إليه جـده بقوله:«وجه الجواز تحقق الصد فيلحقه حكمه» بمعنى ان هذه الأحكام ترتبت على مطلق الصد و هو هنا مصدود فيلحقه حكمه.

قال فى المدارک بناء على ما ذكره من المناقشه:و لو قيل بالاكتفاء

فی جواز التحلل بظن عدم انکشاف العدو قبل الفوات کان حسنا.

أقول:قد بینا ان إطلاق النصوص أعم من ما ذکره،فلا سبیل الی تقییدها من غیر دلیل.

الثالثه

-قد ذکر الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه یجوز للمصدود فی إحرام الحج و عمره التمتع البقاء علی إحرامه الی ان یتحقق الفوات فیتحلل بالعمره،کما هو شأن من فاته الحج.بل تقدم فی کلام شیخنا الشهید الثانی انه الأفضل،و ان جاز التحلل،للأمر بالإتمام فی الآیه (1).و یجب علیه إکمال أفعال العمره ان تمکن،و إلا تحلل بالهدی.و لو کان إحرامه بعمره مفرده لم یتحقق الفوات بل یتحلل منها عند تعذر إکمالها،و لو أخر التحلل کان جائزا،فإن یئس من زوال العذر تحلل بالهدی حینئذ.

الرابعه [هل یتوقف تحلل المصدود علی الحلق أو التقصیر؟]

-اختلف الأصحاب فی انه هل یجب علی المصدود الحلق أو التقصیر و یتوقف تحلله علیه بعد الذبح أم لا؟قولان.

قال فی المختلف:قال سلار:و اما المصدود بالعدو فإنه ینحر الهدی حیث انتهی الیه،و یقصر من شعره،و قد أحل من کل شیء أحرم منه.و هو یشعر باشتراط التقصیر فی الحل.و کذا یفهم من کلام ابی الصلاح،الا انه قال:فلیحلق رأسه.و لم یشترط الشیخ ذلک.انتهی.

و قوی الشهیدان فی الدروس و المسالک وجوب الحلق أو التقصیر.

و هو خیره العلامه فی المنتهی علی تردد،من حیث انه-تعالی-ذکر الهدی وحده (2)و لم یشترط سواه،و من انه(صلی الله علیه و آله)حلق یوم الحدیبیه (3).

1- 1) سوره البقره،الآیه 195.

2- 2) سوره البقره،الآیه 195.

3- 3) المغنی ج 3 ص 325 طبع مطبعه العاصمه.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عن المنتهی:و ضعف الوجه الثانی من وجهی التردد معلوم من ما سبق.

أقول:أشار بما سبق الی ما قدمنا نقله عنه من حمل فعل النبی (صلی الله علیه و آله)علی الندب دون الوجوب.و قد عرفت ما فیه.

إلا ان الحلق الذی ذکره العلامه هنا فی الوجه الثانی من وجهی التردد إنما استند فیه الی الروایه العامیه،حیث قال:إذا ثبت هذا فهل یجب علیه الحلق أو التقصیر مع ذبح الهدی أم لا؟فیه تردد،لأنه -تعالی-ذکر الهدی وحده (1)و لم یشترط سواه.و قال أحمد فی إحدی الروایتین لا بد منه،لأن النبی(صلی الله علیه و آله)حلق یوم الحدیبیه (2)و هو أقوی.هذه عبارته فی المنتهی،فکان الاولی لصاحب المدارک رد الوجه الثانی بعدم ثبوته فی أخبارنا.

أقول:و الذی وقفت علیه فی أخبارنا بالنسبه الی ذلک هو روایه حمران المتقدمه (3)الداله علی ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)حین صد بالحدیبیه قصر و أحل و نحر ثم انصرف.و ظاهر قوله(علیه السلام) فیها:«و لم یجب علیه الحلق حتی یقضی النسک»هو انه(صلی الله علیه و آله)لم یحلق الی ان حج فی فتح مکه و قضی المناسک.

و یدل علی هذا المعنی صریحا و ان لم یتنبه له أحد من أصحابنا (رضوان الله-تعالی-علیهم)

ما رواه فی الکافی (4)فی الصحیح عن

١- ١) سوره البقره،الآیه ١٩٥.

٢- ٢) المغنی ج ٣ ص ٣٢٥ طبع مطبعه العاصمه.

٣- ٣) ص ٩.

۴- ۴) ج ۶ ص ۴٨۶،و الوسائل الباب ۶٢ من آداب الحمام.

البزنطی عن علی بن أبی حمزه عن ابی بصیر قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):الفرق من السنه؟قال:لا.قلت:فهل فرق رسول الله(صلی الله علیه و آله)؟قال:نعم.قلت:کیف فرق رسول الله(صلی الله علیه و آله)و لیس من السنه؟قال.من اصابه ما أصاب رسول الله(صلی الله علیه و آله)و فرق کما فرق رسول الله (صلی الله علیه و آله)فقد أصاب سنه رسول الله(صلی الله علیه و آله) و إلا فلا.قلت له:کیف ذلک؟قال:ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)حین صد عن البیت و قد کان ساق الهدی و أحرم أراه الله -تعالی-الرؤیا التی أخبرک الله بها فی کتابه،إذ یقول لَقَدْ صَدَقَ اللّٰهُ رَسُولَهُ الرُّؤْیٰا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ إِنْ شٰاءَ اللّٰهُ آمِنِینَ مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ وَ مُقَصِّرِینَ لاٰ تَخٰافُونَ (1)فعلم رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان الله(تعالی)سیفی له بما أراه،فمن ثم و فر ذلک الشعر الذی کان علی رأسه حین أحرم انتظارا لحلقه فی الحرم حیث وعده الله(تعالی)،فلما حلقه لم یعد فی توفیر الشعر و لا کان ذلک من قبله صلی الله علیه و آله». و ربما ظهر من قوله(علیه السلام):«من اصابه ما أصاب رسول الله(صلی الله علیه و آله).الی آخره»تأخیر الحلق الی ان یحج متی کان الحج واجبا.

و بالجمله فالظاهر عندی-بناء علی ما عرفت-هو توقف الحل علی التقصیر خاصه،کما دلت علیه الروایه المذکوره،و مثلها قوله(علیه السلام)فی المرسله التی نقلها شیخنا المفید فی المقنعه،و سیأتی نقلها -ان شاء الله تعالی-فی المطلب الثانی (2):

«و المصدود بالعد و ینحر هدیه

1- 1) سوره الفتح،الآیه 27.

2- 2) ص 43.

الـذی ساقه بمکانه و یقصـر من شـعر رأسه و یحل» (۱). و لاـ معـارض لهمـا سوی إطلاق غیرهما من الاخبار.و به یقیـد الإطلاق المذکور.

الخامسه [سقوط الهدی عن المصدود و المحصور مع الشرط فی إحرامه]

-اختلف الأصـحاب(رضوان الله علیهم)فی سـقوط الهدی عن المصدود و المحصور مع الشرط فی إحرامه بأن یحله حیث حبسه، فنقل فی المختلف عن السـید المرتضـی(رحمه الله)انه یسـقط،و عن الشـیخ فی الخلاف انه لا یسـقط،و نقل عن ابن حمزه ان فی سقوط الدم بالشرط قولین،ثم أحال البحث فی ذلک علی ما قدمه فی المحصور.

أقول:و الخلاـف فی الموضـعین واحـد،و نحن قـد قـدمنا البحث فی هـذه المسألة فی منـدوبات الإحرام،و أحطنا بأطراف الکلام بإبرام النقض و نقض الإبرام،فلیرجع الیه من أحب الوقوف علیه.

السادسه [هل یکفی فی تحلل المصدود و المحصور الهدی المسوق؟]

-اختلف الأصـحاب(رضوان الله-تعـالی-علیهم)فی المصـدود و المحصور لو سـاق معه الهـدی،فهل یکفی فی التحلل ما ساقه أو یجب علیه للتحلل هـدی آخر غیر هدی السـیاق؟قولان،أولهما للشـیخ و سـلار و ابی الصـلاح و ابن البراج،و ثانیهما للصدوقین.و المحقق فی الشرائع فی حکم المصدود و أفق الأول و فی النافع و أفق الثانی.

قال فی المختلف:قال علی بن بابویه:و إذا قرن الحـج و العمره و أحصـر بعث هـدیا مع هـدیه،و لا یحل حتی یبلغ الهـدی محله.و کذا قال ابنه فی کتاب من لا یحضره الفقیه.و قال ابن الجنید-و نعم ما قال-فإذا أحصر و معه هدی قد أوجبه الله بعث بهدی آخر عن إحصـاره،فان لم یکن أوجبه بحال من اشـعار و لا غیره أجزأه عن إحصاره.انتهی.و ظاهره اختیار قول ابن الجنیـد،و هو یرجع الی قول الصدوقین،مع انه فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الإحصار و الصد رقم ۶.

المنتهی وافق القول الأول.

و قال فی الدروس بعد نقل قول الصدوقین و ابن الجنید:و الظاهر ان مرادهما انه قبل الاشعار و التقلید لا یدخل فی حکم المسوق إلا ان یکون منذورا بعینه أو معینا عن نذره.و قیل:یتداخلان إذا لم یکن السوق واجبا بنذر أو کفاره و شبههما.و أطلق المعظم التداخل.

و قال ابن إدریس بعد نقل عباره الشیخ علی بن بابویه المتقدمه عن رسالته:قال محمد بن إدریس:اما قوله(رحمه الله تعالی):

«و إذا قرن الرجل الحج و العمره»فمراده کل واحد منهما علی الانفراد و یقرن إلی إحرامه بواحد من الحج أو العمره هدیا یشعره أو یقلده فیخرج من ملکه بذلک،و ان لم یکن ذلک واجبا علیه ابتداء، و ما مقصوده و مراده ان یحرم بهما جمیعا و یقرن بینهما،لان هذا مذهب من خالفنا فی حد القران،و مذهبنا ان یقرن إلی إحرامه سیاق هدی.فلیلحظ ذلک و یتأمل.فأما قوله:«بعث هدیا مع هدیه إذا أحصر»یرید ان هدیه الأول الذی قرنه إلی إحرامه ما یجزئه فی تحلیله من إحرامه،لأن هذا کان واجبا علیه قبل حصره،فإذا أراد التحلل من إحرامه بالمرض الذی هو الحصر عندنا-علی ما فسرناه- فیجب علیه هدی آخر لذلک،لقوله(تعالی) فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (۱)و ما قاله قوی معتمد،غیر ان باقی أصحابنا قالوا:یبعث بهدیه الذی ساقه.و لم یقولوا:یبعث بهدی آخر.

فإذا بلغ محله أحل إلا من النساء.فهذا فائده قوله(رحمه الله تعالی).

و استدل فی المختلف علی ما اختاره من التفصیل المتقدم،فقال:لنا

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۹۵.

مع إيجاب الهدى:انه قد تعين نحر هذا الهدى أو ذبحه بسبب غير الإحصار،فلا يكون مجزئا عن هدى الإحصار،لأن مع تعدد السبب يتعدد المسبب.و مع عدم إيجابه:قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۱).

و قال فی المدارک بعد نقل قول الصدوقین و من تبعهما:و لم نقف لهم فی ذلک علی مستند سوی ما ذکروه من ان اختلاف الأسباب یقتضی اختلاف المسببات.و هو استدلال ضعیف،لأن هذا الاختلاف إنما یتم فی الأسباب الحقیقیه دون المعرفات الشرعیه کما بیناه غیر مره.و الأصح ما اختاره المصنف و الأکثر من الاکتفاء بهدی السیاق،لصدق الامتثال بذبحه،و أصاله البراءه من وجوب الزائد عنه.

أقول:لا یخفی ان عباره الشیخ علی بن بابویه المذکوره مأخوذه من الفقه الرضوی علی العاده الجاریه التی قد عرفتها فی غیر موضع،

حیث قال(علیه السلام)فی الکتاب المذکور (۲):

فإذا قرن الرجل الحج و العمره و أحصر بعث هدیا مع هدیه،و لا یحل حتی یبلغ الهدی محله،فإذا بلغ محله أحل و انصرف الی منزله،و علیه الحج من قابل.

و لا یقرب النساء حتی یحج من قابل.و ان صد رجل عن الحج.

الی آخر العباره المتقدمه فی صدر المطلب نقلا عن الشیخ علی بن بابویه ایضا.

و من ذلک یعلم ان مستند الشیخ المذکور و ابنه فی کتاب من لا یحضره الفقیه انما هو الکتاب المذکور،فلا یحتاج الی ما تکلفه العلامه

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۹۵.

۲- ۲) ص ۲۹.

فی المختلف من الاستدلال بتعدد الأسباب،و لا یرد ما أورده فی المدارک علیه،حیث ان المعتمد انما هو کلامه(علیه السلام)،و لکنهم(رضوان الله-تعالی-علیهم)معذورون،لعدم ظهور الکتاب المذکور عندهم و وصوله إلیهم،فوقعوا فی ما ذکروا و تکلفوا ما تکلفوا.

هذا ما یدل علی قول الصدوقین فی المسأله المذکوره.

و اما ما یدل علی ما هو المشهور بینهم فلم أقف لهم فیه علی دلیل إلا ما تقدم نقله عن صاحب المدارک من صدق الامتثال بذبحه، و أصاله البراءه من الزائد.و غایه ما استدل به فی المنتهی هو ان الآیه دلت علی وجوب ما استیسر من الهدی،و هو صادق علی هدی السیاق.

و لا یخفی ما فی هذه الأدله من تطرق المناقشات إلیها.

و الأظهر الاستدلال علی ذلک

بما رواه فی الکافی (1)عن رفاعه عن ابی عبد الله(علیه السلام)فی حدیث قال:

«قلت:رجل ساق الهدی ثم أحصر؟قال:یبعث بهدیه.قلت:هل یستمتع من قابل؟ فقال:لا،و لکن یدخل فی مثل ما خرج منه».

و ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن رفاعه أیضا عن أبی عبد الله(علیه السلام)و محمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام) (2)انهما قالا:

«القارن یحصر و قد قال و اشترط:فحلنی حیث حبستنی.قال:

یبعث بهدیه.قلنا:هل یتمتع فی قابل؟قال:لا و لکن یدخل فی مثل ما خرج منه».

فإنه لا یخفی ان المتبادر من«هدیه»فی الروایتین هو هدی السیاق

1- 1) ج 4 ص 371،و الوسائل الباب 4 و 7 من الإحصار و الصد.
2- 2) الوسائل الباب 4 من الإحصار و الصد.

و الإضافه كاللام العهديه فى إفاده العهد كما صرحوا به فى محله،فالمعنى هديه الذى ساقه.و بذلك يعظم الإشكال فى المسأله.

بقى الكلام فى ان مورد الاخبار فى المسأله انما هو المحصر،و انه يبعث هديا مع هدى السياق كما فى كتاب الفقه،أو هدى السياق كما هو ظاهر الاخبار التى ذكرناها،و الأصحاب لم يفرقوا فى هذا الحكم بين المحصر و المصدود.و لا يخلو من اشكال.و الحاقه بالمحصور فى الحكم المذكور يتوقف على الدليل،و ليس إلا هذه الاخبار المذكوره.

السابعه [حكم المصدود و المحصور العاجز عن الهدى]

-المعروف من مذهب الأصحاب انه لو لم يكن مع المصدود أو المحصور هدى و عجز عن ثمنه بقى على إحرامه و لم يتحلل،لان النص الدال على التحلل انما تعلق بالهدى،و لم يثبت له بدل،و متى انتفت البدليه وجب البقاء على الإحرام الى ان يحصل المحلل الشرعى.

و به صرح الشيخ و ابن البراج و أبو الصلاح و ابن حمزه و سلار و عامه المتأخرين.قال ابن الجنيد:و من لم يكن عليه و لا معه هدى أحل إذا صد،و لم يكن عليه دم.و ظاهره انه يتحلل بمجرد النيه.

قال فى المختلف:قال الشيخ:إذا لم يجد المحصر الهدى و لا يقدر على ثمنه لا يجوز له ان يتحلل حتى يهدى،و لا يجوز له ان ينتقل الى بدل من الصوم أو الإطعام،لأنه لا دليل على ذلك.و قال ابن الجنيد:

إذا لم يكن للهدى مستطيعا أحل،لأنه ممن لم يتيسر له الهدى.و كلا القولين محتمل.انتهى.

و قد تقدم مذهب ابن إدريس و تخصيصه الهدى بالمحصور دون المصدود اختيارا.

أقول:و قد وقفت فى المسأله على بعض الاخبار التى لم يتعرض لنقلها

أحد من أصحابنا:

منها:

ما رواه فی کتاب من لا یحضره الفقیه فی الصحیح عن معاویه ابن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)انه قال:

«فی المحصور و لم یسق الهدی؟قال:ینسک و یرجع.قیل:فان لم یجد هدیا؟ قال:یصوم».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)انه قال:

«فی المحصور و لم یسق الهدی؟ قال:ینسک و یرجع،فان لم یجد ثمن هدی صام».

إلاـ ان مورد الأخبار المذکوره المحصر،و إلحاق المصدود به من غیر دلیل مشکل.و الواجب الوقوف فی الحکم بها علی موردها،و ان لم یقل بذلک أحد منهم.و الظاهر ان ذلک من حیث عدم الوقوف علی الروایات المذکوره،کما یشعر به کلام الشیخ المتقدم،و إلا فإطراحها -مع صراحتها و لا معارض لها-لیس من قواعدهم سیما مع صحتها.

و حینئذ فیختص البقاء علی الإحرام بالمصدود خاصه،لحصول البدل فی هدی المحصور فینتقل الیه.و حیث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدی علی إحرامه فلیستمر علیه الی ان یتحقق الفوات،فیتحلل حینئذ بعمره إن أمکن،و إلا بقی علی إحرامه الی ان یجد الهدی أو یقدر علی العمره،لأن التحلل منحصر فیهما کما لا یخفی.

الثامنه [بما ذا یتحقق الصد فی العمره و الحج]

-یتحقق الصد فی إحرام العمره بالمنع عن مکه،و فی إحرام الحج بالمنع عن الموقفین أو أحدهما مع فوات الآخر،و لا یتحقق بالمنع

ص: ۲۴

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من الإحصار و الصد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من الإحصار و الصد.

من مناسک منی،و فی تحققه بالمنع عن مکه بعد الموقفین و التحلل أو قبله اشکال.

و تفصیل هذه الجمله انه لا خلاف فی تحقق الصد بالمنع عن الموقفین فی الحج،و کذا عن أحدهما إذا کان من ما یفوت بفواته الحج،کما سیأتی-ان شاء الله تعالی-فی تحریر اقسامه الثمانیه فی موضعه اللائق به.

و اما إذا أدرک الموقفین أو ما به یدرک ثم صد،فان کان عن مناسک منی خاصه،فإن له ان یستنیب فی الرمی و الذبح-کما فی المریض-ثم یحلق و یتحلل.اما لو لم یمکن الاستنابه فإشکال، لاحتمال البقاء علی إحرامه تمسکا بالأصل،و جواز التحلل لصدق الصد،فیتناوله عموم ما دل علی جواز التحلل مع الصد.و لعله الأقرب.و کذا الوجهان لو کان المنع عن مکه و منی.و جزم العلامه فی المنتهی و التذکره بالجواز،نظرا الی ان الصد یفید التحلل من الجمیع فمن بعضه اولی.و هو قریب.

و لو صد عن مکه خاصه بعد التحلل فی منی فقد صرح جماعه- منهم:الشهید فی الدروس-بعدم تحقق الصد،فیبقی علی إحرامه بالنسبه إلی الطیب و النساء و الصید الی ان یأتی ببقیه الأفعال.

و نقل ذلک عن المحقق الشیخ علی فی حواشی القواعد،قال:

لان المحلل من الإحرام إما الهدی للمصدود و المحصور أو الإتیان بأفعال یوم النحر و الطوافین و السعی،فإذا شرع فی الثانی و اتی بمناسک منی یوم النحر تعین علیه الإکمال،لعدم الدلیل علی جواز التحلل بالهدی،و حینئذ فیبقی علی إحرامه الی أن یأتی بباقی المناسک.انتهی.

و الحق ان الاشکال المتقدم جار هنا أیضا،فإنه من المحتمل قریبا

-بل لعله الأقرب-ان النصوص الداله على التحلل بالهدى فى صوره الصد شامله بعمومها لهذه الصوره،و متى صدق عليه انه مصدود وجب اجراء حكم المصدود عليه من التحلل بالهدى و نحوه.

بقى الكلام فى انه ينبغى ان يقيد ذلك بعدم خروج ذى الحجه و إلا اتجه التحلل البته،لما فى بقائه على ذلك الى العام القابل من الحرج المنفى بالآيه و الروايه (۱).

و لا يتحقق الصد بالمنع من العود إلى منى لرمى الجمار و المبيت إجماعا،على ما نقله جمع من الأصحاب،بل يحكم بصحه حجه، و يستنيب فى الرمى إن أمكن،و إلا قضاه فى القابل.

و اما لو كان الصد فى عمره التمتع فلا ريب فى انه يتحقق بالمنع من دخول مكه،و بالمنع بعد الدخول من الإتيان بالأفعال.

قال فى المسالک:و فى تحققه بالمنع من السعى بعد الطواف خاصه وجهان،من إطلاق النص،و عدم مدخليه السعى (۲)فى التحلل، و عدم التصريح بذلك فى النصوص و الفتوى.ثم قال:و الوجهان آتيان فى عمره الافراد مع زياده إشكال فى ما لو صد بعد التقصير عن طواف النساء،فيمكن ان لا يتحقق حينئذ الصد بل يبقى على إحرامه بالنسبه إليهن.ثم قال:و أكثر هذه الفروع لم يتعرض لها الجماعه بنفى و لا إثبات،فينبغى تحقيق الحال فيها.

و ظاهر المدارک وقوع الإشكال أيضا فى طواف العمره،حيث قال:

۱- ۱) ارجع الى الحدائق ج ۱ ص ۱۵۱.

۲- ۲) هکذا وردت العباره المحکیه عن المسالک فى نسخ الحدائق.و الوارد فى المسالک فى شرح قول المحقق:«و يتحقق الصد بالمنع من الموقفين.» هکذا:«و عدم مدخليه الطواف فى التحلل».و هو الصحيح.

و من منع من الطواف خاصه استناب فيه مع الإمكان،و مع التعذر يبقى على إحرامه الى ان يقدر عليه أو على الاستنابه.و يحتمل قويا جواز التحلل مع خوف الفوات،للعموم،و نفى الحرج اللازم من بقائه على الإحرام.و كذا الكلام فى السعى و طواف النساء فى المفرده.انتهى.

أقول:لا يخفى-على من اعطى التأمل حقه فى روايات الحصر و الصد الوارده فى هذا الباب-ان المستفاد منها على وجه لا يكاد يداخله الارتياب انما هو حصول أحد الأمرين بعد الإحرام و قبل التلبس بشىء من أفعال الحج أو العمره،و قرائن ألفاظها و مقتضى أحوالها شاهده بما قلناه لمن تأملها بعين الإنصاف،فكثير من ما ذكر هنا من هذه الفروع لا يخلو من الاشكال،سيما مع ما عرفت من ان الصد المذكور فى الاخبار له أحكام تترتب عليه،من وجوب الهدى، و وجوب الحج من قابل متى كان الحج واجبا،و حل النساء له،و نحو ذلك.و الله العالم.

التاسعه [متى يتحقق الصد بالحبس؟]

-قد صرح جمله من الأصحاب بأنه إذا حبس بدين، فان كان قادرا عليه لم يتحلل،لانه بالقدره على ذلك يكون متمكنا من السير فلا يتحقق الصد فى حقه،اما لو عجز فإنه يتحلل.و علله فى المنتهى يتحقق الصد الذى هو المنع،لعجزه من الوصول بإعساره.

و استشكل بعض المتأخرين هذا الحكم بان المصدود ليس هو الممنوع مطلقا بل الممنوع بالعدو،و طالب الحق لا تتحقق عداوته.

و أجيب عنه بان العاجز عن أداء الحق لا يجوز حبسه،فيكون الحابس ظالما.و بالمنع من اختصاص الصد بالمنع من العدو لأنهم عدوا من أسبابه فناء النفقه و فوات الوقت و نحو ذلك.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک:و فیهما معا نظر.ثم قال:و کیف کان فالأجود ما أطلقه المصنف و غیره من جواز التحلل مع العجز، لان المصدود هو الممنوع لغه،إلا ان مقتضی الروایات اختصاصه بما إذا کان المنع بغیر المرض،و ذکر العدو فی بعض الاخبار انما وقع علی سبیل التمثیل لا لحصر الحکم فیه.انتهی.

أقول:لا یخفی ان صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه فی أول المقصد (۱)قد دلت علی ان المحصور هو المریض،و المصدود هو الذی رده المشرکون کما ردوا رسول الله(صلی الله علیه و آله)،و مرسله الصدوق المتقدمه (۲)عن الصادق(علیه السلام)قد دلت علی ان المحصور و المضطر ینحران بدنتهما فی المکان الذی یضطران فیه،و روایه الفضل بن یونس الآتیه (۳)عن ابی الحسن الأول(علیه السلام)قد دلت علی ان الرجل الذی أخذه سلطان فحبسه ظالما له یوم عرفه،قال:هذا مصدود عن الحج.

و یحصل من مجموع هذه الروایات و ضم بعضها الی بعض ان المصدود هو الممنوع بعد و کان أو بظالم أو بقله نفقه أو خوف فی طریقه.و به یظهر قوه ما استجوده فی المدارک و ضعف تنظره فی ما نقله من الوجهین المتقدمین.

قال العلامه فی المنتهی:و لا فرق بین الحصر العام و هو ان یصده المشرکون و یصدوا أصحابه و بین الحصر الخاص فی حق شخص واحد،مثل ان یحبسه ظالم بغیر حق أو یأخذه اللصوص وحده،لعموم النص، و وجود المعنی المقتضی لجواز التحلل فی الصورتین.و کما انه لا فرق بینهما فی جواز التحلل فلا فرق بینهما فی وجوب القضاء و عدم وجوبه فکل موضع حکمنا فیه بوجوب القضاء فی الصد العام فهو ثابت فی

۱- ۱) ص ۴.
۲- ۲) ص ۹.
۳- ۳) ص ۳۰.

الصد الخاص،و ما لا يجب فيه هناك فهو لا يجب فيه هنا.انتهى.و هو جيد،لما عرفت.

العاشره [تحقيق فی تشبيه المحبوس ظلما بالمحبوس بالدين]

-اعلم ان جمله من المتقدمين و متقدمی المتأخرين صرحوا بالمسأله التی قدمنا ذكرها،من انه لو حبس بدين فان كان قادرا علی أدائه لم يكن مصدودا و مع العجز يكون مصدودا.ثم قالوا:و كذا لو حبس ظلما.و من جمله المصرحين بذلك المحقق فی الشرائع.

و شراح كلامهم فی هذا المقام قد اضطربوا فی هذا التشبيه و ان المشبه به ما هو؟و قد أطال شيخنا الشهيد الثانی فی المسالك فی توجيه ذلك.و لنقتصر علی نقل ما ذكره سبطه فی المدارك،فإنه ملخص ما ذكره جده(رحمه الله).

قال(قدس سره)-بعد قول المصنف:«و كذا لو حبس ظلما»:

يمكن ان يكون المشبه به المشار اليه ب«ذا»ثبوت التحلل مع العجز و المراد انه يجوز تحلل المحبوس ظلما.و هو بإطلاقه يقتضی عدم الفرق بين ان يكون المطلوب منه قليلا-أو كثيرا،و لا-بين القادر علی دفع المطلوب منه و غيره.و يمكن ان يكون مجموع حكم المحبوس بدين بتفصيله،بمعنی ان المحبوس ظلما علی مال ان كان قادرا عليه لم يتحلل و ان كان عاجزا تحلل.إلا ان المتبادر من العباره هو الأول و هو الذی صرح به العلامه فی جمله من كتبه.و أورد عليه ان الممنوع بالعدو إذا طلب منه مال يجب بذله مع المكنه كما صرح به المصنف و غيره،فلم لا يجب البذل علی المحبوس ظلما إذا كان حبسه يندفع بالمال و كان قادرا عليه؟و أجيب عن ذلك بالفرق بين المسألتين،فإن الحبس ليس بخصوص المنع من الحج و لهذا لا يندفع الحبس لو اعرض عن الحج،بخلاف منع العدو فإنه للمنع من المسير حتی لو اعرض عن

الحج خلى سبيله.و حينئذ فيجب بذل المال فى الثانى لأنه بسبب الحج دون الأول.و هذا الفرق ليس بشىء،لأن بذل المال للعدو المانع من المسير إنما وجب لتوقف الواجب عليه،و هذا بعينه آت فى صوره الحبس إذا كان يندفع بالمال.و بالجمله فالمتجه تساوى المسألتين فى وجوب بذل المال المقدور،لتوقف الواجب عليه سواء كان ذلك قبل التلبس بالإحرام أو بعده.انتهى.

أقول:الظاهر ان الأصل فى هذا الحكم الذى ذكره المتقدمون إنما هو

ما رواه الكلينى فى الكافى و الشيخ فى التهذيب فى الموثق عن الفضل بن يونس عن ابى الحسن الأول(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفه قبل ان يعرف،فبعث به الى مكه فحبسه،فلما كان يوم النحر خلى سبيله، كيف يصنع؟قال:يلحق فيقف بجمع،ثم ينصرف إلى منى فيرمى و يذبح و يحلق،و لا شىء عليه.قلت:فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال:هذا مصدود عن الحج،ان كان دخل مكه متمتعا بالعمره إلى الحج،فليطف بالبيت أسبوعا،ثم يسعى أسبوعا،و يحلق رأسه، و يذبح شاه،و ان كان دخل مكه مفردا للحج فليس عليه ذبح و لا حلق». و فى الكافى«و لا شىء عليه»بين قوله:«فليس عليه ذبح» و قوله:«و لا حلق».

و الى هذا الفرد أشار العلامه فى ما قدمنا نقله عنه فى آخر المقاله السابقه.و به يظهر ان المشبه به فى كلامهم إنما هو المحبوس بالدين

۱- ۱) الكافى ج ۴ ص ۳۷۱،و التهذيب ج ۵ ص ۴۶۵،و الوسائل الباب ۳ من الإحصار.

العـاجز عن أدائه فـإنه يتحلل.و كـذا المحبوس ظلما.و اما ان حبسه لأجل المال أم لا،و يمكن دفعه بالمال أم لا،فهو غير مراد و لا ملحوظ كما عرفت من الروايه المذكوره.و اما ما ذكروه من التوجيهات و الإشـكالات فتكلفات لا ضروره لها مع ظهور المعنى و صحته.

و بنحو هذه الروايه صرح

فى كتاب الفقه الرضوى (۱)حيث قال (عليه السلام):

و لـو ان جلاـ حبسه سـلطان جـائر بمكه و هـو متمتـع بـالعمره إلى الحـج ثم أطلـق عنه ليله النحر،فعليه ان يلحـق النـاس بجمع ثم ينصـرف إلى منى فيذبح و يحلق و لا شـيء عليه،و ان خلى يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكه متمتعا بالعمره إلى الحج،فليطف بالبيت أسـبوعا و يسـعى أسبوعا و يحلق رأسه و يذبح شاه،و ان كان دخل مكه مفردا للحج،فليس عليه ذبح، و لا شيء عليه.

و هـذه العباره قد نقلها فى المختلف عن على بن الحسـين بن بابويه، قال:و لو ان رجلا.الى قوله:و ان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح،و لا شـيء عليه.ثم زاد:بل يطوف بالبيت،و يصلى عند مقام إبراهيم(عليه السلام)و يسعى بين الصفا و المروه،و يجعلها عمره، و يلحق بأهله.انتهى.و لا ادرى هذه الزياده هل سـقطت من نسـخه الكتاب التى عندى؟فإنها كثيره الغلط،أو انها زياده من على بن الحسين على العباره المذكوره لمزيد الإيضاح فيها.

ثم ان العلامه-بعـد نقل ذلك عن على بن الحسـين(رحمه الله)- قال:و قـد اشـتمل هـذا الكلام على حكمين:أحدهما-ان إدراك الحج

۱- ۱) ص ۲۹.

یحصل بإدراک جمع قبل الزوال،و هو مفهوم من کلامه.و فیه نظر.

الثانی-إیجاب الدم علی المتمتع مع الفوات.و فیه نظر،فإنه یتحلل بالعمره.و الأقرب انه لا دم علیه،و لا فرق بینه و بین المفرد.انتهی.

أقول:قد عرفت ان هذه العباره انما هی کلام الرضا(علیه السلام)فی الکتاب المذکور.و مثلها فی الدلاله علی الحکمین المذکورین موثقه الفضل بن یونس المذکوره.و سیجیء(ان شاء الله تعالی)تحقیق کل من المسألتین المذکورتین فی المحل اللائق به.

الحادیه عشره [لو لم یتحلل المصدود حتی فات الحج]

-قد تقدم ان المصدود یجوز له التحلل بذبح الهدی و ان کان الأفضل له التأخیر و الانتظار لزوال المانع،فلو صابر و لم یتحلل حتی فات الحج،فان تمکن من دخول مکه بعد الفوات أو کان فیها،فإنه یتحلل بالعمره،لإمکانها و انتفاء الصد عنها.و یسقط الهدی لحصول التحلل بالعمره.و ان لم یتمکن من دخول مکه،تحلل من العمره بالهدی،و ان استحب الصبر مع رجاء زوال العذر.

قال فی المسالک:و لا فرق فی ذلک بین رجاء زوال العذر قبل خروج الوقت مع المصابره و عدمه،بل یجوز الصبر الی ان یفوت الوقت مطلقا.

و قال فی الدروس:و علی هذا فلو صار الی بلده و لما یتحلل و تعذر العود فی عامه لخوف الطریق فهو مصدود،فله التحلل بالذبح و التقصیر فی بلده.

و یأتی تحقیق الکلام فی المسأله(ان شاء الله تعالی)عند الکلام فی مسأله من فاته الحج.

و کیف کان فان علیه القضاء بعد ذلک لو کان الحج واجبا مستقرا فی ذمته،فلا یجب قضاء المندوب بالأصل و ان کان قد وجب

بالشروع فيه،و لا ما وجب فی عامه و لم يتحقق التقصير فی التأخير، كما تقدم بيانه فی محله.

بقی الكلام فی ما إذا غلب علی ظنه انكشاف العدو قبل الفوات، فان ظاهر الجماعه جواز التحلل،كما صرح به غير واحد منهم، و ظاهر المدارک المناقشه فی الحكم المذكور،مستندا الی ان ما وصل اليه من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه الصوره،و مع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز،قال:و يلوح من كلام الشارح فی الروضه و موضع من الشرح:ان التحلل انما يسوغ إذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت.و لا ريب انه اولی.انتهی.أقول:

فيه ما تقدم فی المقاله الثانيه.

ثم انه لو انكشف العدو قبل التحلل و الوقت باق،وجب عليه الإتمام،لأنه محرم و لم يأت بالمناسک.و لروايتی الفضل بن يونس و كتاب الفقه.و اما لو كان انكشافه بعد فوات الوقت،فإنه يتحلل بعمره مفرده،كما فی الروايتين المشار إليهما أيضا.

الثانيه عشره [حكم الصد عن الحج بعد إفساده]

اشاره

-قد تقدم انه لو أفسد المحرم حجه بالوطء قبل الموقفين أو أحدهما،وجب عليه بدنه،و إتمام حجه،و القضاء من قابل،فلو صد بعد الإفساد،وجب عليه مع ذلک الهدی للتحلل، ان أراد التحلل و لم يصابر،فالصد أوجب الهدی،و الإفساد أوجب الثلاثه المذكوره،إلا ان وجوب الإتمام سقط هنا بالصد.

ثم انه قد اختلف الأصحاب-كما تقدم-فی انه هل الأولی هی الفريضه،و الثانيه عقوبه،أو الفريضه هی الثانيه و إتمام الأولی عقوبه؟و قد قدمنا ان المختار هو الأول.

ص:۳۳

ثم انه قد تقدم ایضا ان وجوب القضاء علی المصدود انما هو فی صوره ما إذا کان الحج واجبا مستقرا فی الذمه.

[صور الصد عن الحج بعد إفساده]

و علی هذا ففی المسأله صور:الاولی-ان یقال ان حجه الإسلام هی الاولی و الثانیه عقوبه.و قد صرح جمله من الأصحاب بأن الواجب علی تقدیر هذا القول الإتیان بحجتین بعد الصد و التحلل مع وجوب الحج و استقراره،و بیانه انه لا إشکال فی وجوب الحج ثانیا بالإفساد،سواء قلنا ان الاولی هی حجه الإسلام و الثانیه عقوبه أو بالعکس.و حینئذ فمتی قلنا بأن الأولی هی الفرض-و قد عرفت ان الحج الواجب المستقر متی صد عنه و تحلل منه وجب قضاؤه-وجب القضاء فی هذه الصوره،لأنها أحد جزئیات هذه الکلیه.و علی هذا فیجب علیه أولا حجه القضاء ثم حج العقوبه للإفساد السابق.

الثانیه-ان الحج لیس بمستقر و الواجب حج العقوبه خاصه، و یسقط القضاء،لان القضاء مراعی بفوته مع الاستقرار فی الذمه، کما تقدم تحقیقه فی محله،و هنا لیس کذلک کما هو المفروض.

الثالثه-ان یکون الحج مستحبا،و هو و ان وجب بالشروع فیه کما تقدم،و وجب قضاؤه بالإفساد أیضا،و إتمامه،کما تقدم فی محله،إلا انه لا یجب قضاؤه بالصد عنه اتفاقا نصا و فتوی فی ما اعلم.و حینئذ فمتی صد عنه و تحلل منه سقط أداء و قضاء و بقی حج الإفساد خاصه.

الرابعه-ان یقال:ان الاولی عقوبه و الثانیه حجه الإسلام.

و لا ریب و لا اشکال-کما عرفت-فی وجوب الحج ثانیا،و هو علی هذا القول یکون قضاء لحج الإسلام.

بقی الکلام فی الحج الأول الذی أفسده و هو عقوبه علی هذا القول

هل يجب قضاؤه أم لا؟قولان:قيل بالأول،لأنه حج واجب قد صد عنه،و كل حج واجب صد عنه يجب قضاؤه.و على هذا فيجب حجان.و قيل بالثانى،لأن الصد و التحليل مسقط لوجوب الأولى، و القضاء يتوقف على الدليل،و لا دليل فى المقام،إذ المستفاد من اخبار القضاء إنما هو بالنسبه إلى حج الإسلام.و من هنا يظهر منع كليه الكبرى.و حينئذ فالواجب هنا حج واحد لا غير.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان ظاهر المحقق الأردبیلی(قدس سره) المناقشه فى الصوره الأولى،حيث احتج-بعد ان قال أولا:ثم الظاهر عدم وجوب غير حج واجب واحد فى الصور كلها،سواء قلنا ان الإتمام عقوبه أو الحج من قابل عقوبه-بأنه بعد الصد عن الإتمام إذا تحلل عنه بالهدى أو بالعمره لم يعلم وجوب القضاء لهذا الفاسد مطلقا،سواء قلنا انه عقوبه أو الذى شرع فيه أولا،إذ لا يعلم دليل عليه، و انما الدليل فى الحج الصحيح الذى صد عنه و تحلل عنه مع عدم وجوب شيء آخر.

و مرجع كلامه(طاب ثراه)الى ان الدليل الدال على وجوب القضاء على المصدود مخصوص بالحج الصحيح،و لا عموم فيه على وجه يتناول الحج الفاسد.

و هو مشكل،فانا لم نقف فى روايات الصد على ما يوجب القضاء على المصدود حتى انه يختص ذلک بالصد عن الحج الصحيح دون الفاسد و انما المستند فى ذلک الروايات الداله على وجوب الحج على المستطيع مطلقا (۱)و القضاء فى كلام الأصحاب ليس مرادا به معناه المعروف،

۱- ۱) الوسائل الأبواب المتفرقه من وجوب الحج و شرائطه.

و هو الإتيـان بالفعـل فى خـارج وقته،لاـن الحـج لاـ وقت له و ان وجب فورا بـل المراد به مجرد الفعل.و حينئـذ فإذا كانت الأدله الـداله على وجوب الحج على المصدود الذى تحلل انما هى الأخبار الداله على وجوب الحج على المسـتطيع مطلقا-حيث انه من جمله من يدخل تحت هذا الخطاب- فلا فرق فى ذلک بين ما إذا كان الصد عن حج صحيح أو فاسد فى تناول الخطاب،فإنه لما علم تعلق الخطاب بكل منهما من حيث الاستطاعه و استقراره فى الذمه،فلا تبرأ الذمه إلا بالإتيان به من المكلف نفسه أو نائبه فى حياته أو بعد موته.و هذا-بحمد الله تعالى- ظاهر لا ستره عليه.

هذا كله إذا تحلل قبل انكشاف العدو و ضاق الوقت بعد انكشافه.

اما لو تحلل ثم انكشف العدو و الوقت يسع الإتيان بالحج،فإنه لا خلاف و لا إشكال فى وجوب الإتيان بالحج.

قـال فى المنتهى:و هو حـج يقضـى لسـنته،و ليس يتصور القضاء فى العام الـذى أفسـد فيه فى غير هـذه المسأله.و لو ضاق الوقت قضى من قابل.

و الظاهر ان مبنى كلامه(قـدس سـره)على ما هو المختار عنـده من ان حـج الإسـلام هو الثانى و الأول عقوبه،فإنه بعـد التحلل من ذلک الحج الفاسد سقطت العقوبه،و حج العقوبه لا يقضى كما تقدم، فيستأنف عند زوال العذر حج الإسلام.و القضاء هنا بمعنى الاستئناف و التدارک.و لا يجب عليه سواه،لما عرفت من عدم وجوب قضاء حج العقوبه.فهو حج يقضـى لسـنته فى هذه الصوره خـاصه من حيث اتسـاع الوقت له،لأـنه فى غير صوره الصـد يجب عليه المضـى فى الفاسـده التى ذكرنا أن إتمامها عقوبه،فيتأخر القضاء الى العام القابل.و فى صوره

الصد مع القول بكون الأولى حجه الإسلام و الثانيه عقوبه لم يكن حجا يقضى لسنته،لان الواقع بعد التحلل فى السنه الأولى حج الإسلام و لا يصح وصفها بكونها قضاء،لانه ليس محلها العام الثانى و قدمت هنا عليه-كما فى الصوره الأولى-حتى يقال،انه حج يقضى لسنته، و انما محلها العام الأول.

و لهم فى معنى هذه العباره أعنى قولهم:«حج يقضى لسنته» اختلاف ليس فى التعرض له كثير فائده،و المعتمد عندهم ما ذكرناه.

و اما لو لم يتحلل بالكليه بل صابر الى ان ينكشف العدو،فان انكشف و الوقت يسع الإتيان بالحج وجب المضى فى الحج الفاسد و ان كان مندوبا،و وجب القضاء فى القابل بالإفساد،و ان ضاق الوقت تحلل بعمره،و يلزمه بدنه للإفساد،و لا شىء عليه للفوات،و عليه الحج من قابل سواء كان الحج واجبا أو ندبا.لأن التطوع يكون واجبا بالإفساد.

الثالثه عشره [لو لم يندفع العدو الصاد عن الحج إلا بالقتال]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لو لم يندفع العدو إلا بالقتال،فإنه لا يجب عليه القتال،سواء غلب على ظنه السلامه أو العطب.

و استدل عليه فى المنتهى بان فى التكليف به مشقه زائده و خطرا عظيما،لاشتماله على المخاطره بالنفس و المال،فكان منفيا بقوله(عز و جل) مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۱)

و قوله(صلى الله عليه و آله) (۲):

«لا ضرر و لا ضرار». و هو جيد متى بلغ الأمر الى ذلك

۱- ۱) سوره الحج،الآيه ۷۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من الشفعه،و الباب ۱۲ من احياء الموات.

و الحكم بذلک مقطوع به فی کلامهم.

نعم بقی الکلام فی الجواز،فقال الشیخ فی المبسوط:إذا أحرموا فصدهم العدو،فان کان مسلما کالأعراب و الأکراد،فالأولی ترک قتالهم و ینصرفون إلا ان یدعوهم الإمام أو من نصبه الی قتالهم،و ان کان مشرکا لم یجب علی الحاج قتالهم،لان قتال المشرکین لا یجب إلا بإذن الإمام أو الدفع عن النفس أو الإسلام،و لیس هنا واحد منهما، و إذا لم یجب فلا یجوز ایضا،سواء کانوا قلیلین أو کثیرین.انتهی.

و هو ظاهر فی عدم جواز قتال المشرکین.

و صرح جمله من الأصحاب-منهم:العلامه و الشهید-بالجواز لمشرک کان أو غیره،مع ظن الظفر،لانه نهی عن منکر فلا یتوقف علی اذن الامام(علیه السلام).

قال فی الدروس:و منعه الشیخ التفاتا إلی اذن الامام فی الجهاد.

و یندفع بأنه نهی عن منکر.و استجوده فی المدارک،و أیده بأن لمانع ان یمنع توقف الجهاد علی الاذن إذا کان لغیر الدعوه الی الإسلام، قال:فانا لم نقف فی ذلک علی دلیل یعتد به.

و قال فی المسالک-بعد نقل الجواز عن العلامه و الشهید،و احتجاجهما بأنه نهی عن منکر،فلا یتوقف علی اذن الامام-ما صورته:و یشکل بمنع عدم توقف النهی المؤدی إلی القتال أو الجرح علی اذن الامام، و هما قد اعترفا به فی بابه.و بان ذلک لو تم لم یتوقف الجواز علی ظن الظفر،بل متی جوزه کما هو الشرط فیه.و أیضا إلحاقه بباب النهی عن المنکر یفضی الی وجوبه لا الی جوازه بالمعنی الأخص،و هم قد اتفقوا علی عدم الوجوب مطلقا.انتهی.

و نقل فی المختلف عن ابن الجنید انه قال:لو طمع المحرم فی دفع من صده إذا کان ظالما له بقتال أو غیره کان ذلک مباحا له،و لو اتی علی نفس الذی صده،سواء کان کافرا أو ذمیا أو ظالما.

قال فی المختلف بعد نقله ذلک:و قول ابن الجنید لا بأس به.انتهی.

و لا بأس به.

و لو توقف زوال العدو علی دفع مال،فقیل بعدم وجوب بذله، و قیل بالوجوب إذا لم یجحف.و قد تقدم تحقیق المسأله فی شرائط وجوب الحج.

المطلب الثانی-فی الإحصار

اشاره

،و هو-کما عرفت-المنع بالمرض من مکه أو من الموقفین.و الکلام فی ما یتحقق به الحصر جار علی نحو ما تقدم فی ما یتحقق به الصد.

و الکلام فی هذا المطلب یقع أیضا فی مواضع:

الأول [هل یجب علی المحصر بعث الهدی؟]

-لا خلاف بین الأصحاب فی ان تحلل المحصر یتوقف علی الهدی،و انما الخلاف فی البعث و عدمه،فالمشهور بینهم انه یجب بعث الهدی الی منی ان کان حاجا،و الی مکه ان کان معتمرا،و لا یحل حتی یبلغ الهدی محله،فإذا بلغ الهدی محله قصر و أحل من کل شیء إلا النساء.قاله الشیخ و ابنا بابویه و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدریس.و قال ابن الجنید بالتخییر بین البعث و بین الذبح حیث أحصر فیه.و قال سلار:المحصور بالمرض اثنان:

أحدهما فی حجه الإسلام و الآخر فی حجه التطوع،فالأول یجب بقاؤه علی إحرامه حتی یبلغ الهدی محله،ثم یحل من کل شیء أحرم منه إلا النساء،فإنه لا یقربهن حتی یقضی مناسکه من قابل،و الثانی ینحر

هدیه و قد أحل من کل شیء أحرم منه.و عن الجعفی أنه یذبح مکان الإحصار ما لم یکن ساق.

و یدل علی القول المشهور ظاهر الآیه،و هی قوله تعالی وَ لاٰ تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّٰی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ (۱).

قال فی المدارک:و هی غیر صریحه فی ذلک،لاحتمال ان یکون معناه:«حتی تنحروا هدیکم حیث حبستم»کما هو المنقول من فعل النبی(صلی الله علیه و آله) (۲).

و فیه:ان الظاهر من الاخبار ان المراد بمحل الهدی و بلوغه محله انما هو مکه أو منی،کما سنشیر الیه ان شاء الله تعالی.

و من أظهر الاخبار فی ذلک ما تقدم فی حدیث حج الوداع الطویل المتقدم فی المقدمه الرابعه من الباب الأول (۳)من احتجاجه(صلی الله علیه و آله)علی عدم الإحلال بسیاق الهدی،و انه لا یجوز لسائق الهدی الإحلال حتی یبلغ محله،یعنی:منی،کما لا یخفی.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام!) (۴)قال:

«سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدی.

قال:یواعد أصحابه میعادا،ان کان فی الحج فمحل الهدی یوم النحر فإذا کان یوم النحر فلیقص من رأسه،و لا یجب علیه الحلق حتی یقضی

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۹۵.

۲- ۲) و قد تقدم نقله ص ۹ و ۱۰.

۳- ۳) ج ۱۴ ص ۳۱۵ الی ۳۱۹.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۴۲۱ و ۴۲۲،و الکافی ج ۴ ص ۳۶۹،و الوسائل الباب ۲ من الإحصار و الصد.

المناسک.و ان کان فی عمره فلینظر مقدار دخول أصحابه مکه و الساعه التی یعدهم فیها،فإذا کان تلک الساعه قصر و أحل.الحدیث».

و فی قوله:«ان کان فی الحج فمحل الهدی یوم النحر»ما یشیر الی تفسیر محل الهدی فی الآیه بأنه هذا المکان فی الحج و مکه فی العمره.

و ما رواه فی الکافی و التهذیب عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (1)قال:

«إذا أحصر الرجل بعث بهدیه،فإذا أفاق و وجد من نفسه خفه.الحدیث». و سیأتی قریبا (2)(ان شاء الله تعالی).

و ما رواه فی الکافی (3)عن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) قال:

«إذا أحصر الرجل فبعث بهدیه فآذاه رأسه.الحدیث».

و ما رواه فی الکافی (4)عن رفاعه عن ابی عبد الله(علیه السلام) قال:

«قلت:رجل ساق الهدی ثم أحصر؟قال:یبعث بهدیه.

قلت:هل یستمتع من قابل؟قال:لا و لکن یدخل فی مثل ما خرج منه».

و ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر (علیه السلام)و عن رفاعه فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (5)انهما قالا:

«القارن یحصر و قد قال و اشترط:فحلنی حیث حبستنی؟ قال:یبعث بهدیه.قلت:هل یتمتع فی قابل؟قال:«لا و لکن یدخل فی مثل ما خرج منه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من الإحصار و الصد.

۲- ۲) ص ۵۵.

۳- ۳) ج ۴ ص ۳۷۰ و ۳۷۱،و التهذیب ج ۵ ص ۳۳۴ و ۴۲۳ بطریقین، و الوسائل الباب ۵ من الإحصار و الصد.

۴- ۴) ج ۴ ص ۳۷۱،و الوسائل الباب ۴ من الإحصار و الصد.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من الإحصار و الصد.

و ما رواه فی التهذیب (۱)فی الموثق عن زرعه قال:

«سألته عن رجل أحصر فی الحج.قال:فلیبعث بهدیه إذا کان مع أصحابه،و محله ان یبلغ الهدی محله،و محله منی یوم النحر إذا کان فی الحج،و إذا کان فی عمره نحر بمکه.و إنما علیه ان یعدهم لذلک یوما،فإذا کان ذلک الیوم فقد و فی،و ان اختلفوا فی المیعاد لم یضره ان شاء الله تعالی». و فیه إشاره الی ما قدمنا ذکره من معنی بلوغ الهدی محله.

إلا ان بإزاء هذه الاخبار ما یدل علی خلافها،و منها قوله(علیه السلام)فی تتمه صحیحه معاویه بن عمار المذکوره صدر هذه الروایات بعد ما ذکر ما قدمناه منها:«و ان کان مرض فی الطریق بعد ما أحرم فأراد الرجوع رجع الی اهله و نحر بدنه.الی آخره»و قد تقدم بکماله فی صدر هذا المقصد (۲)و ذکر فیه حدیث الحسین(علیه السلام) و انه لما بلغ علیا(علیه السلام)خبره فاتی الیه حلق رأسه و نحر بدنه عنه و رجع به الی المدینه.

و منها:

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن رفاعه بن موسی عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۳)قال:

«خرج الحسین(علیه السلام)معتمرا-و قد ساق بدنه-حتی انتهی الی السقیا،فبرسم،فحلق شعر رأسه و نحوها مکانه ثم اقبل حتی جاء فضرب الباب،فقال علی(علیه السلام):ابنی و رب الکعبه،افتحوا له الباب.و کانوا قد حموه الماء،فأکب علیه فشرب ثم اعتمر بعد».

۱- ۱) ج ۵ ص ۴۲۳،و الوسائل الباب ۲ من الإحصار و الصد.
۲- ۲) ص ۵ و ۶.
۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۳۰۵،و الوسائل الباب ۶ من الإحصار و الصد.

و منها:

ما رواه فی الکافی و الفقیه فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّٰه(علیه السلام) (۱)انه قال

«فی المحصور و لم یسق الهدی؟ قال:ینسک و یرجع،فان لم یجد ثمن هدی صام».

و منها:

مرسله الفقیه (۲)عن الصادق(علیه السلام)

«المحصور و المضطر ینحران بدنتهما فی المکان الذی یضطران فیه».

و یمکن الجمع بین هذه الاخبار بالتخییر کما ذهب الیه ابن الجنید.

و یحتمل ایضا حمل الأخبار الأخیره علی عدم إمکان البعث،فیجوز له ذلک فی مکان الحصر.و لعل فی مرسله الصدوق ما یشیر الی ذلک.

و یحتمل ایضا حمل اخبار البعث علی السیاق الواجب و النحر فی محل الحصر علی ما لم یکن کذلک.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من الاشکال.و الاحتیاط فی الوقوف علی القول المشهور.

و اما ما نقل عن سلار من التفصیل بین الحج الواجب و المندوب فیدل علیه

ما رواه شیخنا المفید فی المقنعه (۳)مرسلا قال:قال(علیه السلام):

المحصور بالمرض ان کان ساق هدیا اقام علی إحرامه حتی یبلغ الهدی محله ثم یحل،و لا یقرب النساء حتی یقضی المناسک من قابل.هذا إذا کان حجه الإسلام،فأما حجه التطوع فإنه ینحر هدیه و قد أحل من ما کان أحرم منه،فان شاء حج من قابل و ان شاء لا یجب علیه الحج.و المصدود بالعدو ینحر هدیه الذی ساقه بمکانه و یقصر

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من الإحصار و الصد رقم ۲ و ۱.

۲- ۲) ج ۲ ص ۳۰۵،و الوسائل الباب ۶ من الإحصار و الصد.

۳- ۳) ص ۷۱،و الوسائل الباب ۱ من الإحصار و الصد.

من شعر رأسه و يحل،و ليس عليه اجتناب النساء،سواء كانت حجته فريضه أو سنه. انتهى.

الثانی [توقف حل النساء للمحصر على الحج إذا كان واجبا]

-قد عرفت سابقا انه على تقدير وجوب البعث فإنه يجب عليه البقاء على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله،و المراد ببلوغه محله يعنی:حضور الوقت الذی و أعد أصحابه للذبح أو النحر فی المكان المعين،كما تقدم فی صحيحه معاويه بن عمار و موثقه زرعه،فإذا حضر ذلك الوقت أحل من كل شیء إلا من النساء،حتى يحج من القابل ان كان الحج واجبا،أو يطاف عنه ان كان الحج مستحبا.

هكذا ذكره الأصحاب،بل قال فی المنتهی:انه قول علمائنا.مؤذنا بدعوى الإجماع عليه.و الروايات قاصره عن هذه التفصيل.

اما انه لا تحل له النساء بمجرد الذبح أو النحر فی عام الحصر فلا اشكال فيه،

لقوله(عليه السلام)فی صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه فی صدر المقصد (۱):

«و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء».

و قوله فی صحيحته الثانيه (۲)المتضمنه لحصر الحسين(عليه السلام).

«أ رأيت حين بریء من وجعه قبل ان يخرج إلى العمره حلت له النساء؟قال:لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروه».

و اما انه تحل له بعد الطواف فهو صريح صحيحه معاويه المذكوره ثانيا.و مثلها قوله(عليه السلام)

فی كتاب الفقه الرضوی (۳)فی المحصور كما تقدم نقل عبارته:

و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، فإذا بلغ الهدى محله أحل و انصرف الى منزله،و عليه الحج من قابل و لا يقرب النساء حتى يحج من قابل.

۱- ۱) ص ۴.

۲- ۲) ص ۵ و ۶.

۳- ۳) ص ۲۹.

و إطلاق هـذه الاخبار شامل لما لو كان الحـج واجبا أو مسـتحبا بمعنى ان توقف الإحلال على الحج ثانيا و الإتيان بطواف النساء أعم من ان يكون الحج واجبا أو مندوبا.

و لم نقف على دليـل يـدل على مـا ذكروه من الاسـتنابه فى طواف النسـاء متى كـان الحـج منـدوبا،بل هـذه روايات المسأله كما سمعـت.و العلامه بعـد ذكر هـذا الحكـم فى المنتهى لـم يســتدل عليـه بشـىء سـوى مـا يفهـم مـن كلامـه و إسـناده ذلـك الى علمائنا،المؤذن بدعوى الإجماع عليه كما قدمنا ذكره.

و نقـل عن جمع من المتـأخرين الاسـتدلال عليه بان الحـج المنـدوب لا يجب العود لاسـتدراكه،و البقاء على تحريم النساء ضـرر عظيم، فاكتفى فى الحل بالاستنابه فى طواف النساء.

و فيه:مـا عرفت من ان إطلاـق الروايـات المتقـدمه دال على انه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت-كما فى صـحيحه معاويه بن عمـار-أو حتى يحـج من قابـل،كمـا فى عباره كتاب الفقه.و اللازم اما العمل بإطلاق هـذه الاخبار،فلا يتحلل إلا بالإتيان به واجبا كان الحج أو مستحبا.

و فيه:ما تقـدم من الإشـكال الذى ذكره جمع من المتأخرين.و اما حمل هذه الاخبار على الحج الواجب خاصه و القول بالسـقوط فى المستحب،و عدم وجوب الإتيان بطواف النساء لا بنفسه و لا بالاستنابه.و لعله الأقرب.

و تؤيده المرسـله التى تقدم نقلها عن شيخنا المفيد فى المقنعه.و يؤيده قوله فى كتاب الفقه:«حتى يحج من قابل»بعد قوله أولا:«و عليه الحج من قابل»فإنه ظاهر فى كون الحج واجبا مستقرا.

و قد ألحق شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك بالمستحب الواجب الغير

المستقر،فيجوز النيابه فيه دون العود له،قال:لما فى تركه من الضرر العظيم،مع كونه من الأفعال القابله للنيابه.و نقل عن العلامه فى القواعد الجزم به.ثم قال:و قيل يبقى على إحرامه الى ان يطوف لهن،لإطلاق النص.

و ألحق العلامه فى القواعد بالحج المندوب الحج الواجب مع العجز عنه.و حكاه فى الدروس بلفظ«قيل»فقال:قيل:أو مع عجزه فى الواجب.و هو مؤذن بتمريضه.قال فى المدارك:و القول بالجواز غير بعيد، دفعا للحرج و الضرر اللازم من البقاء على التحريم.

و أنت خبير بما فى هذه الإلحاقات بعد ما عرفت من عدم الدليل على الملحق به.

و بالجمله فالذى يقرب عندى من اخبار المسأله هو وجوب طواف النساء-و عدم حل النساء إلا بالإتيان به-على من وجب عليه الحج فى العام الثانى،و اما من لم يجب عليه فالتمسك بأصاله البراءه أقوى دليل فى المقام.و تؤيده مرسله المقنعه المتقدمه،و ان كان ما ذهبوا اليه هو الأحوط فى الدين و تحصل به البراءه بيقين.

قال فى الدروس:و لو أحصر فى عمره التمتع فالظاهر حل النساء له،إذ لا طواف لأجل النساء فيها.

قال فى المدارك-بعد ان نقل عن المحقق الشيخ على انه قواه و عن جده انه مال اليه-ما لفظه:و هو غير واضح،إذ ليس فى ما وصل إلينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء،و انما المستفاد من صحيحه معاويه بن عمار (1)توقف حل النساء فى المحصور على

1- 1) تقدمت ص 5 و 6.

الطواف و السعی و هو متناول للحج و العمرتین.و من هنا یظهر ان ما ذکره المحقق الشیخ علی ایضا-من ان الاخبار مطلقه بعدم حل النساء إلا بطوافهن-غیر جید.انتهی.

أقول:قال فی المسالک:و توقف تحریم النساء علی طوافهن یتم مع وجوب طواف النساء فی النسک،فلو کان عمره التمتع فالذی ینبغی الإحلال من النساء أیضا،إذ لیس فیها طواف النساء.و اختاره فی الدروس.و لکن الأخبار مطلقه بعدم حل النساء إلا بطوافهن من غیر تفصیل.انتهی.و کلامه-کما تری-یؤذن بالتردد لا بالمیل الی ذلک القول کما نقله عنه سبطه.

و اما المحقق الشیخ علی(قدس سره)فإنه قال:و فی الدروس:

لو کانت عمره التمتع أحل من النساء أیضا،إذ لیس فیها طواف النساء.و هو قوی متین.لکن الأخبار مطلقه بعدم حل النساء إلا بطوافهن من غیر تفصیل.و یمکن ان یحتج لذلک بأن عمره التمتع دخلت فی الحج فالشروع فیها شروع فیه،فیتوقف انقطاع الارتباط به علی طواف النساء.و فیه نظر،لان الارتباط لا یقتضی منع إحرامه الذی هو فیه من النساء بعد التقصیر الی ان یطوف لهن.انتهی.و هو -کما تری-کسابقه یؤذن بالتردد لا التقویه کما ذکره.

و حاصل کلامهما ان عدم طواف النساء فی صوره الحصر عن عمره التمتع قوی،بالنظر الی ان عمره التمتع لیس فیها طواف النساء،إلا انه بالنظر الی إطلاق الاخبار لا یتم ذلک.و یؤید ما قلناه استدلال المحقق المذکور بما ذکره للقول المذکور ثم رده.و منه یظهر ان النقل عنهما بما ذکره لا یخلو من مسامحه.نعم کلام الشهید فی الدروس ظاهر فی الجزم به.ثم ما نقله

عن الشيخ على(قدس سره)من ان الاخبار مطلقه بعدم حل النساء إلا بطوافهن مذكور ايضا-كما عرفت-فى كلام جده،فلا وجه لتخصيصه الشيخ على بذلك.

و كيف كان فان ما ذكراه من ان الاخبار مطلقه بعدم حل النساء إلا بطوافهن،ان أريد به فى باب المحصور فليس فى الباب ما يتعلق بذلك إلا صحيحه معاويه بن عمار المذكوره (۱)و ظاهرها انما هو التوقف على الطواف و السعى،و ليس فيها تعرض لطواف النساء بخصوصه.

و الظاهر ان هذه العباره خرجت مخرج التجوز،بمعنى انه لا تحل له النساء حتى يأتى بأفعال العمره من الطواف و السعى و نحوهما،فان سياق الخبر فى اعتمار الحسين(عليه السلام)و الظاهر انها عمره مفرده.

و ان أريد الأخبار الداله على وجوب طواف النساء على الحاج و المعتمر مطلقا (۲)و ان هذه الصوره تدخل تحت إطلاق تلك الاخبار،فهو ايضا غير متجه،لأن الأخبار هناك غير مطلقه بل جمله من الاخبار دلت على وجوب طواف النساء فى الحج و لا خلاف فيه،و اختلفت فى العمره المفرده،و ان كان المشهور وجوبه فيها كما سيأتى بيانه فى موضعه.

و اما عمره التمتع فالأخبار مستفيضه بعدم وجوب طواف النساء فيها (۳)و الأصحاب إلا من شذ على ذلك.و بالجمله فكلامهما(عطر الله مرقديهما) لا يخلو من غفله.

نعم لقائل أن يقول فى الانتصار لما ذكره شيخنا فى الدروس بان ظاهر

۱- ۱) ص ۵ و ۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج،و الباب ۱۰ من كفارات الاستمتاع و الباب ۲ و ۸۲ من الطواف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸۲ من الطواف.

سیاق صحیحه معاویه المتضمنه لتلک العباره انما هو اعتماد الحسین (علیه السلام)عمره مفرده،فلا عموم فیها لما ادعاه فی المدارک من دخول الحج و عمره التمتع،غایه الأمر ان وجوب طواف النساء لما کان متفقا علیه فی الحج نصا (۱)و فتوی فلا بد من اجراء الحکم فیه من أدله خارجه لا من هذه الروایه،و عمره التمتع لما لم یکن فیها طواف النساء-کما استفاضت به الاخبار (۲)-بقیت خارجه من الحکم، و إثباته فیها فی هذه الصوره یحتاج الی دلیل،و لیس إلا صحیحه معاویه المذکوره (۳)و ظاهرها الاختصاص بالعمره المفرده کما ذکرنا،و سیاق الخبر حکایه حاله(علیه السلام)فلا عموم فیه کما هو ظاهر.و بذلک یندفع الإشکال فی المقام.و الله العالم.

الثالث [المحصور المتحلل الذی لم یذبح هدیه فی الموعد]

-لو ظهر ان هدیه الذی بعثه لم یذبح و قد تحلل فی یوم الوعد،لم یبطل تحلله.و کذا لو لم یبعث هدیا و أرسل دراهم یشتری بها هدی و واعد بناء علی ذلک،فتحلل فی یوم الوعد،ثم ردت علیه الدراهم،فان تحلله صحیح أیضا،لأن التحلل فی الموضعین وقع باذن الشارع کما سیظهر لک،فلا یتعقبه مؤاخذه و لا بطلان.نعم الواجب علیه بعد العلم بذلک بعث الهدی من قابل،و الإمساک عن ما یجب علی المحرم الإمساک عنه الی یوم الوعد.

و یدل علی ما ذکرناه صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه و قوله(علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج،و الباب ۱۰ من کفارات الاستمتاع و الباب ۲ و ۸۲ من الطواف.
۲- ۲) الوسائل الباب ۸۲ من الطواف.
۳- ۳) ص ۵ و ۶.

السلام)فی آخرها علی روایه الشیخ فی التهذیب کما تقدم (۱):

«و ان ردوا الدراهم علیه و لم یجدوا هدیا ینحرونه و قد أحل،لم یکن علیه شیء،و لکن یبعث من قابل و یمسک ایضا».

و قوله(علیه السلام)فی موثقه زراره المتقدمه (۲)بعد قول زراره:

«قلت:أ رأیت ان ردوا علیه دراهمه و لم یذبحوا عنه و قد أحل فأتی النساء؟قال:«فلیعد و لیس علیه شیء،و لیمسک الآن عن النساء إذا بعث».

و المستفاد من الروایتین المذکورتین وجوب الإمساک إذا بعث هدیه فی القابل أو قیمه یشتری بها.و هو المشهور بین الأصحاب.

و قال ابن إدریس:لا یجب علیه الإمساک عن ما یمسک عنه المحرم لانه لیس بمحرم.

و استوجهه العلامه فی المختلف،و قال:ان الأقرب عندی حمل الروایه علی الاستحباب،جمعا بین النقل و ما قاله ابن إدریس.و أشار بالروایه إلی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه حیث لم ینقل سواها.

و اعترضه فی المدارک بان ما ذکره ابن إدریس لا یصلح معارضا للنقل.

و فیه:ان الظاهر ان مراد شیخنا المذکور ان ما ذکره ابن إدریس هو الأوفق بالقواعد الشرعیه و الضوابط المرعیه،حیث ان الأصل فی الأشیاء الإباحه،و الاخبار الداله علی تحریم تلک الأشیاء إنما دلت بالإحرام أو فی الحرم،و متی لم یکن محرما و لا فی الحرم فلا یحرم علیه شیء.و هذا جید علی قواعد ابن إدریس.إلا ان الجواب عنه انه

۱- ۱) ص ۵ و ۶.

۲- ۲) ص ۴.

بعـد ان دل النص الصـحيح على ذلـك فلاـ مجـال للتوقف فيه.و العلاـمه (رحمه الله)انمـا لحظ ذلک لا مجرد قول ابن إدريس.و باعتبـار ما ذکرناه يکون من قبيل تعارض الـدليلين،و هو فی غير موضع قـد جمع بينهما فی مثل ذلک بالاسـتحباب،و تکلمنا عليه بإمکان الجمع بتخصيص الإطلاق کما هنا،و هو اولی من الجمع بالاستحباب.و ما ذکره العلامه من توجيه کلام ابن إدريس ليس مخصوصـا به بـل هو ظـاهر جمـاعه من الأصـحاب،کمـا ذکره فی المسالک،بل ظاهره فی المسالک الميل اليه.و هو من ما يؤذن بقوه قوله عندهم،و ليس إلا باعتبار ما وجهناه به.

ثم انه قـال فی المـدارک:و اعلم انه ليس فی الروايه و لاـ فی کلاـم من وقفت على کلاـمه من الأصـحاب تعيين لوقت الإمساک صريحا، و ان ظهر من بعضها انه من حين البعث.و هو مشکل.و لعل المراد انه يمسک من حين إحرام المبعوث معه الهدی.انتهی.

أقول:لا يخفی ان ظاهر موثقه زراره (۱)وجوب الإمساک إذا بعث.ثم انه ای إشکال فی القول بوجوب الإمساک من حين البعث حـتی انـه يرتکب التخصـيص بحين إحرام المبعـوث معه الهـدی؟و ای دليـل دل على ذلـک حـتی يفر اليه من هـذا الاشـکال.بل الإشـکال فی مـا ذکره أعظم،حيث انه لا دليل عليه بالمره و لا قائل به بالکليه و القول بوجوب الإمساک من حين البعث هو ظاهر الأصحاب و الاخبار اما موثقه زراره (۲)فهی ظاهره فی ذلک.و اما صحيحه معاويه بن عمار (۳)

۱- ۱) تقدمت ص ۴.

۲- ۲) تقدمت ص ۴.

۳- ۳) تقدمت ص ۵ و ۶.

فان قوله:«يبعث من قابل و يمسك أيضا»-يعنى:من قابل-فهو ظاهر فى كون وقت الإمساك و وقت البعث واحدا.

بقى هنا شىء و هو ان ظاهر موثقه زراره أنه بالمواعده و إتيان وقت الوعد يحل حتى من النساء.و هو مشكل،حيث ان ظاهر الأصحاب ان الحل من النساء متوقف على الطواف كما تقدم،بنفسه ان كان الحج واجبا،لوجوب المضى عليه،أو نائبه ان كان مستحبا.و هو ظاهر الاخبار المتقدمه أيضا.

قال فى الوافى بعد نقل الخبر المذكور:لعل المراد بإتيانه النساء إتيانه إياهن بعد الطواف و السعى (1).

أقول:لا يخفى ما فيه،فان سياق الخبر ان المحصور يبعث بهديه و يواعدهم يوما،فإذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه،فقال له الراوى:

أ رأيت ان ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتى النساء؟ قال:فليعد و ليس عليه شىء،و ليمسك الآن عن النساء.هذا صوره الخبر،فكيف يتم إن إتيانه بعد الطواف و السعى و هو فى مكانه؟ مع ان التكليف بالطواف بنفسه أو بنائبه انما هو فى العام القابل كما فى الاخبار و كلام الأصحاب.اللهم إلا ان يحمل إتيانه النساء على الخطأ و الجهل بتوهم حلهن له بالمواعده كما فى سائر محرمات الإحرام و يكون قوله(عليه السلام):«ليس عليه شىء»يعنى من حيث الجهل،فإنه معذور،كما فى غير موضع من أحكام الحج،و انه بعد العلم بذلك فليمسك الآن عن النساء إذا بعث.

قال المحقق الأردبيلى(قدس سره)فى شرح الإرشاد-بعد نقل

ص: 52

1- 1) لم نجد هذه العباره فى الوافى.

الخلاف بين المشهور و ابن إدريس،و احتجاج ابن إدريس بالأصل،و انه ليس بمحرم و لا في حرم،فكيف يمنع من الصيد و نحوه؟و الجواب عن ذلک بأنه لا استبعاد بعد وجود النص،و يضمحل الأصل به.و يؤيده ما يدل على بعث الهدى من الآفاق و الإمساک كما سيجيء-:على انه قد يقال:وجوب الإمساک عن الصيد و نحوه غير معلوم،و انما دل الدليل على وجوب الإمساک عن النساء،و لا استبعاد في ذلک،كما إذا قصر المحصر لا تحل له النساء حتى يطوف،فان معنى قولهم:«لا يبطل إحلاله»انه لا تجب عليه الكفاره بالتحلل بل لما وقع التحلل باعتقاد انه محل فلا شيء عليه.و لا ينافيه ان يكون باقيا على إحرامه الى ان يبعث في القابل.و لكن يلزم كونه باقيا على الإحرام من حين العلم لا من حين البعث،و لا شک انه أحوط.بل الظاهر ان ذلک هو الواجب،لان المحلل ما حصل في نفس الأمر،و كفايه زعمه غير ظاهر بعد العلم بفساد زعمه و ظنه.فتأمل.انتهى.

أقول:و فيه:ان ظاهره موافقه ابن إدريس في عدم تحريم الصيد و نحوه من محرمات الإحرام إلا النساء.و لعله اعتمد في ذلک على موثقه زراره المتقدمه،حيث نقلها سابقا في كلامه،إلا انها غير صريحه بل و لا ظاهره في ذلک و ان أوهمته في بادي الرأي.و الظاهر من كلام الأصحاب و صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه هو تحريم جميع محرمات الإحرام عليه من حين البعث لا خصوص النساء.و بالجمله فإنا نقول:ان هذا المحرم بعد إحرامه قد حرم عليه جميع محرمات الإحرام،و لما أحصر و اذن له الشارع ببعث الهدى أو ثمنه،و انه يعدهم بوقت،و جوز له الإحلال في ذلک الوقت إلا من النساء،ثم قصر و أحل في وقت الوعد باذن الشارع

له فی ذلک لا ـ باعتبار زعمه و ظنه کما ذکره(قدس سره)فقد وقع إحلاله فی محله،و لا یتعقبه نقص و لا کفاره.و قوله(قدس سره)-:

و لا ـ ینافیه ان یکون باقیا علی إحرامه الی ان یبعث فی القابل-ممنوع فإنه بناء علی کون التحلل انما وقع فی الظاهر باعتبار ظنه و زعمه باعتقاده الذبح عنه،و هو غلط منه،بل التحلل عندنا انما استند إلی أمر الشارع له بذلک و تجویزه،کما دل علیه الخبران المتقدمان.و یؤیده أیضا

قوله(علیه السلام)فی موثقه زرعه (1):

«و انما علیه ان یعدهم لذلک یوما،فإذا کان ذلک الیوم فقد وفی،و ان اختلفوا فی المیعاد لم یضره ان شاء الله تعالی». و حینئذ إذا کان إحلاله مستندا إلی اذن الشارع فهو محل ظاهرا و واقعا،غایه الأمر ان الشارع أوجب علیه لتدارک ما فات ان یرسل الهدی و ان یجتنب ما یجتنبه المحرم وقت الإرسال،کما فی الآفاقی الآتی ذکره ان شاء الله تعالی.و هذا غایه ما یفهم من اخبار المسأله.و بذلک یظهر ان ما ذکره-من ان الأحوط بل الظاهر انه الواجب کونه باقیا علی الإحرام من حین العلم- غیر جید،بل مجرد و هم نشأ من بنائه تجویز الإحلال علی زعمه و ظنه التحلل بالمواعده و انهم وفوا بوعده،و قد انکشف خلف الوعد فکان باقیا علی إحرامه.و قد عرفت ما فیه،و ان تجویز الإحلال إنما استند إلی أمر الشارع و اذنه.و لیت شعری کیف الجمع،بین حکمه أولا بأن وجوب الإمساک عن الصید و نحوه غیر معلوم و إنما دل الدلیل علی وجوب الإمساک عن النساء،و بین قوله ان یکون باقیا علی إحرامه من حین العلم بفساد المواعده و انهم لم یذبحوا عنه،لظهور بقائه علی

۱- ۱) تقدمت ص ۴۲.

الإحرام الأول؟ما هو إلا عجب عجيب من هذا المحقق الأريب، و بالجمله فإنى لا اعرف لكلامه(رحمه الله تعالى)هنا وجه صحه. و الله العالم.

الرابع [المحصور الذی یخف بعد بعث الهدی]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه لو وجد المحصور من نفسه خفه-بعد ان بعث هدیه-و امکنه المسیر إلی مکه فالواجب علیه اللحوق بأصحابه،لأنه محرم بأحد النسکین فیجب علیه الإتیان به و إتمامه،للآیه (۱)و الفرض انه متمکن.ثم انه ان أدرک أحد الموقفین الموجب لصحه الحج فقد أدرک الحج و لیس علیه الحج من قابل،و ان لم یدرک ما یوجب صحه الحج فقد فاته الحج و کان علیه الحج من قابل ان کان واجبا،و یتحلل بعمره.و سیأتی ان شاء الله(تعالی) تفصیل ما به یدرک الحج فی محله.

و یدل علی أصل الحکم

ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا أحصر الرجل بعث بهدیه،فإذا أفاق و وجد من نفسه خفه فلیعض ان ظن انه یدرک الناس،فان قدم مکه قبل ان ینحر الهدی فلیقم علی إحرامه حتی یفرغ من جمیع المناسک و لینحر هدیه و لا شیء علیه،و ان قدم مکه و قد نحر هدیه فان علیه الحج من قابل أو العمره.قلت:فان مات و هو محرم قبل ان ینتهی إلی مکه؟قال:یحج عنه ان کانت حجه الإسلام و یعتمر،انما هو شیء علیه». قوله:«ان ظن انه یدرک الناس»

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۹۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الإحصار و الصد.

فی الکافی (۱)،و فی التهذیب (۲)«ان ظن انه یدرک هدیه قبل ان ینحر».

قال فی الوافی (۳):قوله:«من قابل»قید للحج خاصه دون العمره، و انما الحج من قابل إذا نحر هدیه وفات وقت مناسکه.و قوله:

«أو العمره»یعنی:إذا کان إحرامه للعمره.انتهی.

و هو کـذلک بناء علی عطف العمره ب«أو»،و اما علی العطف بالواو -کما فی بعض النسخ،و کذلک نقله فی الوسائل و المنتهی فی مـا حضـرنی من نسـختهما-فالظـاهر ان المراد عمره التحلل.فـان قیـل:ان التحلـل قـد حصـل بذبـح الهـدی عنه.قلنا:ظاهر کلام الأصحاب و إطلاق عباراتهم فی هذا المقام یعطی وجوب التحلل بالعمره و ان تحقق الذبح عنه بعد وصوله.

قـال فی المـدارک-بعـد قول المصـنف:و لو بعث هـدیه ثم زال العـارض لحق بأصـحابه،فإن أدرک أحـد الموقفین فی وقته فقد أدرک الحـج،و إلاـ تحلـل بعمره-مـا صورته:و اعلم ان إطلاق العباره و غیرها یقتضـی عـدم الفرق فی وجوب التحلل بالعمره مع الفوات بین ان یتبین وقوع الذبـح عنه و عـدمه.و بهـذا التعمیم صـرح الشـهیدان،نظرا الی ان التحلل بالهـدی انما یحصل مع عـدم التمکن من العمره أما معها فلا،لعدم الدلیل.و یحتمل عدم الاحتیاج إلی العمره إذا تبین وقوع الذبح عنه لحصول التحلل به.انتهی.

و بالجمله فإنه علی تقـدیر نسـخه الواو لا معنی للعمره إلا عمره التحلل و علی تقدیره تکون الروایه واضـحه الدلاله علی ما ذکره الأصحاب و المعنی حینئذ انه ینتقل إحرامه الذی دخل به للحج إلی العمره المفرده

۱- ۱) ج ۴ ص ۳۷۰.

۲- ۲) ج ۵ ص ۴۲۲.

۳- ۳) باب(المحصور و المصدود).

و يتحلل بها.و بذلك صرح الأصحاب أيضا.

قال العلامه فى المنتهى:إذا فاته الحج جعل حجه عمره مفرده،فيطوف و يسعى و يحلق.قاله علماؤنا أجمع.ثم نقل خلاف العامه (۱).

و العجب من السيد السند فى المدارك حيث ذكر الحكم المذكور و لم يورد الروايه دليلا لذلك،مع صحتها و صراحتها،و تهالكه على ذكر الأدله،و لا سيما مع صحه أسانيدها.و لعله غفل عنها.و الله العالم.

الخامس [حكم المعتمر فى أحكام الحصر حكم الحاج]

-الظاهر انه لا خلاف و لا إشكال فى ان حكم المعتمر فى أحكام الحصر حكم الحاج،فمتى أحصر فعل ما ذكر فى أحكام الحج، و كان عليه العمره واجبه ان كانت عمره الإسلام أو غيرها من الواجبات و ان كانت نفلا كان الإعاده نفلا أيضا.

بقى الكلام فى انه هل يشترط مضى الشهر هنا أم يقضى عند زوال العذر مطلقا؟ظاهر الأصحاب ان الخلاف هنا كالخلاف فى أصل المسأله فى الزمان الذى يجب كونه بين العمرتين.قال فى الدروس:المعتمر افرادا يقضى عمرته فى زمان يصح فيه الاعتمار ثانيا،فيبنى على الخلاف.

أقول:و سيأتى تحقيق الكلام فيه فى محله ان شاء الله(تعالى).

قال فى المدارك:و يمكن المناقشه فيه بعدم تحقق العمره،لتحلله منها،فلا يعتبر فى جواز الثانيه تخلل الزمان الذى يجب كونه بين العمرتين.الا ان يقال باعتبار مضى الزمان بين الإحرامين.و هو جيد.

و كيف كان فإنما يجب قضاء العمره مع استقرار وجوبها قبل ذلك أو مع التفريط،كما تقدم فى الحج.و الله العالم.

السادس [المحصور القارن المتحلل هل يقضى بمثل ما خرج منه؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)فى المحصور

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۳۲۷ و ۳۲۸ طبع مطبعه العاصمه.

إذا كـان قارنا ثم تحلل،فهل يجب عليه القضاء بمثل ما خرج منه فلا يجوز له التمتع أم لا؟المشـهور الأول،و هو قول الشـيخ و من تبعه.

و ظـاهر هـذا القول عـدم الفرق بين الواجب و النـدب،و ان كـان النـدب لا يجب قضاؤه،الا انه ان قضاه قضاه كـذلك.و منع ابن إدريس من ذلـك و جعل له ان يحرم بما شاء.و قال في المختلف:و الأقرب ان نقول ان تعين عليه نوع وجب عليه الإتيان به و إلا تخير،غير ان الأفضل الإتيان بمثل ما خرج منه.و نحوه في المنتهى.

و الذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله

صحيحه رفاعه عن ابى عبد الله(عليه السلام)و محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)انهما قالا:

«القارن يحصر،و قد قال و اشترط:فحلني حيث حبستني؟قال:يبعث بهديه.قلنا:هل يتمتع في قابل؟قال:

لا و لكن يدخل في مثل ما خرج منه».

و روايه رفاعه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«قلت:

رجل ساق الهدى ثم أحصر؟قال:يبعث بهديه.قلت:هل يستمتع من قابل؟فقال:لا و لكن يدخل في مثل ما خرج منه».

و بهذه الروايات أخذ الشيخ و من تبعه من الأصحاب.

قال في المنتهى بعد نقل صحيحه محمد بن مسلم و رفاعه دليلا للشيخ:

و نحـن نقـول بحمـل هـذه الروايـه على الاسـتحباب،أو على انه قـد كـان القران متعينـا في حقه،لأنه إذا لم يكن واجبـا لم يجب القضاء،فعدم وجوب الكيفيه أولى.انتهى.و هو جيد.

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۴۲۳،و الوسائل الباب ۴ من الإحصار و الصد.

۲- ۲) الكافي ج ۴ ص ۳۷۱،و الوسائل الباب ۴ و ۷ من الإحصار و الصد.

قال فی المدارک:و القول بوجوب الإتیان بما کان واجبا و التخییر فی المندوب لابن إدریس و جماعه،و قوته ظاهره.انتهی.

أقول:لا یخفی ان مقتضی کلام العلامه فی المختلف ان فی المسأله أقوالا ثلاثه:أحدها-ما نقله عن الشیخ،و هو المشهور کما قدمنا ذکره.الثانی-ما نقله عن ابن إدریس،و هو ما ذکرناه من انه یحرم بما شاء.و کذلک نقله فی المنتهی بهذه العباره.الثالث-ما اختاره هو(قدس سره)فی المنتهی و المختلف کما قدمنا ذکره عن المختلف.

و قال فی المنتهی بعد نقل قولی الشیخ و ابن إدریس:و الوجه عندی انه یأتی بما کان واجبا،و ان کان ندبا حج بما شاء من أنواعه،و ان کان الإتیان بمثل ما خرج منه أفضل.و هو یرجع الی ما اختاره فی المختلف.

و المحقق فی الشرائع نقل قول الشیخ و القول الذی حکیناه عن العلامه فقال:و القارن إذا أحصر فتحلل لم یحج فی القابل الا قارنا.و قیل:

یأتی بما کان واجبا،و ان کان ندبا حج بما شاء من أنواعه،و ان کان الإتیان بمثل ما خرج منه أفضل.هذه عبارته.

و السید السند(قدس سره)نسب هذا القول الثانی لابن إدریس و جماعه،کما سمعت من عبارته،و هو و هم منه(قدس سره)فان قول ابن إدریس المحکی عنه فی المختلف و المنتهی کما سمعت انما هو الإحرام بما شاء،و این هو من هذا التفصیل الذی فی العباره؟و انما هذا قول ثالث فی المسأله غیر قول ابن إدریس.

و هذه عباره ابن إدریس فی سرائره ننقلها لتکون علی یقین من ما قلناه،قال:قال شیخنا أبو جعفر فی نهایته:و المحصور ان کان قد أحصر و قد أحرم بالحج قارنا فلیس له ان یحج فی المستقبل متمتعا،

بـل يـدخل بمثـل مـا خرج منه.قـال محمـد بن إدريس:و ليس على مـا قـاله (رحمه الله)دليـل من كتاب و لا سـنه مقطوع بها و لا إجماع،بل الأصل براءه الذمه.و بما شاء يحرم في المسـتقبل.انتهى.و بذلك يظهر لك ان ما ذكره في المدارك ناشيء عن الغفله و عدم مراجعه مذهب ابن إدريس في المسأله.

أقول:و كلام ابن إدريس جيد على أصوله الغير الاصيله،و الا فالسنه قد دلت على ما ذكره الشيخ،غير ان الشيخ لما كان من عادته في النهـايه الإفتـاء بمتون الاخبار غالبا ذكر فتواه بصوره الروايه، و الروايه على إطلاقها غير معمول عليها.و بعين ما تؤول به الروايه يؤول كلامـه.و الوجه فيه مـا ذكره العلامـه و غيره من ان الحـج الأول،ان كـان واجبا فالقضاء قرانا واجب،و ان كان مسـتحبا فهو مخير،و ان كان الأفضل جعله قرانا.و اما كلام ابن إدريس فهو ساقط رأى العين،لانه مبنى على اطراح الروايات من البين.

السابع [المحصور المحتاج إلى حلق الرأس قبل بلوغ الهدى محله]

-المحصور قبل بلوغ الهدى محله،ان احتاج الى حلق رأسه لأذى،ساغ له ذلك،و وجب عليه الفداء.صرح به في المنتهى.

و استدل عليه

بروايه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا أحصـر الرجل فبعث بهـديه،و آذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه،فإنه يذبـح في المكان الـذى أحصـر فيه،أو يصوم،أو يطعم سته مساكين».

أقول:و هذه الروايه قد رواها الشيخ في موضع من التهذيب (۲)

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من الإحصار و الصد رقم ۱.

۲- ۲) ج ۵ ص ۴۲۳.

بهذه،الصوره،و عليها اقتصر فى الوافى (۱)

و رواها أيضا فى موضع آخر (۲)عن زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام)قال:

«إذا أحصـر الرجل فبعث بهـديه،فآذاه رأسه قبل ان ينحر هـديه،فإنه يذبـح شاه فى المكان الـذى أحصـر فيه،أو يصوم،أو يتصدق على سته مساكين.

و الصوم ثلاثه أيام.و الصدقه نصف صاع لكل مسكين». و الظاهر ان لفظ حلق الرأس سـقط من هذه الروايه.و لعله لذلك اقتصر فى الوافى على نقل الروايه بالنحو الأول.

و كيف كـان فالظـاهر ان وجوب الشـاه أو بـدلها إنمـا هو من حيث كفـاره الحلق لاـ للتحلـل بل التحلل موقوف على حلول وقت المواعده.

تذنيب [حكم باعث الهدى تطوعا]

اشاره

قال الشـيخ فى النهايه:و من أراد ان يبعث بهدى تطوعا فليبعثه و يواعد أصـحابه يوما بعينه،ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثيـاب و النسـاء و الطيـب و غيره.الاـ انـه لاـ يلبى.فـإن فعـل شـيئا من مـا يحرم عليه كـانت عليه الكفـاره كمـا تجب على المحرم سواء.فإذا كان اليوم الذى واعدهم أحل.و ان بعث الهدى من أفق من الآفاق يواعدهم يوما بعينه بإشعاره و تقليده،فإذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدى محله،ثم انه أحل من كل شىء أحرم منه.انتهى.

قال ابن إدريس بعد نقل ذلك:قال محمد بن إدريس:هذا غير

۱- ۱) باب(المحصور و المصدود).

۲- ۲) ج ۵ ص ۳۳۴،و الوسائل الباب ۵ من الإحصار و الصد رقم ۲.

واضح،و هذه اخبار آحاد لا يلتفت إليها و لا يعرج عليها،و هذه أمور شرعيه يحتاج مثبتها و مدعيها إلى أدله شرعيه،و لا دلاله من كتاب و لا سنه مقطوع بها و لا إجماع،و أصحابنا لا يوردون هذا فى كتبهم و لا يودعونه فى تصانيفهم،و إنما أورده شيخنا أبو جعفر فى نهايته إيرادا لا اعتقادا،لان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث و نظر و كثيرا ما يورد فيه أشياء غير معمول عليها.و الأصل براءه الذمه من التكاليف الشرعيه.

و قال العلامه فى المختلف بعد نقل كلام ابن إدريس-و نعم ما قال-:

و هذا الإنكار من ابن إدريس خطأ،فإن الشيخ قد ذكره فى غير كتاب النهايه،و ابن البراج ايضا ذكره،و الصدوق-و هو شيخ الجماعه و كبيرهم-قد روى فى كتاب من لا يحضره الفقيه (1)فى الصحيح عن معاويه بن عمار.ثم ساق الروايه كما سيأتى ان شاء الله(تعالى) و نقل عنه أيضا المرسله الآتيه،و ساق جمله من روايات المسأله الآتيه ان شاء الله(تعالى)،و قال بعدها:و هذه الاخبار متظاهره مشهوره صحيحه السند،عمل بها أكثر العلماء،فكيف يجعل ذلك شاذا من غير دليل؟و هل هذا إلا جهل منه بمواقع الأدله و مدارك أحكام الشرع؟انتهى.

أقول:و ها أنا أسوق إليك ما وقفت عليه من الاخبار فى المسأله:

فمنها:

صحيحه معاويه بن عمار المشار إليها آنفا المرويه فى من لا يحضره الفقيه (2)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يبعث بالهدى تطوعا و ليس بواجب.فقال:يواعد أصحابه يوما فيقلدونه،فإذا

1- 1) ج 2 ص 306،و الوسائل الباب 9 من الإحصار و الصد.

2- 2) ج 2 ص 306،و الوسائل الباب 9 من الإحصار و الصد.

کـان تلـک السـاعه اجتنب ما یجتنبه المحرم الی یوم النحر،فإذا کان یوم النحر أجزأ عنه.فان رسول الله(صـلی الله علیه و آله)حین صده المشرکون یوم الحدیبیه نحر و أحل،و رجع الی المدینه».

و صحیحه الحلبی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السـلام)عن رجل بعث بهدیه مع قوم سیاق،و واعدهم یوما یقلدون فیه هدیهم و یحرمون.فقال:یحرم علیه مـا یحرم علی المحرم فی الیوم الـذی واعـدهم فیه حتی یبلغ الهـدی محله.قلت:أ رأیت ان اختلفوا فی المیعاد و ابطأوا فی المسـیر علیه،و هو یحتاج ان یحل هو فی الیوم الذی واعدهم فیه؟قال:لیس علیه جناح ان یحل فی الیوم الذی واعدهم فیه».

و صحیحه هارون بن خارجه (۲)قال:

«ان أبا مراد بعث ببدنه و أمر الذی بعث بها معه ان یقلد و یشعر فی یوم کذا و کذا،فقلت له:

انه لا ینبغی لک ان تلبس الثیاب.فبعثنی الی ابی عبـد الله(علیه السـلام) و هو بالحیره،فقلت له:ان أبا مراد فعل کـذا و کذا،و انه لا یستطیع ان یدع الثیاب لمکان ابی جعفر.فقال:مره فلیلبس الثیاب و لینحر بقره یوم النحر عن لبسه الثیاب».

و صحیحه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«ان ابن عباس و علیا(علیه السلام)کانا یبعثان بهدیهما من المدینه

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۲۴،و الوسائل الباب ۹ من الإحصار و الصد.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۴۲۵،و الوسائل الباب ۱۰ من الإحصار و الصد.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۴۲۴،و الوسائل الباب ۹ من الإحصار و الصد و الراوی فی نسخ الحدائق«عبد الله بن مسکان»و فی کتب الحدیث«عبد الله ابن سنان»کما أوردناه.

ثم يتجردان،و ان بعثا بهما من أفق من الآفاق و أعدا أصحابهما بتقليدهما و إشعارهما يوما معلوما،ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم و يجتنبان كل ما يجتنب المحرم،إلا انه لا يلبى إلا من كان حاجا أو معتمرا».

و روایه أبی الصباح الکنانی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل بعث بهدی مع قوم،و واعدهم یوما یقلدون فیه هدیهم و یحرمون فیه.فقال:یحرم علیه ما یحرم علی المحرم فی الیوم الذی واعدهم حتی یبلغ الهدی محله.فقلت:أ رأیت إن أخلفوا فی میعادهم و ابطأوا فی السیر،علیه جناح فی الیوم الذی واعدهم؟قال:

لا،و یحل فی الیوم الذی واعدهم».

و رواه الشیخ فی التهذیب (۲)فی الصحیح عن الحلبی قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام).الحدیث کما قدمناه».

و روایه سلمه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)

«ان علیا(علیه السلام)کان یبعث بهدیه ثم یمسک عن ما یمسک عنه المحرم،غیر انه لا یلبی،و یواعدهم یوم ینحر بدنه فیحل».

و روی فی من لا یحضره الفقیه (۴)مرسلا قال:

«قال الصادق (علیه السلام):ما یمنع أحدکم ان یحج کل سنه؟فقیل له:

لا یبلغ ذلک أموالنا.فقال:اما یقدر أحدکم إذا خرج أخوه أن

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۵۳۹،و الوسائل الباب ۹ من الإحصار و الصد.

۲- ۲) ج ۵ ص ۴۲۴،و الوسائل الباب ۹ من الإحصار و الصد.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۵۴۰،و الوسائل الباب ۹ من الإحصار و الصد.

۴- ۴) ج ۲ ص ۳۰۶،و الوسائل الباب ۹ من الإحصار و الصد.

يبعث معه بثمن أضحيه،و يأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت،و يذبح عنه فإذا كان يوم عرفه لبس ثيابه و تهيأ و اتى المسجد،فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس».

أقول:و الكلام فى هذه الاخبار يقع فى مواضع

الأول [البحث مع ابن إدريس فى سند أخبار هذه المسأله]

-لا يخفى ان هذه الروايات قد رواها المشايخ الثلاثه(عطر الله مراقدهم)فى أصولهم المشهوره،فما بين ما اشتركوا فى روايته،و ما بين ما انفرد كل منهم ببعض منها،و هو دليل واضح على صحتها عندهم و العمل بها.

و بذلك يظهر ان كلام ابن إدريس و طعنه فيها من ما لا ينبغى ان يصغى اليه،و هل الطعن فيها مع روايه أساطين الطائفه المحقه لها و وجودها فى الأصول المأثوره عنهم(عليهم السلام)إلا طعن فى اخبار الشريعه كملا؟ قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك:و اعلم ان هذه العباره قد وردت فى النصوص الصحيحه المتكثره،و ذكرها أكثر الأصحاب فى كتبهم، و أفتوا بمضمونها،و إثبات الأحكام الشرعيه يحصل بدون ذلك.و حينئذ فلا يلتفت الى إنكار ابن إدريس لها،زاعما ان مستندها اخبار آحاد لا تكفى فى تأسيس مثل ذلك،فان ذلك منه فى حين المنع.انتهى.

الثانى [هل تحرم محرمات الإحرام على باعث الهدى تطوعا؟]

-ظاهر الاخبار المذكوره المطابقه لما ادعاه الشيخ من وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم فى مده المواعده،و التكفير لو تلبس بشىء من المحرمات،و ظاهر جمله من أصحابنا-منهم:شيخنا الشهيد الثانى-ان محرمات الإحرام فى المده المضروبه مكروهه لا محرمه.

قال فى المسالك:يكره له بعد النيه ملابسه تروك المحرم كراهه شديده،و فى روايه أبى الصباح عن الصادق(عليه السلام)«يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم حتى يبلغ الهدى محله»

و الظاهر انه أراد به تأكد الكراهه.انتهى.

أقول:و التصريح بالتحريم كما وقع فى روايه أبى الصباح المرويه بطريق آخر فى الصحيح عن الحلبى (۱)فكذا فى صحيحه الحلبى (۲)،و صرح بالتكفير على لبس المخيط المؤذن بالتحريم فى صحيحه هارون بن خارجه (۳)مع اتفاق الروايات الباقيه عدا المرسله الأخيره (۴)فى انه يجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر.و لا وجه لاطراح هذه الاخبار كملا و الخروج عن ظاهرها إلا مجرد الاستبعاد الذى ذكره ابن إدريس فى المسأله المتقدمه و هو من ردت عليه قيمه الهدى،و انه يرسل هديا فى العام القابل، و يمسك عن المحرمات وقت الإرسال.و هم قد ردوه سابقا،و إلا فما الموجب لتأويلها بما ذكره؟ و من أجل ذلك اعترضه سبطه فى المدارك ايضا،فقال بعد نقل ذلك عنه:و يشكل بان مقتضى روايتى الحلبى و ابى الصباح الكنانى التحريم،و لا معارض لهما يقتضى حملهما على الكراهه.

أقول:و ظاهر المحقق فى الشرائع أيضا يشعر بذلك حيث صرح باستحباب الكفاره لو اتى بما يحرم على المحرم.بل يشعر بنوع توقف فى أصل الحكم حيث نسبه الى الروايه،فقال:و روى ان باعث الهدى تطوعا يواعد أصحابه وقت ذبحه أو نحره،ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فإذا كان وقت المواعده أحل،لكن هذا لا يلبى.و لو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا.انتهى.

و الظاهر ان منشأ جميع ذلك هو الاستبعاد الذى ذكره ابن إدريس فى تلك المسأله ورد لأجله أخبار هذه المسأله.و هو مردود بأن الأحكام

۱- ۲) ۶۳.

۲- ۳) ۶۳.

۳- ۱) ص ۶۴.

۴- ۴) ص ۶۴.

الشرعیه أمور متلقاه من الشارع،فمتی ثبت الحکم عنه و لا معارض له فالخروج عنه بمجرد التشهی غیر جید.و استفاضه الاخبار فی باب الإحرام و دخول الحرم بتحریم تلک الأشیاء لا یقتضی التخصیص بهما و انه لا یحرم فی صوره غیرهما،بل کما ثبت ذلک الحکم بالاخبار ثبت هذا،و ان کان ذلک أشد اشتهارا،لاعتضاده بالکتاب (۱)و الإجماع من الخاصه و العامه (۲).علی ان نظیر هذه المسأله غیر عزیز فی الاخبار و فی کلامهم،فان الآیات (۳)و الروایات (۴)قد استفاضت و اتفقت علی ان ما یخلفه المیت من الأموال فهو للورثه إلا مع الوصیه أو الدین،مع انه قد ورد فی الحبوه بعض الاخبار (۵)التی هی أقل من هذه الاخبار،فخصصوا بها إطلاقات الکتاب و السنه،و استثنوا تلک الأشیاء المذکوره فیها و جعلوها للولد الأکبر.و مثله فی قولهم بانعقاد الإحرام قبل المیقات بنذره،مع استفاضه الروایات بأن الإحرام لا یکون إلا من المیقات (۶)،و قولهم بان النذر لا ینعقد إلا إذا

۱- ۱) یرجع فی ذلک الی کنز العرفان فی فقه القرآن ج ۱ ص ۳۲۱ الی ۳۳۶ طبع طهران.

۲- ۲) یرجع فی ذلک الی المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۳ ص ۲۶۷ الی ص ۳۲۰ و ص ۴۴۱ الی ص ۴۶۹ طبع مطبعه العاصمه.

۳- ۳) یرجع فی ذلک الی کنز العرفان فی فقه القرآن ج ۲ ص ۳۲۳ الی ۳۳۷ طبع طهران.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من الدین،و الباب ۲۸ من الوصایا،و کتاب الفرائض و المواریث.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من میراث الأبوین و الأولاد.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱ و ۹ و ۱۱ من المواقیت فی الحج.

کان مشروعا قبل ذلک،فخرجوا عن جمیع ذلک بحدیث أو حدیثین ضعیفین (۱)کما تقدم،الی غیر ذلک من ما یقف علیه المتتبع.

و بالجمله فالظاهر هو قول الشیخ المتقدم لاعتضاده بالنصوص المذکوره

الثالث [تحقیق فی مدلول مرسله الصدوق فی المقام]

-ان الظاهر ان ما اشتملت علیه مرسله الصدوق،و هی الأخیره من الروایات المتقدمه،من إرسال ثمن أضحیه و أمر الرسول بذبحها،و ان یطوف عنه أسبوعا،ثم یأتی یوم عرفه المسجد بعد ان یلبس ثیابه-و الظاهر ان المراد الثیاب الحسنه المأمور بها فی الجمعه و العیدین-و یشتغل بالدعاء،صوره أخری غیر ما اشتملت علیه الاخبار المتقدمه،لعدم تضمنها المواعده لإشعار الهدی،و الاجتناب عن ما یجتنبه المحرم.

و ظاهر شیخنا الشهید الثانی فی المسالک إدراجها فی تلک الأخبار المتقدمه،و تقیید إطلاقها بما فی تلک الاخبار و حملها علیها،فقال بعد ذکر المرسله المذکوره:و حاصل هذه العباره-علی ما اجتمع من الاخبار-ان من أراد ذلک و هو فی أفق من الآفاق،یبعث هدیا أو ثمنه مع بعض أصحابه،و یواعده یوما لإشعاره أو تقلیده،فإذا حضر ذلک الوقت اجتنب ما یجتنبه المحرم،فیکون ذلک بمنزله إحرامه، لکن لا یلبی،فإذا کان یوم عرفه اشتغل بالدعاء من الزوال الی الغروب استحبابا،کما یفعله من حضرها،و یبقی علی إحرامه إلی یوم النحر.

ثم قال تفریعا علی ما ذکره:أکثر الأخبار وردت ببعث الهدی، و تبعها المصنف و غیره من أصحاب الفتاوی،و لا شک انه أفضل، لکنه غیر متعین،فیجوز بعث الثمن خصوصا فی من لا یقدر علی بعث

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من المواقیت فی الحج.

بـدنه،فـان باقی الأنعام لا یصـلح للبعث إلا من قرب.و قـد ورد بعث الثمن فی الخبر الـذی ذکرناه (۱)و ذکره الصـدوق فی الفقیه (۲).انتهی.

و الظاهر بعده،و ان ما اشـتملت علیه المرسـله المذکوره صوره أخری خارجه عن مورد تلک الاخبار،و تقییدها بتلک الاخبار-مع اتفاقها کلها علی نوع واحد و تعدد القیود فیها-تعسف محض.و الی ما ذکرناه مال سبطه السید السند(قدس سره)فی المدارک.

الرابع [تحقیق فی یوم المواعده من حیث تعینه و عدمه]

-ظاهر الاخبار المتقـدمه انه لا فرق فی یوم المواعـده لاسـعار الهـدی أو تقلیـده بین الیوم الـذی یحرمون فیه أو قبله أو بعده،و ان اشـتمل بعضـها علی انه واعدهم یوم یقلدون فیه هدیهم و یحرمون، فإنما هو حکایه حال من حیث الاتفاق علی المواعده بذلک الـوقت لاـ من حیث تعینه،و لاـ بین کونه بعـد تلبسـهم بالحـج أو قبله،و لاـ بین کون الزمـان الـذی بینه و بین یوم النحر طویلاـ أو قصیرا،کل ذلک لإطلاق النصوص.و بنحو ذلک صرح شیخنا الشهید الثانی فی المسالک.

الا ان الظاهر انه لا بد ان یکون قبل الزوال یوم عرفه لیکون شـریکا بالتشبه فی إحرامه بالمعرفین لهم فی ذلک الموقف،و لو کان بعده فإشکال.

و استظهر فی المسالک الاجزاء،قال:و یمکن استفادته من

قوله (علیه السلام)فی الخبر السالف (۳):

«فإذا کان یوم عرفه لبس ثیابه». فان الثیاب عرفا شامله للمخیط.و یمکن ان یرید بها ثیاب الإحرام.و هو الاولی.

۱- ۱) تقدم ص ۶۴ و ۶۵.
۲- ۲) ج ۲ ص ۳۰۶،و الوسائل الباب ۹ من الإحصار و الصد الرقم ۶.
۳- ۳) تقدم ص ۶۴ و ۶۵.

أقول:و هـذا انما يتجه بناء على ما قـدمنا نقله من ضم تلك المرسـله إلى الروايات المتقـدمه و تقييدها بها،و جعل ما اشـتمل عليه الجميع حكمـا فى المسـأله.و قـد أشـرنا إلى بعـده.و يحتمـل-و لعله الأقرب- حمل مطلق الروايات على مقيـدها،و تخصـيص يوم المواعده بالميقات، و هو اليوم الذى يعقدون فيه الإحرام بالتقليد،و انه يشاركهم فى الإحرام من ذلك الوقت.

و بالجمله فالظاهر ان الغرض من هـذا الفعل هو مشاركه هـذا المرسل للحاج فى أفعال الحج التى أولها الإحرام من الميقات.و الله العالم.

الخامس [ما هو الهدى فى المقام؟]

-قال شـيخنا فى المسالك:المراد بالهـدى هنا المجزئ فى الحج،فيتخير من النعم الثلاثه،و يشترط فيه شـرائطها السابقه من السن و السلامه من العيوب و السمن و غيرها،و أفضله البدنه،و قد صرح بها فى بعض الاخبار (۱)،و بعث البعيد منبه عليه ايضا.

انتهى.و هو جيد.

بقى هنا شـىء،و هو ان ما ذكره من التخيير بين الأنعام الثلاثه و ان تم من حيث صـدق الهـدى على كل منهما،إلا ان الإرسال من الآفـاق انمـا يتم فى البـدن خاصه دون غيرها من البقر و الغنم،لضـعفها عن الوصول كما لا يخفى،فلو خص الهـدى فى الاخبار و كلام الأصـحاب بالبـدن لكان جيـدا.و القول-بأنه يمكن السـياق من الأماكن القريبه و يتم سـياق البقر و الغنم-فيه:انه و ان أمكن ذلك إلا ان ظواهر الأخبار المتقدمه ان السياق انما هو من الأماكن البعيده.و الله العالم.

السادس [كيف تجتنب المحرمات هنا؟]

-قال فى المسالك:يفتقر اجتنابه لما يجتنبه المحرم الى

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من الإحصار و الصد.

النیه کغیره من العبادات،فینوی اجتناب کـذا و کذا من تروک الإحرام أو ما یجتنبه المحرم لندبه قربه الی الله تعالی،و یلبس ثوبی الإـحرام إلی وقت المواعـده بالذبـح.و یمکن الاـجتزاء باجتنـاب تروک الإـحرام من غیر ان یلبس ثـوبیه،لاـن ذلـک هـو مـدلول النصوص.و تظهر الفائده فی ما لو اقتصر علی ستر العوره و جلس فی بیته عاریا،و نحو ذلک.

اما الثیاب المخیطه فلا بد من نزعها.و کذلک کشف الرأس،و نحوه.

أقول:الظاهر من قوله(علیه السلام)

فی صحیحه عبد الله بن سنان (۱)فی حکایه حال علی(علیه السلام)و ابن عباس:

«یبعثان بهـدیهما من المدینه ثم یتجردان». هو لبس ثوبی الإحرام فی ذلک الوقت إذ لا یمکن حمله علی ما فرضه من ستر العوره و الجلوس فی بیته، بـل المراد انمـا هو نزع المخیـط و لبس ثوبی الإـحرام،کما وقع التعبیر بـذلک فی بعض روایات الإحرام (۲)و یؤیده قوله فی تتمه الروایه:

«و یجتنبان کل ما یجتنب المحرم إلا انه لا یلبی»و کذا قوله فی روایه سلمه«غیر انه لا یلبی»فإن تخصیص هذا الفرد بالاستثناء-من مـا یجب علی المحرم فعلا و ترکا-یشـعر بان ما عـداه من لبس ثوبی الإحرام و غیره لا بـد منه.و بالجمله فالظاهر ان اسـتثناء لبس ثوبی الإحرام غیر ظاهر.و یؤیده ان الغرض من ذلک التشـبه بالحاج کما یشـیر الیه قوله(علیه السـلام)فی المرسله التی أدرجها فی اخبار المسأله:«ما یمنع أحدکم ان یحج کل سنه».

السابع [وقت ذبح الهدی]

-قال فی المسالک:وقت ذبح هذا الهدی یوم النحر علی

ص:۷۱

۱- ۱) ص ۶۳ و ۶۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من أقسام الحج الرقم ۱۵.

ما ورد فی روایه معاویه بن عمار (۱)و باقی الأخبار مطلقه،و انما فیها انه یحل فی الیوم الذی واعدهم.و یمکن حمل المطلق علی المقید، و التخییر مع أفضلیه یوم النحر.

أقول:فیه أولا-انه مع تسلیم وجود ما ذکره فی الروایات فلا معنی لما جمع به بینهما،فان مقتضی روایه معاویه بن عمار انه یجب علیه الاجتناب إلی یوم النحر،و مقتضی روایات یوم الوعد انه یجب علیه الاجتناب الی یوم الوعد،فطریق حمل المطلق علی المقیدان یحمل یوم الوعد علی ان یکون یوم النحر.و هو ظاهر.اما إذا حمل یوم الوعد علی ما هو أعم و أخذ علی عمومه،فلو فرض انه واعدهم قبل یوم النحر أو بعده فکیف یتخیر؟فإنه ان کان النحر أو الذبح سائغا و جائزا قبل یوم النحر أو بعده فالواجب الوقوف علی یوم الوعد و الا فلا معنی للمواعده.

و ثانیا:ان ما ذکره(قدس سره)-من ان ما عدا روایه معاویه ابن عمار مطلقه،و ان فیها انه یحل فی الیوم الذی واعدهم-لیس کذلک بل یوم المواعده فی تلک الروایات انما هو بالنسبه إلی مبدإ الاجتناب و هو یوم إشعار الهدی أو تقلیده لا یوم نحره أو ذبحه.و الموجود فی صحیحه معاویه بن عمار و کذا صحیحه عبد الله بن سنان هو ان غایه الاجتناب الی یوم النحر،و فی صحیحه الحلبی و روایه أبی الصباح«حتی یبلغ الهدی محله»و هذا الإطلاق یجب حمله علی یوم النحر،لما علم من ان محل الهدی فی الحج منی یوم النحر،و فی روایه سلمه«و یواعدهم یوم ینحر بدنه»و هذا الإطلاق أیضا یحمل علی ان ذلک الیوم

۱- ۱) ص ۶۲ و ۶۳.

الذی حصلت فیه المواعده هو یوم النحر.فلا منافاه بین هذه الروایات بوجه.

بقی الکلام فی قوله فی صحیحه الحلبی (۱)بعد ان ذکر(علیه السلام)ان غایه الاجتناب بلوغ الهدی محله:«قلت:أ رأیت ان اختلفوا فی المیعاد و ابطأوا فی المسیر علیه،و هو یحتاج ان یحل هو فی الیوم الـذی و أعـدهم فیه؟قال:لیس علیه جناح ان یحل فی الیوم الذی و أعدهم فیه»و مثلها روایه أبی الصباح الکنانی.و الظاهر ان المعنی فیهما.

انه لو فرض انهم ابطأوا فی السیر و لم یدرکوا الحج،فلم یتفق ذبح هدیه فی یوم النحر،و هو قد أحل فی یوم النحر،و هو یوم بلوغ الهدی محله،فأجاب(علیه السـلام)بأنه لا شیء علیه.حسبما تقدم فی المحصور الذی کان الحج فیه واجبا،ففی هذه الصوره بطریق اولی لو لم یکن نص فی الباب.لا ان المراد ما ربما یتوهم من ان المراد المواعده بیوم غیر یوم النحر.و الله العالم.

الثامن [بما ذا تتأدی وظیفه باعث الهدی تطوعا؟]

-قال فی المسالک أیضا:أکثر الأخبار اقتصـر فیها علی هذه المواعده و الاجتناب،و لکن زاد فی الروایه المتقدمه:«أنه یأمر نائبه ان یطوف عنه أسبوعا و انه یتهیأ للدعاء یوم عرفه الی الغروب» و هو حسن.و الزیاده غیر المنافیه مقبوله.و لو ترک ذلک أمکن تأدی الوظیفه،کما لو ترک التقلید الذی تضمنته تلک الروایات.

أقول أشار(قدس سره)بالروایه المتقدمه إلی مرسله الفقیه.

و هـذا الکلام بناء منه علی ما قـدمنا نقله عنه من جعله هذه الروایه من جمله روایات هذا الحکم،و قد قدمنا ان الظاهر بعده،بل ما اشتملت

۱- ۱) ص ۶۳.

علیه هـذه المرسـله صوره أخری.و اما ما ذکره-من تأدی الوظیفه المـذکوره فی هـذه المرسـله بترک الطواف و الدعاء یوم عرفه الذی تضمنته الروایه-فهو بعید.نعم تتأدی به الوظیفه المذکوره فی تلک الاخبار حیث اتی بما هو مذکور فی اخبارها.و اما قوله-:کمـا لو ترک التقلیـد الـذی تضـمنته تلـک الروایـات-ففیه ان تلک الروایات لم تتفق علی التقلیـد و ان کان أکثرها قـد تضـمن ذلک،و السـنه حاصـله بالتقلید کما تقدم فی عباره الشـیخ.و ظاهر صـحیحه عبد الله بن سـنان و روایه سـلمه فی إرسال علی(علیه السـلام)هـدیه مـن المـدینه عـدم التقلیـد و انـه یتجرد.و الظـاهر ان هـاتین الروایـتین هی مسـتنده فی مـا ذکره مـن الصـوره الأـولی،لکنه(قـدس سـره)ذکر المواعـده أیضـا فی هـذه الصوره،و الروایتـان خالیتـان من ذلک،بل ظاهرهما انه یمسک من حین الإرسال کما هو ظاهر روایه سـلمه،و یتجرد من حین البعث کما فی صـحیحه عبـد الله بن سـنان.و یؤیـده ایضا ان المواعده هنا لا معنی لها،لان ذلک انما یسـتقیم إذا توقف إحرامه علی التقلیـد أو الإشـعار فیواعد یوما یقلدون فیه و یحرم فی ذلک الیوم.و ربما أشعرت الروایتان و لا سـیما الاولی باختصاص هذه الصوره بمثل المدینه،لقرب موضع الإحرام منها،و انه یلبس ثوبی الإحرام من حین البعث منها،و یتشبه بالمحرم من ذلک الوقت.و یعضده ما تقدم فی بعض روایات الإحرام (۱)من الأمر بالغسل فی المدینه،و لبس ثوبی الإحرام فیها،ثم الخروج الی المیقات.فکما ان ذلک جائز فی الحج الحقیقی فهو فی التشبه به اولی.و یؤیده ما دل علیه الخبر الأول من تخصیص المواعده بما إذا

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من الإحرام الرقم ۱.

كـان البعث من أفق من الآفـاق،يعنى:الأماكن البعيـده عن الميقات فإنه يواعـد يوما يقلـد فيه الهـدى و يحرم فى ذلك اليوم.و الله العالم.

الباب الثالث فى العمره

اشاره

و هى لغه:الزياره،و شرعا عباره عن زياره البيت لأداء المناسك المخصوصه عنده.و هى على قسمين:عمره مبتوله،و عمره تمتع.

و حيث كانت العمره المتمتع بها الى الحـج مقدمه على الحج،و هى أول المناسك فى مكه بعد الإحرام،حسن عقد هذا الباب لها بعد ذكر الإحرام و توابعه.و ذكر المفرده بعدها فى هذا الباب وقع استطرادا.

و حينئذ فالكلام فى هذا الباب يقع فى مطلبين

[المطلب] الأول-فى عمره التمتع و ما تتوقف عليه من الدخول إلى مكه

اشاره

،و فيه بحوث:

[البحث] الأول [آداب دخول مكه]

-قـد عرفت فى مـا تقـدم انه يسـتحب لمن أراد التمتع ان يوفر شـعر رأسه،و مـا يتعلق بـذلك من الأبحاث،و الإحرام و أحكامه و كيفيته،و الغسل له،و المواقيت،و جميع ما يتعلق بذلك و يترتب عليه فلا وجه لإعادته،و انما يبقى الكلام فى دخول الحرم و مكه و آدابه:

يستحب عند دخول الحرم الغسل لدخوله،و مضغ شيء من الإذخر:

روى الشيخ فى التهذيب (۱)عن ابان بن تغلب قال:

«كنت مع ابى عبد الله(عليه السلام)مزامله فى ما بين مكه و المدينه،فلما انتهى الى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا، فصنعت مثل ما صنع،فقال:يا ابان من صنع مثل ما رأيتنى صنعت

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من مقدمات الطواف.و الشيخ يرويه عن الكلينى.

تواضعا لله،محا الله عنه مائه ألف سيئه،و كتب له مائه ألف حسنه و بنى الله(عز و جل)له مائه ألف درجه،و قضى له مائه ألف حاجه».

و روى ثقه الإسلام فى الكافى عن ابى عبيده الحذاء (۱)قال:

«زاملت أبا جعفر(عليه السلام)فى ما بين مكه و المدينه،فلما انتهى الى الحرم اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثم مشى فى الحرم ساعه».

و روى فى الكافى فى الصحيح عن ذريح (۲)قال:

«سألته عن الغسل فى الحرم،قبل دخوله أو بعد دخوله؟قال:لا يضرك اى ذلك فعلت و ان اغتسلت بمكه فلا بأس،و ان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكه فلا بأس». و هذا الخبر ظاهر فى الرخصه فى التقديم و التأخير.

و عن كلثوم بن عبد المؤمن الحرانى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«أمر الله(تعالى)إبراهيم(عليه السلام)ان يحج و يحج بإسماعيل معه،فحجا على جمل احمر و جاء معهما جبرئيل،فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل:يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم،فنزلا فاغتسلا.الحديث».

و فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«إذا انتهيت الى الحرم-ان شاء الله تعالى-فاغتسل حين تدخله،و ان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكه».

قوله(عليه السلام):«و ان تقدمت»الظاهر ان معناه:و ان تقدمت بالدخول على الغسل،بمعنى أخرت الغسل عن الدخول.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من مقدمات الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من مقدمات الطواف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من مقدمات الطواف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من مقدمات الطواف.

و عن ابی بصیر (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه.و کان یأمر أم فروه بذلک».

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه».

قال صاحب الکافی (۳)(عطر الله تعالی مرقده):سألت بعض أصحابنا عن هذا،فقال:

یستحب ذلک لیطیب به الفم لتقبیل الحجر.

و یستحب ایضا لمن دخل مکه ان یدخلها من أعلاها و یخرج من أسفلها إذا کان قادما من المدینه و مرید الرجوع لها:

و فی الکافی عن یونس بن یعقوب فی الموثق (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):من أین ادخل مکه و قد جئت من المدینه؟فقال:

ادخل من أعلی مکه،و إذا خرجت ترید المدینه فاخرج من أسفل مکه».

و یستحب الغسل ایضا لدخول مکه اما من بئر میمون أو من فخ، و ان یمشی حافیا علی سکینه و وقار:

فروی الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی (۵)قال:

«أمرنا أبو عبد الله (علیه السلام)ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مکه».

و فی الحسن عن ابان عن عجلان (۶)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):إذا انتهیت إلی بئر میمون أو بئر عبد الصمد،فاغتسل، و اخلع نعلیک،و امش حافیا و علیک السکینه و الوقار».

و فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من مقدمات الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من مقدمات الطواف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من مقدمات الطواف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من مقدمات الطواف.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من مقدمات الطواف.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵ من مقدمات الطواف.

السلام) (۱)انه قال: «من دخلها بسکینه غفر له ذنبه.قلت:کیف یدخلها بسکینه؟قال:یدخلها غیر متکبر و لا متجبر».

و عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«لا یدخل مکه رجل بسکینه إلا غفر له.قلت:ما السکینه؟ قال:بتواضع».

و عن محمد الحلبی فی الموثق عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«ان اللّه(عز و جل)یقول فی کتابه:طهر بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ .فینبغی للعبد ان لا یدخل مکه إلا و هو طاهر قد غسل عرقه و الأذی و تطهر».

و رواه فی التهذیب (۴).

و الموجود فی القرآن فی سوره البقره (۵)«أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ» و فی سوره الحج (۶)«وَ طَهِّرْ بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْقائِمِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ» و ما ذکر فی الخبر لا یوافق شیئا من الموضعین.

و روی ایضا استحباب دخولها بالثیاب الخلقه،و لعله للبعد عن حصول الکبر:

فروی فی کتاب المحاسن فی الصحیح عن هشام بن سالم عن ابی عبد اللّه (علیه السلام) (۷)قال:

«انظروا إذا هبط الرجل منکم وادی مکه فالبسوا خلقان ثیابکم أو سمل ثیابکم،فإنه لم یهبط وادی مکه أحد

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من مقدمات الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من مقدمات الطواف.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۴۰۰،و الوسائل الباب ۵ من مقدمات الطواف.

۴- ۴) ج ۵ ص ۹۸،و الوسائل الباب ۵ من مقدمات الطواف.و اللفظ «و طهرا.».

۵- ۵) الآیه ۱۱۹.

۶- ۶) الآیه ۲۷.

۷- ۷) الوسائل الباب ۷ من مقدمات الطواف.

ليس فی قلبه من الکبر إلا غفر له».

و الظاهر من استحباب الغسل للدخول ان یکون دخولها بعد الغسل علی وجه لا ینتقض بشیء من النواقض،و المروی الانتقاض بالنوم، و ألحق الشهیدان به باقی النواقض.

و یدل علی الانتقاض بالنوم

صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«سألت أبا إبراهیم(علیه السلام)عن الرجل یغتسل لدخول مکه ثم ینام،فیتوضأ قبل ان یدخل،أ یجزئه ذلک أو یعید؟قال:

لا یجزئه،لانه إنما دخل بوضوء».

و روایه علی بن أبی حمزه عن ابی الحسن(علیه السلام) (۲)قال:

قال لی:

«ان اغتسلت بمکه ثم نمت قبل ان تطوف فأعد غسلک».

و یشیر الی ما ذکره الشهیدان رحمهما الله(تعالی)من إلحاق غیر النوم من الأحداث به قوله(علیه السلام)فی الروایه:«إنما دخل بوضوء».

قال فی الدروس فی باب طواف الزیاره:بل غسل النهار لیومه و اللیله للیلته ما لم یحدث فیعیده.و إنکار ابن إدریس إعادته مع الحدث ضعیف.و جعله الأظهر عدم الإعاده غریب.انتهی.

أقول:و یدل علی ما ذکره زیاده علی ما ذکرناه

ما رواه الشیخ عن إسحاق بن عمار عن ابی الحسن(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن غسل الزیاره،یغتسل بالنهار و یزور باللیل بغسل واحد؟قال:

یجزئه ان لم یحدث،فإن أحدث ما یوجب وضوء فلیعد غسله».

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من مقدمات الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من مقدمات الطواف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من زیاره البیت.

و روی فی الکافی عن إسحاق بن عمار فی الموثق عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)مثله إلا انه قال.

«یغتسل الرجل باللیل.الی ان قال فی آخر الخبر:فلیعد غسله باللیل».

و یعضده ایضا ظاهر موثقه الحلبی المتقدمه و قوله فیها:«فینبغی للعبد ان لا یدخل مکه.الی آخره».

و قد تقدم الکلام أیضا فی هذا المقام فی باب الغسل للإحرام.

و دخول مکه واجب علی التمتع لأجل الإتیان بعمره التمتع،ثم یحرم للحج من مکه.و اما المفرد و القارن فلا یجب علیهما،لان الطواف و السعی انما یجب علیهما بعد الموقفین و نزول منی و قضاء بعض المناسک بها،إلا انه یجوز لهما بل یستحب،و یبقیان علی إحرامهما حتی یخرجا الی عرفات،و لهما الطواف بالبیت استحبابا قبل خروجهما الی عرفات،إلا أنهما یعقدان بالتلبیه.و قد تقدم البحث فی ذلک فی مقدمات الباب الأول.

و قد تقدم فی باب الإحرام انه یقطع التلبیه بعمره التمتع عند مشاهده بیوت مکه،و قد تقدمت الأخبار الداله علی ذلک.

و قد تقدم ایضا انه لا یجوز لأحد دخول مکه إلا محرما إلا ما استثنی و قد تقدم تحقیق القول فیه.

و یستحب ایضا الغسل لدخول المسجد الحرام و ان یکون دخوله علی سکینه و وقار و خضوع و خشوع:

روی ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من زیاره البیت.

ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال: «سمعته یقول:الغسل من الجنابه،و یوم الجمعه.الی ان قال:و یوم تزور البیت،و حین تدخل الکعبه».

و روی الشیخ عن سماعه فی الموثق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن غسل الجمعه.فقال:واجب فی السفر و الحضر.ثم عد (علیه السلام)جمله من الأغسال،الی ان قال:و غسل المحرم واجب، و غسل یوم عرفه واجب،و غسل الزیاره واجب،إلا من عله،و غسل دخول البیت واجب،و غسل دخول الحرم،یستحب ان لا یدخله إلا بغسل».

أقول:و المستفاد من جمله ما ذکرناه من الاخبار انه یستحب هنا ثلاثه أغسال:أحدها لدخول الحرم،و الثانی لدخول مکه،و الثالث لدخول المسجد لزیاره البیت.و بذلک صرح الأصحاب أیضا.

و منه یظهر لک ما فی کلام صاحب المدارک فی هذا المقام،حیث قال-بعد نقل روایه أبان بن تغلب و صحیحه ذریح و حسنه معاویه بن عمار و حسنه الحلبی و روایه عجلان-ما لفظه:فهذه جمله ما وصل إلینا من الروایات فی هذه المسأله،و مقتضاها استحباب غسل واحد، اما قبل دخول الحرم أو بعده،من بئر میمون الحضرمی الذی فی الأبطح أو من فخ و هو علی فرسخ من مکه للقادم من المدینه،أو من المحل الذی ینزل فیه بمکه،علی سبیل التخییر.و غایه ما یستفاد منها ان إیقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل.فما ذکره المصنف و غیره-من استحباب غسل لدخول مکه و آخر لدخول المسجد-غیر واضح.

و أشکل منه حکم العلامه و جمع من المتأخرین باستحباب ثلاثه أغسال،

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الأغسال المسنونه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من الأغسال المسنونه.

بزياده غسل آخر لدخول الحرم.و كذا الإشكال فى قول المصنف:

«فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله»إذ مقتضى الروايات التخيير بين الغسل قبل الدخول و بعده لا اعتبار العذر فى تأخيره عن الدخول كما هو واضح.انتهى.

أقول:الظاهر ان منشأ الشبهه عنده(قدس سره)من صحيحه ذريح و حسنه معاويه بن عمار،و إلا فلا ريب ان روايه أبان بن تغلب و كذا روايه ابى عبيده ظاهره الدلاله فى استحباب الغسل لدخول الحرم، و حسنه الحلبى و روايه عجلان ظاهرتا الدلاله أيضا فى استحباب الغسل لدخول مكه و ان كانت الأولى أظهر،و صحيحه معاويه بن عمار الأخيره و كذا موثقه سماعه ظاهره الدلاله أيضا فى استحباب الغسل لدخول المسجد،و هو المعبر عنه بغسل الزياره اى زياره البيت،كما صرح به فى الروايه الأولى منهما.و قد اشتملت موثقه سماعه على عد غسل الزياره على حده و غسل دخول الحرم على حده،و أكده بقوله:«يستحب ان لا يدخله إلا بغسل».و من ذلك

قوله(عليه السلام)فى روايه محمد ابن مسلم (1)فى عد جمله من الأغسال:

«و حين تدخل الحرم،و إذا أردت دخول البيت».

و قوله(عليه السلام)فى صحيحه عبد الله بن سنان (2)فى عد الأغسال أيضا:

«و حين يحرم و عند دخول مكه و المدينه و دخول الكعبه،و غسل الزياره».

و قوله(عليه السلام)فى حسنه محمد بن مسلم (3):

«الغسل فى سبعه عشر موطنا.و ساق الكلام الى ان قال:و إذا دخلت الحرمين،و يوم تحرم،و يوم الزياره،و يوم تدخل البيت.الى آخره». فأى أدله أصرح بالتعدد من هذه الروايات.

و هذه الروايات بانضمام ما تقدم هى معتمد الأصحاب فى ما ذكروه من

1- 1) الوسائل الباب 1 من الأغسال المسنونه.
2- 2) الوسائل الباب 1 من الأغسال المسنونه.
3- 3) الوسائل الباب 1 من الأغسال المسنونه.

التعـدد،و لكنه(قـدس سـره)ظن انحصار الأدله فى تلك الاخبار،كما يشـعر به قوله بعـد ذكر الروايات المشار إليها:فهـذه جمله ما وصل إلينا من الروايات فى هذه المسأله.و الأصـحاب(رضوان الله عليهم)بسبب وضوح الحكم بما ذكروه من هذه الروايات تأولوا صحيحه ذريـح و روايه عجلاـن–حيث ان ظاهرهمـا المخالفه لما دلت عليه هـذه الاخبار- بالعـذر كما ذكره المحقق،أو الرخصـه كما ذكره بعضهم ايضا.و هو جيد كما ذكرناه.

بقى الكلاـم فى انه لو لم يحـدث بين الأغسـال فالظاهر الاكتفاء بغسل واحـد،فان الغرض من الغسل فى هـذه المواضع دخوله لها على طهاره بالغسل،و هو حاصل بما ذكرناه.

البحث الثانى–فى الطواف

اشاره

،و هو ركن يبطل الحج بتركه عمدا، و يجب قضاؤه لو تركه سهوا.

و له مقدمات و كيفيه و أحكام،فالكلام فيه يقع فى مقامات ثلاثه:

[المقام] الأول–فى مقدماته

اشاره

،و فيها الواجب و المستحب،و نشير الى كل من افرادهما حين ذكره.

فمنها

الطهاره

،و قد نقل إجماع علمائنا كافه على وجوب الطهاره و اشتراطها فى الطواف الواجب،نقله العلامه فى المنتهى.

و عليه تدل جمله من الاخبار:منها:

ما رواه الشيخ و الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«لا بأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف،فان فيه

١- ١) الوسائل الباب ٥ من الوضوء،و الباب ٣٨ من الطواف،و الباب ١٥ من السعى.

صلاه.و الوضوء أفضل».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل طاف بالبیت و هو جنب فذکر و هو فی الطواف.قال:یقطع طوافه و لا یعتد بشیء من ما طاف»و زاد فی الکافی«و سألته عن رجل طاف ثم ذکر انه علی غیر وضوء.قال:یقطع طوافه و لا یعتد به».

و ما رواه فی الکافی عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل یطوف علی غیر وضوء،أ یعتد بذلک الطواف؟ قال:لا».

و عن أبی حمزه عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)

«انه سئل أ ینسک المناسک و هو علی غیر وضوء؟فقال:نعم،إلا الطواف بالبیت،فان فیه صلاه».

و ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن رفاعه (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):أشهد شیئا من المناسک و انا علی غیر وضوء؟قال:نعم،إلا الطواف بالبیت،فان فیه صلاه».

و ما رواه فی الکافی و من لا یحضره الفقیه عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۵)قال:

«سألت أحدهما(علیهما السلام)عن رجل طاف طواف الفریضه و هو علی غیر طهور.قال:یتوضأ و یعید طوافه،

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۴۲۰،و التهذیب ج ۵ ص ۱۱۷ و ۴۷۰،و الوسائل الباب ۳۸ من الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۸ من الطواف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۸ من الطواف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من السعی.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۸ من الطواف.

و ان كان تطوعا توضأ و صلى ركعتين».

و يستفاد من هذه الروايه صحه الطواف المستحب بغير وضوء.و هو أحد القولين فى المسأله و أظهرهما.

و يدل عليه أيضا

موثقه عبيد بن زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

«قلت له:رجل طاف على غير وضوء؟فقال:

ان كان تطوعا فليتوضأ و ليصل».

و موثقته الأخرى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (2)قال:

«قلت له:انى أطوف طواف النافله و انا على غير وضوء؟فقال:توضأ و صل و ان كنت متعمدا».

و صحيحه حريز عن ابى عبد الله(عليه السلام) (3)

«فى رجل طاف تطوعا و صلى ركعتين و هو على غير وضوء؟فقال:يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف».

و روى فى الفقيه عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (4)قال:

«لا بأس بأن يطوف الرجل النافله على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلى،فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ و ليصل.و من طاف تطوعا و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعد الطواف».

و نقل فى المختلف عن ابى الصلاح انه قال:لا يصح طواف فرض و لا نفل لمحدث.و نقل عنه فى المختلف انه احتج

بقوله(صلى الله عليه و آله) (5):

«الطواف بالبيت صلاه». و موثقه أبى حمزه المتقدمه.

1- 1) التهذيب ج 5 ص 117،و الوسائل الباب 38 من الطواف.
2- 2) التهذيب ج 5 ص 117،و الوسائل الباب 38 من الطواف.
3- 3) الوسائل الباب 38 من الطواف.
4- 4) الوسائل الباب 38 من الطواف.
5- 5) سنن البيهقى ج 5 ص 87،و كنز العمال ج 3 ص 10.

أقول:و مثل هذه الروايه فى الدلاله على ما ادعاه روايه زراره المتقدمه.

و الجواب عن الروايه الأولى بعدم ثبوتها،لأنا لم نقف عليها فى شىء من كتب الاخبار و ان تناقلوها بهذا اللفظ فى كتب الفروع من غير سند،و ما هذا شأنه فلا اعتماد عليه.و مع تسليمه فالتشبيه لا يقتضى المساواه من كل وجه.و عن الروايتين انه يجب تقييد إطلاقهما بما ذكرناه من الاخبار،كما هو القاعده المعول عليها.

و هل يستباح بالتيمم مع عدم الماء أم لا؟قال فى المدارك:المعروف من مذهب الأصحاب استباحه الطواف بالطهاره الترابيه كما يستباح بالمائيه.و يدل عليه عموم

قوله(عليه السلام)فى صحيحه جميل (۱):

«ان الله(تعالى)جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا».

و فى صحيحه محمد بن مسلم (۲):

«هو بمنزله الماء». و ذهب فخر المحققين الى ان التيمم لا يبيح للجنب الدخول فى المسجدين و لا اللبث فى ما عداهما من المساجد.و مقتضاه عدم استباحه الطواف به ايضا.و هو ضعيف.و قد تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب الطهاره.انتهى.و هو جيد.إلا انه مناف لما قدمه فى كتاب الطهاره،لقوله ثمه فى مسأله التيمم للخروج من المسجدين،حيث قال:فانا لم نقف على ما يقتضى اشتراط عدم الماء فى جواز التيمم لغير الصلاه.

و منها

إزاله النجاسه عن الثوب و البدن

،و هو واجب على الأشهر و به صرح الشيخ(رحمه الله تعالى)فقال:لا يجوز ان يطوف و فى

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الماء المطلق،و الباب ۲۳ و ۲۴ من التيمم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ و ۲۳ من التيمم،و الراوى هو حماد بن عثمان.

ثوبه شیء من النجاسه.و به قال ابن زهره و ابن إدریس و المحقق و العلامه و غیرهم.

و ظاهر کلامهم انه لا فرق بین کون النجاسه من ما یعفی عنها أم لا،بل صرح الشیخ بذلک علی ما نقله فی المختلف،فقال:لا فرق بین الدم و غیره،سواء کان الدم دون الدرهم أو أزید.و بهذا التعمیم صرح ابن إدریس أیضا.و هو ظاهر المحقق فی الشرائع و العلامه فی المنتهی.و قال ابن الجنید:لو طاف فی ثوب إحرامه و قد اصابه دم لا تحل له الصلاه فیه کره ذلک له،و یجزئه إذا نزعه عند صلاته.

و جعل ابن حمزه الطواف فی الثوب النجس مکروها،و کذا إذا أصاب بدنه نجاسه.و نقل فی المدارک عن بعض الأصحاب انه ذهب الی العفو هنا عن ما یعفی عنه فی الصلاه.

و یدل علی القول المشهور

ما رواه الشیخ عن یونس بن یعقوب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل یری فی ثوبه الدم و هو فی الطواف.قال:ینظر الموضع الذی رأی فیه الدم فیعرفه ثم یخرج فیغسله ثم یعود فیتم طوافه».

و ما رواه الصدوق فی الفقیه (۲)فی الموثق عن یونس بن یعقوب ایضا قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):رأیت فی ثوبی شیئا من دم و انا أطرف.قال:فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن علی طوافک».

إلا ان بإزائهما

صحیحه البزنطی عن بعض أصحابه عن ابی عبد الله

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۱۲۶،و الوسائل الباب ۵۲ من الطواف.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۴۶،و الوسائل الباب ۵۲ من الطواف.

(علیه السلام) (۱)قال: «قلت له:رجل فی ثوبه دم من ما لا تجوز الصلاه فی مثله فطاف فی ثوبه؟فقال:أجزأه الطواف فیه ثم ینزعه و یصلی فی ثوب طاهر».

قال فی المدارک-بعد ذکر روایه یونس بن یعقوب و الطعن فیها بضعف السند ثم ذکر مرسله البزنطی-ما لفظه:و لا یضر إرسالها، لأنها مطابقه لمقتضی الأصل و سالمه عن ما یصلح للمعارضه.و من هنا یظهر رجحان ما ذهب الیه ابن الجنید و ابن حمزه.إلا ان الاولی اجتناب ما لم یعف عنه فی الصلاه.و الأحوط اجتناب الجمیع کما ذکره ابن إدریس.

أقول:فیه أولا:ما عرفت فی غیر مقام من ان الطعن فی السند لا یقوم حجه علی المتقدمین الذین لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم و لا من لا یری العمل به من غیرهم.

و ثانیا:ان مرسله البزنطی أیضا ضعیفه بالإرسال.و قوله:

«و لا یضر إرسالها»مجازفه ظاهره،و خروج عن قاعده اصطلاحه، فإنه ان کان الخبر الضعیف بأی جهه کانت یصلح للحجیه فلا معنی لرده الخبر الأول،و إلا فلا معنی لاحتجاجه هنا علی العمل به بمطابقته للأصل،بل العمل انما هو علی الأصل السالم من المعارض بزعمه.

و ثالثا:انه لا وجه لحکمه بالکراهه کما ذکره ابن الجنید و ابن حمزه،لأن الکراهه أیضا حکم شرعی یتوقف إثباته علی الدلیل الواضح و مقتضی کلامه اطراح روایه یونس بن یعقوب و رمیها من البین، حیث طعن فیها بأنها مشتمله علی عده من المجاهیل و ان راویها فطحی،

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۱۲۶،و الوسائل الباب ۵۲ من الطواف.

و حينئذ فتكون عنده فى حكم العدم،و قد صرح بالاعتماد على مرسله البزنطى كما سمعت من كلامه،و اللازم من ذلك هو الجواز من غير كراهه.و لكنه و أمثاله جروا على هذه القاعده الغير المربوطه و الكليه الغير المضبوطه،من حمل الأخبار الضعيفه متى رموها بالضعف على الاستحباب أو الكراهه تفاديا من طرحها بالكليه.و هو غلط محض، فان الاستحباب و الكراهه أيضا حكمان شرعيان كالوجوب و التحريم لا يجوز القول بهما إلا بالدليل الصحيح الصريح،كما قدمنا تحقيق ذلك فى ما تقدم.

إذا عرفت ذلك فالمسأله عندى باعتبار تعارض خبرى يونس مع المرسله المذكوره لا تخلو من توقف،فان الجمع بين الخبرين المذكورين لا يخلو من اشكال،فإنه و ان أمكن حمل روايه يونس على الاستحباب كما صرح به بعض الأصحاب،مع ما فيه من ما تقدم،إلا انه يمكن ايضا العمل بها و حمل مرسله البزنطى على الجاهل بالحكم أو الأصل،و فى المختلف حملها على الجاهل.و بالجمله فالاحتياط عندى واجب فى المسأله و منها

إذا كان ذكرا ان يكون مختونا

،و هو مقطوع به فى كلام الأصحاب،و موضع وفاق كما يظهر من المنتهى.

و يدل عليه من الاخبار

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

«الأغلف لا يطوف بالبيت،و لا بأس ان تطوف المرأه».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن صفوان عن إبراهيم بن ميمون عن ابى عبد الله(عليه السلام) (2)

«فى الرجل يسلم فيريد ان يحج

١- ١) الوسائل الباب ٣٣ من مقدمات الطواف.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٣ من مقدمات الطواف.

و قد حضر الحج،أ يحج أم يختتن؟قال:لا يحج حتى يختتن».

و رواه الشيخ و الصدوق ايضا (۱).

و عن حريز فی الصحيح أو الحسن عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«لا-بأس ان تطوف المرأه غير المخفوضه،فأما الرجل فلا يطوف إلا و هو مختتن». و رواه الشيخ و الصدوق أيضا فی الصحيح (۳).

و ما رواه عبد الله بن جعفر الحميری فی كتاب قرب الاسناد فی الموثق عن حنان بن سدير (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن نصرانی أسلم و حضر الحج و لم يكن اختتن،أ يحج قبل ان يختتن؟ قال:لا و لكن يبدأ بالسنه».

و نقل عن ابن إدريس انه توقف فی هذا الحكم.و هو ضعيف و ان كان جيدا علی أصوله الغير الاصيله.

و جزم شيخنا الشهيد الثانی فی المسالک بان الختان انما يعتبر مع الإمكان،و لو تعذر و لو بضيق الوقت سقط.و قال سبطه فی المدارک بعد نقل ذلک:و يحتمل قويا اشتراطه مطلقا كما فی الطهاره بالنسبه إلی الصلاه.

أقول:مرجع كلام شيخنا فی المسالک الی ان الختان من شروط الصحه كالطهاره و تسر العوره و نحوهما بالنسبه إلی الصلاه،و قد تقرر ان شروط الصحه انما تجب مع الإمكان،و لهذا تجب الصلاه عاريا مع تعذر ستر العوره،و فی النجاسه مع تعذر الإزاله،و نحو ذلک.و مرجع كلام السيد إلی انه مثل الطهاره التی لا تجب الصلاه إلا بها و تسقط بدونها مع تعذرها،لأنها و ان كانت من شروط الصحه أيضا إلا ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من مقدمات الطواف.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من مقدمات الطواف،و الباب ۳۹ من الطواف.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۳ من مقدمات الطواف.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳۳ من مقدمات الطواف.

مقتضى الدليل فيها بخصوصها ذلك،كما تقدم تحقيقه فى كتاب الطهاره.و المسأله محل اشكال،لقيام ما ذكره من الاحتمال،فإن الأخبار بالنسبه إلى شروط الصلاه المذكوره قد صرحت بالوجوب مع عدمها،و لم تصرح بذلك هنا بالنسبه إلى الختان،كما انها لم تصرح بذلك بالنسبه إلى الطهاره فى الصلاه،فإلحاق هذا الشرط بالطهاره دون باقى الشروط المذكوره لا يخلو من قوه كما ذكره سبطه.

قال فى المسالك بعد قول المصنف:«و ان يكون مختونا و لا- يعتبر فى المرأه»:و مقتضى إخراج المرأه بعد اعتباره فى مطلق الطائف استواء الرجل و الصبى و الخنثى فى ذلك.و فائدته فى الصبى مع عدم التكليف فى حقه بالختان كونه شرطا فى صحته،كالطهاره بالنسبه إلى الصلاه فى حقه.و فى الدروس عكس العباره فجعل الختان شرطا فى الرجل المتمكن خاصه،فيخرج منه الصبى و الخنثى كما خرجت المرأه.

و الاخبار خاليه من غير الرجل و المرأه.و لعل مختار الكتاب هو الأقوى.

و قال سبطه فى المدارك:و مقتضى إخراج المرأه من هذا الحكم بعد اعتباره فى مطلق الطائف استواء الرجل و الصبى و الخنثى فى ذلك،و الروايه الأولى متناوله للجميع،فما ذكره الشارح من ان الاخبار خاليه من غير الرجل و المرأه غير واضح.انتهى.

أقول:أشار بالروايه الأولى إلى صحيحه معاويه بن عمار المشتمله على الأغلف الشامل بإطلاقه للافراد المذكوره.و لا يخفى ان الرجل فى اللغه يطلق على البالغ و غيره،ففى الصحاح هو الذكر من الناس.

و فى القاموس:الرجل بالضم معروف،و انما هو لمن شب و احتلم،

أو هو رجل ساعه يولد.و حينئذ فيمكن حمل الرجل فى هذه الاخبار على ما هو أعم،فتكون داله على دخول الصبى أيضا فى الحكم المذكور.

بقى الكلام فى الخنثى،و دخولها فى صحيحه معاويه بن عمار باعتبار الأغلف لا يخلو من بعد،لما عرفت فى غير مقام من ان الإطلاق انما ينصرف الى الافراد الشائعه المتكثره دون الأفراد النادره الوقوع،بل لا يبعد اختصاص الاخبار بالرجل و المرأه كما ذكره شيخنا فى المسالك عملا بما ذكرنا،و إطلاق صحيحه معاويه يقيد بباقى الاخبار.و كون الرجل يطلق على ما يشمل الصبى و ان صرح به فى الصحاح (1)إلا ان عباره القاموس تدل على بعده،و العرف يساعده،فإنه يطلق على البالغ،قال فى كتاب مجمع البحرين بعد نقل عبارتى الصحاح و القاموس:

و فى كتب كثير من المحققين تقييده بالبالغ.و هو أقرب،و يؤيده العرف.

و منها

ستر العوره

،و هو واجب فى الفريضه و شرط فى صحه الندب كما فى الصلاه.

و استدل عليه العلامه فى المنتهى

بقوله(صلى الله عليه و آله) (2):

«الطواف بالبيت صلاه».

و قوله(صلى الله عليه و آله) (3):

«لا يحج بعد العام مشرك و لا عريان».

و يظهر من العلامه فى المختلف التوقف فى ذلك،حيث انه عزى .

1- 1) ارجع الى الاستدراكات.

2- 2) مستدرك الوسائل الباب 38 من الطواف،و سنن البيهقى ج 5 ص 87.

3- 3) الوسائل الباب 53 من الطواف،و اللفظ:«.و لا يطوف بالبيت عريان».

الاشتراط الی الشیخ و ابن زهره،و احتج لهما بالروایه الاولی من روایتی المنتهی،ثم قال:و لمانع ان یمنع ذلک،و هذه الروایه غیر مسنده من طرقنا فلا حجه فیها.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:و هو جید.و المسأله محل تردد،و الواجب التمسک بمقتضی الأصل الی ان یثبت دلیل الاشتراط، و ان کان التأسی و الاحتیاط یقتضیه.انتهی.

أقول:و الذی یدل علی ذلک

ما رواه العیاشی فی تفسیره عن حریز عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله).ثم ساق الحدیث فی مضی علی(علیه السلام)بآیات «براءه»الی ان قال:ان علیا(علیه السلام)قال:لا یطوف بالبیت عریان و لا عریانه و لا مشرک».

و روی الصدوق فی کتاب العلل بسنده عن ابن عباس (۲)فی حدیث

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)بعث علیا(علیه السلام)ینادی:

لا یحج بعد هذا العام مشرک،و لا یطوف بالبیت عریان.».

و روی الثقه الجلیل علی بن إبراهیم القمی فی تفسیره عن أبیه عن محمد بن الفضیل عن الرضا(علیه السلام) (۳)قال:

«قال أمیر المؤمنین (علیه السلام):ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)أمرنی عن الله(تعالی)ان لا یطوف بالبیت عریان،و لا یقرب المسجد الحرام مشرک بعد هذا العام».

و روی العیاشی فی تفسیره عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)فی حدیث

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)بعث علیا (علیه السلام)بسوره«براءه»فوافی الموسم فبلغ عن الله(عز و جل)

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۳ من الطواف.
۲- ۲) الوسائل الباب ۵۳ من الطواف.
۳- ۳) الوسائل الباب ۵۳ من الطواف.
۴- ۴) الوسائل الباب ۵۳ من الطواف.

و عن رسوله(صلى الله عليه و آله)بعرفه،و المزدلفه،و يوم النحر عند الجمار،و فى أيام التشريق كلها،ينادى «بَرٰاءَةٌ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عٰاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» و لا يطوفن بالبيت عريان».

و عن ابى العباس عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)فى حديث قال:

«فلما قدم على(عليه السلام)مكه و كان يوم النحر بعد الظهر و هو يوم الحج الأكبر.الى ان قال:و قال:و لا يطوفن بالبيت عريان و لا مشرك».

و عن ابى بصير عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«خطب على (عليه السلام)الناس و اخترط سيفه و قال:لا يطوفن بالبيت عريان و لا يحجن بالبيت مشرك.الحديث».

و عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله(عليه السلام)نحوه (۳).

و عن حكيم بن الحسين عن على بن الحسين(عليه السلام) (۴)فى حديث

«ان عليا(عليه السلام)نادى فى الموقف:ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان،و لا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك».

و روى أمين الإسلام الطبرسى فى كتاب مجمع البيان عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى جعفر(عليه السلام) (۵)قال:قال أمير المؤمنين(عليه السلام):

ان رسول الله(صلى الله عليه و آله) أمرنى عن الله. الى آخر ما تقدم فى حديث محمد بن الفضيل.

و هذه الاخبار على كثرتها لما لم تكن من اخبار الكتب الأربعه المشهوره

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۳ من الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۳ من الطواف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۳ من الطواف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۳ من الطواف.

۵- ۵) لم نجده فيه،و الموجود فيه هو الحديث رقم ۲.

خفیت علیهم،و ظن جمله منهم خلو المسأله من المستند کما سمعت من کلام المختلف و المدارک.

و منها

استحباب الغسل لدخول مکه

،و قد تقدم.و مضغ الإذخر.

و دخول المسجد.و قد تقدم نقل الأخبار الداله علی ذلک.

و منها

استحباب الدخول من باب بنی شیبه

،و استدل علیه فی المنتهی بأن النبی(صلی الله علیه و آله)دخل منه (۱).

قال فی المدارک:و علل أیضا بأن(هبل)بضم الهاء و فتح الباء-و هو أعظم الأصنام-مدفون تحت عتبته فإذا دخل منه وطأه برجله.

أقول:الظاهر انه(قدس سره)لم یقف علی الخبر الدال علی ذلک حیث اقتصر علی مجرد هذا النقل.

و الذی وقفت علیه من ما یدل علی ذلک

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):

ذکر رسول الله(صلی الله علیه و آله)الحج،و کتب الی من بلغه کتابه.

ثم ساق الخبر فی حکایه حجه(صلی الله علیه و آله)حجه الوداع.

الی ان قال(علیه السلام):فلما انتهی الی باب المسجد استقبل الکعبه -و ذکر ابن سنان انه باب بنی شیبه-فحمد الله و اثنی علیه.الحدیث».

و ما رواه الصدوق فی کتاب من لا یحضره الفقیه و کتاب العلل (۳)بسنده الی سلیمان بن مهران قال:

«قلت لجعفر بن محمد(علیهما السلام):

۱- ۱) المغنى لابن قدامه الحنبلى ج ۳ ص ۳۳۲ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج الرقم ۱۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من الوقوف بالمشعر،و الباب ۹ من مقدمات الطواف.

کم حج رسول الله(صلی الله علیه و آله)؟فقال:عشرین حجه مستسرا فی کل حجه یمر بالمأزمین فینزل فیبول.فقلت:له یا ابن رسول الله (صلی الله علیه و آله)و لم کان ینزل هناک فیبول؟قال:لانه موضع عبد فیه الأصنام،و منه أخذ الحجر الذی نحت منه(هبل)الذی رمی به علی(علیه السلام)من ظهر الکعبه لما علا ظهر رسول الله (صلی الله علیه و آله)،فأمر به فدفن عند باب بنی شیبه،فصار الدخول الی المسجد من باب بنی شیبه سنه لأجل ذلک.الحدیث».

قال فی المدارک:و هذا الباب غیر معروف الآن،لتوسعه المسجد، لکن قیل انه بإزاء باب السلام،فینبغی الدخول منه علی الاستقامه الی ان یتجاوز الأساطین لیتحقق المرور به بناء علی هذا القول.

و منها

استحباب الوقوف عند الباب،و الدخول الیه علی سکینه و وقار و خشوع،و السلام علی النبی(ص)بالمأثور:

روی فی الکافی (1)فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

«إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافیا علی السکینه و الوقار و الخشوع.و قال:من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله (تعالی).قلت:ما الخشوع؟قال:السکینه لا تدخله بتکبر فإذا انتهیت الی باب المسجد فقم و قل:«السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته،بسم الله و بالله و من الله و ما شاء الله،و السلام علی أنبیاء الله و رسله،و السلام علی رسول الله(صلی الله علیه و آله) و السلام علی إبراهیم،و الحمد لله رب العالمین»فإذا دخلت المسجد فارفع یدیک و استقبل البیت،و قل:اللهم إنی أسألک فی مقامی هذا

۱- ۱) ج ۴ ص ۴۰۱،و الوسائل الباب ۸ من مقدمات الطواف.

فی أول مناسکی ان تقبل توبتی و ان تجاوز عن خطیئتی و تضع عنی وزری،الحمد لله الذی بلغنی بیته الحرام،اللهم انی اشهد ان هـذا بیتک الحرام الـذی جعلته مثابه للناس و أمنا مبارکا و هـدی للعالمین، اللهم انی عبد ک و البلد بلدک و البیت بیتک،جئت أطلب رحمتک و أؤم طاعتک مطیعا لأمرک راضیا بقـدرک،أسألک مسأله المضـطر إلیک الخائف لعقوبتک،اللهم افتـح لی أبواب رحمتک و استعملنی بطاعتک و مرضاتک».

و روی الشیخ(قدس سره)فی التهذیب (۱)و الصدوق(قدس سره)فی من لا یحضره الفقیه (۲)فی الموثق عن ابی بصیر عن ابی عبد الله (علیه السلام)قال:

«تقول و أنت علی بـاب المسـجد:بسم الله و بالله و من الله و الی الله و ما شاء الله و علی مله رسول الله(صـلی الله علیه و آله) و خیر الأسـماء لله و الحمد لله،و السـلام علی رسول الله(صـلی الله علیه و آله) السـلام علی محمد بن عبد الله،السـلام علیک أیها النبی و رحمـه الله و برکـاته السـلام علی أنبیـاء الله و رسـله،السـلام علی إبراهیم خلیـل الرحمن،السـلام علی المرسـلین،و الحمـد لله رب العـالمین،السـلام علینا و علی عباد الله الصالحین، اللهم صل علی محمـد و آل محمـد و بارک علی محمـد و آل محمـد و ارحم محمدا و آل محمد،کما صـلیت و بارکت و ترحمت علی إبراهیم و آل إبراهیم إنک حمید مجید،اللهم صل علی محمد عبدک و رسولک و علی إبراهیم خلیلک و علی أنبیائک و رسلک و سلام علیهم و سلام علی المرسلین،و الحمد لله رب العالمین اللهم افتح لی أبواب رحمتک و استعملنی فی طاعتک و مرضاتک و احفظنی بحفظ الإیمان أبدا ما أبقیتنی،جل ثناء وجهک،و الحمد لله الذی جعلنی

۱- ۱) ج ۵ ص ۱۰۰،و الوسائل الباب ۸ من مقدمات الطواف.

۲- ۲) نسبه الحدیث المذکور الی الفقیه یحتمل ان یکون من اشتباه النساخ.

من وفده و زواره و جعلنی ممن یعمر مساجده و جعلنی ممن یناجیه،اللهم انی عبد ک و زائرک فی بیتک،و علی کل مأتی حق لمن أتاه و زاره، و أنت خیر مأتی و أکرم مزور،فأسألک یا الله یا رحمان و بأنک أنت الله لا إله إلا أنت وحدک لا شریک لک و بأنک واحد أحد صمد لم تلد و لم تولد و لم یکن لک کفوا أحد،و ان محمدا(صلی الله علیه و آله) عبدک و رسولک(صلواتک علیه و علی أهل بیته)یا جواد یا ماجد یا جبار یا کریم،أسألک أن تجعل تحفتک من زیارتی إیاک ان تعطینی فکاک رقبتی من النار،اللهم فک رقبتی من النار(تقولها ثلاثا)و أوسع علی من رزقک الحلال الطیب و ادرأ عنی شر شیاطین الجن و الانس و شر فسقه العرب و العجم».

المقام الثانی-فی کیفیته

اشاره

،و هی تشتمل علی الواجب و المندوب، فالکلام هنا فی فصلین:

الفصل الأول-فی الواجب

اشاره

،و هو أمور

أحدها-النیه

،و قد تقدم تحقیق القول فیها فی کتاب الطهاره،و فی کتاب الصلاه،و کتاب الصوم.و قد بینا انه لا شیء فیها وراء قصد الفعل لله تعالی.

قال فی المدارک:و اما التعرض للوجه،و کون الحج إسلامیا أو غیره تمتعا أو أحد قسیمیه،فغیر لازم،کما هو ظاهر اختیار العلامه فی المنتهی،و ان کان التعرض لذلک کله أحوط.

أقول:لا اعرف لهذا الاحتیاط وجها و لا معنی بعد معلومیه جمیع ذلک للمکلف سابقا،و تعلق القصد به من أول الأمر،و استمراره الی وقت الفعل،کما تقدم تحقیقه.و الإتیان بهذا التصویر الفکری و الحدیث النفسی عند الفعل-و هو المسمی عندهم بالنیه-من ما لا أصل له و لا مستند بالکلیه.

و حکی الشهید(قدس سره)فی الدروس عن ظاهر بعض القدماء ان نیه الإحرام کافیه عن خصوصیات باقی الأفعال.

قال فی المدارک:و کأن وجهه خلو الأخبار الوارده بتفاصیل أحکام الحج من ذکر النیه فی شیء من أفعاله سوی الإحرام.و ربما کان الوجه فی تخصیص الإحرام بذلک توقف امتیاز نوع الحج و العمره علیه.

أقول:فیه:ما قدمنا ذکره فی بحث نیه الإحرام،من ان ما اشتملت علیه النصوص-من قوله:«اللهم انی أرید التمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک»و نحوه-لیس من قبیل النیه التی هی محل البحث حتی یسمی ذلک نیه و یقال ان الاخبار اشتملت علی نیه الإحرام،إذ النیه إنما هی القصد البسیط الناشئ عن تصور الدواعی الباعثه علی الفعل کما تقدم تحقیقه فی المواضع المشار إلیها.نعم هذا الکلام یتضمن الاخبار عن ذلک،و این أحدهما من الآخر؟و بذلک یظهر لک ما فی هذا القول المنقول عن بعض القدماء ایضا من انه لا وجه له.

و بالجمله فإن کلامهم کله یدور علی ان النیه عباره عن هذا الحدیث النفسی و التصویر الفکری الذی یحدثه المکلف عند اراده الفعل و یقارنه به.

و قد عرفت سابقا ان النیه لیست ذلک،و إلا فأفعال المکلف المختلفه المتعدده لا یدخل بعضها تحت بعض،بحیث یصدق عرفا علی من قصد الإحرام خاصه،الذی هو عباره عن تجنب تلک الأشیاء مع الإتیان بباقی شروطه-من غیر ملاحظه شیء آخر-انه نوی الحج أو العمره أو نوعا مخصوصا من أنواع أحدهما.نعم یصدق ذلک فی ما إذا قصد الإحرام لحج التمتع مثلا حج الإسلام أو نحو ذلک،فان هذا القصد تعلق بالجمیع لا بالإحرام خاصه،و استمراره علی هذا القصد کاف کما

ذكرناه.و لا يلزم منه خلو كل فعل فعل من تلك الأفعال من القصد اليه على حده،إذ المراد ان ذلك القصد الأول مستمر الى حين إيقاع ذلك الفعل،فهو لا يقع إلا بقصد.و بالجمله فمرجع الكل الى القصد الأصلى الناشئ من تصور الدواعى الباعثه لا الى هذا التصوير الفكرى الذى يزعمونه.و بذلك يظهر لك ايضا ما فى قوله فى المدارک:

«و يجب مقارنه النيه لأول الطواف،و لا يضر الفصل اليسير.و استدامتها حكما الى الفراغ»انتهى،فإنه-كما ترى-ظاهر فى ان النيه عباره عن هذا التصوير الفكرى و الحديث النفسى،و قد انجر الأمر فيه الى ذكره باللفظ و تسميه هذا اللفظ نيه.و هو أوهن من بيت العنكبوت،و انه لا وهن البيوت.

و

ثانيها و ثالثها-الابتداء بالحجر و الختم به

،و هو موضع اتفاق بين العلماء.

و الأصل فيه

ما رواه الكلينى(قدس سره)فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

«من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود».

و رواه الصدوق(قدس سره) (2)الى قوله:

«من الحجر الأسود». و لم يذكر الانتهاء الى الحجر الأسود.

و السيد السند(قدس سره)فى المدارک قد أسند الروايه بتمامها الى الشيخين المذكورين،و استدل بها على الحكم المذكور،و هى على روايه الصدوق(قدس سره)قاصره عن إفاده المدعى بتمامه كما ذكرناه.

1- 1) الكافى ج ۴ ص ۴۱۹،و الوسائل الباب ٣١ من الطواف.
2- 2) الفقيه ج ٢ ص ٢۴٩،و الوسائل الباب ٣١ من الطواف.

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن-و الشیخ فی الصحیح-عن الحسن بن عطیه (۱)قال:

«سألته سلیمان بن خالد و انا معه عن رجل طاف بالبیت سته أشواط.قال أبو عبد الله(علیه السلام):و کیف طاف سته أشواط؟قال:استقبل الحجر،و قال:الله أکبر،و عقد واحدا.فقال أبو عبد الله(علیه السلام):یطوف شوطا.فقال سلیمان:فإنه فاته ذلک حتی اتی أهله؟قال:یأمر من یطوف عنه».

و المشهور بین المتأخرین-و الظاهر ان أولهم العلامه(قدس سره) و تبعه من تأخر عنه-فی کیفیه الابتداء بالحجر الأسود جعل أول جزء من الحجر محاذیا لأول جزء من مقادیم البدن،بحیث یمر علیه بجمیع بدنه بعد النیه علما أو ظنا.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنهم:و هو أحوط،لکن فی تعینه نظر،لصدق الابتداء بالحجر عرفا بدون ذلک.و لخلو الاخبار من هذا التکلیف مع استفاضتها فی هذا الباب و اشتمالها علی تفاصیل مسائل الحج الواجبه و المندوبه.بل ربما ظهر من طواف النبی(صلی الله علیه و آله)علی ناقته (۲)خلاف ذلک.انتهی.

و هو جید.إلا ان قوله أولا:«و هو أحوط»لا وجه له،بل هو الی الوسواس أقرب منه الی الاحتیاط،لما ذکره من الوجوه المذکوره،و لا سیما حدیث طوافه(صلی الله علیه و آله)علی ناقته کما

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۴۱۸،و التهذیب ج ۵ ص ۱۰۹،و الوسائل الباب ۳۲ من الطواف.
۲- ۲) الوسائل الباب ۸۱ من الطواف الرقم ۲.

فی روایه محمد بن مسلم (۱):

«و استلم الحجر بمحجنه». معتضدا ذلک بأصاله العدم.و بالجمله فإنا لا نعرف لهم دلیلا سوی ما یدعونه من الاحتیاط،و الاحتیاط انما یکون فی مقام اختلاف الأدله لا مجرد القول من غیر دلیل بل ظهور الدلیل فی خلافه.

و اعتبروا-بناء علی ما قدمنا نقله عنهم-محاذاه الحجر فی آخر شوط علی نحو ما تقدم فی الابتداء،لیکمل الشوط من غیر زیاده و لا نقصان.

و الکلام فیه کما تقدم من عدم ظهور الدلیل علی ما ذکروه بل ظهوره فی خلافه.و الظاهر الاکتفاء بجوازه بنیه ان ما زاد علی الشوط لا یکون جزء من الطواف.

و

رابعها-ان یطوف علی یساره

.یعنی:ان یجعل البیت علی یساره حال الطواف،فلو استقبله بوجهه أو استدبره أو جعله علی یمینه فی حال الطواف و لو فی خطوه،بطل طوافه،و وجب علیه الإعاده.

و استدل علیه فی المنتهی

بأن النبی(صلی الله علیه و آله)طاف کذلک و قال:

«خذوا عنی مناسککم» (۲). و مرجع استدلاله(قدس سره) إلی التأسی.و بذلک صرح فی المفاتیح تبعا للقوم،فقال فی تعداد واجبات الطواف:و ان یجعل البیت علی یساره بلا خلاف،للتأسی.

مع انهم قد صرحوا فی الأصول بأن التأسی لا یصلح ان یکون دلیلا للوجوب،لان فعلهم(علیهم السلام)کذلک أعم من الوجوب و الاستحباب،و کانوا ملازمین علی المستحبات کالواجبات.

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۱ من الطواف الرقم ۲.

۲- ۲) المغنی ج ۳ ص ۳۴۴ و ۳۷۷ طبع مطبعه العاصمه،و تیسیر الوصول ج ۱ ص ۲۹۶.

و أكثر أصحابنا ذكروا الحكم و لم يذكروا عليه دليلا،و لا ناقشوا فی عدم الدليل،كما فی المدارك،مع ما علم من عادته من ذكر الأدله و مناقشته فی الحكم مع عدم وجود الدليل،و كأن ذلك مسلم بينهم للاتفاق على الحكم المذكور.

و الذی وقفت عليه من الاخبار من ما يفهم منه ذلك و ان لم يكن على جهه التصريح

ما رواه فی الكافی فی الصحيح عن عبد الله بن سنان (١)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):إذا كنت فی الطواف السابع فأت المتعوذ-و هو إذا قمت فی دبر الكعبه حذاء الباب-فقل:

اللهم.الى ان قال:ثم استلم الركن اليمانی ثم ائت الحجر فاختم به».

و عن معاويه بن عمار فی الصحيح (٢)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبه-و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانی بقليل-فابسط يديك على البيت.الى ان قال:ثم ائت الحجر الأسود».

و ما رواه الشيخ(قدس سره)فی الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابی عبد الله(عليه السلام) (٣)قال:

«ثم تطوف بالبيت سبعه أشواط.الى ان قال:فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبه-و هو المستجار دون الركن اليمانی بقليل-فی الشوط السابع،فابسط يديك على الأرض و ألصق خدك و بطنك بالبيت،ثم قل:اللهم.الى ان قال:ثم استقبل الركن اليمانی و الركن الذی فيه الحجر الأسود فاختم به».

١- ١) الوسائل الباب ٢٦ من الطواف.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٦ من الطواف.

٣- ٣) التهذيب ج ٥ ص ١٠۴ و ١٠۵،و الوسائل الباب ٢٦ من الطواف.

و التقریب فی هذه الاخبار ان استحباب الوقوف فی هذه الأماکن الثلاثه فی الشوط السابع و استلامها علی هذا الترتیب لا یتم إلا مع جعل البیت علی الیسار فی حال الطواف کما لا یخفی.

و

خامسها-ان یدخل الحجر فی الطواف

اشاره

،و هو من ما لا خلاف فیه بین الأصحاب(رضوان الله-تعالی-علیهم).

و یدل علیه جمله من الاخبار:منها:

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن-و فی من لا یحضره الفقیه فی الصحیح-عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«من اختصر فی الحجر الطواف فلیعد طوافه من الحجر الأسود»و زاد فی الکافی (۲)«إلی الحجر الأسود».

و ما رواه الشیخ(قدس سره)فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۳)قال:

«قلت له:رجل طاف بالبیت فاختصر شوطا واحدا فی الحجر؟قال:یعید ذلک الشوط».

و رواه الصدوق عن عبد الله بن مسکان عن الحلبی أیضا فی الصحیح عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قلت له:رجل طاف بالبیت فاختصر شوطا واحدا فی الحجر،کیف یصنع؟قال:یعید الطواف الواحد».

و ما رواه فی الکافی (۵)فی الصحیح أو الحسن عن حفص بن البختری

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من الطواف.

۲- ۲) ج ۴ ص ۴۱۹،و الوسائل الباب ۳۱ من الطواف.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۱۰۹،و الوسائل الباب ۳۱ من الطواف.

۴- ۴) الفقیه ج ۲ ص ۲۴۹،و الوسائل الباب ۳۱ من الطواف.

۵- ۵) ج ۴ ص ۴۱۹،و الوسائل الباب ۳۱ من الطواف.و اللفظ فی الوسائل یختلف عن اللفظ الوارد فی الکافی و الوافی و الحدائق،و قد اختمل فی الوافی باب(إخراج الحجر من الطواف)سقوط شیء من لفظ الحدیث،و قد وجه الساقط بما یرجع الی

اللفظ الوارد فى الوسائل،فليراجع.

عن ابی عبد الله(علیه السلام) «فی الرجل یطوف بالبیت؟قال:یقضی ما اختصر من طوافه». و قوله:«یطوف بالبیت»ای وحده من غیر إدخال الحجر فی الطواف.

و ربما ظهر من هـذه الاخبار و نحوها ان الحجر من البیت،و نقل فی الـدروس ان المشـهور کونه من البیت.و لعل مسـتندهم هذه الاخبار و إلا فانا لم نقف علی خبر یدل علی ذلک،بل انما دل جمله من الاخبار علی خلافه:

مثل

ما رواه فی الکافی (۱)عن معاویه بن عمار فی الصحیح قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السـلام)عن الحجر،أمن البیت هو أو فیه شـیء من البیت؟فقال:لا و لا قلامه ظفر و لکن إسماعیل دفن امه فیه فکره أن توطأ فجعل علیه حجرا.و فیه قبور أنبیاء».

و عن زراره فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الحجر هل فیه شیء من البیت؟فقال:لا و لا قلامه ظفر».

و عن ابی بکر الحضرمی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«ان إسماعیل دفن امه فی الحجر و حجر علیها لئلا یوطأ قبر أم إسماعیل فی الحجر».

۱- ۱) ج ۴ ص ۲۱۰،و الوسائل الباب ۳۰ من الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۴ من أحکام المساجد.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۲۱۰،و الوسائل الباب ۳۰ من الطواف.

و روی فی کتاب من لا یحضره الفقیه (۱)مرسلا عن النبی(صلی الله علیه و آله)و الأئمه(علیهم السلام)قال:

و صار الناس یطوفون حول الحجر و لا یطوفون فیه،لأن أم إسماعیل دفنت فی الحجر ففیه قبرها فطیف کذلک لئلا یوطأ قبرها.

قال:و روی:

ان فیه قبور الأنبیاء(علیهم السلام).و ما فی الحجر شیء من البیت و لا قلامه ظفر.

[قصه بناء الکعبه]

و یمکن ان یکون مستند المشهور ما نقل عن العلامه فی التذکره (۲):

ان البیت کان لاصقا بالأرض و له بابان شرقی و غربی،فهدمه السیل قبل مبعث النبی(صلی الله علیه و آله)بعشر سنین،و أعادت قریش عمارته علی الهیئه التی هو علیها الیوم،و قصرت الأموال الطیبه و الهدایا و النذور عن عمارته،فترکوا من جانب الحجر بعض البیت،و خلفوا الرکنین الشامیین من قواعد إبراهیم(علیه السلام)و ضیقوا عرض الجدار من الرکن الأسود إلی الشامی الذی یلیه،فبقی من الأساس شبه الدکان مرتفعا،و هو الذی یسمی الشاذروان.انتهی.

و ما ذکره(قدس سره)فی قصه بناء الکعبه علی هذه الکیفیه لم یرد فی شیء من الاخبار الواصله إلینا فی الأصول الأربعه و غیرها.

و قد رویت فی کیفیه بناء قریش لها روایات عدیده،إلا انها خالیه من ذلک،و منها:

ما رواه فی الکافی (۳)عن علی و غیره بأسانید مختلفه رفعوه،قالوا:

انما هدمت قریش الکعبه لأن السیل کان یأتیهم من أعلی مکه فیدخلها،فانصدعت و سرق من الکعبه غزال من ذهب

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۲۵ و ۱۲۶،و الوسائل الباب ۳۰ من الطواف.

۲- ۲) ج ۱ المسأله الاولی من کیفیه الطواف.

۳- ۳) ج ۴ ص ۲۱۷،و الوسائل الباب ۱۱ من مقدمات الطواف.

رجلاه من جوهر،و کان حائطها قصیرا،و کان ذلک قبل مبعث النبی (صلی الله علیه و آله)بثلاثین سنه،فأرادت قریش ان یهدموا الکعبه و یبنوها و یزیدوا فی عرضها،ثم أشفقوا من ذلک و خافوا ان وضعوا فیها المعاول ان تنزل علیهم عقوبه،فقال الولید بن المغیره:دعونی ابدأ فان کان لله رضی لم یصبنی شیء و ان کان غیر ذلک کففنا.فصعد علی الکعبه و حرک منه حجرا فخرجت علیه حیه و انکسفت الشمس فلما رأوا ذلک بکوا و تضرعوا و قالوا:اللهم انا لا نرید إلا الإصلاح فغابت عنهم الحیه،فهدموه و نحوا حجارته حوله حتی بلغوا القواعد التی وضعها إبراهیم(علیه السلام)،فلما أرادوا أن یزیدوا فی عرضه و حرکوا القواعد التی وضعها إبراهیم(علیه السلام)أصابتهم زلزله شدیده و ظلمه فکفوا عنه.و کان بنیان إبراهیم(علیه السلام)الطول ثلاثون ذراعا و العرض اثنان و عشرون ذراعا و السمک تسعه أذرع، فقالت قریش نزید فی سمکها،فبنوها فلما بلغ البناء الی موضع الحجر الأسود تشاجرت قریش فی وضعه،فقال کل قبیله،نحن اولی به فنحن نضعه.فلما کثر بینهم تراضوا بقضاء من یدخل من باب بنی شیبه فطلع رسول الله(صلی الله علیه و آله)فقالوا:هذا الأمین قد جاء فحکموه،فبسط رداءه-و قال بعضهم:کساء طارونی کان له-و وضع الحجر فیه،ثم قال:یأتی من کل ربع من قریش رجل.فکانوا عتبه بن ربیعه بن عبد شمس،و الأسود بن المطلب من بنی أسد بن عبد العزی،و أبو حذیفه بن المغیره من بنی مخزوم،و قیس بن عدی من بنی سهم.فرفعوه و وضعه النبی(صلی الله علیه و آله)فی موضعه. الحدیث.

و نحوه غیره و ان کان أخصر.

ص :107

و کلها ظاهره فی ان البناء وقع علی الأساس القدیم الذی کان من زمان إبراهیم(علیه السلام)لا انهم نقصوا منه بحیث خرج منه شیء فی الحجر.

و یحتمل ان یکون

ما نقله فی التذکره من طرق العامه،فإنهم رووا (۱):

«أن عائشه قالت:نذرت أن أصلی رکعتین فی البیت.فقال النبی(صلی الله علیه و آله):صلی فی الحجر،فان فیه سته أذرع من البیت».

و بالجمله فالظاهر من أخبارنا خروجه کملا عن البیت،و ما ذکروه من هذا القول المشهور لا نعرف له مستندا.

ثم ان ظاهر صحیحه الحلبی المتقدمه بروایه الشیخین المذکورین -و کذا صحیحه حفص بن البختری أو حسنته-هو اعاده ما اختصره خاصه من واحد أو أکثر دون اعاده الطواف من رأس.و نقل فی المدارک انه روی نحوه فی الصحیح عن الحسن بن عطیه عن الصادق(علیه السلام).

و لم أقف علی هذه الروایه فی ما حضرنی من کتب الاخبار.

و لا تکفی الإعاده من موضع دخول الحجر بان یتم الشوط من ذلک المکان،بل تجب الإعاده من الحجر الأسود.

و لا ینافی ذلک

ما رواه الشیخ(قدس سره)عن الحسین بن سعید عن إبراهیم بن سفیان (۲)قال:

«کتبت الی ابی الحسن الرضا(علیه السلام):

امرأه طافت طواف الحج،فلما کانت فی الشوط السابع اختصرت و طافت فی الحجر و صلت رکعتی الفریضه و سعت و طافت طواف النساء،ثم أتت منی.

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۳۴۴ طبع مطبعه العاصمه.و لیس فیه لفظ«رکعتین» و سنن البیهقی ج ۵ ص ۸۹.و یستفاد منهما بالمعنی.
۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۴۹،و الوسائل الباب ۳۱ من الطواف.

فکتب(علیه السلام):تعید»،. فإنه یجب حمل إطلاقه علی ما فصلته الروایات المتقدمه من اعاده ما اختصرته خاصه.و الله العالم.

و

سادسها-ان یکمله سبعا

،و هو إجماعی نصا و فتوی.

و من الاخبار الصریحه فی ذلک ما تقدم

فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه قریبا (۱)من قوله فیها:

«ثم تطوف بالبیت سبعه أشواط.

الحدیث».

و ما رواه الصدوق(قدس سره)فی کتاب من لا یحضره الفقیه (۲)بإسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبیه عن جعفر بن محمد عن آبائه(علیهم السلام)فی وصیه النبی(صلی الله علیه و آله)لعلی (علیه السلام)قال:

«یا علی ان عبد المطلب سن فی الجاهلیه خمس سنن أجراها الله(عز و جل)فی الإسلام:حرم نساء الآباء علی الأبناء.

الی ان قال:و لم یکن للطواف عدد عند قریش فسن لهم عبد المطلب سبعه أشواط،فأجری الله(عز و جل)ذلک فی الإسلام».

و ما رواه فی کتاب العلل و الأحکام (۳)بسنده عن أبی حمزه الثمالی عن علی بن الحسین(علیه السلام)قال:

«قلت:لأی عله صار الطواف سبعه أشواط؟فقال ان الله(تعالی)قال للملائکه إِنِّی جٰاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً (۴)فردوا علیه و قالوا أَ تَجْعَلُ فِیهٰا مَنْ یُفْسِدُ فِیهٰا وَ یَسْفِکُ الدِّمٰاءَ . (۵)فقال إِنِّی أَعْلَمُ مٰا لاٰ تَعْلَمُونَ (۶).و کان لا یحجبهم

۱- ۱) ص ۱۰۳.

۲- ۲) ج ۴ ص ۲۶۴،و الوسائل الباب ۱۹ من الطواف.

۳- ۳) ص ۴۰۶ طبع النجف الأشرف،و الوسائل الباب ۱۹ من الطواف.

۴- ۴) سوره البقره،الآیه ۳۰.

۵- ۵) سوره البقره،الآیه ۳۰.

۶- ۶) سوره البقره،الآیه ۳۰.

عن نوره،فحجبهم عن نوره سبعه آلاف عام،فلاذوا بالعرش سبعه آلاف سنه،فرحمهم و تاب عليهم،و جعل لهم البيت المعمور فى السماء الرابعه،و جعله مثابه،و جعل لهم البيت الحرام تحت البيت المعمور، و جعله مثابه للناس و أمنا.فصار الطواف سبعه أشواط واجبا على العباد لكل ألف سنه شوطا واحدا».

و عن ابى خديجه (۱):

«أنه سمع أبا عبد الله(عليه السلام)يقول فى حديث:ان الله أمر آدم(عليه السلام)ان يأتى هذا البيت فيطوف به أسبوعا و يأتى منى و عرفه فيقضى مناسكه كلها،فاتى هذا البيت فطاف به أسبوعا و اتى مناسكه فقضاها كما امره الله،فقبل منه التوبه و غفر له.قال:فجعل طواف آدم(عليه السلام)لما طافت الملائكه بالعرش سبع سنين،فقال جبرئيل(عليه السلام):هنيئا لك يا آدم لقد طفت بهذا البيت قبلك بثلاثه آلاف سنه».

و اما الاخبار الداله على ذلك ضمنا فهى أكثر من ان يأتى عليها قلم الإحصاء فى المقام،و ستمر بك ان شاء الله(تعالى)متفرقه فى جمله من الأحكام.

و

سابعها-ان يكون بين البيت و المقام

،و هو الأظهر الأشهر بين علمائنا الأعلام(رفع الله-تعالى-قدرهم فى دار المقام).

و يدل عليه

ما رواه ثقه الإسلام عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألته عن حد الطواف بالبيت الذى من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت.

قال:كان الناس على عهد رسول الله(صلى الله عليه و آله)يطوفون

۱- ۱) العلل ص ۴۰۷ طبع النجف،و الوسائل الباب ۱۹ من الطواف.

۲- ۲) الكافى ج ۴ ص ۴۱۳،و الوسائل الباب ۲۸ من الطواف.

بالبيت و المقام و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت،فكان الحد موضع المقام اليوم،فمن جازه فليس بطائف.و الحد قبل اليوم و اليوم واحد،قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحى البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت،بمنزله من طاف بالمسجد،لانه طاف فى غير حد،و لا طواف له».

إلا انه

روى الصدوق(قدس سره)فى الصحيح عن ابان عن محمد الحلبى (١)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الطواف خلف المقام.قال:ما أحب ذلك،و ما ارى به بأسا،فلا تفعله إلا ان لا تجد منه بدا».

و يمكن انه بهذه الروايه أخذ ابن الجنيد،حيث نقل عنه انه جوز الطواف خارج المقام عند الضروره.

و ظاهر هذه الروايه هو الجواز على كراهه و ان الكراهه تندفع بالضروره.

فما ذكره بعض الأصحاب(رضوان الله عليهم)هنا-من الجمع بينها و بين الروايه السابقه بالحمل على الضروره،بمعنى انه يحرم الخروج عن المقام إلا مع ضروره الزحام و نحوه-ليس بجيد،لان ظاهرها الجواز على كراهه،و الضروره إنما تنتج زوال الكراهه لا التحريم.

و ربما فهم من إيراد الصدوق(قدس سره)لها الإفتاء بمضمونها، فيكون قولا آخر فى المسأله أيضا.و بذلك يعظم الإشكال فى المسأله.

و بالجمله فإن ظاهر كلام الأكثر هو تحريم الخروج عن الحد المتقدم مطلقا،عملا بروايه محمد بن مسلم المتقدمه.و المنقول عن ابن الجنيد

١- ١) الفقيه ج ٢ ص ٢۴٩ و الوسائل الباب ٢٨ من الطواف.لاحظ الاستدراكات.

هو جواز الخروج مع الضروره.و ظاهر صحيحه الحلبی-و هو ظاهر الصدوق(قدس سره)-هو جواز الخروج علی کراهه إلا مع الضروره.

فالضروره علی قول ابن الجنید موجبه لزوال التحریم،و علی ظاهر الروایه و ظاهر الصدوق موجبه لزوال الکراهه،و الجمع بین الخبرین بما تقدم قد عرفت ما فیه.و ظاهر العلامه فی المنتهی و المختلف حمل صحیحه الحلبی علی الضروره کما هو مذهب ابن الجنید.و فیه ما عرفت.

و المسأله لا تخلو من شوب الاشکال،لعدم وجه یحضرنی الآن فی الجمع بین الخبرین المذکورین.و الاحتیاط لا یخفی.

و

ثامنها-خروجه بجمیع بدنه حال الطواف عن البیت

اشاره

،فلو مشی علی شاذروانه-و هو الخارج عن أساسه-بطل طوافه من غیر خلاف یعرف،لعدم صدق الطواف به.و لو کان یمس الجدار بیده أو بدنه و هو خارج عنه حال مشیه،فقیل بالبطلان و هو خیره العلامه(قدس سره فی التذکره و الشهید(قدس سره)فی الدروس،لان من مسه علی هذا الوجه یکون بعض بدنه فی البیت،فلا یتحقق الخروج عنه الذی هو شرط فی صحه الطواف به.و قیل بالجواز و هو ظاهر اختیاره فی القواعد،و جعله فی التذکره وجها للشافعیه (۱).و استدل علیه بان من هذا شأنه یصدق علیه انه طاف بالبیت،لان معظم بدنه خارج عنه.

ثم أجاب عنه بالمنع من ذلک،لان بعض بدنه فی البیت،کما لو وضع احدی رجلیه اختیارا علی الشاذروان.و المسأله محل توقف.

و الاحتیاط فی القول الأول.

و ظاهر الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان الشاذروان محیط بالبیت.

۱- ۱) المجموع للنووی الشافعی ج ۸ ص ۲۴.

كما هو الظاهر لمن شاهد البيت.و المفهوم من كلام العلامه(قدس سره)فی التذكره-كما تقدم-انه من الركن الشامی إلی الركن الذی فيه الحجر الأسود.و العمل بالأول أحوط.

فوائد

الأولی [هل تجب رعايه ما بين البيت و المقام من كل جهه؟]

-قد قطع الأصحاب(رضوان الله-تعالی-عليهم)بأنه يجب مراعاه قدر ما بين البيت و المقام من جميع الجهات.ثم صرحوا بأنه يجب ان تحسب المسافه من جهه الحجر من خارجه،بان ينزل منزله البيت و ان كان خارجا من البيت،لوجوب إدخاله فی الطواف،فلا يكون محسوبا من المسافه.و احتمل شيخنا فی المسالک احتسابه منها علی القول بخروجه و ان لم يجز سلوكه.

أقول:اما الحكم الأول فلا ريب فيه،لما عرفت من دلاله روايه محمد بن مسلم عليه.و اما الثانی فلا يخلو من الإشكال،لان مقتضی ما صرحوا به أولا-و هو مدلول الروايه المذكوره-أن المسافه المعتبره من البيت الی المقام معتبره من جميع الجهات،و من جملتها جهه الحجر.و يؤكده قوله(عليه السلام)فی الروايه المذكوره:«فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف،و الحد قبل اليوم و اليوم واحد،قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحی البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلک كان طائفا بغير البيت.الی آخره».و هو-كما تری-صريح فی ان من تباعد من جميع نواحی البيت بأزيد من هذه المسافه المعتبره من البيت الی المقام كان طائفا بغير البيت،و هذا ظاهر فی جهه الحجر و غيرها.فالاستثناء

فی هذه الجهه یحتاج الی دلیل،و مجرد وجوب إدخاله فی الطواف لا یستلزم ذلک.و بالجمله فإن ما ذکره شیخنا المشار الیه من الاحتمال لا یبعد تعینه.و المسأله فی غایه الاشکال،و الاحتیاط یقتضی المحافظه تمام المحافظه علی عدم البعد عن الحجر علی وجه یلزم منه الخروج عن تلک المسافه.

الثانیه [ما هو المقام؟]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بان المقام حقیقه هو العمود من الصخر الذی کان إبراهیم(علیه السلام) یصعد علیه عند بناء البیت،و علیه الیوم بناء،و یطلق علی جمیعه مع ما فی داخله المقام عرفا،و ربما استعمله الفقهاء فی بعض عباراتهم.

و عباراتهم هنا و کذا النصوص مطلقه فی کون الطواف بین البیت و المقام فهل المراد بالمقام هنا هو الصخر المذکور أم المجموع من الحائط و ما فیه؟قالوا:کل محتمل و ان کان الاستعمال الشرعی فی الثانی أقوی.

أقول:لا ریب فی ضعف الاحتمال الآخر،فإنه متی کان المقام حقیقه انما هو الصخر المذکور فالإطلاق علی البناء انما وقع مجازا بحسب العرف،و الأحکام انما تترتب علی المعنی الحقیقی کما لا یخفی،و الاحتمال الآخر لا وجه له بالکلیه.

الثالثه [المعتبر فی الطواف محل المقام الآن]

-المستفاد من روایه محمد بن مسلم المتقدمه ان المقام الذی هو عمود الصخر قد غیر عن ما کان علیه فی عهد النبی(صلی الله علیه و آله)و ان الحکم فی الطواف منوط بمحله الآن.

و یدل علی الثانی أیضا

صحیحه إبراهیم بن ابی محمود (1)قال:

«قلت للرضا(علیه السلام):أصلی رکعتی طواف الفریضه خلف المقام حیث

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۱ من الطواف.

هو الساعه أو حيث كان على عهد رسول الله(صلى الله عليه و آله)؟قال حيث هو الساعه».

و روى الصدوق فى الصحيح عن زراره بن أعين (۱)

«انه قال لأبى جعفر(عليه السلام):قد أدركت الحسين(عليه السلام)؟قال:

نعم اذكر و انا معه فى المسجد الحرام و قد دخل فيه السيل و الناس يتخوفون على المقام،يخرج الخارج فيقول:قد ذهب به السيل.و يدخل الداخل فيقول:هو مكانه.قال:فقال:يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقلت:أصلحك الله(تعالى)يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام.

قال:ان الله(عز و جل)قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا.

و كان موضع المقام الذى وضعه إبراهيم(عليه السلام)عند جدار البيت،فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهليه إلى المكان الذى هو فيه اليوم،فلما فتح النبى(صلى الله عليه و آله)مكه رده الى الموضع الذى وضعه إبراهيم،فلم يزل هناك الى ان ولى عمر،فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذى كان فيه المقام؟فقال له رجل:انا قد كنت أخذت مقداره بنسع (۲)فهو عندى.فقال:ائتنى به.فأتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان».

أقول:ظاهر هذا الخبر لا يخلو من اشكال،لأنه ربما يفهم من قوله(عليه السلام):«ان الله(تعالى)قد جعله علما لم يكن ليذهب به» انه باعتبار جعله فى هذا المكان علامه للطواف لم يكن ليذهب به.

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۱۵۸،و الوافى باب(قصه هدم الكعبه و بنائها و وضع الحجر و المقام).

۲- ۲) النسع بالكسر:سير ينسج عريضا ليشد به الرحل.

و هذا هو الظاهر من كلام جمله من أصحابنا،حيث أوردوا هذا الخبر فى هذا المقام مؤكدين به لروايه محمد بن مسلم و صحيحه إبراهيم بن ابى محمود،كما فى المدارك و شرح الإرشاد للمحقق الأردبيلى(قدس سره).و ربما يشعر بان ما فعلته الجاهليه و فعله عمر احياء لسنتهم كان أصوب من ما فعله إبراهيم(عليه السلام)و رسول الله(صلى الله عليه و آله)بعده،حيث ان الله(تعالى)جعله في هذا المكان علما.و هو مشكل.و الظاهر عندى من معنى كلامه(عليه السلام)انما هو الإشاره إلى قوله(تعالى):« فِيهِ آيٰاتٌ بَيِّنٰاتٌ مَقٰامُ إِبْرٰاهِيمَ .الآيه» (١)بمعنى ان وجود هذا الحجر الذى قام عليه إبراهيم(عليه السلام)فى البيت من آياته(عز و جل)لا باعتبار هذه المكان،و إلا فهذا المكان حد للطواف وضع فيه الحجر أم لم يوضع،كما فى زمانه(صلى الله عليه و آله)حسبما دلت عليه روايه محمد بن مسلم.و المراد بكونه آيه من حيث تأثير قدم إبراهيم(عليه السلام)فيه،فهو آيه بينه و علامه واضحه على قدره الله(تعالى).و بهذا الوجه ايضا يصح ان يكون علما كما ذكره(عليه السلام).و بذلك يظهر انه لا وجه لا يراد هذه الروايه فى هذا المقام.و الله العالم.

الفصل الثانی فی المندوب

اشاره

و هو أمور:

[استلام الحجر و تقبیله]

اشاره

منها:انه يستحب الوقوف عند الحجر الأسود،و حمد الله(تعالى) و الثناء عليه،و الصلاه على النبى(صلى الله عليه و آله)،و رفع اليدين

١- ١) سوره آل عمران،الآيه ۹۶.

بالدعاء،و استلام الحجر و تقبيله،فان لم يمكن مسح عليه بيده، فان لم يمكن أشار اليه.و الدعاء بما يأتى.

و يدل على هذه الجمله

ما رواه الشيخ(قدس سره)فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا دنوت من الحجر الأسود،فارفع يديك،و احمد الله(تعالى)و أثن عليه و صل على النبى(صلى الله عليه و آله)و اسأل الله ان يتقبل منك.ثم استلم الحجر و قبله،فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك،فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فأشر اليه،و قل:اللهم أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه،اللهم تصديقا بكتابك و على سنه نبيك (صلى الله عليه و آله)اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و ان محمدا عبده و رسوله،آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى و عباده الشيطان و عباده كل ند يدعى من دون الله(تعالى).

فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه،و قل:اللهم إليك بسطت يدى و فى ما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى و اغفر لى و ارحمنى،اللهم إنى أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزى فى الدنيا و الآخره».

قال فى الكافى (۲):و فى روايه أبى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) قال:

«إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله،و تقول:الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا ان

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۱۰۱ و ۱۰۲ عن الكلينى،و الوسائل الباب ۱۲ من الطواف.

۲- ۲) ج ۴ ص ۴۰۳،و التهذيب ج ۵ ص ۱۰۲،و الوسائل الباب ۱۲ من الطواف.

هـدانا الله،سبحان الله و الحمـد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر،أكبر من خلقه،و أكبر ممن أخشـى و احـذر،و لا إله إلا الله وحـده لا شريك له له الملك و له الحمـد يحيى و يميت و يميت و يحيى بيـده الخير و هو على كل شـيء قدير.و تصلى على النبى و آل النبى(صلى الله عليه و آله)و تسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد.ثم تقول:اللهم انى أومن بوعـدك و اوفى بعهدك.ثم ذكر كما ذكر معاويه». قوله:«كما فعلت حين دخلت المسجد»إشاره الى ما قدمناه فى روايه أبى بصير فى آخر البحث من مقدمات الطواف.

فائده [تحقيق الاستلام]

استلام الحجر:لمسه اما بالتقبيل أو باليد أو نحو ذلك،قال فى القاموس:استلم الحجر:لمسه إما بالقبله أو اليد.و اما ما ورد

فى صحيحه يعقوب بن شعيب المرويه فى الكافى (۱)-قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن استلام الركن.قال:استلامه ان تلصق بطنك به،و المسح ان تمسحه بيدك». -فالظاهر حملها على أخص أفراده، فإن صحيحه معاويه المذكوره قد صرحت بحصول الاستلام بالمس باليد.

قال المرتضى(رضى الله عنه):الاستلام:مس السلام بيده.و قيل انه مأخوذ من السلام،بمعنى أنه يحيى نفسه عن الحجر،إذ ليس الحجر ممن يحييه،و هذا كما يقال:اختدم،إذا لم يكن له خادم سوى نفسه.

و قال فى كتاب المصباح المنير:و استلأمت الحجر،قال ابن السكيت:

همزته العرب على غير قياس و الأصل استلمت،لانه من السلام و هى

۱- ۱) ج ۴ ص ۴۰۴،و الوسائل الباب ۱۵ و ۲۲ من الطواف.

الحجاره.و قال ابن الأعرابی:الاستلام أصله مهموز من الملاءمه و هی الاجتماع.و حکی الجوهری القولین.انتهی.و نقل فی التذکره عن ثعلب انه حکی فی الاستلام الهمز و فسره بأنه اتخذه جنه و سلاحا من اللامه و هی الدرع.

و من اخبار المسأله

ما رواه فی الکافی (۱)فی الصحیح أو الحسن عن حریز عن من ذکره عن ابی جعفر(علیه السلام)قال:

«إذا دخلت المسجد الحرام و حاذیت الحجر الأسود فقل:اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شریک له،و اشهد ان محمدا عبده و رسوله،آمنت بالله و کفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزی و بعباده الشیطان و بعباده کل ند یدعی من دون الله.ثم ادن من الحجر و استلمه بیمینک.ثم تقول:بسم الله و الله أکبر اللهم أمانتی أدیتها و میثاقی تعاهدته لتشهد لی عندک بالموافاه».

و فی الصحیح عن یعقوب بن شعیب (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):ما أقول إذا استقبلت الحجر؟فقال:کبر و صل علی محمد و آله.قال:و سمعته إذا اتی الحجر یقول:الله أکبر السلام علی رسول الله صلی الله علیه و آله».

و الاخبار الداله علی استحباب استلام الحجر مع الإمکان کثیره (۳)إلا انه قد استثنی من هذا الحکم النساء فلا یستحب لهن:

ص: ۱۱۹

۱- ۱) ج ۴ ص ۴۰۳ و ۴۰۴،و الوسائل الباب ۱۲ من الطواف.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۴۰۷،و الوسائل الباب ۲۱ من الطواف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ و ۱۶ من الطواف.

لما رواه فی الکافی (۱)عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) قال:

«لیس علی النساء جهر بالتلبیه،و لا استلام الحجر،و لا دخول البیت،و لا سعی بین الصفا و المروه،یعنی:الهروله».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«انما الاستلام علی الرجل و لیس علی النساء بمفروض».

و عن فضاله بن أیوب فی الصحیح عن من حدثه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«ان الله وضع عن النساء أربعا،و عد منها الاستلام».

و روی الصدوق(قدس سره)فی من لا یحضره الفقیه (۴)فی حدیث وصیه النبی(صلی الله علیه و آله)لعلی(علیه السلام)قال:

«یا علی لیس علی النساء جمعه.الی ان قال:و لا استلام الحجر».

و بإسناده عن ابی سعید المکاری عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«ان الله(تعالی)وضع عن النساء أربعا،و عد منهن استلام الحجر الأسود».

قال (۶):و قال الصادق(علیه السلام):

«لیس علی النساء أذان.الی ان قال:و لا استلام الحجر.الحدیث».

۱- ۱) ج ۴ ص ۴۰۵،و الوسائل الباب ۱۸ من الطواف.
۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۴۶۸ و ۴۶۹،و الوسائل الباب ۱۸ من الطواف.
۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۹۳،و الوسائل الباب ۳۸ من الإحرام،و الباب ۱۸ من الطواف.
۴- ۴) ج ۴ ص ۲۶۳،و الوسائل الباب ۱۸ من الطواف.
۵- ۵) الفقیه ج ۲ ص ۲۱۰،و الوسائل الباب ۳۸ من الإحرام و الباب ۱۸ من الطواف.
۶- ۶) الفقیه ج ۱ ص ۱۹۴،و الوسائل الباب ۱۸ من الطواف.

و منها:ان یکون حال الطواف ذاکرا الله(عز و جل)داعیا سیما بالمأثور، ماشیا علی سکینه و وقار،مقتصدا فی مشیه،و قیل یرمل فی ثلاث و یمشی أربعا و من الاخبار الوارده بذلک

ما رواه فی الکافی (۱)فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

«طف بالبیت سبعه أشواط،و تقول فی الطواف:اللهم إنی أسألک باسمک الذی یمشی به علی طلل الماء کما یمشی به علی جدد الأرض،و أسألک باسمک الذی یهتز له عرشک،و أسألک باسمک الذی تهتز له أقدام ملائکتک،و أسألک باسمک الذی دعاک به موسی من جانب الطور فاستجبت له و ألقیت علیه محبه منک،و أسألک باسمک الذی غفرت به لمحمد(صلی الله علیه و آله)ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أتممت علیه نعمتک،ان تفعل بی کذا و کذا:ما أحببت من الدعاء.و کلما انتهیت الی باب الکعبه فصل علی النبی(صلی الله علیه و آله).و تقول فی ما بین الرکن الیمانی و الحجر الأسود رَبَّنٰا آتِنٰا فِی الدُّنْیٰا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنٰا عَذٰابَ النّٰارِ (۲).و قل فی الطواف:اللهم إنی إلیک فقیر و انی خائف مستجیر فلا تغیر جسمی و لا تبدل اسمی».

أقول:طلل الماء بالفتح ای ظهره و الجمع اطلال،و جدد الأرض بالجیم و المهملتین قیل وجهها،و قال فی کتاب مجمع البحرین:الجدد بالتحریک:

المستوی من الأرض،و منه أسألک باسمک الذی یمشی به علی طلل الماء کما یمشی به علی جدد الأرض.و اما قوله:«الذی غفرت به لمحمد(صلی الله علیه و آله)ما تقدم من ذنبه و ما تأخر»فهو إشاره الی الآیه الوارده فی

۱- ۱) ج ۴ ص ۴۰۶،و الوسائل الباب ۲۰ من الطواف.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۲۰۰.

سوره الفتح (۱)و قد ورد فی تفسیرها

ما رواه الصدوق(قدس سره) فی کتاب عیون الاخبار (۲)عن الرضا(علیه السلام):

انه سأله المأمون عن هذه الآیه،فقال(علیه السلام):انه لم یکن أحد عند مشرکی أهل مکه أعظم ذنبا من رسول الله(صلی الله علیه و آله)،لأنهم کانوا یعبدون من دون الله ثلاثمائه و ستین صنما،فلما جاءهم(صلی الله علیه و آله)بالدعوه إلی کلمه الإخلاص کبر ذلک علیهم و عظم،و قالوا:

أَ جَعَلَ الْآلِهَهَ إِلٰهاً وٰاحِداً .الی قولهم إِنْ هٰذٰا إِلاَّ اخْتِلاٰقٌ (۳).فلما فتح الله علی نبیه(صلی الله علیه و آله)مکه قال له:یا محمد(صلی الله علیه و آله) «إِنّٰا فَتَحْنٰا لَکَ فَتْحاً مُبِیناً لِیَغْفِرَ لَکَ اللّٰهُ مٰا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِکَ وَ مٰا تَأَخَّرَ» عند مشرکی أهل مکه بدعائک الی توحید الله(تعالی) فی ما تقدم و ما تأخر.

و روی فی الکافی (۴)فی الصحیح الی عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعیم قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):دخلت الطواف فلم یفتح لی شیء من الدعاء إلا الصلاه علی محمد و آل محمد.و سعیت فکان ذلک.فقال:ما اعطی أحد ممن سأل أفضل من ما أعطیت».

و عن عبد الله بن سنان فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«یستحب ان تقول بین الرکن و الحجر:اللهم

۱- ۱) الرقم ۲.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۰۲.

۳- ۳) سوره(ص)الآیه ۵ و ۶ و ۷.

۴- ۴) ج ۴ ص ۴۰۷،و الوسائل الباب ۲۱ من الطواف.

۵- ۵) الکافی ج ۴ ص ۴۰۸،و الوسائل الباب ۲۰ من الطواف.

آتِنٰا فِي الدُّنْيٰا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنٰا عَذٰابَ النّٰارِ

(۱)

.و قال:ان ملکا یقول:آمین».

و عن أیوب أخی أدیم عن الشیخ یعنی:موسی بن جعفر(علیه السلام) (۲)قال:قال لی:

«کان ابی إذا استقبل المیزاب قال:اللهم أعتق رقبتی من النار،و أوسع علی من رزقک الحلال،و ادرأ عنی شر فسقه الجن و الانس،و أدخلنی الجنه برحمتک».

و عن ابی مریم (۳)قال:

«کنت مع ابی جعفر(علیه السلام) أطوف فکان لا یمر فی طواف من طوافه بالرکن الیمانی إلا استلمه ثم یقول:اللهم تب علی حتی أتوب،و اعصمنی حتی لا أعود».

و عن عمرو بن عاصم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«کان علی بن الحسین(علیه السلام)إذا بلغ الحجر قبل ان یبلغ المیزاب یرفع رأسه ثم یقول:اللهم أدخلنی الجنه برحمتک-و هو ینظر الی المیزاب-و أجرنی برحمتک من النار،و عافنی من السقم.

و أوسع علی من الرزق الحلال،و ادرأ عنی شر فسقه الجن و الانس و شر فسقه العرب و العجم».

و عن عمر بن أذینه فی الصحیح (۵)قال:

«سمعت أبا عبد الله (علیه السلام)یقول لما انتهی الی ظهر الکعبه حین یجوز الحجر:

یا ذا المن و الطول و الجود و الکرم ان عملی ضعیف فضاعفه لی و تقبله منی انک أنت السمیع العلیم».

۱- ۱) اقتباس من الآیه ۲۰۰ فی سوره البقره.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۴۰۷،و الوسائل الباب ۲۰ من الطواف.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۴۰۹،و الوسائل الباب ۲۰ من الطواف.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۴۰۷،و الوسائل الباب ۲۰ من الطواف.

۵- ۵) الکافی ج ۴ ص ۴۰۷،و الوسائل الباب ۲۰ من الطواف.

و روی فی کتاب عیون اخبار الرضا(علیه السلام) (۱)بسنده عن سعد بن سعد عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام)قال:

«کنت معه فی الطواف فلما صرنا بحذاء الرکن الیمانی أقام(علیه السلام) فرفع یدیه ثم قال:یا الله یا ولی العافیه و خالق العافیه و رازق العافیه و المنعم بالعافیه و المنان بالعافیه و المتفضل بالعافیه علی و علی جمیع خلقک،یا رحمان الدنیا و الآخره و رحیمهما،صل علی محمد و آل محمد و ارزقنا العافیه و دوام العافیه و تمام العافیه و شکر العافیه فی الدنیا و الآخره،یا ارحم الراحمین».

و روی الشیخ عن محمد بن فضیل عن ابی جعفر الثانی(علیه السلام) (۲)قال:

«و طواف الفریضه لا ینبغی ان یتکلم فیه إلا بالدعاء و ذکر الله و قراءه القرآن.قال:و النافله یلقی الرجل أخاه فیسلم علیه و یحدثه بالشیء من أمر الآخره و الدنیا لا بأس به».

و مقتضی هذه الروایه عدم کراهه الکلام فی طواف النافله بالمباح.

و روی الشیخ(قدس سره)فی الصحیح عن علی بن یقطین (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الکلام فی الطواف، و إنشاد الشعر،و الضحک،فی الفریضه أو غیر الفریضه،أ یستقیم ذلک؟ قال:لا بأس به.و الشعر ما کان لا بأس به منه». و هو محمول علی الجواز و ان کره فی الفریضه.

و روی فی الکافی (۴)فی الصحیح أو الحسن عن حماد بن عیسی عن من

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۶،و الوسائل الباب ۲۰ من الطواف.
۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۱۲۷،و الوسائل الباب ۵۴ من الطواف.
۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۱۲۷،و الوسائل الباب ۵۴ من الطواف.
۴- ۴) ج ۴ ص ۴۱۲،و الوسائل الباب ۵ من الطواف.

أخبره عن العبد الصالح(عليه السلام)قال: «دخلت عليه و انا أريد أن أسأله عن مسائل كثيره.الى ان قال:قال رسول الله(صلى الله عليه و آله):ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه،حافيا،يقارب بين خطاه،و يغض بصره،و يستلم الحجر فى كل طواف،من غير ان يؤذى أحدا،و لا يقطع ذكر الله (عز و جل)عن لسانه،إلا كتب الله(عز و جل)له بكل خطوه سبعين ألف حسنه،و محا عنه سبعين ألف سيئه،و رفع له سبعين ألف درجه،و أعتق عنه سبعين ألف رقبه،ثمن كل رقبه عشره آلاف درهم،و شفع فى سبعين من أهل بيته،و قضيت له سبعون ألف حاجه ان شاء فعاجله،و ان شاء فآجله».

و اما الاقتصاد فى المشى-و هو التوسط بين الإسراع و البطء،من غير فرق بين اوله و آخره،و لا بين طواف القدوم و غيره،و هو قول أكثر الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)- فيدل عليه

ما رواه الشيخ(قدس سره)عن عبد الرحمن ابن سيابه (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الطواف فقلت:أسرع و أكثر أو أمشى و أبطئ؟قال:مشى بين المشيين».

و روى الصدوق عن سعيد الأعرج (۲)

«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)عن المسرع و المبطئ فى الطواف.فقال:كل واسع ما لم يؤذ أحدا».

و اما القول بالرمل فى الثلاثه الأول و المشى فى الأربعه الباقيه فهو

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۱۰۹.و الوسائل الباب ۲۹ من الطواف.

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۵۵،و الوسائل الباب ۲۹ من الطواف.

منسوب الی الشیخ(قدس سره)فی المبسوط و تبعه المتأخرون عنه، لکنه قیده بطواف القدوم،و المنقول فی کلامهم الإطلاق.و هو غیر جید.

قال فی المدارک:و لم أقف علی روایه تدل علیه من طریق الأصحاب (رضوان الله-تعالی-علیهم).نعم قال العلامه فی المنتهی:ان العامه کافه متفقون علی استحباب ذلک (۱)و رووا ان السبب فیه انه لما قدم رسول الله(صلی الله علیه و آله)مکه فقال المشرکون:انه یقدم علیکم قوم نهکتهم الحمی و لقوا منها شرا.فأمرهم رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان یرملوا الأشواط الثلاثه و ان یمشوا بین الرکنین،فلما رأوهم قالوا:ما نراهم إلا کالغزلان (۲).و لا ریب فی ضعف هذا القول،لعدم ثبوت هذا النقل،و لو ثبت لما کان فیه دلاله علی الاستحباب مطلقا.انتهی.

أقول:اما قوله-:انه لم یقف علی روایه تدل علیه-فهو ظاهر، حیث ان نظرهم مقصور علی مراجعه الکتب الأربعه المشهوره،و إلا فالروایه بذلک موجوده:

کما رواه الصدوق فی کتاب علل الشرائع و الأحکام (۳)عن أبیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابی عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبه عن زراره أو محمد الطیار قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن الطواف،أ یرمل فیه الرجل؟فقال:ان رسول الله(صلی الله علیه

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۳۳۶ طبع مطبعه العاصمه.
۲- ۲) تیسیر الوصول ج ۱ ص ۲۷۶ و ۲۷۷ طبع مطبعه الحلبی سنه ۱۳۵۲، و المغنی ج ۳ ص ۳۳۶ و ۳۳۷ طبع مطبعه العاصمه.
۳- ۳) ص ۴۱۲ طبع النجف الأشرف،و الوسائل الباب ۲۹ من الطواف.

و آله)لما ان قدم مكه-و كان بينه و بين المشركين الكتاب الذى قد علمتم-أمر الناس ان يتجلدوا،و قال:أخرجوا أعضادكم.و اخرج رسول الله(صلى الله عليه و آله)عضديه ثم رمل بالبيت ليريهم انهم لم يصبهم جهد،فمن أجل ذلك يرمل الناس،و انى لا مشى مشيا، و قد كان على بن الحسين(عليه السلام)يمشى مشيا».

و بهذا الاسناد عن ثعلبه عن يعقوب الأحمر (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):لما كان غزاه الحديبيه و ادع رسول الله(صلى الله عليه و آله)أهل مكه ثلاث سنين ثم دخل فقضى نسكه،فمر رسول الله(صلى الله عليه و آله)بنفر من أصحابه جلوس فى فناء الكعبه فقال:هو ذا قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا قال:فقاموا فشدوا أزرهم و شدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا».

و اما قوله(قدس سره)-:و لو ثبت لما كان فيه دلاله على الاستحباب مطلقا-فهو جيد،لان ما ذكرناه من الروايتين انما تدلان على كونه فى خصوص ذلك اليوم لإظهار التجلد و القوه لمشركى قريش.و المفهوم من الخبر الأول ان العامه اتخذوا ذلك سنه على الإطلاق بسبب هذه القضيه،و انهم(عليهم السلام)كانوا يمشون مشيا.و هو ظاهر فى فصر الرمل على ذلك اليوم للغرض المشار اليه.

و لا تخصيص فيه بالثلاثه الأول.فما ذكره الشيخ(قدس سره) و من تبعه من الأصحاب-من الاستحباب مطلقا أو فى طواف القدوم- لا مستند له.

۱- ۱) العلل ص ۴۱۲ طبع النجف الأشرف،و الوسائل الباب ۲۹ من الطواف.

و یؤکد ذلک و ان دل علی تخصیص الرمل بالثلاثه

ما رواه احمد ابن محمد بن عیسی فی نوادره عن أبیه (۱)قال:

«سئل ابن عباس فقیل له:ان قوما یروون ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)أمر بالرمل حول الکعبه؟فقال:کذبوا و صدقوا.فقلت:و کیف ذلک؟فقال:

ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)دخل مکه فی عمره القضاء و أهلها مشرکون،فبلغهم ان أصحاب محمد(صلی الله علیه و آله)مجهودون فقال رسول الله(صلی الله علیه و آله):رحم الله امرأ أراهم من نفسه جلدا،فأمرهم فحسروا عن أعضادهم و رملوا بالبیت ثلاثه أشواط،و رسول الله(صلی الله علیه و آله)علی ناقته و عبد الله بن رواحه آخذ بزمامها،و المشرکون بحیال المیزاب ینظرون إلیهم.ثم حج رسول الله(صلی الله علیه و آله)بعد ذلک فلم یرمل و لم یأمرهم بذلک.

فصدقوا فی ذلک و کذبوا فی هذا».

و عن أبیه عن جده عن أبیه (۲)قال:

«رأیت علی بن الحسین (علیه السلام)یمشی و لا یرمل».

أقول:و بذلک ظهر ان الرمل له أصل بسبب هذه القضیه،و ان العامه اتخذوا ذلک سنه لذلک،و الأمر عند أئمتنا(صلوات الله علیهم)لیس کذلک.

و الرمل لغه:الهروله علی ما ذکره فی القاموس،و رملت رملا-من باب طلب:هرولت،و الهروله إسراع فی المشی مع تقارب الخطی.

و عرفه الشهید(قدس سره)فی الدروس بأنه الإسراع فی المشی مع تقارب الخطی دون الوثوب و العدو،و یسمی الخبب.أقول:الظاهر

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من الطواف.

ان قوله:«و يسمى الخبب»راجع الى الوثوب و العدو،فلا يتوهم رجوعه الى الرمل.قال فى المصباح المنير:و خب فى الأمر خببا من باب طلب:أسرع الأخذ فيه.و منه الخبب لضرب من العدو، و هو خطو فسيح دون العنق.

و من ما يدل على جواز الركوب اختيارا

ما رواه فى الكافى (۱)فى الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:طاف رسول الله(صلى الله عليه و آله)على ناقته العضباء و جعل يستلم الأركان بمحجنه و يقبل المحجن».

و ما رواه فى من لا يحضره الفقيه (۲)فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول:حدثنى ابى ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنه و سعى عليها بين الصفا و المروه».

قال (۳):و فى خبر آخر:

«انه كان يقبل الحجر بالمحجن». و نحوه فى روايه ابن عباس المذكوره.

و منها:ان يلتزم المستجار فى الشوط السابع و يبسط يديه على حائطه و يلصق به بطنه و خده و يدعو بالمأثور.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ(قدس سره)فى التهذيب (۴)فى الموثق عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام)فى حديث قال فيه:

«فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبه-و هو المستجار دون الركن

۱- ۱) ج ۴ ص ۴۲۹،و الوسائل الباب ۸۱ من الطواف.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۵۱،و الوسائل الباب ۸۱ من الطواف.

۳- ۳) ج ۲ ص ۲۵۱،و الوسائل الباب ۸۱ من الطواف.

۴- ۴) ج ۵ ص ۱۰۴،و الوسائل الباب ۲۶ من الطواف.

الیمـانی بقلیـل-فی الشوط السـابع،فابسط یـدیک علی الأرض،و ألصق خـدک و بطنک بالبیت،ثم قل:اللهم البیت بیتک و العبد عبـدک و هـذا مکان العائـذ بک من النار.ثم أقر لربک بما عملت من الـذنوب،فإنه لیس من عبـد مؤمن یقر لربه بذنوبه فی هذا المکـان إلا غفر له ان شاء الله(تعالی)،فإن أبا عبـد الله(علیه السـلام)قال لغلمانه:أمیطوا عنی حتی أقر لربی بما عملت.و یقول:اللهم من قبلک الروح و الفرج و العافیه،اللهم ان عملی ضـعیف فضاعفه اللهم لی،و اغفر لی ما اطلعت علیه منی و خفی علی خلقک.و تسـتجیر بـالله من النـار و تختـار لنفسک من الـدعاء.ثم اسـتقبل الرکن الیمانی و الرکن الـذی فیه الحجر الأسود و اختم به،فان لم تستطع فلا یضرک.و تقول:

اللهم متعنی بما رزقتنی و بارک لی فیما آتیتنی.ثم تأتی مقام إبراهیم (علیه السلام).الحدیث». و قد تقدم.

و ما رواه فی الکافی (۱)فی الصحیح عن عبد الله بن سنان قال:

«قـال أبو عبـد الله(علیه السـلام):إذا کنت فی الطواف السـابع فـات المتعوذ-و هو إذا قمت فی دبر الکعبه حـذاء الباب-فقل:اللهم البیت بیتـک و العبـد عبـدک،و هـذا مقـام العائـذ بـک من النار،اللهم من قبلک الروح و الفرج.ثم اسـتلم الرکن الیمانی،ثم ائت الحجر فاختم به».

و لو نسی الالتزام حتی تجاوز المستجار الی الرکن لم یرجع،

لما رواه الشیخ(قدس سره)فی الصحیح عن علی بن یقطین عن ابی الحسن

۱- ۱) ج ۴ ص ۴۱۰،و الوسائل الباب ۲۶ من الطواف.

(علیه السلام) (۱)قال: «سألته عن من نسی أن یلتزم فی آخر طوافه حتی جاز الرکن الیمانی،أ یصلح ان یلتزم بین الرکن الیمانی و بین الحجر،أو یدع ذلک؟قال:یترک اللزوم و یمضی.الحدیث».

و أطلق المحقق فی النافع و العلامه فی القواعد الرجوع و الالتزام إذا جاوز المستجار،و بعضهم قیده بعدم بلوغ الرکن.و استحب فی الدروس الرجوع ما لم یبلغ الرکن.قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:

و هو حسن.

أقول:لا یخفی ان ظاهر الخبر المذکور ان السؤال فیه انما تعلق بالالتزام بین الرکن الیمانی و بین الحجر بعد نسیانه الالتزام فی محله، فأجاب(علیه السلام)بأنه لا یلتزم فی هذا المکان،لفوات محل الالتزام المأمور به،و مجرد سؤال السائل عن نسیان الالتزام حتی جاوز المستجار لا یدل علی انه بعد تجاوز المستجار یرجع،إذ هذا انما وقع فی کلام السائل،و الغرض من سؤاله انما هو ما ذکرنا لا السؤال عن جواز الرجوع و عدمه.و بالجمله فإن القول بالرجوع مطلقا لا دلیل علیه،مع استلزامه الزیاده فی الطواف.و القول بالرجوع ما لم یبلغ الرکن لا یفهم من الروایه صریحا و لا ظاهرا و ان أوهمه بادئ النظر فی الخبر.

و منها:ان یلتزم الأرکان کلها و ان تأکد الذی فیه الحجر و الرکن الیمانی علی المشهور،بل أسنده العلامه(قدس سره)فی المنتهی الی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه.و أوجب سلار استلام الیمانی.

و منع ابن الجنید من استلام الشامی.

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۱۰۸،و الوسائل الباب ۲۷ من الطواف.

و الأظهر القول المشهور،و يدل عليه

ما رواه الشيخ فی التهذيب (۱)فی الصحيح عن إبراهيم بن ابی محمود قال:

«قلت للرضا(عليه السلام):

استلم اليمانی و الشامی و الغربی؟قال:نعم».

و عن جميل بن صالح فی الصحيح عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول:ما بال هذين الركنين يستلمان و لا يستلم هذان؟فقلت:ان رسول الله(صلى الله عليه و آله) استلم هذين و لم يعرض لهذين،فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله(صلى الله عليه و آله).قال جميل:و رأيت أبا عبد الله (عليه السلام)يستلم الأركان كلها».

قال فی الاستبصار:يعنی:ليس فی استلامهما من الفضل و الترغيب فی الثواب ما فی استلام الركن العراقی و اليمانی،لا ان استلامهما محظور أو مكروه.و لأجل ما قلناه حكی جميل انه رأى أبا عبد الله (عليه السلام)يستلم الأركان كلها،فلو لم يكن جائزا لما فعله(عليه السلام).انتهى.و هو جيد.

و من الاخبار الداله على تأكد الاستلام فی الركن اليمانی

ما رواه فی الكافی (۳)عن العلاء بن المقعد قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول:ان ملكا موكلا بالركن اليمانی منذ خلق الله السماوات و الأرضين ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم،فلينظر عبد بما يدعو.

۱- ۱) ج ۵ ص ۱۰۶،و الوسائل الباب ۲۵ من الطواف.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۱۰۶،و الوسائل الباب ۲۲ من الطواف.

۳- ۳) ج ۴ ص ۴۰۸،و الوسائل الباب ۲۳ من الطواف.

فقلت له:ما الهجیر؟فقال:کلام من کلام العرب،ای لیس له عمل».

أقول:الهجیر فی اللغه-کسجیل-:الدأب و العاده و الدیدن و هو موافق لتفسیره(علیه السلام).

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«الرکن الیمانی باب من أبواب الجنه لم یغلقه الله (تعالی)منذ فتحه».

و روی فی الفقیه (2)قال:

«و قال الصادق(علیه السلام):

الرکن الیمانی بابنا الذی ندخل منه الجنه.

و قال(علیه السلام):

فیه باب من أبواب الجنه لم یغلق منذ فتح».

و عن ابی الفرج السندی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (3)قال:

«کنت أطوف معه بالبیت،فقال:ای هذا أعظم حرمه؟فقلت:

جعلت فداک أنت اعلم بهذا منی.فأعاد علی،فقلت له:داخل البیت.

فقال:الرکن الیمانی علی باب من أبواب الجنه مفتوح لشیعه آل محمد (صلی الله علیه و آله)مسدود عن غیرهم،و ما من مؤمن یدعو بدعاء عنده إلا صعد دعاؤه حتی یلصق بالعرش ما بینه و بین الله(تعالی)حجاب».

تتمه مهمه [فی صلاه الطواف]

اشاره

یجب ان یعلم ان من لوازم الطواف صلاه رکعتین وجوبا ان کان

1- 1) الکافی ج 4 ص 409،و الوسائل الباب 23 من الطواف.

2- 2) ج 2 ص 134،و الوسائل الباب 22 من الطواف.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۴۰۹،و الوسائل الباب ۲۳ من الطواف.

واجبا و استحبابا ان کان مستحبا،و هو المعروف من مذهب الأصحاب (رضوان الله علیهم).

إلا ان الشیخ نقل فی الخلاف عن بعض أصحابنا القول باستحبابهما فی الطواف الواجب.

و هو ضعیف مردود بالآیه و الروایات،لقوله(عز و جل) وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی (۱).و الأمر للوجوب-بلا خلاف-فی القرآن العزیز إلا مع قیام قرینه خلافه،و انما الخلاف فی أوامر السنه.

و لما رواه الشیخ(قدس سره)فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):إذا فرغت من طوافک فأت مقام إبراهیم(علیه السلام)فصل رکعتین و اجعله امامک،و اقرأ فی الأولی منهما سوره التوحید:«قل هو الله أحد»و فی الثانیه«قل یا ایها الکافرون»ثم تشهد و احمد الله(تعالی)و أثن علیه،و صل علی النبی(صلی الله علیه و آله)و اسأله ان یتقبل منک.و هاتان الرکعتان هما الفریضه،لیس یکره لک ان تصلیهما فی أی الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها،و لا تؤخرهما ساعه تطوف و تفرغ فصلهما».

و روی الشیخ(قدس سره)فی الموثق عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)فی حدیث قال:

«ثم تأتی مقام إبراهیم(علیه السلام)فتصلی رکعتین و اجعله اماما.و اقرأ فیهما

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۲۵.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۱۳۶،و الوسائل الباب ۷۱ و ۷۶ من الطواف. و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۱۰۴ و ۱۰۵،و الوسائل الباب ۷۱ من الطواف.

بسوره التوحید:«قل هو الله أحد»و فی الرکعه الثانیه«قل یا ایها الکافرون»ثم تشهد و احمد الله(تعالی)و أثن علیه».

و روی فی الکافی (۱)فی الصحیح أو الحسن عن محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن رجل طاف طواف الفریضه و فرغ من طوافه حین غربت الشمس.قال:وجبت علیه تلک الساعه الرکعتان فلیصلهما قبل المغرب».

و روی فی التهذیب (۲)عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

«سألته عن رکعتی طواف الفریضه.قال:لا تؤخرهما ساعه إذا طفت فصل».

الی غیر ذلک من الاخبار الآتیه فی المقام ان شاء الله(تعالی).

و تنقیح البحث فی هذا المقام یتوقف علی بیان أمور

الأول [موضع الإتیان بصلاه الطواف]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان محل رکعتی طواف الفریضه خلف المقام و لا یجوز فی غیره،و رکعتی طواف النافله حیث شاء من المسجد.

و قال الشیخ(قدس سره)فی الخلاف:یستحب ان یصلی الرکعتین خلف المقام،فان لم یفعل و فعل فی غیره أجزأه.کذا نقل عنه فی المختلف و نقل عنه فی المدارک،قال:و قال الشیخ(قدس سره)فی الخلاف:

یستحب فعلهما خلف المقام فان لم یفعل و فعل فی غیره أجزأ.و هو اما نقل بالمعنی أو فی موضع آخر غیر ما نقله العلامه(قدس سره).و نقل فی المختلف عن الشیخ علی بن بابویه انه قال:لا یجوز ان تصلی رکعتی طواف الحج و العمره إلا خلف المقام حیث هو الساعه،و لا بأس ان

۱- ۱) ج ۴ ص ۴۲۳،و الوسائل الباب ۷۶ من الطواف.

۲- ۲) ج ۵ ص ۱۴۱،و الوسائل الباب ۷۶ من الطواف.

تصلی رکعتی طواف النساء و غیره حیث شئت من المسجد الحرام.قال:

و کذا جوز ابنه فی المقنع صلاه رکعتی طواف النساء فی جمیع المسجد الحرام.و نقل عن ابی الصلاح انه قال:یجب علی کل من طاف بالبیت بعد فراغه من أسبوعه ان یصلی رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام)و یجوز تأدیتهما فی غیر المقام من المسجد الحرام.

و یدل علی المشهور صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه،و مثلها موثقته المذکوره أیضا.

و ما رواه الشیخ(قدس سره)فی التهذیب (۱)فی الصحیح عن صفوان عن من حدثه عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

«لیس لأحد ان یصلی رکعتی طواف الفریضه إلا خلف المقام،لقول الله (عز و جل) وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقٰامِ إِبْرٰاهِیمَ مُصَلًّی (۲)فان صلیتهما فی غیره فعلیک إعاده الصلاه».

و عن ابی عبد الله الأبزاری (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل نسی فصلی رکعتی طواف الفریضه فی الحجر.قال یعیدهما خلف المقام،لان الله(تعالی)یقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقٰامِ إِبْرٰاهِیمَ مُصَلًّی (۴)یعنی بذلک:رکعتی طواف الفریضه».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن إبراهیم بن ابی محمود،و قد تقدمت قریبا (۵).

۱- ۱) ج ۵ ص ۱۳۷ و ۲۸۵،و الوسائل الباب ۷۲ من الطواف.
۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۲۵.
۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۱۳۸،و الوسائل الباب ۷۲ من الطواف.
۴- ۴) سوره البقره،الآیه ۱۲۵.
۵- ۵) ص ۱۱۴ و ۱۱۵.

و هذه الروايات داله بإطلاقها على وجوب صلاه الركعتين عند المقام فى كل طواف واجب لحج كان أو عمره أو طواف النساء.

و الظاهر ان ما نقل عن الصدوقين(قدس سرهما)من استثناء طواف النساء فمستنده

كتاب الفقه الرضوى،حيث قال(عليه السلام) (۱):-بعد ذكر المواضع التى يستحب الصلاه فيها و ترتيبها فى الفضل-ما صورته:

و ما قرب من البيت فهو أفضل،إلا انه لا يجوز ان تصلى ركعتى طواف الحج و العمره إلا خلف المقام حيث هو الساعه.و لا بأس ان تصلى ركعتى طواف النساء و غيره حيث شئت من المسجد الحرام. و حينئذ فيمكن تخصيص إطلاق تلك الروايات بهذه الروايه،إلا ان الأحوط الوقوف على إطلاق تلك الاخبار.

و اما ما ذكره أبو الصلاح فلم أقف له على مستند،مع ظهور الأخبار المذكوره فى رده.

و اما ما يدل على ان صلاه طواف النافله حيث شاء من المسجد فهو

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى (۲)عن زراره عن أحدهما(عليهما السلام)قال:

«لا ينبغى ان تصلى ركعتى طواف الفريضه إلا عند مقام إبراهيم(عليه السلام)و اما التطوع فحيث شئت من المسجد».

و عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«كان ابى(عليه السلام)يقول:من طاف بهذا البيت أسبوعا و صلى ركعتين فى أى جوانب المسجد شاء كتب الله له سته آلاف حسنه.».

۱- ۱) ص ۲۸.
۲- ۲) ج ۴ ص ۴۲۵،و الوسائل الباب ۷۳ من الطواف.
۳- ۳) الكافى ج ۴ ص ۴۱۱ و ۴۱۲،و الوسائل الباب ۴ و ۷۳ من الطواف.

و عن ابى بلال المكى (١)قال:

«رأيت أبا عبد الله(عليه السلام) طاف بالبيت ثم صلى ما بين الباب و الحجر الأسود ركعتين،فقلت له:

ما رأيت أحدا منكم صلى فى هذا الموضع.فقال:هذا المكان الذى تيب على آدم فيه».

و روى فى كتاب قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢)قال:

«سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلى الركعتين خارجا من المسجد.قال:يصلى بمكه لا يخرج منها،إلا ان ينسى فيصلى إذا رجع فى المسجد أى ساعه أحب ركعتى ذلك الطواف». و رواه على بن جعفر فى كتابه مثله (٣).

الثانى [تحقيق حول إيقاع صلاه الطواف فى المقام]

-المشهور فى كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه يصلى ركعتى الطواف الواجب فى المقام،و لو منعه زحام أو غيره صلى خلفه أو الى أحد جانبيه.و هذا الكلام بحسب ظاهره لا يخلو من الاشكال و لم أر من تنبه له و نبه عليه إلا شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك،حيث قال:الأصل فى المقام انه العمود من الصخر الذى كان إبراهيم(عليه السلام)يقف عليه حين بنائه البيت،و اثر قدميه فيه الى الآن. (۴)

ثم بعد ذلك بنوا حوله بناء،و أطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاوره حتى صار إطلاقه على البناء كأنه حقيقه عرفيه.إذا تقرر ذلك فنقول:قد عرفت ان المقام بالمعنى الأول لا يصلح ظرفا مكانيا للصلاه على جهه الحقيقه،لعدم إمكان الصلاه فيه و انما تصلح خلفه أو الى أحد جانبيه.و اما المقام بالمعنى الثانى فيمكن الصلاه فيه

ص: ١٣٨

١- ١) الوسائل الباب ۵٣ من أحكام المساجد،و الباب ٧٣ من الطواف.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧٣ من الطواف.

٣- ٣) الوسائل الباب ٧٣ من الطواف.

۴- ۴) لاحظ الاستدراكات.

و فی أحد جانبیه و خلفه،فقول المصنف:«یجب ان یصلی فی المقام»ان أراد به المعنی الأول أشکل من جهه جعله ظرفا مکانیا،و من جهه قوله:«و لا یجوز فی غیره»فإن الصلاه خلفه أو عن أحد جانبیه جائزه بل معینه.و من جهه قوله:«فان منعه زحام صلی وراءه أو الی أحد جانبیه» فإن الصلاه فی هذین جائزه مع الزحام و غیره.و لو حملت الصلاه فیه علی الصلاه حوله مجازا تسمیه له باسمه بسبب المجاوره کان المقصود بالذات من الکلام الصلاه خلفه أو الی أحد الجانبین مع الاختیار،فیشکل شرطه بعد ذلک جواز الصلاه فیهما بالاضطرار.اللهم إلا ان یتکلف لقوله:

«خلفه أو الی أحد جانبیه»بما زاد عن ما حوله من ما یقاربه عرفا، و تصح الصلاه إلیه اختیارا،بان یجعل ذلک کله عباره عن المقام مجازا، و ما خرج عن ذلک من المسجد الذی یناسب الخلف أو أحد الجانبین یکون محلا للصلاه مع الاضطرار و الزحام.إلا ان هذا معنی بعید و تکلف زائد.

و ان أراد المقام بالمعنی الثانی و هو البناء المحیط بالصخره المخصوصه صح قوله:«ان یصلی فی المقام»و لکن یشکل بالأمرین الآخرین، فإن الصلاه فی غیره أیضا جائزه اختیارا،و هو ما جاوره من أحد جانبیه و خلفه من ما لا یخرج عن قرب الصخره عرفا،و لا یشترط فیه الزحام بل هو الواقع لجمیع الناس فی أکثر الاعصر.و فی إراده البناء فساد آخر،و هو ان المقام کیف أطلق یجب کون الصلاه خلفه أو عن أحد جانبیه،و متی أطلق علی البناء و فرضت الصلاه الی أحد جانبیه صح من غیر اعتبار ان یکون عن جانب الصخره.و هذا لا یصح، لان المعتبر فی ذلک انما هو بالصخره لا بالبناء،فإنه هو مقام إبراهیم (علیه السلام)و موضع الشرف و موضع إطلاق الشارع.و ایضا قوله

«حیث هو الآن»احتراز عن محله قدیما کما تقدم،و المقام المنقول هو الصخره لا البناء کما لا یخفی.و هذا الإجمال أو القصور فی المعنی مشترک بین أکثر عبارات الأصحاب(رضوان الله علیهم)و ان تفاوتت فی ذلک.و لقد کان الاولی ان یقول:یجب ان یصلی خلف المقام أو الی أحد جانبیه،فان منعه زحام جاز التباعد عنه مع مراعاه الجانبین و الوراء.انتهی کلامه(زید مقامه).و هو جید.و انما نقلناه بطوله لحسنه و جوده محصوله.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان المستفاد من کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)هو تخصیص الصلاه الی أحد الجانبین بالزحام،و خیروا بینه و بین الخلف کما تقدم نقله عنهم.و ظاهر کلام الشیخ(قدس سره)-علی ما نقله فی المنتهی-ترتب الصلاه فی أحد الجانبین علی عدم الإمکان خلفه.و المروی فی الاخبار الکثیره-کما تقدم شطر منها- هو الصلاه خلفه،سیما مرسله

صفوان المتقدمه (۱)و قوله(علیه السلام) فیها:

«لیس لأحد ان یصلی رکعتی طواف الفریضه إلا خلف المقام».

و فی جمله من الاخبار الصلاه عند المقام،و الظاهر حمل إطلاقها علی ما ذکر فی غیرها من الخلف.و فیها إشاره إلی القرب و عدم التباعد بحیث تصدق العندیه بذلک.

و لم أقف علی روایه تدل علی أحد الجانبین إلا

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحسین بن عثمان (۲)قال:

«رأیت أبا الحسن موسی(علیه السلام)یصلی رکعتی طواف الفریضه بحیال المقام قریبا

۱- ۱) ص ۱۳۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۵ من الطواف.

من ظلال المسجد». و رواه الشيخ(قدس سره)فی التهذيب (۱)بسند فيه احمد بن هلال المذموم.و زاد فی آخر الخبر:«لكثره الناس».

و هو على روايه الشيخ(قدس سره)ظاهر الدلاله على ما هو المذكور فی كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)من التخصيص بالضروره، و على تقدير روايه الكافی ينبغی تقييده بذلك أيضا للأخبار الكثيره الداله على التخصيص بخلف المقام،و لا سيما مرسله صفوان المذكوره.

الثالث [حكم من نسی صلاه الطواف أو تركها جهلا]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله-تعالى- عليهم)بأنه لو نسی ركعتی الطواف وجب عليه الرجوع،إلا ان يشق عليه فيقضيهما حيث ذكر.و فی الدروس بعد تعذر الرجوع الى المقام فحيث شاء من الحرم،فان تعذر فحيث أمكن من البقاع.و نقل عن المبسوط وجوب الاستنابه،قال:و تبعه الفاضل.

و الذی وقفت عليه من الاخبار فی هذه المسأله

ما رواه فی الكافی عن ابی الصباح الكنانی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل نسی ان يصلی الركعتين عند مقام إبراهيم(عليه السلام)فی طواف الحج و العمره.فقال:ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم(عليه السلام)،فان الله(عز و جل)يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقٰامِ إِبْرٰاهِيمَ مُصَلًّى (۳)و ان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع».

و ما رواه فی التهذيب فی الصحيح عن على بن رئاب عن ابی بصير (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل نسی ان يصلی

۱- ۱) ج ۵ ص ۱۴۰،و الوسائل الباب ۷۵ من الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۴ من الطواف.

۳- ۳) سوره البقره،الآيه ۱۲۵.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷۴ من الطواف.

رکعتی طواف الفریضه خلف المقام-و قد قال الله(تعالی) وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقٰامِ إِبْرٰاهِیمَ مُصَلًّی (۱)-حتی ارتحل.فقال:ان کان ارتحل فانی لا أشق علیه و لا آمره ان یرجع و لکن یصلی حیث یذکر».

و ما رواه المشایخ الثلاثه فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):رجل نسی الرکعتین خلف مقام إبراهیم(علیه السلام)فلم یذکر حتی ارتحل من مکه.قال:فلیصلهما حیث ذکر،و ان ذکرهما و هو بالبلد فلا یبرح حتی یقضیهما».

قال فی الفقیه (۳):و فی روایه عمر بن یزید عن ابی عبد الله(علیه السلام):

«ان کان قد مضی قلیلا فلیرجع فلیصلهما أو یأمر بعض الناس فلیصلهما عنه». و طریقه الی عمر المذکور صحیح (۴).

و ما رواه فی الکافی و التهذیب عن عبید بن زراره فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)

«فی رجل طاف طواف الفریضه و لم یصل الرکعتین حتی طاف بین الصفا و المروه،ثم طاف طواف النساء و لم یصل الرکعتین،حتی ذکر بالأبطح،فصلی اربع رکعات؟قال:یرجع فیصلی عند المقام أربعا».

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۲۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۴ من الطواف.

۳- ۳) ج ۲ ص ۲۵۴،و الوسائل الباب ۷۴ من الطواف.

۴- ۴) جامع الرواه ج ۲ ص ۵۳۸،و شرح مشیخه الفقیه ص ۸.

۵- ۵) الکافی ج ۴ ص ۴۲۵،و التهذیب ج ۵ ص ۱۳۸،و الوسائل الباب ۷۴ من الطواف الرقم ۶ و ۷.

و ما رواه فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«سئل عن رجل طاف طواف الفریضه و لم یصل الرکعتین حتی طاف بین الصفا و المروه،و طاف بعد ذلک طواف النساء و لم یصل ایضا لذلک الطواف،حتی ذکر و هو بالأبطح.قال:یرجع الی مقام إبراهیم(علیه السلام)فیصلی».

و ما رواه فی التهذیب (۲)عن احمد بن عمر الحلال فی الصحیح قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن رجل نسی ان یصلی رکعتی طواف الفریضه فلم یذکر حتی اتی منی.قال:یرجع الی مقام إبراهیم (علیه السلام)فیصلیهما».

و رواه فی الفقیه (۳)بسنده عن احمد بن عمر مثله،ثم قال:

و قد رویت

رخصه فی ان یصلیهما بمنی، رواها ابن مسکان عن عمر بن البراء عن ابی عبد الله(علیه السلام). .

و ما رواه فی الکافی (۴)عن هشام بن المثنی و حنان قالا:

«طفنا بالبیت طواف النساء و نسینا الرکعتین،فلما صرنا بمنی ذکرناهما، فأتینا أبا عبد الله(علیه السلام)فسألناه،فقال:صلیاهما بمنی».

و عن هشام بن المثنی (۵)قال:

«نسیت رکعتی الطواف خلف مقام

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۴۲۶،و التهذیب ج ۵ ص ۱۳۸،و الوسائل الباب ۷۴ من الطواف.

۲- ۲) ج ۵ ص ۱۴۰،و الوسائل الباب ۷۴ من الطواف.

۳- ۳) ج ۲ ص ۲۵۴،و الوسائل الباب ۷۴ من الطواف.

۴- ۴) ج ۴ ص ۴۲۶،و الوسائل الباب ۷۴ من الطواف.

۵- ۵) الکافی ج ۴ ص ۴۲۶،و الوسائل الباب ۷۴ من الطواف.

إبراهيم(عليه السلام)حتى انتهيت إلى منى،فرجعت الى مكه فصليتهما، فذكرنا ذلك لأبى عبد الله(عليه السلام)فقال:ألا صلاهما حيث ذكر». أقول:الظاهر ان قوله:«فذكرنا ذلك.»من كلام ابن ابى عمير،و هو الراوى عن هشام المذكور.و رواه فى التهذيب (۱)ايضا عن هشام بن المثنى مثله.

و روى فى التهذيب (۲)فى الموثق عن حنان بن سدير قال:

«زرت فنسيت ركعتى الطواف،فأتيت أبا عبد الله(عليه السلام)-و هو بقرن الثعالب-فسألته،فقال:صل فى مكانك». أقول:قرن الثعالب هو قرن المنازل الذى هو ميقات أهل الطائف.

و عن عمر بن يزيد فى الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)

«انه سأله عن رجل نسى ان يصلى الركعتين ركعتى الفريضه عند مقام إبراهيم(عليه السلام)حتى اتى منى.قال:يصليهما بمنى».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما(عليهما السلام) (۴)قال:

«سألته عن رجل نسى ان يصلى الركعتين.قال:يصلى عنه».

و عن ابن مسكان (۵)

عن من سأله عن رجل نسى ركعتى طواف الفريضه حتى يخرج.قال:يوكل.

قال ابن مسكان:و فى حديث آخر:

ان كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع و ليصلهما،فان الله(عز و جل) يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقٰامِ إِبْرٰاهِيمَ مُصَلًّى (۶).

ص:۱۴۴

۱- ۱) ج ۵ ص ۱۳۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۴ من الطواف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷۴ من الطواف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷۴ من الطواف.

۵- ۵) التهذيب ج ۵ ص ۱۴۰،و الوسائل الباب ۷۴ من الطواف.

۶- ۶) سوره البقره،الآيه ۱۲۵.

قال فی الوافی بعد نقل هذا الخبر:هکذا فی النسخ التی رأیناها، و لعله سقط من الکلام شیء بأن یکون«ان کان جاوز»متعلقا ب«یوکل»و الساقط«و ان لم یجاوز میقات أهل أرضه»أو«و إلا».

انتهی.و هو جید.

أقول:و المستفاد من أکثر هذه الاخبار هو جواز الصلاه حیث ذکر متی شق علیه الرجوع،کما هو المشهور بین الأصحاب(رضوان الله -تعالی-علیهم)،و المستفاد-من صحیحه عمر بن یزید المتقدم نقلها عن کتاب من لا یحضره الفقیه،و صحیحه محمد بن مسلم،و روایه ابن مسکان-انه یوکل من یصلی عنه.و الظاهر انها المستند لمن قال بوجوب الاستنابه.إلا ان المنقول عن الشیخ هو وجوب الاستنابه إذا شق علیه الرجوع کما نقله فی المدارک.و ظاهر صحیحه عمر بن یزید هو التخییر بین الرجوع و الاستنابه فی موضع یمکن فیه الرجوع.و هی لا تنطبق علی مذهبه.و الروایتان الأخیرتان مطلقتان لا تصریح فیهما بالاستنابه مع تعذر الرجوع،فلعل إطلاقهما محمول علی صحیحه عمر ابن یزید المذکوره.و بذلک یعظم الإشکال فی المسأله بناء علی کلام الأصحاب(رضوان الله-تعالی-علیهم).و ربما یؤید التخییر فی مقام إمکان الرجوع روایات منی،حیث ان بعضها تضمن الرجوع الی المقام و بعضها الصلاه فی منی،فیجمع بینهما بالتخییر بین الأمرین،و یکون ذلک مؤیدا لما دلت علیه صحیحه عمر بن یزید المذکوره.

و بالجمله فإن الوجه الذی تجتمع علیه هذه الروایات هو ان من لم یمکنه الرجوع فإنه یصلی حیث ذکر،و من امکنه تخیر بین الرجوع و الاستنابه.و الحکم الأول لا اشکال فیه بالنسبه الی الاخبار،و اما

الثانی فالتقریب فیه حمل إطلاق روایتی محمد بن مسلم و ابن مسکان علی صحیحه عمر بن یزید،و حمل روایات منی علی التخییر.و به یزول الإشکال فی هذا المجال و ان لم یقل به أحد من علمائنا الأبدال.

و الشیخ(قدس سره)قد جمع فی التهذیب (۱)بین روایات منی بحمل الصلاه فی منی علی ما إذا شق علیه العود.و فیه ان روایه هشام ابن المثنی الثانیه صریحه فی انه عاد إلی مکه و صلاهما فی المقام،و مع ذلک لما أخبر الإمام(علیه السلام)قال:«ألا صلاهما حیث ذکر» فکیف یتم ما ذکره؟.

و صاحب الفقیه (۲)حمل روایات عدم الرجوع علی الرخصه،و فی الاستبصار (۳)نحو ذلک.

و اما روایه ابن مسکان و صحیحه محمد بن مسلم و صحیحه ابن یزید فلم أقف لهم علی الجواب عنها إلا ما ذکره فی المدارک من الطعن فی روایه ابن مسکان و اطراح صحیحه عمر بن یزید،و لم یتعرض لصحیحه محمد بن مسلم و لم ینقلها فی المقام.و هو محض مجازفه لا تخفی علی ذوی الأفهام.

و بالجمله فإنی لا اعرف وجها تجتمع علیه هذه الاخبار سوی ما ذکرت.

و اما ما ذکره فی الدروس-من إیجاب العود الی الحرم عند تعذر العود الی المقام-فلم نقف له علی دلیل فی الاخبار.

و الظاهر إلحاق حکم الجاهل بالناسی،

لما رواه الصدوق(قدس

۱- ۱) ج ۵ ص ۱۳۷ الی ۱۴۰.
۲- ۲) ج ۲ ص ۲۵۳ و ۲۵۴.
۳- ۳) ج ۲ ص ۲۳۵ و ۲۳۶.

سره)فی الصحیح عن جمیل بن دراج عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال: «ان الجاهل فی ترک الرکعتین عند مقام إبراهیم(علیه السلام) بمنزله الناسی».

و لا یخفی ان ما نقلناه من الاخبار انما یتعلق بحکم الناسی و الجاهل،و اما التارک لهما عمدا فلم أقف علی خبر یتضمن الحکم فیه و کذا الأصحاب(رضوان الله علیهم)لم یتعرضوا لذکره إلا ما صرح به فی المسالک،حیث قال بعد ذکر ذلک:و الذی یقتضیه الأصل انه یجب علیه العود مع الإمکان،و مع التعذر یصلیهما حیث أمکن.

و قال سبطه فی المدارک بعد ان نقل عنه ذلک:و لا ریب ان مقتضی الأصل وجوب العود مع الإمکان،و انما الکلام فی الاکتفاء بصلاتهما حیث أمکن مع التعذر أو بقائهما فی الذمه الی ان یحصل التمکن من الإتیان بهما فی محلهما.و کذا الإشکال فی صحه الأفعال المتأخره عنهما،من صدق الإتیان بها،و من عدم وقوعها علی الوجه المأمور به.انتهی.و هو جید.

الرابع [حکم من مات و لم یأت بصلاه الطواف]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه لو مات و لم یأت بهما وجب قضاؤهما علی ولیه.

و الذی وقفت علیه من الاخبار فی هذه المسأله

صحیحه عمر بن یزید عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«من نسی ان یصلی رکعتی طواف الفریضه حتی خرج من مکه فعلیه ان یقضی،أو یقضی عنه ولیه،أو رجل من المسلمین». و لم أقف علی سواها.

و هی مع عدم التصریح فیها بالموت کما هو موضع المسأله قد دلت

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۴ من الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۴ من الطواف.

علی التخییر بین الولی و غیره من المسلمین.و الذی یظهر من الروایه هو کونها من عداد صحیحه محمد بن مسلم و روایه ابن مسکان المتقدمین فی الدلاله علی ان من نسی رکعتی الطواف فإنه یصلی عنه،غایه الأمر ان هذه تضمنت قضاء الولی مخیرا بینه و بین غیره.و ذکر الولی فیها لا یستلزم الموت کما هو ظاهر ما فهموه من الخبر،بل ربما کان فی التخییر بین قضائه و قضاء الأجنبی إشاره إلی الحیاه کما لا یخفی.و بالجمله فإن الروایه قاصره عن إفاده المدعی.

و قال فی المسالک بعد قول المصنف:«و لو مات قضاهما الولی» هذا ان ترکهما المیت خاصه،و لو ترک معهما الطواف ففی وجوبهما حینئذ علیه و یستنیب فی الطواف أم یستنیب علیهما معا من ماله وجهان، و لعل وجوبهما علیه مطلقا أقوی،لعموم قضاء ما فاته من الصلوات الواجبه (۱).اما الطواف فلا یجب علیه قضاؤه عنه قطعا و ان کان بحکم الصلاه.

و اعترضه سبطه فی المدارک بان ما ذهب الیه من وجوب قضاء الرکعتین مطلقا متجه،اما قطعه بعدم وجوب قضاء الطواف فمنظور فیه،

لما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):رجل نسی طواف النساء حتی دخل اهله؟فقال:

لا تحل له النساء حتی یزور البیت.و قال:یأمر من یقضی عنه ان لم یحج فإن توفی قبل ان یطاف عنه فلیقض عنه ولیه أو غیره». و هذه الروایه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ و ۶ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۱۲۸،و الوسائل الباب ۵۸ من الطواف.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

و ان كانت مخصوصه بطواف النساء لكن متى وجب قضاؤه وجب قضاء طواف العمره و الحج بطريق اولى.انتهى.

أقول:يمكن ان يقال:ان صلاه الطواف الواجب و ان كانت واجبه لكن الظاهر ان وجوبها للطواف،بمعنى أنها تابعه له،فان اتى بالطواف الواجب اتى بها،و ان أخل به على وجه لا يمكن تداركه فلا تصح الصلاه وحدها بدونه بل يكون مؤاخذا بكل من الأمرين،فإن ثبت قضاء الطواف وجب قضاء الصلاه أيضا،و إلا فلا بل كان مؤاخذا بالأمرين.و اما انه يجب قضاء الصلاه خاصه كما ذكره فلا اعرف له وجها وجيها.و الروايات المتقدمه-في ترك الصلاه نسيانا أو جهلا،و الأمر بقضائها أو النيابه فيها-قد تضمنت الإتيان بالطواف.و هو من ما لا اشكال فيه.و اما الاستناد الى عموم قضاء ما فاته من الصلوات الواجبه (١)فيمكن حملها على ما فاته من الصلوات الواجبه باستقلالها لا ما كان وجوبه مرتبا على غيره مع عدم الإتيان بذلك الغير.و لا يتوهم من هذا الكلام انا نمنع الوجوب بل انما نمنع الإتيان بالفعل و الحكم بصحته مع عدم لإتيان بالطواف، و نقول انه متى ترك الطواف فلا تصح منه الصلاه وحدها بل يجب عليه الطواف أولا ثم الصلاه.فتدبر.و الله العالم.

الخامس [صلاه الطواف فى الأوقات التى لا تبتدأ فيها النوافل]

-المفهوم من الاخبار و كلام الأصحاب ان وقت صلاه الطواف الفراغ من الطواف،فلا تكره لو اتفقت فى الأوقات التى يكره فيها ابتداء النوافل بل تصلى فى كل وقت.

و من الاخبار فى ذلك

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن

١- ١) الوسائل الباب ١ و ۶ من قضاء الصلوات.

محمد بن مسلم (۱)قال: «سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن رجل طاف طواف الفریضه و فرغ من طوافه حین غربت الشمس.قال:

وجبت علیه تلک الساعه الرکعتان فلیصلهما قبل المغرب».

و فی الصحیح أو الحسن عن رفاعه (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن رجل یطوف الطواف الواجب بعد العصر،أ یصلی الرکعتین حین یفرغ من طوافه؟فقال:نعم،اما بلغک قول رسول الله (صلی الله علیه و آله):یا بنی عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاه بعد العصر فتمنعوهم من الطواف».

و فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار (۳)قال:

«قال أبو عبد الله (علیه السلام):إذا فرغت من طوافک فات مقام إبراهیم(علیه السلام)فصل رکعتین.الی ان قال:و هاتان الرکعتان هما الفریضه، لیس یکره لک ان تصلیهما فی أی الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها،و لا تؤخرهما ساعه تطوف و تفرغ فصلهما».

و فی الموثق عن إسحاق بن عمار عن ابی الحسن(علیه السلام) (۴)قال:

«ما رأیت الناس أخذوا عن الحسن و الحسین(علیهما السلام) إلا الصلاه بعد العصر و بعد الغداه فی طواف الفریضه».

و ما رواه الشیخ(رحمه الله)عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن رکعتی طواف الفریضه.قال:

لا تؤخرهما ساعه إذا طفت فصل».

و اما

ما رواه عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۶)-قال:

«سألت أبا جعفر

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۶ من الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۶ من الطواف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷۶ من الطواف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷۶ من الطواف.

٥- ٥) الوسائل الباب ٧۶ من الطواف.

۶- ۶) التهذيب ج ٥ ص ١۴١،و الوسائل الباب ٧۶ من الطواف.

(علیه السلام)عن رکعتی طواف الفریضه.فقال:وقتهما إذا فرغت من طوافک،و أکرهه عند اصفرار الشمس و عند طلوعها».

و فی الصحیح عن محمد بن مسلم ایضا (۱)قال:

«سئل أحدهما (علیهما السلام)عن الرجل یدخل مکه بعد الغداه أو بعد العصر.

قال:یطوف و یصلی الرکعتین ما لم یکن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها».

فحمله الشیخ(قدس سره)علی التقیه،قال:لانه موافق للعامه (۲).

و أنت خبیر بان ظاهر موثقه إسحاق بن عمار ان العامه لا یمنعون ذلک و انهم لم یأخذوا عن الحسن و الحسین(علیهما السلام)إلا جواز الصلاه فی هذین الوقتین.و یمکن الجمع بحمل الناس فی الموثقه للمذکوره علی بعض العامه و ان کان الأکثر علی المنع (۳).

و ظاهر الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان هذا الحکم مخصوص بصلاه طواف الفریضه،و اما صلاه طواف النافله فإنها تکون مکروهه فی هذه الأوقات،نص علی ذلک الشیخ(قدس سره)و غیره.

و استدل علیه فی الاستبصار (۴)

بما رواه فی الصحیح عن محمد بن إسماعیل بن بزیع قال:

«سألت الرضا(علیه السلام)عن صلاه طواف التطوع بعد العصر.فقال:لا.فذکرت له قول بعض آبائه(علیهم السلام):ان الناس لم یأخذوا عن الحسن و الحسین(علیهما السلام) إلا الصلاه بعد العصر بمکه،فقال:نعم و لکن إذا رأیت الناس

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۱۴۱،و الوسائل الباب ۷۶ من الطواف.
۲- ۲) ارجع الی المغنی ج ۲ ص ۹۱ طبع مطبعه نشر الثقافه الإسلامیه.
۳- ۳) ارجع الی المغنی ج ۲ ص ۹۱ طبع مطبعه نشر الثقافه الإسلامیه.
۴- ۴) ج ۲ ص ۲۳۷،و الوسائل الباب ۷۶ من الطواف.

يقبلون على شيء فاجتنبه.فقلت:ان هؤلاء يفعلون.فقال:

لستم مثلهم».

أقول:الذی يظهر من هذا الخبر ان نهيه(عليه السلام)انما كان استصلاحا و تقيه على السائل و نحوه.و حاصل الخبر-و الله سبحانه و قائله اعلم-انه لما نهاه عن الصلاه فی هذا الوقت احتج عليه بالحديث المذكور الدال على انهم يجوزون ذلك،فقال له:نعم الأمر كما ذكرت و لكن عملهم بذلك لا يدفع الضرر عنكم،لأنهم يعلمون ان هذا الحكم-و هو جواز الصلاه فی هذه الأوقات المكروهه عندهم-من خصائص مذهبكم،و هم إنما أخذوا عن الحسن و الحسين(عليهما السلام)الجواز فی صلاه الطواف خاصه،فهم يؤاخذونكم لأجل ذلك بما لا يؤاخذون به بعضهم بعضا.و هذا معنى قوله(عليه السلام):«لستم مثلهم» و اما قوله:«و لكن إذا رأيت الناس.»فالظاهر ان المراد منه ان اجتماعهم على أمر من الأمور ينبغی ان يكون سببا فی بعدكم عنه و تنحيكم له،فإنهم ليسوا من الحنيفيه على شيء،كما استفاضت به الاخبار (1)و هو إعطاء القاعده كليه لا لخصوص هذا الموضع.و بالجمله فالظاهر ان النهی انما خرج مخرج التقيه (2).

ثم ان الشيخ(قدس سره)بعد ان أورد هذا الخبر فی الاستبصار (3)قال:فاما

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين-قال:

«سألت أبا الحسن(عليه

1- 1) الوسائل الباب ٩ و غيره من صفات القاضی و ما يجوز ان يقضى به.
2- 2) ارجع الى المغنی ج ٢ ص ٩١ طبع مطبعه نشر الثقافه الإسلاميه.
3- 3) ج ٢ ص ٢٣٧،و الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

السلام)عن الذی یطوف بعد الغداه أو بعد العصر و هو فی وقت الصلاه أ یصلی رکعات الطواف نافله کانت أو فریضه؟قال:لا»-.

فالوجه فی هذا الخبر ما تضمنه من انه کان وقت صلاه فریضه فلم یجز له ان یصلی رکعتی الطواف إلا بعد ان یفرغ من الفریضه الحاضره.انتهی.

أقول:و الأظهر فی معنی هذا الخبر ما ذکره فی الوافی (1)قال:

و الاولی ان یحمل وقت الصلاه فیه علی وقت صلاه الطواف،یعنی:

له وقت یمکنه ان یصلی فیه صلاه الطواف قبل الطلوع أو الغروب و انما نهاه(علیه السلام)لمکان التقیه (2).

السادس [تحقیق حول ظاهر حدیث یحیی الأزرق]

-

روی الشیخان ثقه الإسلام و الصدوق(رحمهما الله) عن یحیی الأزرق عن ابی الحسن(علیه السلام) (3)قال:

«قلت له:

انی طفت أربعه أسابیع فأعییت،أ فأصلی رکعاتها و انا جالس؟قال:

لا.قلت:فکیف یصلی الرجل إذا اعتل و وجد فتره صلاه اللیل جالسا و هذا لا یصلی؟قال:فقال:یستقیم ان تطوف و أنت جالس؟ قلت:لا.قال:فصل و أنت قائم».

أقول:ظاهر هذا الخبر قد تضمن حکمین غریبین لم أر من تنبه لهما:

أحدهما-عدم جواز صلاه رکعتی الطواف جالسا و ان کان فی طواف النافله کما هو مورد الخبر.و الظاهر حمله علی التمکن من الصلاه قائما و ان کان فیه نوع مشقه.و یصیر الفرق بینه و بین صلاه النافله

1- 1) باب(رکعتی الطواف).

2- 2) ارجع الی المغنی ج 2 ص 91 طبع مطبعه نشر الثقافه الإسلامیه.

3- 3) الکافی ج 4 ص 424،و الفقیه ج 2 ص 255 و 256،و الوسائل الباب 79 من الطواف.

فی غیر الطواف انه یجوز صلاه النافله جالسا من غیر عذر و ان کان القیام أفضل،و اما صلاه الطواف و ان کان نافله فلا یجوز صلاتها جالسا بل یجب القیام فیها و ان اشتمل علی نوع مشقه،اما لو تعذر القیام أو اشتمل علی مشقه لا تتحمل عاده فالظاهر القول بجواز صلاتها جالسا.و ربما یشیر الیه

ما ورد فی روایه إسحاق بن عمار (۱)

«فی من اعتل عن إتمام طوافه:انه یطاف عنه و یصلی هو». فان الظاهر ان الصلاه هنا من حیث المرض المانع من إتمام الطواف انما هی من جلوس.و بالجمله فإن الأمر دائر بین ان یصلی هو من جلوس أو یصلی عنه،و الأوفق بالقواعد الشرعیه هو الأول،فإن النیابه انما تصح مع تعذر الإتیان بالفعل مطلقا.

و ثانیهما-عدم جواز الطواف جالسا،و هو أعم من ان یزحف علی مقعدته زحفا علی الأرض أو یمشی علی قدمیه و هو جالس،کالممنوع من الانتصاب و القیام لتشنج أعضائه.و یعضده ان الاخبار قد دلت بالنسبه إلی المرض المانع من الطواف قائما ماشیا الشامل لهاتین الصورتین علی الطواف به،بان یحمل ان أمکن،و إلا فإنه یطاف عنه (۲)و لم یتعرض فی شیء منها لاستثناء شیء من هاتین الصورتین و لا غیرهما.و الاخبار بإطلاقها شامله لهما.و الله العالم.

السابع [ما یقرأ من السور فی صلاه الطواف]

-من المستحب فی هاتین الرکعتین ان یقرأ فیهما بالتوحید و الجحد.

و قد تکاثرت بذلک الاخبار،و منها:ما تقدم فی صدر البحث فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۵ من الطواف.

۲- ۲) و الوسائل الباب ۴۷ و ۴۹ من الطواف.

صحیحه معاویه بن عمار،و موثقته المذکوره أیضا.

و منها:

صحیحه جمیل بن دراج عن بعض أصحابه (۱)قال:

«قال أحدهما(علیهما السلام):یصلی الرجل رکعتی الطواف طواف الفریضه و النافله ب قل هو الله أحد و قل یا ایها الکافرون». و مثل ذلک روایه معاذ بن مسلم (۲).

و قد تضمنت صحیحه معاویه بن عمار ان التوحید فی الرکعه الاولی و الجحد فی الثانیه،و هو المشهور بین الأصحاب(رضوان الله-تعالی- علیهم)،و قال الشیخ(رحمه الله)فی النهایه:انه یقرأ الجحد فی الرکعه الاولی و التوحید فی الثانیه.و لم نقف علی مستنده،بل قد روی هو (قدس سره)-زیاده علی صحیحه معاویه المذکوره هنا-فی کتاب الصلاه من التهذیب (۳)مرسلا بعد ان نقل روایه معاذ بن مسلم عن ابی عبد الله(علیه السلام)الداله علی استحباب قراءه التوحید و الجحد فی سبعه مواضع،و عد منها رکعتی الفجر و رکعتی الطواف،قال:

و فی روایه أخری:

«یقرأ فی هذا کله ب قل هو الله أحد و فی الرکعه الثانیه ب قل یا ایها الکافرون إلا فی الرکعتین قبل الفجر،فإنه یبدأ ب قل یا ایها الکافرون ثم یقرأ فی الرکعه الثانیه قل هو الله أحد». إلا ان شیخنا الشهید(قدس سره)فی الدروس-بعد ان ذکر قراءه التوحید فی الاولی و الجحد فی الثانیه-قال:و روی العکس.و هذه الروایه لم تصل إلینا.

ص :۱۵۵

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۱ من الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۱ من الطواف.

۳- ۳) ج ۲ ص ۷۴،و الوسائل الباب ۱۵ من القراءه فی الصلاه.

و يستحب ان يدعو بعدهما

بما رواه معاويه بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«تدعو بهذا الدعاء فى دبر ركعتى طواف الفريضه،تقول بعد التشهد:اللهم ارحمنى بطواعيتى إياك و طواعيتى رسولك(صلى الله عليه و آله)اللهم جنبنى أن أتعدى حدودك،و اجعلنى ممن يحبك و يحب رسولك(صلى الله عليه و آله) و ملائكتك و عبادك الصالحين».

و روى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن احمد بن إسحاق عن بكر بن محمد (۲)قال:

«خرجت أطوف و انا الى جنب ابى عبد الله (عليه السلام)حتى فرغ من طوافه،ثم قام فصلى ركعتين فسمعته يقول ساجدا:سجد وجهى لك تعبدا و رقا،لا إله إلا أنت حقا حقا الأول قبل كل شىء و الآخر بعد كل شىء،و ها انا ذا بين يديك ناصيتى بيدك،فاغفر لى انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك،فاغفر لى فإنى مقر بذنوبى على نفسى،و لا يدفع الذنب العظيم غيرك.ثم رفع رأسه و وجهه من البكاء كأنما غمس فى الماء».

المقام الثالث-فى الأحكام

اشاره

و فيه مسائل

[المسأله] الأولى [طواف الحج ركن]

اشاره

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بان الطواف ركن،من تركه عامدا بطل حجه،و من تركه ناسيا قضاه و لو بعد المناسك،و ان تعذر العود استناب.

و مرادهم بالركن ما يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا.

و الأركان فى الحج عندهم،النيه،و الإحرام،و الوقوف بعرفه،و الوقوف بالمشعر،و طواف الزياره،و السعى بين الصفا و المروه.و اما الفرائض التى ليست بأركان،فالتلبيه،و ركعتا الطواف،و طواف النساء،

١- ١) الوسائل الباب ٧٨ من الطواف.
٢- ٢) الوسائل الباب ٧٨ من الطواف.

و رکعتاه.و باقی أفعال الحج من المسنونات.و أرکان فرائض العمره:

النیه،و الإحرام،و طواف الزیاره،و السعی.و اما ما لیس برکن من فرائضها،فالتلبیه،و رکعتا الطواف،و طواف النساء،و رکعتاه.کذا ذکره أمین الإسلام الطبرسی فی کتاب مجمع البیان.و ظاهره ان ما عدا هذه المذکورات التی هی الأرکان و الفرائض من المسنونات و المستحبات و هو خلاف ما علیه ظاهر أکثر الأصحاب.

و ظاهرهم الاتفاق علی ان طواف النساء لیس برکن بل من الفروض قال فی الدروس:کل طواف واجب رکن إلا طواف النساء.و قال فی المسالک انه لیس برکن إجماعا.

و قال فی المدارک-بعد ان ذکر ان المراد بالرکن هنا ما یبطل الحج بترکه عمدا خاصه-ما صورته:و لا ریب فی رکنیه طواف الحج و العمره بهذا المعنی،فإن الإخلال بهما أو بأحدهما یقتضی عدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه فیبقی المکلف تحت العهده،إلا ان یقوم علی الصحه دلیل من خارج،و هو منتف هنا.إلا ان ذلک بعینه آت فی طواف النساء فان الحکم بصحه الحج مع تعمد الإخلال به یتوقف علی الدلیل.

و ربما أمکن الاستدلال علیه

بما رواه الشیخ(قدس سره)فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)انه قال:

«و علیه.یعنی المفرد-طواف بالبیت بعد الحج». فان المراد بهذا الطواف طواف النساء.و کونه بعد الحج یقتضی خروجه عن حقیقته فلا یکون فواته مؤثرا فی بطلانه.

أقول.و مثل هذه الروایه بل أصرح منها

ما رواه الشیخ(قدس

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۲،و الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج الرقم ۶.

سره)فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)فی القارن: «لا یکون قران إلا بسیاق الهدی،و علیه طواف بالبیت، و رکعتان عند مقام إبراهیم(علیه السلام)و سعی بین الصفا و المروه، و طواف بعد الحج و هو طواف النساء». و نحوه حسنه له ایضا (۲).

ثم استدل علی ذلک

بما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن أبی أیوب الخزاز (۳)قال:

«کنت عند ابی عبد الله(علیه السلام)بمکه فدخل علیه رجل،فقال:أصلحک الله ان معنا امرأه حائضا،و لم تطف طواف النساء،و یأبی الجمال ان یقیم علیها.قال:فأطرق ساعه و هو یقول:

لا تستطیع ان تتخلف عن أصحابها و لا یقیم علیها جمالها.ثم رفع رأسه إلیه فقال:تمضی فقد تم حجها».

أقول:و یمکن تطرق المناقشه فی هذه الروایه بدعوی اختصاصها بحال الضروره،و المدعی أعم من ذلک.

و استدل بعضهم علی رکنیه طواف الحج

بما رواه الشیخ(قدس سره)فی الصحیح عن علی بن یقطین (۴)قال:

«سألت أبا الحسن (علیه السلام)عن رجل جهل ان یطوف بالبیت طواف الفریضه.فقال:

ان کان علی وجه الجهاله فی الحج أعاد و علیه بدنه».

و عن حماد بن عیسی فی الصحیح عن علی بن أبی حمزه (۵)قال:

«سئل عن رجل جهل ان یطوف بالبیت حتی رجع الی أهله.قال:

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۱،و الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج الرقم ۱.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۲۹۶،و الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج الرقم ۱۲.

۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۲۴۵،و الوسائل الباب ۵۹ و ۸۴ من الطواف.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۱۲۷ و ۱۲۸،و الوسائل الباب ۵۶ من الطواف.

۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۱۲۷ و ۱۲۸،و الوسائل الباب ۵۶ من الطواف.

إذا كان على وجهه الجهاله أعاد الحج و عليه بدنه».

و روى الصدوق(رحمه الله)عن على بن أبى حمزه عن ابى الحسن (عليه السلام) (۱)قال:

«انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت.الحديث». و التقريب فيها انه إذا وجب اعاده الحج على الجاهل فعلى العامد بطريق اولى.

و ظاهر المحقق الأردبيلى المناقشه فى هذا الحكم و الطعن فى هذه الاخبار حيث قال-بعد ان ذكر انه يمكن استفادته بطريق الاولى من روايه على بن أبى حمزه و صحيحه على بن يقطين،ثم ساق الروايتين،و طعن فى روايه على بن أبى حمزه بعدم الصحه لاشتراك على بن أبى حمزه و عدم التصريح بالمسؤول-ما صورته:و يمكن حملها على الاستحباب.و يؤيده عدم شىء من الكفاره على الجاهل و الناسى إلا فى قتل الصيد فى اخبار صحيحه (۲)و كذا الأصل،و الشريعه السهله السمحه (۳)فتأمل.و الثانيه ليست بصريحه فى إعاده الحج،بل الظاهر ان المراد هو اعاده الطواف المتروك،و تطلق الإعاده على ما لم يفعل كثيرا،لانه كان واجبا فكان فعله باطلا-على انه ليس فيها انه طواف الحج أو العمره،للنساء أو الزياره.و انهما فى الجاهل،فلا يظهر حال العالم العامد.و نمنع الأولويه.على ان وجوب البدنه غير مذكور فى أكثر كتب الأصحاب

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۵۶،و الوسائل الباب ۵۶ من الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من كفارات الصيد و توابعها،و تقدمت فى ج ۱۵ ص ۱۳۵ و ۱۳۶ و ۳۵۵ الى ۳۵۸ و ۴۳۱ و ۴۳۶ و ۴۳۷ من الحدائق.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۸ من مقدمات النكاح و آدابه،و نهج الفصاحه ص ۲۱۹.

(رضوان الله علیهم)،قال فی الـدروس:و فی وجوب البـدنه علی العامـد نظر،من الأولویه أی من الطریق الاولی،و من عدم النص،و احتمـال زیـاده العقوبه.فما ظهر دلیل علی رکنیه الطواف مطلقا غیر الإجماع ان ثبت،و لا علی وجوب البـدنه علی العامـد،بل و لا علی اعـاده الحـج علی الجاهـل.و یؤیـده الأصـل (۱)و رفـع القلـم (۲)و النـاس فی سـعه(۳)و جمیـع مـا تقـدم فی کون الجـاهل معذورا،کما

فی صحیحه عبد الصمد بن بشیر (۳)من قوله(علیه السلام):

«أیمـا رجـل رکـب أمرا بجهاله فلا شـیء علیه». فیمکن ان تسـقط البـدنه أیضا،و تحمل الروایه علی الاسـتحباب أو الـدم الواجب للمتمتع.و العمل بها اولی.انتهی کلامه(زید مقامه).

و قال السـید السند فی المدارک:و المراد بالعامد هنا العالم بالحکم کما یظهر من مقابلته بالناسی.و قد نص الشیخ و غیره علی ان الجاهل کالعامـد فی هـذا الحکم.و هو جیـد.و أوجب الأکثر علیه مع الإعاده بدنه،و اسـتدلوا علیه بما رواه الشـیخ(قدس سـره)فی الصحیح عن

۱- ۱) یحتمل ان یرید به البراءه العقلیه المستنده إلی حکم العقل بقبح العقاب من غیر بیان.

۲- ۲) الظـاهر انه یریـد به حـدیث الرفع المعروف و هو قوله(ص):«رفع عن أمـتی..»أو«وضع عن أمتی»و قـد ورد فی الوسائـل فی الباب ۳۷ من قواطع الصلاه،و الباب ۳۰ من الخلل الواقع فی الصلاه،و الباب ۵۶ من جهاد النفس.

۳- ۴) الوسائل الباب ۴۵ من تروک الإحرام،و تقدمت فی ج ۱۵ ص ۷۷ و ۷۸ من الحدائق.

علی بن یقطین.ثم ساق الروایه کما ذکرنا،ثم أردفها بروایه علی ابن أبی حمزه بطریق الشیخ،ثم قال:و هذه البدنه عقوبه محضه لا جبران لان النسک باطل من أصله فلا یتعلق به الجبران.قال فی الدروس:

و فی وجوب هذه البدنه علی العالم نظر،من الأولویه.و فیه منع، لاختصاص الجاهل بالتقصیر فی التعلم المناسب لزیاده العقوبه.مع انه یکفی فی منع الأولویه عدم ثبوت تعلیل الأصل کما بیناه مرارا.انتهی.

أقول:لا یخفی ان ما ذکره المحقق الأردبیلی(طاب ثراه)-من الطعن فی الخبرین بما دل علی معذوریه الجاهل،و لا سیما فی إیجاب الکفاره-جید لا ریب فیه،لاستفاضه الأخبار بمعذوریه الجاهل، و لا سیما فی باب الحج (1).و من الاخبار الصریحه فی سقوط الکفاره- و هی ما أشار إلیه المحقق المذکور فی کلامه من الاخبار الصحیحه الداله علی انه لا کفاره فی أحکام الحج علی الجاهل إلا فی الصید خاصه-

صحیحه معاویه بن عمار (2)و فیها

«و لیس علیک فداء ما أتیته بجهاله إلا الصید،فان علیک فیه الفداء بجهل کان أو بعمد».

و فی صحیحته أو حسنته (3)و قال:

«اعلم انه لیس علیک فداء شیء أتیته و أنت جاهل به و أنت محرم فی حجک و لا فی عمرتک إلا الصید،فان علیک فیه الفداء بجهاله

1- 1) یرجع فی ذلک الی ج 1 ص 78 الی 82،و یرجع الی ج 15 ص 135 و 136 و 355 الی 358 و 431 و 436 و 437 من الحدائق.

2- 2) الوسائل الباب 31 من کفارات الصید و توابعها الرقم 1.

3- 3) الکافی ج 4 ص 382 و 383،و الوسائل الباب 31 من کفارات الصید و توابعها الرقم 4.

کان أو بعمد».

و فی موثقه له ایضا (۱)

«و لیس علیک فداء شیء أتیته و أنت محرم جاهلا به إذا کنت محرما فی حجک أو عمرتک إلا الصید، فان علیک الفداء بجهل کان أو عمد».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۲)

و کل شیء أتیته فی الحرم بجهاله و أنت محل أو محرم،أو أتیت فی الحل و أنت محرم،فلیس علیک شیء إلا الصید،فان علیک فداءه.الی آخره. و یعضد ذلک عموم صحیحه عبد الصمد بن بشیر (۳)المذکوره فی کلامه و غیرها.إلا انه ربما أمکن تطرق المناقشه الی ذلک بحمل الأخبار المذکوره علی الأفعال،بمعنی ان کل ما فعله جهلا فهو معذور فیه إلا الصید.فلا تدخل فیه التروک کترک الطواف و نحوه،کما هو المتبادر من لفظ الإتیان.و الظاهر بعده،لتصریح الروایات بمعذوریه الجاهل فی جمله من التروک ایضا،کترک الإحرام،و ترک الوقوف بالمشعر مع الوقوف بعرفه،بل الظاهر ان المراد من الإتیان فی هذه الاخبار ما هو أعم من فعل ما لا یجوز له أو ترک ما یجب علیه.

و بذلک یظهر لک ما فی کلام السید(طاب ثراه)فی هذا الباب و جموده علی کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم).و أعجب من ذلک مبالغته فی تخصیص الکفاره بالجاهل،و المنع من الأولویه من حیث تقصیر الجاهل بالتعلم المناسب لزیاده العقوبه،مع انه لا ریب ان

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۰،و الوسائل الباب ۳۱ من کفارات الصید و توابعها الرقم ۵.

۲- ۲) ص ۲۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۵ من تروک الإحرام،و تقدمت فی ج ۱۵ ص ۷۷ و ۷۸ من الحدائق.

تقصیر العالم أشد لتعمده المخالفه فی ما علم وجوبه،و من المعلوم عند کافه العقلاء ان مخالفه العالم العامد أشد من مخالفه الجاهل،فهو أولی بالعقوبه و المؤاخذه،فکیف عکس القضیه فی هذا التحریر،ما هذا إلا عجب عجیب من هذا الفاضل التحریر.علی انه قد صرح فی غیر موضع من ما تقدم فی شرحه بإلحاق جاهل الحکم بجاهل الأصل،لاشتراکهما فی العله الموجبه للمعذوریه التی هی عدم توجه الخطاب له،للزوم تکلیف الغافل،و هو من ما منعت منه الأدله العقلیه و النقلیه.

و اما طعن المحقق المذکور فی روایه علی بن أبی حمزه (۱)بالضعف و عدم الصحه فهو عندنا لا یوصل الی مراد فلا یتم به الإیراد.و عدم التصریح بالمسؤول و ان وقع فی روایه الشیخ إلا انه مصرح به فی روایه الصدوق،و ان عبر فیها بالسهو عوض الجهل.

و اما قوله مشیرا إلی صحیحه علی بن یقطین (۲):«علی انه لیس فیها انه طواف الحج أو العمره.الی آخره»ففیه ان الظاهر هنا هو طواف الحج خاصه،لقوله:«ان کان علی وجه الجهاله فی الحج» و قد عرفت ان طواف النساء کما تقدم بیانه خارج عن الحج،و المفروض هنا ان المتروک من اجزاء الحج.و أیضا فإن طواف الفریضه انما یطلق غالبا علی طواف الحج کما لا یخفی علی من راجع الاخبار و کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی الباب.و بذلک یخرج ایضا طواف العمره،و هو أظهر من ان یحتاج الی بیان،و لا مجال لاحتمال العمره هنا و بالجمله فالروایتان ظاهرتا الدلاله علی وجوب الإعاده علی الجاهل و وجوب البدنه،و لا مجال للمناقشه فی ذلک إلا بارتکاب التمحلات

ص:۱۶۳

۱- ۱) ص ۱۵۸.

۲- ۲) ص ۱۵۸.

البعیده و التأویلات غیر السدیده.إلا انهما معارضتان بالأخبار المستفیضه الداله علی معذوریه الجاهل (۱)و لا سیما فی باب الحج،کما عرفت من ورود النصوص بالمعذوریه و صحه فعله-و ان تضمن الإخلال بواجب-فی جمله من الأحکام المتقدمه و الآتیه ان شاء الله تعالی.

مضافا الی الأدله المطلقه.و المسأله لذلک محل اشکال.و لا یبعد حمل الخبرین المذکورین علی التقیه و ان لم یعلم القائل به الآن من العامه (۲)و ربما کان فی روایه هذا الحکم عن الکاظم(علیه السلام)الذی کانت التقیه فی أیامه أشد ما یؤید ذلک.و ارتکاب تخصیص تلک الأخبار المتکاثره مع ما هی علیه من الصراحه فی العموم و النص الظاهر لا یخلو من بعد.

و قد تلخص من الکلام فی هذا المقام ان التارک للطواف عمدا لا دلیل علی القول ببطلان حجه و وجوب الإعاده علیه إلا الإجماع، و ما یدعی من الأولویه المفهومه من اخبار الجاهل.و اما وجوب البدنه علیه فلیس إلا مفهوم الأولویه المذکوره،و قد عرفت ان ثبوت ذلک فی الأصل محل إشکال ففی الفرع أشکل.مضافا الی ما أشار إلیه فی المدارک من ان ذلک فرع وجود التعلیل فی الأصل.و اما وجوب الإعاده و البدنه علی الجاهل فهو ظاهر الخبرین،و قد عرفت ما فیه،و ان کان الاحتیاط یقتضیه.و الله العالم.

ص: ۱۶۴

۱- ۱) یرجع فی ذلک الی ج ۱ ص ۷۸ الی ۸۲،و یرجع الی ج ۱۵ ص ۱۳۵ و ۱۳۶ و ۳۵۵ الی ۳۵۸ و ۴۳۱ و ۴۳۶ و ۴۳۷ من الحدائق.

۲- ۲) حکی ابن قدامه فی المغنی ج ۳ ص ۴۱۶ طبع مطبعه العاصمه قولا بوجوب اعاده الحج علی من ترک طواف الزیاره و رجع الی بلده.

فائدتان

الاولی [متی ینتهی وقت الطواف و السعی؟]

-المفهوم من کلام الأصحاب(رضوان الله-تعالی-علیهم) ان تمام ذی الحجه وقت الطواف و السعی و انه یصح الإتیان بهما فی تلک المده،و ان اثم بالتأخیر.و علی هذا فلا یتحقق ترک الطواف الموجب لبطلان الحج إلا بخروج الشهر.و اما فی عمره التمتع فبضیق الوقت عن التلبس بالحج و لما یفعله،بمعنی انه لو اتی به فاته الموقفان و اما فی العمره المجامعه لحج الافراد و حج القران فبخروج السنه بناء علی وجوب إیقاعها فیها.و سیأتی الکلام فیه فی محله ان شاء الله (تعالی).و اما فی المجرده فإشکال،إذ یحتمل وجوب الإتیان بالطواف فیها مطلقا لعدم التوقیت،و البطلان بالخروج من مکه بنیه الاعراض عن فعله.

الثانیه [ما هو المحلل من الإحرام عند بطلان الحج بترک الرکن؟]

-إذا بطل الحج بترک الرکن کالطواف و نحوه،فهل یحصل التحلل بذلک،أو یبقی علی إحرامه الی ان یأتی بالفعل الفائت فی محله،و یکون إطلاق اسم البطلان مجازا،کما قاله الشهید(قدس سره)فی الحج الفاسد بناء علی ان الفرض الأول،أو یتحلل بأفعال العمره؟احتمالات،و نقل عن المحقق الشیخ علی(قدس سره)فی حواشی القواعد انه جزم بالأخیر،و قال:انه علی هذا لا یکاد یتحقق معنی الترک المقتضی للبطلان فی العمره المفرده،لأنها هی المحلله من الإحرام عند بطلان نسک آخر غیرها،فلو بطلت احتیج فی التحلل من إحرامها إلی أفعال العمره.و هو معلوم البطلان.و اعترضه فی المدارک بأنه غیر واضح

المأخذ،فان التحلل بأفعال العمره انما يثبت مع فوات الحج لا ـ مع بطلان النسك مطلقا.قال:و المسأله قويه الإشكال،من حيث استصحاب حكم الإحرام الى ان يعلم حصول المحلل،و انما يعلم بالإتيان بأفعال العمره،و من أصاله عدم توقفه على ذلك مع خلو الأخبار الوارده فى مقام البيان منه.و لعل المصير الى ما ذكره(رحمه الله)أحوط.انتهى.

أقول:و المسأله لخلوها من النص محل توقف و اشكال.و الله العالم.

المسأله الثانيه [حكم تارك الطواف نسيانا]

اشاره

-قد عرفت فى سابق هذه المسأله انهم صرحوا بان تارك الطواف نسيانا يجب عليه قضاؤه و لو بعد المناسك،و ان تعذر العود استناب.

و قال فى المدارك بعد ان ذكر ان هذا مذهب الأصحاب(رضوان الله عليهم)لا اعلم فيه مخالفا:و لم أقف لهم فى هذا التفصيل على مستند،و الذى وقفت عليه فى ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل نسى طواف الفريضه حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟قال:يبعث بهدى،ان كان تركه فى حج بعث به فى حج،و ان كان تركه فى عمره بعث به فى عمره،و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه». و إطلاق الروايه يقتضى جواز الاستنابه للناسى إذا لم يذكر حتى قدم بلاده مطلقا،و انه لا فرق فى ذلك بين طواف العمره و طواف الحج و طواف النساء.الى ان قال بعد البحث فى المسأله:

و قد ظهر من ذلك ان الأظهر وجوب الإتيان بالطواف المنسى،و جواز

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۱۲۸،و الوسائل الباب ۵۸ من الطواف.

الاستنابه فيه إذا شق العود أو مطلقا،كما هو ظاهر صحيحه علی بن جعفر.انتهی.

أقول:اما ما ذكره(قدس سره)-من ان التفصيل المذكور مذهب الأصحاب(رضوان الله عليهم)لا يعلم فيه مخالفا-ففيه انه قد نقل فی البحث بعد هذا الكلام بيسير خلاف الشيخ(قدس سره) فی التهذيب و انه قال:و من نسی طواف الحج حتی يرجع الی أهله فإن عليه بدنه،و ان عليه اعاده الحج.و هو المستفاد من كلامه فی الاستبصار أيضا.و هو صريح-كما تری-فی ذهاب الشيخ(قدس سره)فی التهذيب الی ان حكم الناسی هنا حكم العامد و الجاهل فی المسأله المتقدمه،من بطلان الحج،و وجوب الإعاده،و الكفاره.و لهذا حمل صحيحه علی بن جعفر المذكوره فی التهذيب (۱)علی طواف النساء، قال:لأن الاستنابه لا تجوز فی طواف الحج،كما سيأتی-ان شاء الله تعالی-ذكره فی المقام.و الی ما ذكره الشيخ هنا مال المحقق الشيخ حسن فی المنتقی،و ادعی انه مذهب الشيخين،كما سيأتی-ان شاء الله تعالی-نقل كلامه فی ذلك،فكيف يتم ما ذكره من اتفاق الأصحاب(رضوان الله عليهم)علی هذا التفصيل فی طواف الحج متی كان تركه نسيانا؟ و اما ما ذكره من العمل بإطلاق صحيحه علی بن جعفر-فی ان من نسی طواف الحج أو العمره أو طواف النساء فله الاستنابه فيه و ان امكنه العود-فان فيه ان الروايات قد تكاثرت بهذا التفصيل فی الناسی لطواف النساء،و انه لا يجوز له الاستنابه إلا مع تعذر الرجوع.و إذا ثبت ذلك فی طواف النساء ففی طواف الحج و العمره بطريق اولی،لما عرفت من ان طواف النساء خارج عن الحج و طواف الحج من جمله أجزائه،

۱- ۱) ج ۵ ص ۱۲۸،و الوسائل الباب ۵۸ من الطواف.

فهو اولى بوجوب الرجوع اليه مع الإمكان،و كذا طواف العمره.

و من الاخبار الداله على وجوب الرجوع فى طواف النساء مع الإمكان

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(علیه السلام):رجل نسى طواف النساء حتى دخل اهله؟قال:لا تحل له النساء حتى يزور البيت.و قال:يأمر من يقضى عنه ان لم يحج،فإن توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره».

و ما رواه فى من لا يحضره الفقيه (۲)فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(علیه السلام)قال:

«قلت له:رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى أهله؟قال:يأمر بأن يقضى عنه ان لم يحج، فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت».

و ما رواه فى التهذيب (۳)فى الصحيح عن معاويه بن عمار قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى أهله.قال:يرسل فيطاف عنه،فإن توفى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه». و هو محمول على ما إذا لم يقدر على الرجوع كما ذكره الشيخ(قدس سره).

و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله(علیه السلام) (۴):

«فى رجل نسى طواف النساء حتى اتى الكوفه.قال:لا تحل له النساء حتى

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۸ من الطواف الرقم ۶.
۲- ۲) ج ۲ ص ۲۴۵،و الوسائل الباب ۵۸ من الطواف.
۳- ۳) ج ۵ ص ۲۵۵ و ۲۵۶ و ۴۸۸،و الوسائل الباب ۵۸ من الطواف.
۴- ۴) التهذيب ج ۵ ص ۲۵۶،و الوسائل الباب ۵۸ من الطواف.

يطوف بالبيت.قلت:فان لم يقدر؟قال:يأمر من يطوف عنه».

الى غير ذلک من الاخبار الآتیه ان شاء الله تعالى فی تلک المسأله.

و بما ذکرنا ایضا صرح المحقق الشیخ حسن فی کتاب المنتقى کما سیأتی ان شاء الله(تعالى)نقل کلامه فی المقام.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الشیخ(قدس سره)فی کتابی الأخبار حمل الطواف فی صحیحه علی بن جعفر المذکوره على طواف النساء، جمعا بینها و بین صحیحه علی بن یقطین،و روایه علی بن أبی حمزه المتقدمتین فی سابق هذه المسأله،قال(قدس سره)فی التهذیب (۱):و من نسی طواف الحج حتى رجع الى أهله فإن علیه بدنه و علیه اعاده الحج، روى ذلک محمد بن احمد بن یحیى،ثم نقل روایه علی بن أبی حمزه المتقدمه،ثم صحیحه علی بن یقطین،ثم قال:و الذی رواه علی بن جعفر عن أخیه.ثم ساق صحیحه علی بن جعفر المذکوره،الى ان قال:

فمحمول على طواف النساء،لان من ترک طواف النساء ناسیا جاز له ان یستنیب غیره مقامه فی طوافه،و لا یجوز له ذلک فی طواف الحج فلا تنافی بین الخبرین،یدل على ما ذکرناه

ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن رجل عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):رجل نسی طواف النساء حتى دخل اهله؟قال:لا تحل له النساء حتى یزور البیت.و قال:یأمر من یقضی عنه ان لم یحج.».

و اعترضه جمله من أفاضل المتأخرین بأنه لا تنافی بین هذه الاخبار

۱- ۱) ج ۵ ص ۱۲۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۸ من الطواف الرقم ۶.

لتحتاج الی الجمع بما ذکره،فان مورد الخبرین الأولین الجاهل بوجوب الطواف،و مورد الخبر الثالث الناسی،و الخبر الذی استدل به علی تأویله المذکور غایه ما یدل علیه جواز الاستنابه فی طواف النساء، و لا دلاله فیه علی المنع من الاستنابه فی طواف الحج کما ادعاه.

بقی الإشکال فی دلاله الأخبار المذکوره علی التفرقه بین الجاهل و الناسی فی هذا الحکم،و جعل الجاهل فی حکم العامه دون الناسی.

و قد عرفت ما فیه فی المسأله المتقدمه.

و اما ما فی الوافی تبعا للمدارک-من انه لا بعد فی ان یکون حکم الجاهل حکم العامد،لتمکنه من التعلم بخلاف الناسی-ففیه زیاده علی ما عرفت آنفا ان الروایات الصحیحه الصریحه قد تکاثرت بالدلاله علی صحه صلاه الجاهل بالنجاسه (۱)و استفاضت و تکاثرت بوجوب الإعاده علی الناسی (۲)معللا-فی بعضها بأن إیجاب الإعاده علیه عقوبه لتفریطه بعد الذکر فی عدم إزاله النجاسه (۳).و هو ظاهر-کما تری-فی ان الجاهل أعذر من الناسی.مضافا الی الأدله الصحیحه الصریحه المستفیضه فی معذوریه الجاهل (۴)فکیف یتم الحکم هنا بان الجاهل کالعامد کما ذکروه،و ان الناسی أعذر منه؟ أقول:و قد تصدی المحقق الشیخ حسن(قدس سره)فی المنتقی الی تصحیح کلام الشیخ(قدس سره)فی هذا المقام،حیث قال أولا

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۰ و ۴۱ من النجاسات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۲ من النجاسات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۲ من النجاسات الرقم ۵.

۴- ۴) یرجع فی ذلک الی ج ۱ ص ۷۸ الی ۸۲ من الحدائق.

بعد نقل تأویل الشیخ لخبر علی بن جعفر:و یرد علی ما ذکره الشیخ (قدس سره)ان الخبر الذی اوله مفروض فی نسیان الطواف و الخبران الآخران وردا فی حکم الجهل،فأی تناف یدعو الی الجمع و یحوج الی الخروج عن ظاهر اللفظ؟مع کونه متناولا بعمومه المستفاد من ترک الاستفصال لطوافی العمره و الحج و طواف النساء.و قد اتفق فی الاستبصار جعل عنوان الباب نسیان طواف الحج و إیراد هذه الاخبار الثلاثه فیه،مع ان تأویله لحدیث علی بن جعفر یخرجه عن مضمون العنوان،و لیس فی غیره تعرض للنسیان،فیخلو الباب من حدیث یطابق عنوانه.و فی التهذیب أورد الثلاثه فی الاحتجاج لما حکاه من کلام المقنعه فی حکم من نسی طواف الحج و ان علیه بدنه و یعید الحج.و فی ذلک من القصور و الغرابه ما لا یخفی.و الجواب ان مبنی نظر الشیخ(قدس سره) فی هذا المقام علی ان الجهل و النسیان فیه سواء،و تقریب القول فی ذلک ان وجوب اعاده الحج علی الجاهل یقتضی مثله فی الناسی،اما بمفهوم الموافقه،لشهاده الاعتبار بان التقصیر فی مثل هذا النسیان أقوی منه فی الجهل،أو لأن اعذار کل منهما علی خلاف الأصل،لعدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه،فیبقی فی العهده،و لا یصار إلی الأعذار إلا عن دلیل واضح.و قد جاء الخبران علی وفق مقتضی الأصل فی صوره الجهل،فتزداد الحاجه فی العمل بخلافه فی صوره النسیان الی وضوح الدلیل،و التتبع و الاستقراء یشهدان بانحصار دلیله فی حدیث علی ابن جعفر،و جهه العموم فیه ضعیفه،و احتمال العهد الخارجی لیس بذلک البعید عنه،و فی ذکر مواقعه النساء نوع إیماء إلیه،فأین الدلیل الواضح الصالح لان یعول علیه فی إثبات هذا الحکم المخالف

للأصل و الظاهر المحوج إلى التفرقه بين الأشباه و النظائر؟و الوجه فى إيثار ذكر النسيان-و الاعراض عن التعرض للجهل بعد ما علم من كونه مورد النص-زياده الاهتمام ببيان الاختلاف بين طواف الحج و طواف النساء فى هذا الحكم و دفع توهم الاشتراك فيه.و اتفق ذلك فى كلام المفيد(قدس سره)فاقتفى الشيخ(قدس سره)أثره.و ليس الالتفات الى ما حررناه ببعيد عن نظر المفيد(قدس سره)و لخفائه التبس الأمر على كثير من المتأخرين فاستشكلوا كلام الشيخ(قدس سره)و اختاروا العمل بظاهر خبر على ابن جعفر.إلا ان جماعه منهم تأولوا حكم الهدى فيه بالحمل على حصول المواقعه بعد الذكر لئلا ينافى القواعد المقرره فى حكم الناسى و ان الكفاره لا تجب عليه فى غير الصيد.و يضعف بان عموم النص هناك قابل للتخصيص بهذا فلا حاجه الى التكلف فى دفع التنافى بالحمل على ما قالوه.و سيجىء فى مشهورى أخبار السعى ما يساعد على هذا التخصيص.و لبعض الأصحاب(رضوان الله عليهم)فيه كلام يناسب ما ذكرناه فى توجيه كون التقصير فى وقوع مثل هذا النسيان أقوى منه فى الجهل.و فى الدروس:

و روى على بن جعفر

ان ناسى الطواف يبعث بهدى و يأمر من يطوف عنه (1). و حمله الشيخ(قدس سره)على طواف النساء.و الظاهر ان الهدى ندب.و إذ قد أوضحنا الحال من الجانبين بما لا مزيد عليه فلينظر الناظر فى أرجحهما و ليصر اليه.و الذى يقوى فى نفسى مختار الشيخين.و العجب من ذهاب بعض المتأخرين إلى الاكتفاء بالاستنابه فى استدراك الطواف و ان أمكن العود،أخذا بظاهر حديث على بن جعفر،مع وضوح دلاله الأخبار السالفه فى نسيان

١- ١) الوسائل الباب ۵٨ من الطواف الرقم ١.

طواف النساء على اشتراط الاستنابه بعدم القدره على المباشره،و إذا ثبت ذلك فى طواف النساء فغيره اولى بالحكم،كما لا يخفى على من أمعن النظر.انتهى كلامه(زيد مقامه).

أقول:ما ذكره(قدس سره)-من حمل كلام الشيخ(قدس سره)على انه مبنى على ان الجهل و النسيان هنا سواء-غير بعيد،و ان كان وقوع أمثال هذا الاستدلال الناشئ عن الاستعجال و عدم التدبر فى ما يورده من المقال من الشيخ(قدس سره)غير عزيز،كما لا يخفى على من له انس بطريقته فى التهذيب.

و اما ما ذكره فى توجيه هذا الحمل الذى ذكره بدقه نظره و حده فكره فمن المقطوع به و المعلوم ان هذا لا يخطر للشيخ(قدس سره)ببال و لا يمر له بفكر و لا خيال،و اين الشيخ(قدس سره) و هذه التدقيقات مع كونه فى الظواهر لا وقوف له و لا ثبات.على ان باب المناقشه فى ما ذكره(قدس سره)غير مغلق،و لو لا خوف الإطاله بما لا مزيد فائده فيه مع وجوب الاشتغال بما هو الأهم لاوضحنا ما فيه،و بالجمله فالتكلف فيه أمر ظاهر كما لا يخفى.

و اما نسبته(قدس سره)العباره التى فى التهذيب و هو قوله:

«و من نسى طواف الحج حتى يرجع الى أهله.إلى آخرها»الى الشيخ المفيد فى المقنعه-و ان الشيخ(قدس سره)أوردها،و استدل عليها بالأخبار الثلاثه،حتى انه جعل هذا القول مذهب الشيخين، و زيفه و شيده فى البين،و زعم ان ما ذكره من هذا التدقيق قد تفطن له الشيخ المفيد(قدس سره)و ان خفى على المتأخرين-فهو غريب من مثله(قدس سره)من أرباب التحقيق و ذوى الفضل و التدقيق،

فإنه لا يخفى على من راجع كتاب المقنعه انه لا عين لهـذا الكلام و نحوه فيها من ما يـذكره الشـيخ كـذلك و لا اثر،و إنما عاده الشيخ(قدس سره)بعد استيفاء كلام المقنعه و الاستدلال عليه ان يذكر فروعا فى الباب و يستدل عليها بمثل هذا و نحوه.

و اما قوله:«و العجب من ذهاب بعض المتأخرين.الى آخره» فالظاهر انه اشاره الى ما قـدمنا نقله عن المدارك و أوضـحنا ما فيه.و هو مؤيد لما قلناه و مؤكد لما أوضحناه.

بقى الكلام فى ان مـا ذكره غير واحـد منهـم-من ان لفـظ الفريضه فى صـحيحه على بن جعفر شامـل لطـوافى الحـج و العمره و طواف النسـاء، بتقريب عـدم الاسـتفصال و ان ظـاهر الخبر المـذكور الاسـتنابه مطلقـا- يجب تقييـده بما إذا تعـذر العود بناء على المشهور،و الأمر بالهدى فيه يجب حمله عندهم على الندب كما فى الدروس،أو المواقعه بعد الذكر كما فى المنتهى.

و امـا مـا ذكره المحقق المتقـدم ذكره-من العمـل على ظاهر الخبر فى وجوب الهـدى مطلقا و تخصـيص أخبار المعـذوريه بهـذا الخبر-فهو لا يخلو من قرب،حيث ان اخبار العذر انما وردت فى الجاهل لا الناسـى،فيكون هذا الخبر لا معارض له.إلا انهم حيث حملوا الناسى على الجاهل فى المقام احتاجوا إلى تأويل الخبر بأحد الوجهين المتقدمين.

و فيه ما عرفت.

و كيف كان فقد تلخص ان المسـتند فى أصل الحكم المذكور فى المسأله -من وجوب الرجوع على الناسـى و مع عدم الإمكان فالاستنابه-هو الاخبار الداله على هذا التفصيل فى نسيان طواف النساء كما تقدم،

ص :١٧۴

و انه إذا وجب ذلک فی طواف النساء ففی غیره من طواف الحج و العمره بطریق اولی،بالتقریب الذی قدمنا ذکره.و لا أعرف للمسأله دلیلا غیر ذلک.و اما صحیحه علی بن جعفر فیجب إرجاعها الی هذا التقریب،بتقیید إطلاقها بما قدمنا ذکره،و حمل البدنه فیها علی أحد الوجهین المتقدمین.و بذلک تتلاءم الاخبار و یتم الاستدلال.

و اما ما ذکره فی المنتهی-من الاستدلال علی هذا الحکم بروایه علی بن أبی حمزه و صحیحه علی بن یقطین (1)فهو من عجیب الاستدلال فإنه قال بعد بیان وجوب طواف الحج و رکنیته:إذا ثبت هذا،فإن أخل به عامدا بطل حجه،و ان أخل به ناسیا وجب علیه ان یعود و یقضیه،فان لم یتمکن استناب فیه.الی ان قال:و یدل علی حکم الناسی ما رواه علی بن أبی حمزه.ثم ساق الخبر،ثم نقل صحیحه علی بن یقطین و نسبها الی علی بن جعفر.و أنت خبیر بما فیه،فان مورد الروایتین الجاهل،و لا یمکن ان یقال هنا بحمل النسیان علی الجهل و ان حکمهما واحد،لانه(قدس سره)قد قدم ان حکم الجاهل هنا کالعامد فی وجوب الإعاده و الکفاره حسبما دل علیه الخبران المذکوران و هو المشهور کما تقدم،و حکم الناسی عندهم هو ما ذکره هنا من التفصیل.

و بالجمله فالظاهر ان کلامه هنا انما نشأ من الاستعجال و عدم التدبر فی المقال،کما یظهر من نسبه صحیحه علی بن یقطین الی علی بن جعفر و الله العالم.

ص: ۱۷۵

۱- ۱) تقدمتا ص ۱۵۸.

تنبیهات

الأول [وظیفه الناسی]

-قد عرفت من ما تقدم ان الحکم فی الناسی لطواف الحج وجوب الإعاده ان أمکن،و إلا فالاستنابه.

و قد روی الشیخ و الصدوق(قدس سرهما)فی الصحیح عن هشام ابن سالم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن من نسی زیاره البیت حتی رجع الی أهله.فقال:لا یضره إذا کان قد قضی مناسکه».

و هو-کما تری-ظاهر فی خلاف الحکم المذکور،و حمله الشیخ (قدس سره)لذلک علی طواف الوداع.و هو بعید.و یمکن ان یحمل علی عدم الضرر فی إفساد الحج،و ان وجب علیه الرجوع مع الإمکان أو الاستنابه.و غایته انه مطلق بالنسبه إلی وجوب الرجوع أو الاستنابه فیجب تقییده بما دل علی ذلک من صحیحه علی بن جعفر المتقدمه (۲)و نحوها بالتقریب المتقدم.

الثانی [هل تجب الکفاره لو نسی طواف الزیاره فواقع أهله؟]

-لو نسی طواف الزیاره حتی رجع الی اهله و واقع اهله،قال الشیخ(قدس سره)فی النهایه و المبسوط:وجب علیه بدنه و الرجوع الی مکه و قضاء الطواف.

أقول:اما الرجوع الی مکه و قضاء الطواف فقد تقدم الکلام فیه و انما الکلام هنا فی وجوب الکفاره،فظاهر کلام الشیخ(قدس سره)

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۲۸۲،و الفقیه ج ۲ ص ۲۴۵،و الوسائل الباب ۱۹ من العود إلی منی،و الباب ۱ من زیاره البیت.
۲- ۲) ص ۱۶۶.

-کما تری-هو الوجوب مطلقا،و قال ابن إدریس:الأظهر عدم وجوب الکفاره،لأنه فی حکم الناسی.نعم یجب علیه الرجوع الی مکه و قضاء طواف الزیاره.و الی هذا القول ذهب أکثر الأصحاب.

و قال فی المختلف:و للشیخ(قدس سره)ان یحتج

بما رواه معاویه ابن عمار فی الحسن (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن متمتع وقع علی اهله و لم یزر.قال:ینحر جزورا،و قد خشیت ان یکون قد ثلم حجه ان کان عالما،و ان کان جاهلا فلا بأس علیه». ثم قال:لا یقال:قوله:«و ان کان جاهلا فلا بأس علیه»ینافی وجوب الکفاره،لأنا نقول:لا نسلم ذلک،فان نفی البأس لا یستلزم نفی الکفاره.و لاحتمال ان یکون المقصود انه لا ینثلم حجه لنسیانه.

ثم قال:

و روی عیص بن القاسم فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل واقع اهله حین ضحی قبل ان یزور البیت.قال:یهریق دما». ثم قال:و الأقرب عندی وجوب البدنه ان جامع بعد الذکر.انتهی.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک:و هو احتجاج ضعیف،لاختصاص الروایه الأولی بالعالم.و لان المتبادر من الروایه الثانیه وقوع الوقاع قبل الزیاره لا قبل الإتیان بالطواف المنسی.و الأجود الاستدلال

بصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام)قال:

«سألته عن رجل نسی طواف الفریضه حتی قدم بلاده.الخبر». و قد تقدم فی

ص :۱۷۷

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۳۷۸،و التهذیب ج ۵ ص ۳۲۱،و الوسائل الباب ۹ من کفارات الاستمتاع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من کفارات الاستمتاع.

صدر المسأله (۱).

أقول:لاـ يخفى ان ظاهر الخبر الأول مطلق لا تخصيص فيه بالعالم كما ذكره،لأن السؤال وقع عن متمتع وقع على اهله و لم يزر.و هو أعم من ان يكون عالما أو جاهلا أو ناسيا.فأجاب(عليه السلام) بأنه ينحر جزورا.و العالم انما ذكره(عليه السلام)باعتبار انثلام الحج و عدمه،و هو قرينه العموم الذى ذكرناه،فان حاصل الجواب ان من فعل ذلك فعليه جزور،إلا انه ان كان عالما فإنه يثلم حجه و ان كان جاهلاـ فلاـو الخبر الثانى أيضا كذلك،فإنه شامل بإطلاقه لأن يكون جماعه عمدا أو جهلا أو نسيانا.و مبنى الاستدلال بهاتين الروايتين على ان من جامع بناء على انه قد طاف طواف الزياره فعليه دم.و هو يرجع الى من جامع ناسيا للطواف-كما هو أصل المسأله- و ان كان ذلك قبل الرجوع الى بلاده.و حينئذ فقوله-:«و لان المتبادر من الروايه الثانيه وقوع الوقاع قبل الزياره لا قبل الإتيان بالطواف المنسى»-من ما لا اعرف له وجها وجيها.و على هذا فيكون هذان الخبران مثل صحيحه على بن جعفر المذكوره فى كلامه،و ان كانت الصحيحه المذكوره أصرح،لدلالتها على حكم الناسى صريحا،و دلاله الروايتين المذكورتين انما هو من حيث الإطلاق.

و كيف كان فظاهر أصحاب القول المذكور حمل الروايات المذكوره على وقوع الجماع بعد الذكر لئلا تنافى القاعده المقرره من عدم وجوب الكفاره على الجاهل و الناسى،و لما تقدم من ان من جامع ناسيا لإحرامه فلا كفاره عليه.و اجراء هذا الحمل فى صحيحه على بن جعفر المشار

۱- ۱) ص ۱۶۶.

إليها لا يخلو من تعسف،لأنها تضمنت أنه نسى طواف الفريضه حتى قدم بلاده و واقع النساء.فهى ظاهره كالصريح فى استمرار النسيان الى حال المواقعه.و لهذا قد تقدم فى كلام المحقق الشيخ حسن تخصيص تلك الاخبار بها،و وجوب الهدى المذكور فيها.و عباره الشيخ المتقدمه فى المقام و ان كانت مطلقه إلا ان ظاهر الأصحاب انهم فهموا منها وجوب الكفاره مطلقا مع الذكر و عدمه.و قد عرفت ان صحيحه على بن جعفر تدل عليه.و المسأله لا تخلو من الاشكال،و الاحتياط فيها مطلوب على كل حال.و الله العالم.

الثالث [هل يشترط فى استنابه الناسى لطواف النساء تعذر العود؟]

-ظاهر كلام جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم) بل نسبه فى الدروس إلى الأشهر انه لا يشترط فى استنابه الناسى لطواف النساء تعذر العود بل يجوز له الاستنابه و ان أمكن عوده،لكن يشترط فى جوازها ان لا يتفق عوده.

و به صرح فى المسالك حيث قال-بعد قول المصنف:«و لو نسى طواف النساء جاز ان يستنيب»-ما صورته:لا يشترط فى جواز الاستنابه هنا تعذر العود بل يجوز و ان أمكن،لكن يشترط فى جوازها ان لا يتفق عوده.

و الى ذلك ايضا مال فى المدارك فقال بعد ذكر عباره الشرائع المتقدمه:

إطلاق العباره يقتضى انه لا يشترط فى جواز الاستنابه هنا تعذر العود كما اعتبر فى طواف الحج،بل يجوز و ان أمكن.و بهذا التعميم صرح العلامه فى جمله من كتبه و غيره.

و يدل عليه روايات:منها:

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه

ابن عمـار (۱)قـال: «سـألت أبـا عبـد الله(علیه السـلام)عن رجل نسـی طواف النساء حتی رجع الی أهله.قال:یرسل فیطاف عنه،فإن توفی قبل ان یطاف عنه فلیطف عنه ولیه».

و قال الشیخ فی التهذیب و العلامه فی المنتهی:انما یجوز الاستنابه إذا تعذر علیه العود.

و استدل علیه

بما رواه فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)

«فی رجل نسی طواف النساء حتی اتی الکوفه؟ قال:لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت.قلت:فان لم یقدر؟قال:

یأمر من یطوف عنه». و هذه الروایه غیر صریحه فی المنع من الاستنابه إذا أمکن العود،فکان القول بالجواز مطلقا أقوی.انتهی.

أقول:و الـذی وقفت علیه من اخبـار هـذه المسأله هو روایـات معـاویه ابن عمـار الأربع المـذکوره فی صـدر هـذه المسأله (۳)و منها:هاتان الروایتان.و لا یخفی ان اثنتین من هـذه الأربع دلتا علی انه لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت.و فی إحـداهما«فان لم یقـدر؟قـال:یأمر من یطوف عنه»و فی الثانیه و هی المتقـدمه ثمه (۴):«قـال یأمر من یقضـی عنه ان لم یحـج».و لا ریب ان تحریم النساء علیه فی هذین الخبرین حتی یطوف بالبیت ظاهر بل صـریح فی وجوب الطواف علیه بنفسه،غایه الأمر انه مع عدم القدره-کما تضمنه أحد الخبرین- أو مع عدم حجه بنفسه-کما تضمنه الخبر الآخر-یجوز له الاستنابه

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۸ من الطواف.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۲۵۶،و الوسائل الباب ۵۸ من الطواف.

۳- ۳) ص ۱۶۸.

۴- ۴) ص ۱۶۸.

و الخبران الآخران و ان دلا بإطلاقهما على الإرسال إلا انه يجب حمل هذا الإطلاق على التفصيل المذكور فى الخبرين الآخرين جمعا بين الاخبار و يعضده انک قد عرفت فى صدر المسأله و کذا فى کلام المحقق الشيخ حسن ان المستند للتفصيل المذکور فى طواف الحج و العمره انما هو هذه الاخبار الوارده فى طواف النساء،بإجراء الحکم فى الفردين الآخرين بطريق الأولويه.

و من اخبار المسأله أيضا

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى أهله.قال:لا تحل له النساء حتى يزور البيت و يطوف،فان مات فليقض عنه وليه،فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه.و ان نسى رمى الجمار فليسا بسواء،الرمى سنه و الطواف فريضه». و هو ظاهر-کما ترى-فى عدم جواز القضاء،عنه ما دام حيا،و جواز القضاء فى الرمى مع الحياه لکون الطواف فريضه مذکوره فى القرآن (۲)،فأی صراحه أصرح من ذلک.نعم يجب تقييده بالإمکان،جمعا بينه و بين الاخبار المتقدمه.

و من اخبار المسأله

ما رواه ابن إدريس فى آخر کتابه من کتاب نوادر البزنطى عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى أهله.قال:يرسل

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۲۵۳ و ۲۵۵ و ۴۸۹،و الوسائل الباب ۵۸ من الطواف.

۲- ۲) و هو قوله تعالى فى سوره الحج الآيه ۲۷ «وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» .

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۸ من الطواف.

فیطاف عنه،و ان مات قبل ان یطاف عنه طاف عنه ولیه». و هو مثل ذینک الخبرین المطلقین،فیجب تقیید إطلاقه.

و بالجمله فهذه الاخبار بین ما دل علی جواز الاستنابه علی الإطلاق و بین ما دل علی وجوب الحج بنفسه علی الإطلاق،و بین ما دل علی التفصیل.و القاعده فی مثل ذلک حمل المطلق علی المقید.و هذا بحمد الله سبحانه واضح لا ستره علیه.

بقی من اخبار المسأله

ما رواه عمار الساباطی فی الموثق عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)

«عن الرجل نسی أن یطوف طواف النساء حتی رجع الی أهله؟قال:علیه بدنه ینحرها بین الصفا و المروه». و الظاهر حملها علی المواقعه مطلقا أو مع الذکر،علی الخلاف المشار الیه آنفا.

الرابع [هل تجب إعاده السعی عند قضاء الطواف؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله-تعالی-علیهم)فی انه متی وجب قضاء طواف العمره أو طواف الحج فهل یجب إعاده السعی بعده أیضا أم لا؟قولان،فذهب الشیخ(قدس سره)فی الخلاف-علی ما نقل عنه-الی الوجوب،و استقربه الشهید(قدس سره)فی الدروس،فقال:إذا وجب قضاء طواف العمره أو طواف الحج فالأقرب وجوب قضاء السعی أیضا،کما قاله الشیخ فی الخلاف.و نقل بعض الفضلاء عن الحواشی المنسوبه إلی شیخنا الشهید(قدس سره)انه لم یذکر الأکثر قضاء السعی لو قضی الطواف.و فی الخلاف:یقضی السعی بعده.

و قال بعض فضلاء متأخری المتأخرین:و یمکن الاستدلال علی قضاء

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۸۹،و الوسائل الباب ۵۸ من الطواف.

السعی معه

بما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن منصور بن حازم (۱)-فی القوی عندی صحیح عند جماعه حسن عند بعضهم-قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل طاف بین الصفا و المروه قبل ان یطوف بالبیت.فقال:یطوف بالبیت ثم یعود الی الصفا و المروه فیطوف بینهما».

و ما رواه الشیخ عن منصور بن حازم (۲)بإسناد فیه اشتراک قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل بدأ بالسعی بین الصفا و المروه.قال:یرجع فیطوف بالبیت ثم یستأنف السعی.قلت:

ان ذلک قد فاته؟قال:علیه دم،ألا تری انک إذا غسلت شمالک قبل یمینک کان علیک ان تعید علی شمالک».

أقول:المفهوم من مجموع هذین الخبرین انه متی اتی بالطواف و السعی معا إلا انه لم یرتب بینهما،فان کان حاضرا وجب علیه الإعاده بما یحصل معه الترتیب،فان فاته ذلک و لم یمکن استدراکه فی عامه فان علیه دما،لإخلاله بالترتیب.و ظاهره صحه ما اتی به حیث لم یوجب علیه الإعاده،و هذا بخلاف محل البحث من نسیان الطواف بالکلیه و عدم حضوره لاستدراکه.

و بالجمله فإنه لم یظهر لی دلیل علی وجوب السعی،و الأصل العدم.

هذا مع ما عرفت فی وجوب قضاء الطواف من أصله من إمکان تطرق المناقشه،لعدم الدلیل الواضح سوی الإجماع ان تم.و الاحتیاط لا یخفی.

الخامس [هل یجب الإحرام لو عاد لاستدراک الطواف؟]

-لو عاد لاستدراک طواف الحج أو طواف العمره أو النساء

ص:۱۸۳

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۱۲۹،و الوسائل الباب ۶۳ من الطواف.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۱۲۹،و الوسائل الباب ۶۳ من الطواف.

بعـد الخروج على وجه يسـتدعى وجوب الإـحرام لـدخول مكه،فهل يكتفى بـذلك أو يتعين عليه الإحرام ثم يقضـى الفائت قبل الإتيان بأفعال العمره أو بعـده؟اشـكال،لخلو الحكم من النص.و ربما رجـح الأول نظرا الى الأصل،و ان من نسـى الطواف يصدق عليه انه محرم فى الجمله و الإحرام لا يقع إلا من محل.إلا انه لا يخلو من شوب الاشكال.

السادس [كلام العلامه فى طواف النساء و حكم المرأه فيه و التعليق عليه]

-قال فى المختلف:طواف النساء واجب إجماعا،فإن أخل به حرمت عليه النساء حتى يطوف،أو يسـتنيب فيه فيطاف عنه و قال ابن بابويه(قدس سـره)فى الرساله:و متى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف.و كذلك المرأه لا يجوز لها ان تجـامع حتى تطوف طواف النساء.إلاـ ان يكونـا طافـا طواف الوداع فهو طواف النسـاء.و فى هـذا الكلام بحثان:الأول حكمه على المرأه بتحريم الرجل لو أخلت به.و فيه منع،فان حمله على الرجل فقياس،و ان اسـتند الى دليل فلا بـد منه،و لم نقف عليه.الثانى- استغناؤه بطواف الوداع عنه.و فيه إشكال،فإن طواف الوداع عندنا مستحب،فكيف يجزئ عن الواجب؟و ان استند إلى

روايه إسحاق ابن عمار عن الصادق(عليه السلام) (1)قال:

«لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم و لا ينبغى لهم ان

۱- ۱) الكافى ج ۴ ص ۵۱۳،و التهذيب ج ۵ ص ۲۵۳ باختلاف فى اللفظ، و الوسائل الباب ۲ من الطواف الرقم ۲ و ۳.و الحديث فى الوسائل عن التهـذيب ينتهى بقوله«واجب»فيكون قوله«يعنى.»جزء من الحديث و فى الوافى باب(طواف النساء)اختتم الحديث بكلمه«نساءهم»و عليه قد اعتبر«يعنى.»من كلام الشيخ.

یمسوا نساءهم،یعنی:لا تحل لهم النساء حتی یرجع فیطوف بالبیت أسبوعا آخر بعد ما یسعی بین الصفا و المروه.و ذلک علی النساء و الرجال واجب». قلنا:ان فی إسحاق بن عمار قولا،و مع ذلک فهی معارضه بغیرها من الروایات.و ابن الجنید سمی طواف النساء طواف الوداع، و أوجبه.انتهی.

أقول:لا یخفی علیک ان مستند الشیخ علی بن بابویه فی ما ذکره انما هو کتاب الفقه الرضوی حسبما قدمنا بیانه فی غیر موضع،و هذه العباره عین عبارته(علیه السلام)فی الکتاب المذکور (۱)و لکن الجماعه لم یصل إلیهم الکتاب فاعترضوا علیه بمثل ما هو مذکور هنا و غیره.

و الی هذه الروایه أشار ابنه

فی من لا یحضره الفقیه (۲)ایضا،حیث قال بعد روایه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

«قلت له:رجل نسی طواف النساء حتی رجع الی أهله؟قال:یأمر من یقضی عنه ان لم یحج،فإنه لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت».

و روی فی من نسی طواف النساء.

انه ان کان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء.

و ظاهر جمله من الأصحاب-منهم:شیخنا الشهید فی الدروس- -حمل الناس فی روایه إسحاق بن عمار المذکوره علی العامه.و الظاهر ان الوجه فیه من حیث ان العامه لا یرون وجوبه (۳)و کان برجوعهم

۱- ۱) ص ۳۰ الی قوله:«حتی تطوف طواف النساء».

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۴۵ و ۲۴۶،و الوسائل الباب ۵۸ من الطواف الرقم ۸ و ۹.

۳- ۳) ارجع الی المغنی ج ۳ ص ۳۹۳ الی ۳۹۸ و ص ۴۱۶ و ۴۱۷ طبع مطبعه العاصمه.

بـدون الإتيـان به تحرم عليهم النساء،فوسع الله بكرمه عليهم و جعل طواف الوداع لهم (١)قائما مقامه فى تحليل النساء لهم.إلا انه لمـا ورد فى أخبارنـا-كما عرفت من كلامه(عليه السـلام)فى كتاب الفقه-ثبوت ذلك للناسـى أيضا،فالواجب حمل خبر إسـحاق على ذلك،فيكون من نسـى طواف النساء منا فإنه تحل له النساء بطواف الوداع،و ان وجب عليه التـدارك.و لا بعد فى ذلك بعد قيام الدليل عليه و ان لم يكن مشهورا عندهم.

و اما مـا اعتـل به فى المختلـف-من ان طواف الوداع مسـتحب و لاـ يجزئ عن الواجب-فهو على إطلاـقه ممنوع،فـان صـيام يوم الشك مستحب من شعبان و يجزئ عن شهر رمضان لو ظهر كونه منه.و الله العالم.

و سيأتى-ان شاء الله تعالى-مزيد تحقيق فى هذا المقام فى أحكام منى فى ما يتعلق بطواف النساء من التحليل.و قد تقدم أيضا فى المسأله الثانيه من المسائل الملحقه بالمطلب الأول من المقدمه الرابعه من الاخبار ما يدل على توقف حل النساء على الرجال على طواف النساء.

المسأله الثالثه [حكم الزياده على السبعه فى الطواف]

-المعروف من مذهب الأصحاب(رضوان الله-تعالى- عليهم)انه تحرم الزياده على السبعه فى الواجب و تكره فى المندوب.

و ظاهرهم تحريم الزياده و لو خطوه،كما صرح به جمله منهم.

و احتجوا على التحريم فى الفريضه بأن النبى(صلى الله عليه و آله)لم يفعله فلا يجوز فعله،

لقوله(صلى الله عليه و آله) (٢):

«خذوا عنى مناسككم».

و بأنها فريضه ذات عدد فلا تجوز الزياده عليها كالصلاه.

١- ١) المغنى ج ٣ ص ٣٩٨ و ص ۴١٠ الى ۴١٧ طبع مطبعه العاصمه.

٢- ٢) تيسير الوصول ج ١ ص ٢٩۶ طبع مطبعه الحلبى.

و ما رواه الشيخ عن ابى بصير (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط المفروض.قال:يعيد حتى يستتمه». و رواه الكلينى(قدس سره)فى الكافى (۲)بلفظ«يثبته» عوض قوله:«يستتمه».

و عن عبد الله بن محمد عن ابى الحسن(علیه السلام) (۳)قال:

«الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت عليها،فعليك الإعاده.و كذلك السعى».

أقول:و تؤيده الأخبار الصحيحه الداله على وجوب الإعاده بالشك فى عدد الطواف المفروض (۴)كما سيأتى(ان شاء الله تعالى)،فلو لم تكن الزياده مبطله لكان المناسب البناء على الأقل دون الإعاده من رأس، سيما مع بناء الشريعه على السهوله فى التكليف (۵)إذ غايه ما يلزم الزياده،و هى غير مضره كما هو المفروض.و يؤيده أيضا لزوم القران لو لم نقل بالإبطال،لأنه على تقدير القول بالصحه لو زاد واحدا أضاف إليه سته،كما دلت عليه اخبار من طاف ثمانيه من البناء على ذلك الشوط و زياده سته عليه ليكون طوافا آخر (۶)فيلزم القران فى الطواف

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۱۱۱،و الوسائل الباب ۳۴ من الطواف.
۲- ۲) ج ۴ ص ۴۱۷.
۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۱۵۱،و الاستبصار ج ۲ ص ۲۱۷ و ۲۳۹، و الوسائل الباب ۳۴ من الطواف،و الباب ۱۲ من السعى.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳۳ من الطواف.
۵- ۵) ارجع الى الحدائق ج ۱ ص ۱۵۱ و ج ۹ ص ۲۹۶.
۶- ۶) الوسائل الباب ۳۴ من الطواف.

عمدا.و سيأتى-ان شاء الله تعالى-ان الأظهر تحريمه فى الفريضه عمدا.

قال فى المـدارك بعد نقل هذه الأدله التى نقلناها عنهم:و فى جميع هذه الأدله نظر،اما الأول فلان عدم فعل النبى(صـلى الله عليه و آله)لمـا زاد على السبع لاـ يقتضـى تحريم فعله مطلقـا،و لا كونه مبطلا للطواف لخروجه عن الواجب،غايه الأمر ان إيقاعه على وجه العباده يكون تشريعا.و اما الثانى فقياس محض.و اما الروايه الأولى فيتوجه عليها (أولا)الطعن فى السند باشتراك راويها بين الثقه و الضعيف.و(ثانيا)إجمال المتن،إذ يحتمل ان يكون المراد بالإعاده إتمام طواف آخر،كما يشعر به قوله:«حتى يستتمه».و فى الكافى (۱)نقل الروايه بعينها إلا ان فيها موضع قوله:«حتى يستتمه»«حتى يثبته»و هو أوفق بالإعاده من قوله:

«حتى يستتمه».و مع ذلك فإنما يدل على تحريم زياده الشوط لاـ مطلق الزياده.و اما الروايه الثانيه فقاصره من حيث السند باشتراك الراوى أيضا،فلا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل.و قد ظهر بذلك انه ليس على تحريم زياده ما دون الشوط دليل يعتد به.و مع ذلك فإنما يتوجه التحريم إذا وقعت الزياده بقصد الطواف،اما لو تجاوز الحجر الأسود بنيه ان ما زاد على الشوط لا يكون جزء من الطواف فلا محذور فيه.انتهى.

أقول:الظاهر ان المناقشه هنا فى التحريم من المناقشات الواهيه التى لا يلتفت إليها و لا يعرج فى مقام التحقيق عليها،و ان كان قد سبقه إليها شيخه المحقق الأردبيلى(قدس سره)فى شرح الإرشاد.

أما(أولا)فلان مرجع كلامه فى رد الوجه الأول الى ان ما زاد على

۱- ۱) ج ۴ ص ۴۱۷.

السبعه و ان كـان محرمـا إلاـ انه لاـ يقتضـى بطلاـن الطواف،لخروجه عن الواجب،و انما غايته ان يكون إيقاعه على وجه العباده تشريعا.و قد تكرر منه نظير هذا الكلام فى مواضع من شرحه هذا.و فيه:انه لو تم ذلك للزم ان من زاد فى الفريضه ركعه عامدا-بناء على استحباب التسليم-تكون صلاته صحيحه،لخروج هذه الركعه عن الواجب، و انما غايتها ان تكون تشريعا محرما و العباده صحيحه.و اتفاق الأصحاب (رضوان الله عليهم)و الاخبار على خلافه.و كذا من فرضه التقصير لو صلى تماما عامدا،فإنه يكون قد ادى الواجب و صحت صلاته و ان فعل محرما بزياده الركعتين.و الاخبار و الأصحاب(رضوان الله عليهم) على خلافه.و بالجمله فإن الشارع إذا حد العباده بحد معين و عدد معين، فتعمد المكلف المخالفه زياده أو نقصانا،فإنه لا ريب فى بطلان عبادته، لخروجه عن مقتضى الأمر،فلا يخرج عن العهده،فالتشريع هنا انما توجه إلى أصل العباده لا الى تلك الزياده،لكون النيه المتعلقه بتلك العباده قد تعلقت بالمجموع لا بما دون الزياده.و العبادات صحه و بطلانا تابعه للنيات، كما تقدم فى مبحث النيه من كتاب الطهاره.و لا ريب ان هذه النيه المتعلقه بالجميع غير مشروعه و لا صحيحه،فيكون المنوى كذلك،لأن النيه اما شرط أو شطر و على اى منهما يبطل المشروط أو الكل.و لهذا لو نوى صلاه القصر و صلى بهذه النيه ثم بعد الفراغ من التشهد-بناء على استحباب التسليم-زاد ركعتين سهوا أو عمدا،فإنه لا يضر بصلاته الاولى بوجه كما هو الحق فى المسأله.و به صرح السيد المشار إليه فى كتاب الصلاه فى صلاه السفر عند ذكر هذه المسأله.نعم لو كانت النيه أولا انما تعلقت بالطواف المأمور به شرعا ثم انه بعد إتمامه زاد

شوطا آخر ایضا،فلا یبعد القول بصحه الطواف المتقدم و توجه البطلان الی هذه الزیاده خاصه،و ان کان ظاهر کلام الأصحاب بطلان الطواف کلا کالصوره الاولی.

و اما(ثانیا)فان قوله:«و اما الثانی فقیاس محض»لیس فی محله،فان حاصل الدلیل المذکور ان الشارع قد أمر بهذه الفریضه المحصوره فی هذا العدد المخصوص،و لا ریب ان من تعمد الزیاده علی العدد المذکور و اتی بکیفیه أخری،فقد فعل محرما،و کان ما فعله باطلا.و مرجع هذا الوجه فی التحقیق الی سابقه.و الإتیان بالصلاه انما وقع علی جهه التنظیر لا لإتمام الاستدلال،فان الدلیل فی حد ذاته تام کما حررناه و أشرنا إلیه آنفا،فلا یلزم ما ذکره من انه قیاس.و حینئذ فتخرج روایه عبد الله بن محمد المذکوره (۱)شاهدا علی ذلک.و تعضدها الروایات ببطلان صلاه من زاد فی الصلاه المکتوبه عمدا تماما أو قصرا (۲)و کذا من تعمد الزیاده فی وضوئه،

لقوله(علیه السلام)فی ما رواه الصدوق(قدس سره)مرسلا (۳):

«من تعدی فی وضوءه کان کناقضه».

و اما(ثالثا)فإن طعنه فی سند الخبرین(أولا)لا یقوم حجه علی المتقدمین،کما تقدم بیانه فی غیر موضع،بل و لا علی من لا یری العمل بهذا الاصطلاح.و(ثانیا)انه قد اعترف فی صدر کلامه بان

۱- ۱) ص ۱۸۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من الخلل الواقع فی الصلاه،و الباب ۱۷ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۱ من الوضوء.

هذا الحکم هو المعروف من مذهب الأصحاب(رضوان الله علیهم)، و هو مؤذن بدعوی الاتفاق علیه.و الأمر کذلک،فإنه لم ینقل الخلاف فیه.و حینئذ فالخبران و ان ضعف سندهما إلا انه مجبور بعمل الطائفه قدیما و حدیثا بهما.و هو فی غیر موضع من شرحه قد استدل بالأخبار الضعیفه بناء علی ذلک،کما لا یخفی علی من راجعه،و قد أشرنا إلی جمله من تلک المواضع فی شرحنا علی الکتاب.إلا انه(قدس سره)-کما قدمنا ذکره فی غیر مقام-لیس له قاعده یقف علیها و لا ضابطه یرجع إلیها.

و اما(رابعا)فان ما احتمله-من حمل الإعاده فی روایه أبی بصیر (1)علی إتمام طواف آخر-بعید،بل ربما یقطع ببطلانه،لأن الإعاده انما هی فعل الشیء بعد فعله أولا،بمعنی ان الأول یصیر فی حکم العدم و الإتیان بطواف آخر-بناء علی ما ذکره-انما یکون ثانیا و الطواف الأول بحاله.و لفظ«یستتمه»علی روایه الشیخ لا منافره فیه للإعاده المراده فی الخبر،إذ المعنی ان ما اتی به غیر تام،یعنی:غیر صحیح.

و کثیرا ما یعبر بالتمام و النقصان عن الصحه و البطلان.و کیف کان فإن الکلمه المذکوره فی الکافی قاطعه لهذا الاحتمال کما اعترف به.

علی ان الظاهر عندی-کما سیأتی-ان شاء الله(تعالی)التنبیه علیه- ان روایه أبی بصیر المذکوره هنا لیست من اخبار هذه المسأله و انما هی من اخبار مسأله من زاد شوطا ثامنا سهوا،کما سیأتی بیانه فی المسأله المذکوره ان شاء الله(تعالی).

و قد استند المحقق الأردبیلی فی ما قدمنا نقله عنه إلی جمله من الاخبار الداله علی ان من طاف ثمانیه أشواط فلیضم إلیها سته لیکون

1- 1) ص 187.

طوافین (۱)بحملها علی من تعمد الزیاده،فجوز الزیاده فی الطواف عمدا لهذه الاخبار.و سیأتی نقل کلامه(طاب ثراه)و الکلام علیه فی تلک المسأله ان شاء الله(تعالی).

نعم یبقی الشک فی الزیاده مع النیه و ان لم تبلغ شوطا،لظاهر إطلاق روایه عبد الله بن محمد و ظاهر خبر ابی بصیر (۲)الظاهر فی کون استناد البطلان الی الطواف التام.

و اما الزیاده لا بنیه الطواف بل بنیه عدمه فالحق فیه ما ذکره، فان العبادات دائره مدار النیات،و إذا خلت هذه الزیاده عن نیه العباده بل نوی العدم فالظاهر انه لا ضرر فی ذلک.و الله العالم.

المسأله الرابعه [حکم القران فی الطواف]

-اختلف الأصحاب فی حکم القران فی الطواف، فذهب الشیخ الی التحریم فی طواف الفریضه حیث قال:لا یجوز القران فی طواف الفریضه.و قال ابن إدریس:انه مکروه شدید الکراهه، و لیس المراد بذلک الحظر،فان المکروه إذا کان شدید الکراهه قیل فیه:لا یجوز.و ظاهر جمله من الأصحاب هنا التوقف فی الحکم،فان المحقق فی النافع عزی تحریمه و بطلان الطواف به فی الفریضه إلی الشهره.و فی المختلف بعد نقل قول الشیخ و ابن إدریس أورد روایتی زراره و عمر بن یزید الآتیتین (۳)ان شاء الله(تعالی)و قال:انهما غیر دالتین علی التحریم.و ظاهره فی المدارک ایضا التردد فی ذلک،حیث ذکر ان المستفاد من صحیحه زراره الآتیه (۴)کراهه القرآن فی الفریضه

ص: ۱۹۲

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من الطواف.

۲- ۲) ص ۱۸۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۶ من الطواف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۶ من الطواف.

ثم احتمل حملها علی التقیه (۱)لصحیحه أحمد بن محمد بن ابی نصر الآتیه (۲).و قال العلامه فی المنتهی:القران فی طواف الفریضه لا یجوز عند أکثر علمائنا،و کرهه ابن عمر و الحسن البصری و الزهری و مالک و أبو حنیفه،و قال عطاء و طاوس و سعید بن جبیر و احمد و إسحاق:

لا بأس به (۳).

أقول:و الذی وقفت علیه من اخبار المسأله

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن ابن مسکان عن زراره (۴)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):انما یکره ان یجمع الرجل بین الأسبوعین و الطوافین فی الفریضه،فأما فی النافله فلا بأس».

و ما رواه فی الکافی (۵)عن عمر بن یزید قال:

«سمعت أبا عبد الله (علیه السلام)یقول:انما یکره القران فی الفریضه،فاما النافله فلا و الله ما به بأس».

و عن علی بن أبی حمزه (۶)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام) عن الرجل یطوف،یقرن بین أسبوعین؟فقال:ان شئت رویت لک عن أهل مکه.قال:فقلت:لا و الله مالی فی ذلک من حاجه جعلت فداک،و لکن ارو لی ما أدین الله(عز و جل)به.فقال:لا تقرن بین أسبوعین،کلما طفت أسبوعا فصل رکعتین،و اما انا فربما قرنت الثلاثه

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۳۴۶ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۶ من الطواف.

۳- ۳) المغنی ج ۳ ص ۳۴۶ طبع مطبعه العاصمه.

۴- ۴) الفقیه ج ۲ ص ۲۵۱،و الوسائل الباب ۳۶ من الطواف.

۵- ۵) ج ۴ ص ۴۱۹،و الوسائل الباب ۳۶ من الطواف.

۶- ۶) الکافی ج ۴ ص ۴۱۸ و ۴۱۹،و الوسائل الباب ۳۶ من الطواف.

و الأربعه.فنظرت اليه،فقال:انی مع هؤلاء» (۱).

و ما رواه الشیخ(قدس سره)فی التهذیب (۲)عن صفوان و البزنطی قالا:

«سألناه عن قرآن الطواف أسبوعین و الثلاثه.قال:لا إنما هو سبوع و رکعتان.و قال:کان ابی یطوف مع محمد بن إبراهیم فیقرن،و انما کان ذلک منه لحال التقیه» (۳).

و ما رواه فی التهذیب (۴)فی الصحیح عن صفوان عن احمد بن محمد ابن ابی نصر قال:

«سأل رجل أبا الحسن(علیه السلام)عن الرجل یطوف الأسباع جمیعا فیقرن.فقال:لا-إلا-أسبوع و رکعتان،و إنما قرن أبو الحسن(علیه السلام)لانه کان یطوف مع محمد بن إبراهیم لحال التقیه» (۵).

و ما رواه الشیخ فی التهذیب (۶)عن زراره فی الصحیح قال:

«طفت مع ابی جعفر(علیه السلام)ثلاثه عشر أسبوعا قرنها جمیعا و هو آخذ بیدی،ثم خرج فتنحی ناحیه فصلی ستا و عشرین رکعه و صلیت معه».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره (۷)قال:

«ربما طفت مع ابی جعفر(علیه السلام)-و هو ممسک بیدی-الطوافین و الثلاثه، ثم ینصرف و یصلی الرکعات ستا».

و روی عبد الله بن جعفر الحمیری فی کتاب قرب الاسناد (۸)بسنده

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۳۴۶ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) ج ۵ ص ۱۱۵،و الوسائل الباب ۳۶ من الطواف.

۳- ۳) المغنی ج ۳ ص ۳۴۶ طبع مطبعه العاصمه.

۴- ۴) ج ۵ ص ۱۱۶،و الوسائل الباب ۳۶ من الطواف.

۵- ۵) المغنی ج ۳ ص ۳۴۶ طبع مطبعه العاصمه.

۶- ۶) ج ۵ ص ۴۷۰،و الوسائل الباب ۳۶ من الطواف.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳۶ من الطواف.

۸- ۸) الوسائل الباب ۳۶ من الطواف.

عن علی بن جعفر «انه سأل أخاه موسی بن جعفر(علیه السلام)عن الرجل یطوف السبوع و أسبوعین،فلا یصلی رکعتین حتی یبدو له ان یطوف أسبوعا،هل یصلح ذلک؟قال:لا یصلح حتی یصلی رکعتی السبوع الأول ثم لیطف ما أحب».

و رواه علی بن جعفر فی کتابه مثله (۱).

و عنه عن علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل هل یصلح له ان یطوف الطوافین و الثلاثه و لا یفرق بینهما بالصلاه حتی یصلی لها جمیعا؟قال:لا بأس،غیر انه یسلم فی کل رکعتین».

و عنه عن علی بن جعفر (۳)قال:

«رأیت أخی(علیه السلام)یطوف أسبوعین و الثلاثه فیقرنها،غیر انه یقف فی المستجار فیدعو فی کل أسبوع، و یأتی الحجر فیستلمه،ثم یطوف».

و عنه عن علی بن جعفر (۴)قال:

«رأیت أخی(علیه السلام)مره طاف و معه رجل من بنی العباس،فقرن ثلاثه أسابیع لم یقف فیها، فلما فرغ من الثالث و فارقه العباسی،وقف بین الباب و الحجر قلیلا، ثم تقدم فوقف قلیلا،حتی فعل ذلک ثلاث مرات».

و روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب حریز عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)فی حدیث قال:

«و لا قران بین أسبوعین فی فریضه و نافله».

أقول:ما ذکره فی المدارک و کذا غیره-من الاستناد فی کراهه القران فی الفریضه إلی صحیحه زراره الأولی،حیث قال فیها:«إنما یکره ان یجمع الرجل بین الأسبوعین فی الفریضه»و مثلها روایه عمر بن یزید-

---

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۶ من الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۶ من الطواف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۶ من الطواف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۶ من الطواف.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۶ من الطواف.

مردود بان استعمال لفظ الكراهه فی التحريم فی الاخبار أكثر كثير، و بذلک اعترف فی المدارک فی غير موضع.

و الوجه الذی تجتمع عليه هذه الاخبار عندی هو القول بتحريم القران فی الفريضه و الجواز فی النافله،و كذا فی الفريضه فی حال التقيه أيضا،فاما ما يدل علی التحريم فی الفريضه فصحيحه زراره الاولی، و روايه عمر بن يزيد،و روايه السرائر،و روايه علی بن أبی حمزه، و روايه صفوان و البزنطی،و صحيحه البزنطی.و النهی عن القران فی الثلاثه الأخيره و ان كان مطلقا إلا انه يجب حمله علی الفريضه،لما دلت عليه باقی الاخبار من فعلهم(عليهم السلام)ذلک مكررا،الظاهر كونه فی النافله.

و يعضد ما اخترناه من تحريم القران ما ذكره المحقق الشيخ حسن فی كتاب المنتقی،حيث قال:قلت:يستفاد من حديث ابن ابی نصر ان المقتضی لوقوع القران هو ملاحظه التقيه،فيحمل كل ما تضمنه عليها.و يقرب ان يكون فعله فی النافله سائغا،لكنه خلاف الاولی.

و مراعاه حال التقيه تدفع عنه المرجوحيه.انتهی.و هو جيد.

و اما قوله فی روايه السرائر:«لا قران بين أسبوعين فی فريضه و نافله»فالظاهر ان المراد منه انه لا يجوز ان يقرن طواف النافله بطواف الفريضه،بل يجب ان يصلی ركعتی طواف الفريضه ثم يطوف النافله،و علی ذلک تحمل روايه قرب الاسناد الاولی،و مرجعه إلی انه متی أراد ان يطوف بعد طواف الفريضه طوافا مستحبا واحدا أو أكثر فلا يقون ذلک بطواف الفريضه بل يصلی لطواف الفريضه ركعتيه ثم يقرن ما شاء.

و على هذا تجتمع الاخبار على وجه واضح المنار.و يؤيده أوفقيته بالاحتياط و المشى على سوى الصراط.

المسأله الخامسه [الطواف فى النجاسه جهلا و نسيانا]

-قد تقدم انه لا يجوز الطواف فى النجاسه على المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)،و حينئذ فلو طاف عالما بها بطل طوافه على القول المذكور.و هو موضع وفاق بين القائلين باشتراط طهاره الثوب و الجسد فى الطواف،للنهى المقتضى للفساد فى العباده.

و لو كان جاهلا بها حتى فرغ فطوافه صحيح اتفاقا بين من قال بذلك لتحقق الامتثال بفعل المأمور به،و عدم تناول النهى للجاهل.و الحكم هنا عندهم مبنى على إلحاق جاهل النجاسه فى الطواف بجاهلها فى الصلاه و إلا فالمسأله هنا عاريه عن النصوص بالخصوص،و الأصل يقتضى الصحه و النهى لا يتوجه الى الجاهل كما عرفت،فيجب الحكم بالصحه.

و فى جاهل الحكم اشكال،و المعروف من مذهبهم عدم معذوريته كما عرفت فى غير موضع،إلا ان جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين ألحقوه بجاهل الأصل فى مواضع تقدم التنبيه عليها،للعله المذكوره ثمه، و هو عدم توجه الخطاب الى الجاهل.و هو الأقوى كما عرفت فى مقدمات الكتاب.

و انما الكلام فى الناسى،و المشهور فى الصلاه البطلان و وجوب الإعاده و عليه تدل أكثر الاخبار.و المسأله هنا عاريه عن النص.و اختار فى المنتهى إلحاق الناسى بالجاهل،فقال:و لو لم يذكر إلا بعد الفراغ نزعه أو غسله و صلى ركعتين.و هو ظاهر فى حكمه بصحه طوافه.و استظهره فى المدارك مستندا الى عدم تناول النهى له.و فيه ان إلحاق الناسى بالجاهل قياس مع الفارق،فان الجاهل لم يتقدم له علم بالكليه بخلاف

الناسی،فإنه قد علم و قصر فی عدم إزاله النجاسه،و لهذا تکاثرت الاخبار بوجوب إعاده الصلاه علیه لو صلی فی النجاسه ناسیا،معللا فی بعضها بان ذلک عقوبه له لتقصیره فی الإزاله (۱)مع استفاضه الأخبار الصحیحه الصریحه فی صحه صلاه الجاهل بها (۲)فکیف یتم إلحاق الناسی هنا بالجاهل؟ و اما لو کان جاهلا بها فوجدها فی الأثناء فقد صرحوا بوجوب الإزاله و إتمام الطواف.و ظاهر کلامهم وجوب ذلک أعم من ان تتوقف الإزاله علی فعل یستدعی قطع الطواف و عدمه،و لا بین ان یقع العلم بعد إکمال أربعه أشواط أو قبل ذلک.قیل:و الوجه فیه تحقق الامتثال بالفعل المتقدم،و أصاله عدم وجوب الإعاده.

و الأظهر الاستدلال علی ذلک بروایتی یونس بن یعقوب المتقدمین (۳)فی مقدمات الطواف المتضمنتین لان من رأی الدم و هو فی الطواف یخرج و یغسله ثم یعود فی طوافه.

و یؤیدهما

ما رواه الصدوق(قدس سره)فی الصحیح عن حماد بن عثمان عن حبیب بن مظاهر (۴)قال:

«ابتدأت فی طواف الفریضه فطفت

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۲ من النجاسات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۰ و ۴۱ من النجاسات.

۳- ۳) ص ۸۷.

۴- ۴) الفقیه ج ۲ ص ۲۴۷،و الوسائل الباب ۴۱ من الطواف.و الظاهر ان راوی الحدیث غیر حبیب الذی استشهد بکربلاء لروایه حماد عنه. و ما فی الوسائل من بیان ابی عبد الله بالحسین(ع)لیس فی الفقیه و الوافی باب(قطع الطواف).

شوطا واحدا،فإذا إنسان قد أصاب أنفی فأدماه،فخرجت فغسلته،ثم جئت فابتدأت الطواف.فذكرت ذلک لأبی عبد الله(علیه السلام)فقال:بئس ما صنعت كان ینبغی لک ان تبنی علی ما طفت.ثم قال:اما انه لیس علیک شیء».

و نقل فی المدارک عن الشهیدین انهما جزما بوجوب الاستئناف ان توقفت الإزاله علی فعل یستدعی قطع الطواف و لما یكمل أربعه أشواط، نظرا الی ثبوت ذلک مع الحدث فی أثناء الطواف،و الحكم فی المسألتین واحد.ثم قال:و هو مع تسلیم الحكم فی الأصل لا یخرج عن القیاس.

أقول:ما ذكراه(قدس سرهما)محض اجتهاد فی مقابله النصوص المذكوره،لإطلاق روایتی یونس بن یعقوب (1)و تصریح روایه حبیب ابن مظاهر بكون القطع وقع بعد طواف شوط،و مع هذا أنكر علیه الامام(علیه السلام)الإعاده من رأس و جعل حكمه البناء علی ما طاف.

و قال فی المدارک:و لو قیل بوجوب الاستئناف مطلقا مع الإخلال بالموالاه-الواجبه بدلیل التأسی و غیره-أمكن،لقصور الروایتین المتضمنتین للبناء من حیث السند.و الاحتیاط یقتضی البناء و الإكمال ثم الاستئناف مطلقا.انتهی.و هو فی الضعف كسابقه.

و استناده فی وجوب الموالاه إلی التأسی مردود بما صرح به هو و غیره من المحققین بان فعلهم(علیهم السلام)أعم من ذلک،فلا یصلح دلیلا للوجوب.و أشار بالروایتین إلی روایه یونس بن یعقوب المرویه فی التهذیب (2)و روایه حبیب بن مظاهر.و اما روایه یونس بن یعقوب

1- 1) تقدمتا ص 87.

2- 2) ج 5 ص 126،و الوسائل الباب 52 من الطواف.

المرويه فی الفقیه (۱)فلم یـذکرها.و لا یخفی ان هـذه الروایات لا معارض لها فی الباب،فردها و طرحها و الحال کذلک لا یخلو من مجازفه،بل جرأه علی الأئمه الأطیاب(علیهم السـلام)سیما مع کون روایتی حبیب و یونس الأخری من مرویات من لا یحضره الفقیه التی قد صرح فی غیر موضع من شـرحه بالاعتماد علیها متی احتاج إلیها،لما ضـمنه الصدوق (قدس سره)فی صدر کتابه.و لکنه(قدس سره)لا یقف علی قاعده کما عرفت فی غیر موضع.و الله العالم.

المسأله السادسه [لو زاد فی الطواف سهوا فهل یکمله أسبوعین أو یعیده؟]

اشاره

-المشـهور بین الأصحاب(رضوان الله-تعالی-علیهم)انه لو زاد علی السبعه سهوا،أکملها أسبوعین،و صلی الفریضه أولا و رکعتی النافله بعد السعی.و به صرح الشیخ و علی بن الحسین بن بابویه و ابن البراج و غیرهم.و قال الصدوق(قدس سره)فی المقنع:

یجب علیه الإعاده،قال:و روی:انه یضیف سته یجعل واحدا فریضه و الباقی سنه.

و احتج الأصحاب(رضوان الله علیهم)علی ما ذهبوا الیه

بما رواه فی کتاب من لا یحضره الفقیه (۲)عن أبی أیوب فی الصحیح قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):رجل طاف بالبیت ثمانیه أشواط طواف الفریضه؟قال:فلیضم إلیها ستا ثم یصلی اربع رکعات».

قال:و فی خبر آخر:

«ان الفریضه هی الطواف الثانی و الرکعتان الأولیان لطواف الفریضه،و الرکعتان الأخریان و الطواف الأول تطوع».

و ما رواه الشیخ(قدس سره)فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۴۶،و الوسائل الباب ۵۲ من الطواف.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۴۸،و الوسائل الباب ۳۴ من الطواف.

أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال: «ان فی کتاب علی(علیه السلام):

إذا طاف الرجل بالبیت ثمانیه أشواط الفریضه فاستیقن ثمانیه أضاف إلیها ستا.و کذا إذا استیقن انه سعی ثمانیه أضاف إلیها ستا».

و عن معاویه بن وهب فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«ان علیا(علیه السلام)طاف ثمانیه فزاد سته ثم رکع اربع رکعات».

و فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«ان علیا(علیه السلام)طاف طواف الفریضه ثمانیه،فترک سبعه و بنی علی واحد و أضاف إلیها ستا،ثم صلی رکعتین خلف المقام،ثم خرج الی الصفا و المروه،فلما فرغ من السعی بینهما رجع فصلی الرکعتین اللتین ترک فی المقام الأول».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)قال:

«سألته عن رجل طاف طواف الفریضه ثمانیه.

قال:یضیف إلیها سته».

و عن رفاعه (۵)فی الصحیح قال:

«کان علی(علیه السلام)یقول:

إذا طاف ثمانیه فلیتم أربعه عشر.قلت:یصلی اربع رکعات؟قال:

یصلی رکعتین».

و عن عبد الله بن سنان فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۱۵۲،و الوسائل الباب ۳۴ من الطواف.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۱۱۲،و الوسائل الباب ۳۴ من الطواف.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۱۱۲،و الوسائل الباب ۳۴ من الطواف.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۱۱۱،و الوسائل الباب ۳۴ من الطواف.

۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۱۱۲،و الوسائل الباب ۳۴ من الطواف.

۶- ۶) التهذيب ج ۵ ص ۱۱۲،و الوسائل الباب ۳۴ من الطواف.

قال: «سمعته يقول:من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعه عشر شوطا ثم ليصل ركعتين».

و من اخبار المسأله أيضا

ما رواه فى الفقيه (۱)عن على بن أبى حمزه عن ابى عبد الله(علیه السلام)قال:

«سئل و انا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط.فقال:نافله أو فريضه؟فقال:فريضه.

قال:يضيف إليها سته فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم(علیه السلام)ثم خرج الى الصفا و المروه فطاف بينهما،فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين،فكان طواف نافله و طواف فريضه».

و ما رواه الشيخ(قدس سره)عن ابى كهمس (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل نسى فطاف ثمانيه أشواط.قال:

ان كان ذكر قبل ان يأتى الركن فليقطعه.

و

قد أجزأ عنه،و ان لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعه عشر شوطا،و ليصل اربع ركعات».

و روى ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن جميل (۳)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن من طاف ثمانيه أشواط و هو يرى أنها سبعه.قال:فقال:ان فى كتاب على(علیه السلام):انه إذا طاف ثمانيه أشواط يضم إليها سته أشواط ثم يصلى الركعات بعد.قال:و سئل عن الركعات كيف يصليهن أو يجمعهن أو ما ذا؟قال:يصلى ركعتين للفريضه ثم يخرج

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۴۸،و التهذيب ج ۵ ص ۴۶۹،و الوسائل الباب ۳۴ من الطواف.
۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۱۱۳ عن الكلينى،و الوسائل الباب ۳۴ من الطواف.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۴ من الطواف.

الی الصفا و المروه،فإذا رجع من طوافه بینهما رجع فصلی رکعتین للأسبوع الآخر».

و روی الشیخ المفید(قدس سره)فی المقنعه مرسلا (۱)قال:

«قال(علیه السلام):من طاف بالبیت ثمانیه أشواط ناسیا ثم علم بعد ذلک فلیضف إلیها سته أشواط».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۲)قال:

«فان سهوت فطفت طواف الفریضه ثمانیه أشواط فزد علیها سته أشواط،و صل عند مقام إبراهیم (علیه السلام)رکعتی الطواف،ثم اسع بین الصفا و المروه،ثم تأتی المقام فصل خلفه رکعتی الطواف.و اعلم ان الفریضه هو الطواف الثانی،و الرکعتین الأولتین لطواف الفریضه،و الرکعتین الآخرتین للطواف الأول،و الطواف الأول تطوع».

أقول:و هذه الروایه هی التی أشار إلیها الصدوق فی الفقیه (۳)بقوله:«و فی خبر آخر.»کما قدمنا نقله عنه.

و من ما یدل علی ما قدمنا نقله عن المقنع

ما رواه فی الکافی (۴)عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرار عن یونس عن سماعه عن ابی بصیر قال:

«قلت:رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر سته طاف أم سبعه أم ثمانیه؟قال:یعید طوافه حتی یحفظ.قلت:

فإنه طاف و هو متطوع ثمانی مرات و هو ناس؟قال:فلیتمه طوافین

ص:۲۰۳

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من الطواف.

۲- ۲) ص ۲۷.

۳- ۳) ج ۲ ص ۲۴۸،و الوسائل الباب ۳۴ من الطواف الرقم ۱۴.

۴- ۴) ج ۴ ص ۴۱۷،و الوسائل الباب ۳۳ و ۳۴ من الطواف.

ثم یصلی اربع رکعات.فأما الفریضه فلیعد حتی یتم سبعه أشواط».

و رجال هذا الخبر لیس فیهم عندی من ربما یتوقف فی شأنه سوی إسماعیل بن مرار،حیث انه لم یذکر فی کتب الرجال بمدح و لا قدح، إلا ان إکثار إبراهیم بن هاشم الجلیل القدر الروایه عنه من ما یشهد بحسن حاله و الاعتماد علی روایته.و اما أبو بصیر فإنه و ان کان مشترکا إلا ان الأظهر عندی جلاله یحیی بن القاسم و ان کانوا یعدون حدیثه فی الموثق أو الضعیف،و قد عد حدیثه فی الصحیح الفاضل الخراسانی فی الذخیره،و بین فی ذلک فصلا طویلا فی کتاب الطهاره فی باب غسل الجنابه.و الروایه بناء علی اصطلاحهم معتبره الاسناد.

و ما رواه فی الکافی و کذا فی التهذیب فی الصحیح الی ابی بصیر (۱)-و قد عرفت الحال فیه-قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل طاف بالبیت ثمانیه أشواط المفروض.قال:یعید حتی یثبته» کذا فی الکافی (۲)و فی التهذیب (۳)«حتی یستتمه».

و العلامه فی المختلف قد نقل هذه الروایه دلیلا للقول المذکور و وصفها بالصحه أیضا،ثم أجاب عنها بالحمل علی حال العمد.أقول:

و لهذا ان الأصحاب نظموها فی سلک الأدله الداله علی بطلان الطواف مع تعمد الزیاده،کما قدمنا نقله عنهم فی تلک المسأله.و لا ریب ان هذا الاحتمال و ان تم فی هذه الروایه إلا انه لا یتم فی الروایه الأولی،فإنها ظاهره فی ان تلک الزیاده وقعت سهوا،لترتب التفصیل فی الجواب علی السؤال عن الناسی.و الحق ان الخبرین من باب واحد

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من الطواف.
۲- ۲) ج ۴ ص ۴۱۷.
۳- ۳) ج ۵ ص ۱۱۱.

و انهما من اخبار الزياده سهوا لا عمدا.و هما ظاهران فی الدلاله علی هذا القول.

ثم أقول:و يدل علی هذا القول ايضا ما تضمن من الاخبار المتقدمه صلاه رکعتين خاصه،مثل صحيحه رفاعه و صحيحه عبد الله بن سنان، و التقريب فيها ان الطواف الأول صار باطلا باعتبار الزياده و ان کانت سهوا کما عرفت،و ان الشوط الثامن قد اعتد به من الطواف الواجب المأمور به بعد بطلان الأول،و هاتان الرکعتان له.

و اما ما ذکره فی التهذيب فی تأويل خبر رفاعه-من حمل صلاه الرکعتين فيه علی انه يقدمهما قبل السعی ثم يصلی رکعتين بعده ايضا لما مر-ففيه ان السائل سأله عن الصلاه هل هی أربع رکعات أو رکعتان؟فأجاب بأنها رکعتان.و لو کان الأمر کما تأوله لأجاب بالأربع ثم التفريق کما زعمه.و بالجمله فإن ما ذکره فی غايه البعد عن لفظ الخبر.

و لم أر من تنبه لفهم ما ذکرته من هذا المعنی سوی المحدث الکاشانی فی الوافی،حيث قال-فی الجمع بين اخبار الرکعتين و الأربع-ما لفظه:

لا تنافی بين هذه الاخبار،لان الطائف فی هذه الصور مخير بين الاقتصار علی الرکعتين ليکون الطواف الثانی إعاده للفريضه و الأول ملقی و بين الأربع رکعات موصوله أو مفصوله ليکون أحد الطوافين نافله.انتهی و حاصله الجمع-بين ما يدل علی البطلان و الإعاده کما ذهب إليه فی المقنع،و بين ما يدل علی القول المشهور من اضافه طواف آخر مع صحه الطواف الأول-بالتخيير بين الأمرين،بمعنی انه ان شاء نوی إبطال الطواف الأول و اعتد بالشوط الزائد و أضاف إليه سته أخری،و ان شاء اعتد به و نوی طوافا آخر.

[فوائد]

اشاره

و تنقيح البحث فی المقام يتوقف علی رسم فوائد

الاولی [لو اعتد بالطواف الأول فهل الفرض هو أو الثانی]

-انه علی

تقدیر الاعتداد بالطواف الأول کما هو المشهور هل تکون الفریضه هی الأول أو الثانی؟ قال فی المدارک:نص العلامه(قدس سره)فی المنتهی و غیره علی ان الإکمال مع الزیاده علی سبیل الاستحباب،و مقتضاه ان الطواف الأول هو طواف الفریضه.و نقل عن ابن الجنید و علی بن بابویه انهما حکما بکون الفریضه هو الثانی،و فی روایه زراره (1)المتقدمه دلاله علیه.

و قال الصدوق فی من لا یحضره الفقیه (2)بعد ان أورد روایه أبی أیوب المتقدمه:و فی خبر آخر:

«ان الفریضه هی الطواف الثانی و الرکعتان الأولیان لطواف الفریضه و الرکعتان الأخریان و الطواف الأول تطوع».

و لم نقف علی هذه الروایه مسنده.و لعله أشار بها الی روایه زراره (3)و علی هذا فیکون الإتمام واجبا.انتهی.

أقول:اما ما ذکره-من دلاله روایه زراره المتقدمه (4)علی ان الفریضه هو الثانی بالنظر الی قوله فیها:«فترک سبعه و بنی علی واحد» -فهو جید.إلا ان ما ذکره من انه لعلها ان تکون معتمد الصدوق فی ما ذکره فلیس کذلک کما سیظهر لک.و اما ما ذکره من انه لم یقف علی الخبر الذی نقله الصدوق(قدس سره)فقد عرفت ان ما نقله الصدوق انما هو متن عباره کتاب الفقه الرضوی بتغییر ما،لکنه معذور حیث لم یصل الکتاب المذکور الیه و لا الی غیره من المتأخرین.

و بالجمله فالروایات المتقدمه الداله علی الاعتداد بالطواف الأول کلها مجمله فی کون الفریضه الأول أو الثانی،و لا صراحه فی شیء منها سوی

1- 1) تقدمت ص 201.
2- 2) ج 2 ص 248،و الوسائل الباب 34 من الطواف.
3- 3) تقدمت ص 201.
4- 4) تقدمت ص 201.

روایه کتاب الفقه،و ظاهر صحیحه زراره،و علیهما یحمل إطلاق تلک الاخبار بناء علی هذا القول.و من ذلک یظهر لک صحه ما اشتملت علیه روایه أبی بصیر المتقدمه من وجوب الإعاده،فإن الأخبار متی اجتمعت علی ان الفریضه هو الطواف الثانی و انه یجب إتمامه لکونه هو الفریضه فقد ثبت وجوب الإعاده المذکوره فی ذینک الخبرین، و لیس ذلک إلا من حیث الزیاده المذکوره فی الطواف الأول و ان کانت سهوا.و البناء علی الشوط الثامن لا ینافی الإعاده،إذ المراد بالإعاده هو إلغاء السبعه الاولی و الإتیان بسبعه اخری سواها.و هو حاصل بما ذکرناه.و به یظهر قوه ما ذهب إلیه فی المقنع.

بقی الکلام فی ان الطواف الأول هل یکون باطلا-کما هو ظاهر کلامه فی المقنع-أم صحیحا کما هو ظاهر المشهور؟و قد عرفت الکلام فیه آنفا،فان مقتضی الجمع بین الاخبار التخییر فی الاعتداد به و جعله نافله فیصلی له رکعتین،أو إبطاله و عدم الصلاه له.

الثانیه [تجویز المحقق الأردبیلی الزیاده فی الطواف عمدا]

-قد أشرنا فی ما تقدم الی ان المحقق الأردبیلی(قدس سره) قد استند فی القول بجواز الزیاده علی الطواف الواجب عمدا إلی جمله من روایات هذه المسأله،و وعدنا بالکلام علیه فی هذا المقام،فنقول:

قال(عطر الله مرقده)-بعد ذکر نحو ما قدمنا نقله عن المدارک فی تلک المسأله،و احتمال حمل الإعاده فی روایه أبی بصیر التی استدل بها الأصحاب(رضوان الله علیهم)علی الاستحباب-ما ملخصه:و یدل علی عدم البطلان و التحریم و الحمل المذکور صحیحه محمد بن مسلم،ثم ساق الروایه کما قدمنا،ثم عطف علیها صحیحه رفاعه،و حمل ذکر الرکعتین فیها علی ما قدمنا نقله عن الشیخ(قدس سره)قال:و ظاهرهما عام

و ترک التفصیل قرینه العموم.ثم أورد صحیحه زراره و صحیحه معاویه بن وهب،ثم قال:و هما کالصریحتین فی ان الزیاده عمدا و انه جائز،لعدم جواز ان یسهو(علیه السلام)فی الفریضه و زیادته ما لا یجوز زیادته عمدا.انتهی.

أقول:فیه(أولا)انه لا یخفی ان کل من کان عالما بان الطواف المأمور به شرعا انما هو سبعه أشواط خاصه-کما علیه الاتفاق نصا و فتوی-فإنه بحسب الغالب بل المتحتم من ذوی الدیانه و التقوی ان لا یأتی بثمانیه أشواط إلا عن سهو و نسیان و ربما اتی به عن جهل، و إلا فالعالم بذلک لا یتعمد زیاده شوط عبثا،و لا سیما مثل الامام (علیه السلام)حتی انه بعد ذلک یضیف إلیه سته وجوبا أو استحبابا بناء علی زیاده هذا الواحد،بل کان ینبغی ان یطوف طوافین متصلین أربعه عشر شوطا متصله،لا انه یزید شوطا عمدا علی هذا الطواف المتقدم لأجل ان یزید علیه سته بعد ذلک،فإن زیاده هذه السته إنما استند الی البناء علی هذا الشوط الزائد و تتمیمه طوافا آخر.و توهم ذلک مجرد سفسطه و خیال ضعیف.و هذه السؤالات فی هذه الاخبار انما تکاثرت بالنسبه الی من زاد هذا الشوط ناسیا،فأجابوا بأنه یضیف إلیه سته.و کذلک فعل علی(علیه السلام)علی تقدیر تسلیم صحته.

و بالجمله فإنه مع علمه بان الطواف سبعه لا غیر،و ان من زاد علیه شوطا وجب علیه أو استحب له إتمام طواف آخر،فلا معنی لان یزید هذا الشوط عمدا لأجل أن یجب علیه أو یستحب له إتمام طواف آخر بل ینبغی ان یزید طوافا آخر من أول الأمر و یقرن بینهما.

و(ثانیا)ان مقتضی ما ذکره من جواز تعمد ذلک هو جواز القران فی الفریضه عمدا،و قد بینا سابقا ان الظاهر من الاخبار تحریمه

فی الفریضه.و مع التنزل عن ذلک فلا أقل من القول بالکراهه.

و من البعید بل الأبعد تکاثر هذه الاخبار فی أمر مکروه.

و(ثالثا)ان جمله من اخبار المسأله قد صرحت بکون هذه الزیاده عن سهو و نسیان،و ان هذا الحکم انما ترتب علی کونها عن سهو مثل صحیحه عبد الله بن سنان،و روایه أبی کهمس،و صحیحه جمیل المنقوله فی السرائر المرتب علیها حدیث کتاب علی(علیه السلام)، و مرسله الشیخ المفید(قدس سره)فی المقنعه،و روایه کتاب الفقه الرضوی (۱).و حینئذ فیجب حمل ما أطلق من الاخبار علی هذه الروایات المذکوره،کما هو القاعده المشهوره و الضابطه الغیر المنکوره.

و(رابعا)ان تعلقه بزیاده أمیر المؤمنین(علیه السلام)المرویه فی حدیثی معاویه بن وهب و زراره-مستندا إلی انه لا یجوز السهو علیه و انهما لذلک کالصریحین فی جواز الزیاده عمدا-فیه أن مجرد عدم تجویز السهو علیه لا یستلزم ما ذکره،لما عرفت فیه من الفساد.

و لجواز خروج هاتین الروایتین مخرج التقیه فی النقل.و مثلهما غیر عزیز فی الاخبار.و مثلهما

الخبر المروی (۲)

«انه صلی جنبا ناسیا فأمر منادیه بعد الصلاه ان ینادی فی الناس بقضاء صلاتهم و انه صلی بهم جنبا». و مثله غیره، و لا محمل له إلا التقیه.و سبیل هذین الخبرین سبیل هذا الخبر.

و اما ما ذکره فی المدارک فی هذا المقام من ما یعطی الجمود علی ظاهر هذین الخبرین فی جواز السهو علیه-مستندا الی مذهب ابن بابویه و شیخه،حیث قال بعد نقل صحیحه زراره:و مقتضی الروایه وقوع السهو من

۱- ۱) ص ۲۰۱ و ۲۰۲ و ۲۰۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجماعه.

الإمام(علیه السلام)و قد قطع ابن بابویه بإمکانه،و نقل عن شیخه محمد بن الحسن بن الولید انه کان یقول:أول درجه فی الغلو نفی السهو عن النبی(صلی الله علیه و آله).انتهی.و ظاهره المیل الی ما ذکره ابن بابویه هنا لأجل التوصل الی العمل بالروایه المذکوره- ففیه ان کلام الصدوق(قدس سره)و شیخه لا عموم فیه لجمیع المعصومین(علیهم السلام)و انما هو مخصوص بالنبی(صلی الله علیه و آله).ثم لا مطلقا ایضا بل مخصوص بالصلاه و النوم کما هو مورد تلک الاخبار.و ان سهوه(صلی الله علیه و آله)فی ذینک الموضعین کان من الله(تعالی)لمصلحه فی ذلک،فدعوی العموم-کما یفهم من کلامه و کلام غیره-لیس فی محله.و منه یظهر انه لا یجوز العمل بظاهر هذه الاخبار بل الواجب حملها علی التقیه کما ذکرناه،و به یزول الاشکال.و الله العالم.

الثالثه [هل یعتبر فی إکمال الأسبوعین فی الزیاده سهوا بلوغ الرکن]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه انما یثبت إکمال الأسبوعین إذا لم یذکر حتی یبلغ الرکن،فان ذکر قبل ذلک وجب القطع.و استدل علیه الشیخ بروایه أبی کهمس المتقدمه (۱).

قال فی المدارک بعد نقل هذه الروایه:و هذه الروایه معارضه بما رواه الشیخ عن موسی بن القاسم.ثم أورد صحیحه عبد الله بن سنان المتقدمه (۲)و قال بعدها:و قال الشیخ فی الاستبصار:ان هذا الخبر مجمل و روایه أبی کهمس مفصله،و الحکم بالمفصل اولی منه بالمجمل.و هو جید لو تکافأ السندان،لکن الروایه الأولی ضعیفه الاسناد و هذه الروایه

۱- ۱) ص ۲۰۲.

۲- ۲) ص ۲۰۱.

معتبره الإسناد.انتهى.

أقول:هذه الروايه و ان كانت معتبره الإسناد كما ذكر إلا ان ما اشتملت عليه مخالف لأخبار المسأله كملا،فإنها قد اتفقت على ان البناء على الشوط الزائد و إتمامه بسته انما هو مع إتمام الشوط و حصول الذكر بعد تمامه،حيث ان الحكم فيها ترتب على حصول الثمانيه كملا-و ان السهو انما عرض بعد تمام الثمانيه،و ظاهر هذه الروايه هو حصول الوهم قبل إكمال الثمانيه.مع احتمال حمل الوهم فيها على الشك أيضا، فإن إطلاقه عليه فى الاخبار غير عزيز،و حينئذ فكيف يمكن العمل عليها؟ على ان المعارضه لا-تختص بروايه أبى كهمس كما توهمه،بل جميع روايات المسأله معارضه لها كما عرفت،و لكن هذه عادته(طاب ثراه) من التهالك على الأسانيد و لا-ينظر الى ما فى متن الخبر من العلل الموجبه لرده،كما نبهنا عليه فى غير موضع من شرحنا على الكتاب.

الرابعه [تأثير النيه الواقعه بعد الذكر فى الشوط المتقدم]

-قد صرح شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)فى المسالك بأن النيه الواقعه بعد الذكر تؤثر فى الشوط المتقدم،كنيه العدول فى الصلاه بالنسبه إلى تأثيرها فى ما سبق.انتهى.و هو جيد.و منه أيضا تأثير نيه الصوم لما تقدم من النهار لو أصبح مفطرا ثم عزم على الصوم قبل الظهر أو بعده،كما تقدم فى كتاب الصوم،فان صومه صحيح اتفاقا.

الخامسه [موقع صلاه الطواف الفريضه و النافله فى إكمال الأسبوعين]

-قد صرحت روايه جميل المذكوره المنقوله فى مستطرفات السرائر-و كذا كلامه(عليه السلام)فى كتاب الفقه-بأنه يصلى ركعتى طواف الفريضه أولا و صلاه النافله بعد السعى.و هو المشهور فى كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)كما قدمنا ذكره،و صحيحه زراره

و كذا روايه على بن أبى حمزه قد صرحتا بالتفريق ايضا لكن من غير تعيين لركعتى الفريضه،و روايه أبى أيوب و كذا صحيحه معاويه بن وهب و روايه أبى كهمس (١)قد صرحت بالأربع من غير تعرض للتفريق فضلا عن بيان الفريضه منهما.و الظاهر حمل مطلق هذه الاخبار على مقيدها فى ذلك.إلا انه قد صرح فى المدارک بأن تأخير ركعتى طواف النافله الى أن يأتى بالسعى انما هو على سبيل الأفضليه،قال:

لإطلاق الأمر بصلاه الأربع فى روايه أبى أيوب،و لعدم وجوب المبادره بالسعى.و فيه ما عرفت من انه يمكن تقييد هذا الإطلاق بالروايات الداله على التفريق و هى الأكثر،و ان كان بعضها قد عين ان صلاه الفريضه هى الاولى و صلاه النافله هى التى بعد السعى،و بعضها لم يعين فيه ذلک،و هذا هو مقتضى القاعده المقرره عندهم المرتبطه بدلاله جمله من الاخبار.و اما العمل بإطلاق تلك الروايات-و حمل ما دل على تقديم ركعتى الفريضه على السعى و تأخير ركعتى النافله عنه على الاستحباب-فهو و ان جروا عليه فى جمله من الأبواب إلا انه لا مستند له من سنه و لا كتاب،كما تقدم بيانه.

المسأله السابعه [حكم من أتى بالطواف ناقصا]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لو نقص عدد طوافه،أو قطعه لدخول البيت أو لحاجه أو لمرض أو لحدث، أو دخل فى السعى فذكر انه لم يتم طوافه،فان تجاوز النصف رجع فأتم،و لو عاد إلى أهله استناب،و لو كان دون النصف استأنف.

و تفصيل هذه الجمله يقع فى مواضع

الأول-فى من نقص عدد طوافه

،و المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)هو ما قدمناه

١- ١) ص ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢.

من انه ان تجاوز النصف رجع و أتم،و لو عاد إلى أهله استناب،و لو كان دونه استأنف.

و لم أقف له على دليل فى الاخبار،و الموجود فيها من ما يتعلق بذلك

ما رواه الشيخ(قدس سره)فى الصحيح عن الحسن بن عطيه (۱)قال:

«سأله سليمان بن خالد و انا معه عن رجل طاف بالبيت سته أشواط قال أبو عبد الله(عليه السلام):و كيف طاف سته أشواط؟قال:

استقبل الحجر و قال الله أكبر،و عقدا واحدا.فقال أبو عبد الله(عليه السلام):يطوف شوطا.فقال سليمان:فإنه فاته ذلك حتى اتى أهله؟قال:يأمر من يطوف عنه».

و فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«قلت:رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر؟قال:

يعيد ذلك الشوط».

و روى المشايخ الثلاثه(عطر الله مراقدهم)فى الصحيح عن صفوان ابن يحيى عن إسحاق بن عمار (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا و المروه،فبينما هو يطوف إذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت؟ قال:يرجع الى البيت فيتم طوافه،ثم يرجع الى الصفا و المروه

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۱۰۹،و الكافى ج ۴ ص ۴۱۸،و الفقيه ج ۲ ص ۲۴۸،و الوسائل الباب ۳۲ من الطواف.
۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۱۰۹،و الوسائل الباب ۳۱ من الطواف.
۳- ۳) الكافى ج ۴ ص ۴۱۸،و التهذيب ج ۵ ص ۱۰۹ و ۱۱۰ عن الكلينى، و الفقيه ج ۲ ص ۲۴۸،و الوسائل الباب ۳۲ من الطواف.

فیتم ما بقی».

و هذه الروایات-کما تری-لا اشعار فیها بما ذکروه من التفصیل و المنقول

عن الشیخ(قدس سره)فی التهذیب (۱)انه قال:

و من طاف بـالبیت سته أشواط و انصـرف فلیضف إلیهـا شوطـا آخر و لا شـیء علیه،فان لم یـذکر حتی یرجع الی أهله أمر من یطوف عنه.و هو ظـاهر فی البنـاء مع الإخلال بالشوط الواحـد کما هو المـذکور فی صـحیحه الحسن بن عطیه المـذکوره. و ربما أشعر التخصیص بذکر الشوط الواحد ان حکم ما زاد علیه خلاف ذلک.

قـال فی المـدارک بعـد ذکر نحـو ذلـک:و المعتمـد البنـاء ان کـان المنقوص شوطـا واحـدا و کـان النقص علی وجه الجهـل أو النسیان،و الاستئناف فی غیره مطلقا.لنا علی البناء فی الأول و جواز الاستنابه مع تعذر العود:

ما رواه الشیـخ(قـدس سـره)فی الصـحیح عن الحسن بن عطیه.و ساق الروایه المتقـدمه ثم ساق صـحیحه الحلبی،ثم قال:و لنا علی الاستئنـاف فی الثـانی:فوات الموالاه المعتبره بـدلیل التأسـی،و الاخبار الکثیره کصـحیحه الحلبی.ثم ساق الروایه الآتیه-ان شاء الله تعالی-فی قطع الطواف لدخول البیت الداله علی قطع الطواف بعد ثلاثه أشواط و امره (علیه السلام)بالإعاده،ثم صحیحه البختری الـوارده أیضـا فی قطـع الطـواف لـدخول الـبیت،ثـم حسـنه الحلـبی الـوارده فی مـن اشـتکی و قـد طـاف أشواطـا،حیث أمر(علیه السلام)بالإعاده فی الجمیع.

أقول:امـا مـا ذکره-من البنـاء فی الشوط الواحـد مع الجهل أو النسـیان- فهو جیـد،لما عرفته من الاخبار،و ظاهرها ان الترک کان علی أحد الوجهین المذکورین.و بهذا القید صرح العلامه فی جمله من کتبه، و هو ظاهر کلام غیره ایضا.

ص :۲۱۴

۱- ۱) ج ۵ ص ۱۰۹.

و اما ما ذکره-من الإعاده فی ما عدا ذلک-فلا اعرف له وجها وجیها،اما ما احتج به من فوات الموالاه بدلیل التأسی فهو ضعیف، إذ التأسی-کما صرح به المحققون فی الأصول و صرح به هو أیضا فی مواضع من شرحه و ان خالفه فی مواضع أخر-لا یصلح للدلاله علی الوجوب،فان فعلهم(علیهم السلام)أعم من ذلک،نعم هو دلیل علی الرجحان فی الجمله.و هو ظاهر.

و اما الاخبار المذکوره فموردها غیر محل البحث،لان الظاهر من کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان ما ذکرناه من هذه المواضع المشار إلیها فی صدر المسأله متغایره لا یدخل بعضها تحت بعض،فان الظاهر من قولهم-:من نقص طوافه،ثم عطفهم علیه من قطع طوافه لدخول البیت،و هکذا-ان کلا منها غیر الآخر،فالمراد ممن نقص طوافه انه فعل ذلک لا لغرض من الأغراض،بل اما ان یکون تعمد ترک بعض طوافه أو سها عنه أو جهله.و کذا الأخبار المذکوره،فإن الظاهر منها ایضا ذلک.و حینئذ فالاستدلال بهذه الأخبار الوارده فی قطع الطواف لدخول البیت أو لمرض أو نحو ذلک لیس فی محله،بل هذه مسائل علی حده یأتی الکلام فیها ان شاء الله تعالی.

و أعجب من ذلک ان المحقق الأردبیلی استدل علی ما ذکره الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی هذه المسأله بهذه الأخبار الوارده فی قطع الطواف لدخول البیت و نحوها من الاخبار الوارده فی قطعه لعیاده المریض و نحو ذلک.

و بالجمله فإن المسأله عندی محل إشکال،فإنی لا اعرف لهذا الحکم دلیلا سوی الروایات التی تقدمت،و هی قاصره عن افاده

التفصیل الذی ذکروه.

بقی الکلام فی الروایه الثالثه (۱)حیث تضـمنت ترک بعض طوافه و هو مجمل،و قد أمر(علیه السلام)بالبناء فیها،و الحمل علی ما ذکر فی تلک الروایه من الشوط الواحـد غیر بعیـد.إلا ان الظاهر ان مورد هذه الروایه خارج عن ما نحن فیه.و سیأتی الکلام فیها ان شاء الله (تعالی)قریبا.و الله العالم.

الثانی-فی من قطعه لدخول البیت

فإنه یجب علیه ما تقـدم من التفصـیل بتجاوز النصف و عـدمه.و الاشـکال فیه کما فی سابقه، فانی لم أقف فی الاخبار هنا ایضـا علی ما یدل علی ذلک.

و منها:

صحیحه الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل طاف بالبیت ثلاثه أشواط ثم وجد من البیت خلوه فدخله،کیف یصنع؟قال:یعید طوافه،و خالف السنه».

و صحیحه حفص بن البختری عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)

«فی من کان یطوف بالبیت فیعرض له دخول الکعبه فدخلها؟قال یستقبل طوافه».

و صحیحه ابن مسکان (۴)قال:

«حـدثنی من سأله عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه ثلاثه أشواط ثم وجـد خلوه من البیت فـدخله قال:نقض طوافه و خالف السنه،فلیعد».

و رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من نوادر البزنطی

۱- ۱) ص ۲۱۳ الرقم ۳.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۱۱۸،و الوسائل الباب ۴۱ من الطواف.

۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۲۴۷،و الوسائل الباب ۴۱ من الطواف.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۱۱۸،و الوسائل الباب ۴۱ من الطواف.

عن ابی عبد الله(علیه السلام)مثله (۱).

و موثقه عمران الحلبی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل طاف بالبیت ثلاثه أشواط من الفریضه ثم وجد خلوه من البیت فدخله.قال:یقضی طوافه،و قد خالف السنه،فلیعد طوافه».

و هذه الروایات-کما تری-لا اشاره فیها فضلا عن التصریح للتفصیل الذی ذکروه،بل ظاهر صحیحه حفص بن البختری وجوب الإعاده متی قطعه لدخول البیت مطلقا.و الی العمل بها مال فی المدارک فاختار بطلان الطواف بقطعه لدخول الکعبه مطلقا بلغ النصف أو لم یبلغ.

و هو جید.

الثالث-فی من قطعه لحاجه

،و الروایات فی هذا الموضع مختلفه.

فمنها:

صحیحه أبان بن تغلب عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)

«فی رجل طاف شوطا أو شوطین ثم خرج مع رجل فی حاجه؟فقال:ان کان طواف نافله بنی علیه،و ان کان طواف فریضه لم یبن علیه».

و روی ابن بابویه فی الصحیح عن صفوان الجمال (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):الرجل یأتی أخاه و هو فی الطواف؟ فقال:یخرج معه فی حاجته ثم یرجع و یبنی علی طوافه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۱ من الطواف.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۴۱۴،و الوسائل الباب ۴۱ من الطواف.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۴۱۳،و التهذیب ج ۵ ص ۱۱۹،و الوسائل الباب ۴۱ من الطواف.

۴- ۴) الفقیه ج ۲ ص ۲۴۸،و الوسائل الباب ۴۲ من الطواف.

و ذكر ابن بابويه (۱)ان فى نوادر ابن ابى عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما(عليهما السلام)انه قال

«فى الرجل يطوف فتعرض له الحاجه؟قال:لا بأس بأن يذهب فى حاجته أو حاجه غيره و يقطع الطواف.و إذا أراد ان يستريح فى طوافه و يقعد فلا بأس به.فإذا رجع بنى على طوافه و ان كان أقل من النصف».

و روى الشيخ فى الصحيح عن النخعى و جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) (۲)قال

«فى الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجه؟ قال:لا بأس ان يذهب فى حاجته أو حاجه غيره و يقطع الطواف.

و ان أراد ان يستريح و يقعد فلا بأس بذلك.فإذا رجع بنى على طوافه و ان كان نافله بنى على الشوط و الشوطين.و ان كان طواف فريضه ثم خرج فى حاجه مع رجل لم يبن و لا فى حاجه نفسه».

و روى الشيخ(قدس سره)فى التهذيب (۳)عن ابان بن تغلب قال:

«كنت مع ابى عبد الله(عليه السلام)فى الطواف فجاءنى رجل من إخوانى فسألنى ان امشى معه فى حاجه،ففطن بى أبو عبد الله (عليه السلام)فقال:يا ابان من هذا الرجل؟قلت:رجل من مواليك سألنى ان اذهب معه فى حاجته.فقال:يا ابان اقطع طوافك و انطلق معه فى حاجته فاقضها له.فقلت:انى لم أتم طوافى.قال:

أحص ما طفت و انطلق معه فى حاجته.فقلت:و ان كان فى فريضه قال:نعم و ان كان فى فريضه.قال:يا ابان و هل تدرى ما ثواب

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۴۷،و الوسائل الباب ۴۱ من الطواف.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۱۲۰ و ۱۲۱،و الوسائل الباب ۴۱ من الطواف.

۳- ۳) ج ۵ ص ۱۲۰،و الوسائل الباب ۴۱ من الطواف.

من طاف بهذا البيت أسبوعا؟فقلت:لا و الله ما ادری.قال:

تکتب له سته آلاف حسنه و تمحی عنه سته آلاف سیئه و ترفع له سته آلاف درجه-قال:و روی إسحاق بن عمار:و تقضی له سته آلاف حاجه-و لقضاء حاجه مؤمن خیر من طواف و طواف،حتی عد عشره أسابیع.فقلت له:جعلت فداک أ فریضه أم نافله؟فقال:یا أبان إنما یسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل».

و روی فی الکافی (1)عن سکین بن عمار عن رجل من أصحابنا یکنی أبا أحمد قال:

«کنت مع ابی عبد الله(علیه السلام)فی الطواف -و یده فی یدی أو یدی فی یده-إذ عرض لی رجل له الی حاجه أومأت إلیه بیدی فقلت له:کما أنت حتی افرغ من طوافی.فقال لی أبو عبد الله (علیه السلام):ما هذا؟فقلت:أصلحک الله رجل جاءنی فی حاجه فقال لی:أ مسلم هو؟قلت:نعم.فقال لی:اذهب معه فی حاجته.

فقلت له:أصلحک الله فاقطع الطواف؟قال:نعم.قلت:و ان کنت فی المفروض؟قال:نعم و ان کنت فی المفروض.قال:و قال أبو عبد الله (علیه السلام):من مشی مع أخیه المسلم فی حاجه کتب الله له ألف ألف حسنه و محا عنه ألف ألف سیئه و رفع له ألف ألف درجه».

أقول:قد دلت صحیحه أبان بن تغلب و مرسله النخعی و جمیل علی انه یبنی علی الشوط و الشوطین فی طواف النافله و لا یبنی فی طواف الفریضه،و روایه أبان بن تغلب و مرسله سکین علی جواز قطع الطواف و البناء مطلقا.و یعضدهما إطلاق مرسله ابن ابی عمیر و صحیحه صفوان الجمال.و وجه الجمع بینها یقتضی تخصیص إطلاق هذه الروایات

1- 1) ج 4 ص 414 و 415،و التهذیب ج 5 ص 119،و الوسائل الباب 42 من الطواف.

بالخبرین المذکورین،بمعنی انه یبنی فی الفریضه متی قطع للحاجه إلا فی ما إذا قطع علی شوط أو شوطین فإنه یعید.

أقول:و من اخبار المسأله أیضا

ما رواه فی الکافی (۱)عن ابی عزه قال:

«مر بی أبو عبد الله(علیه السلام)و انا فی الشوط الخامس من الطواف،فقال لی:انطلق حتی نعود ههنا رجلا.فقلت له:انما انا فی خمسه أشواط فأتم أسبوعی.قال:اقطعه و احفظه من حیث تقطع حتی تعود الی الموضع الذی قطعت منه فتبنی علیه».

و ما رواه فی التهذیب (۲)عن ابی الفرج قال:

«طفت مع ابی عبد الله(علیه السلام)خمسه أشواط،ثم قلت:انی أرید أن أعود مریضا.فقال:احفظ مکانک ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافک».

و الأمر فی هذین الخبرین سهل،لأنهما ان حملا علی الفریضه فلا إشکال فی جواز البناء،و ان حملا علی النافله فالحکم أظهر،للاتفاق نصا و فتوی علی جواز البناء علی ما دون النصف.

و کیف کان فهذه الاخبار علی کثرتها لا تعرض فیها لما ذکروه من التفصیل بوجه،و لو کان الحکم مبنیا علیه لصرحوا به و لو بالإشاره إلیه.

الرابع-فی من قطعه لمرض

،و الذی وقفت علیه من الاخبار فی هذه الصوره

ما رواه فی الکافی (۳)فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

«إذا طاف الرجل بالبیت أشواطا

۱- ۱) ج ۴ ص ۴۱۴،و الوسائل الباب ۴۱ من الطواف.
۲- ۲) ج ۵ ص ۱۱۹،و الوسائل الباب ۴۱ من الطواف.
۳- ۳) ج ۴ ص ۴۱۴،و الوسائل الباب ۴۵ من الطواف.

ثم اشتکی أعاد الطواف،یعنی:الفریضه».

و عن إسحاق بن عمار عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)

«فی رجل طاف طواف الفریضه ثم اعتل عله لا یقدر معها علی إتمام الطواف؟ فقال:ان کان طاف أربعه أشواط أمر من یطوف عنه ثلاثه أشواط فقد تم طوافه،و ان کان طاف ثلاثه أشواط و لا یقدر علی الطواف فان هذا من ما غلب الله علیه،فلا بأس بأن یؤخر الطواف یوما أو یومین، فان خلته العله عاد فطاف أسبوعا،و ان طالت علته أمر من یطوف عنه أسبوعا،و یصلی هو رکعتین،و یسعی عنه،و قد خرج من إحرامه.

و کذلک یفعل فی السعی و فی رمی الجمار».

قال فی المدارک-بعد الاستدلال علی ما ذکره المصنف من التفصیل بروایه إسحاق بن عمار،و ان هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب (رضوان الله علیهم)-ما صورته:و یتوجه علی هذه الروایه(أولا) الطعن من حیث السند بان من جمله رجالها اللؤلؤی،و نقل الشیخ عن ابن بابویه انه ضعفه.و ان راویها و هو إسحاق بن عمار قیل انه فطحی.

و(ثانیا)انها معارضه بما رواه الکلینی فی الحسن عن الحلبی.ثم ساق الروایه الاولی،ثم قال:و المسأله محل تردد،و لعل الاستئناف مطلقا اولی.انتهی.

أقول:اما ما طعن به من حیث الاسناد فقد تقدم الجواب عنه مرارا.و اما من حیث المعارضه بروایه الحلبی فغایه ما یلزم ان روایه الحلبی هنا مطلقه بالنسبه إلی ترتب الإعاده علی الأشواط التی هی أعم

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۴۱۴،و التهذیب ج ۵ ص ۱۲۴،و الوسائل الباب ۴۵ من الطواف.

من تجاوز النصف و عدمه،و الواجب تقييد هذا الإطلاق بروايه إسحاق بن عمار و ما دلت عليه من التفصيل.و حينئذ فهذان الخبران ظاهران فی ما ذكره الأصحاب من التفصيل.فلا إشكال فی هذه الصوره.

الخامس-فی من قطعه لحدث

،و يدل عليه

ما رواه فی الكافی (1)فی الصحيح أو الحسن عن ابن ابی عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام)

«فی الرجل يحدث فی طواف الفريضه و قد طاف بعضه؟قال:يخرج فيتوضأ،فإن كان جاز النصف بنی علی طوافه، و ان كان أقل من النصف أعاد الطواف». و رواه الشيخ(قدس سره) فی التهذيب (2)فی الصحيح عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام)مثله.و هذا الخبر ايضا ظاهر فی التفصيل المذكور فلا اشكال.

و قال فی كتاب الفقه الرضوی (3)

بعد ذكر الحائض فی أثناء الطواف و انها تبنی بعد تجاوز النصف لا قبله:و كذلك الرجل إذا أصابته عله و هو فی الطواف لم يقدر علی إتمامه خرج و أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبنی علی ما طاف. انتهی.

أقول:و المراد من العله بالنسبه الی الرجل هو ما تضمنه هذا الموضع و ما قبله من المرض و الحدث.فالخبر المذكور دليل لهذين الموضعين.و فيه إشاره الی عدم البناء فی غيرهما و إلا لعده(عليه السلام) فی عدادهما كما لا يخفی.

ص:222

1- 1) ج 4 ص 414،و الوسائل الباب 40 من الطواف.

2- 2) ج 5 ص 118.

3- 3) ص 30.

السادس-لو دخل فی السعی فذکر أنه لم یتم طوافه

،فالمشهور انه ان تجاوز النصف رجع فأتم طوافه ثم أتم سعیه.و لم أقف لهذا التفصیل فی هذه المسأله علی مستند.

و أطلق الشیخ(قدس سره)علی ما نقل عنه،و المحقق فی النافع و العلامه فی المنتهی و جمله من کتبه إتمام الطواف من غیر فرق بین تجاوز النصف و عدمه.

و استدلوا علی ذلک بموثقه إسحاق بن عمار المتقدمه فی الموضع الأول و مقتضاها البناء مطلقا و ان لم یتجاوز النصف.

و من ما یؤکد ذلک ما اشتملت علیه زیاده علی ما قدمناه منها

حیث قال (۱):

«قلت:فإنه بدأ بالصفا و المروه قبل ان یبدأ بالبیت؟فقال:

یأتی البیت فیطوف به ثم یستأنف طوافه بین الصفا و المروه.قلت:

فما الفرق بین هذین؟قال:لان هذا قد دخل فی شیء من الطواف و هذا لم یدخل فی شیء منه». و هو ظاهر-کما تری-فی انه یکفی فی البناء الإتیان بشیء من الطواف.و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر.

و الله العالم.

تنبیه [التعلیق علی کلام الشهید و صاحب المدارک فی المقام]

المفهوم من کلام شیخنا الشهید فی الدروس ان مبنی هذا التفصیل فی هذه المواضع علی وجوب الموالاه فی الطواف،قال(قدس سره)فی تعداد واجبات

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۴۲۱،و التهذیب ج ۵ ص ۱۳۰،و الفقیه ج ۲ ص ۲۵۲،و الوسائل الباب ۶۳ من الطواف.

الطواف:و حادی عشرها الموالاه فیه،فلو قطعه فی أثنائه و لما یطف أربعه أشواط أعاد،سواء کان لحدث أو خبث أو دخول البیت أو صلاه فریضه علی الأصح أو نافله أو لحاجه له أو لغیره أم لا.اما النافله فیبنی فیها مطلقا،و جوز الحلبی البناء علی شوط إذا قطعه لصلاه فریضه.و هو نادر کما ندر فتوی النافع بذلک،و إضافته الوتر.و انما یباح القطع لفریضه أو نافله یخاف فوتها،أو دخول البیت،أو ضروره،أو قضاء حاجه مؤمن.ثم إذا عاد بنی من موضع القطع.و لو شک فیه أخذ بالاحتیاط.انتهی کلامه(زید مقامه).

و فیه نظر من وجوه:الأول-ان ما ادعاه من وجوب الموالاه لم نقف له علی دلیل إلا ما ذکره فی المدارک من التأسی،و قد بینا ما فیه آنفا.و لیس بعد ذلک إلا مجرد الشهره بینهم،و إلا فالأخبار خالیه منه بل صریحه فی رده،کما عرفت من إطلاق روایتی أبان بن تغلب و سکین ابن عمار و صحیحه صفوان و غیرها من الروایات المتقدمه.

الثانی-ان ما ذکره من التفصیل فی هذه المواضع قد عرفت ان الاخبار فی أکثرها لا تساعد علیه کما أوضحناه،و الذی یدل منها علی ذلک انما هو فی صورتی القطع للمرض و الحدث حسبما بیناه.

الثالث-ان ما ذکره-من عد الخبث فی عداد هذه المذکورات و انه یجری فیه هذا التفصیل-من ما ترده الأخبار الوارده فی المسأله:

و منها:

ما رواه الصدوق(قدس سره)عن حماد بن عثمان عن حبیب ابن مظاهر (1)قال:

«ابتدأت فی طواف الفریضه فطفت شوطا واحدا فإذا إنسان قد أصاب أنفی فأدماه،فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت

1- 1) ارجع الی التعلیقه 4 ص 198.

الطواف.فذكرت ذلك لأبی عبد الله(علیه السلام)فقال:بئسما صنعت کان ینبغی لک ان تبنی علی ما طفت.ثم قال:اما انه لیس علیک شیء».

و عن یونس بن یعقوب (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):

رأیت فی ثوبی شیئا من دم و انا أطوف؟قال:فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن علی طوافک».

فالأولی صریحه فی وجوب البناء قبل النصف،و الثانیه داله علی ذلک بإطلاقها.

الرابع-ان ما عده من صلاه الفریضه و ان هذا التفصیل یجری فیها من ما لا تساعده الأخبار و لا کلام غیره من الأصحاب(رضوان الله علیهم) اما الأخبار فمنها:

صحیحه عبد الله بن سنان (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن رجل کان فی طواف النساء فأقیمت الصلاه.قال:

یصلی معهم الفریضه فإذا فرغ بنی من حیث قطع».

و حسنه هشام عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۳)انه قال:

«فی رجل کان فی طواف فریضه فأدرکته صلاه فریضه.قال:یقطع طوافه و یصلی الفریضه ثم یعود فیتم ما بقی علیه من طوافه».

و صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی إبراهیم(علیه السلام) (۴)

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۲ من الطواف.
۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۴۱۵ و التهذیب ج ۵ ص ۱۲۱ و الفقیه ج ۲ ص ۲۴۷ و الوسائل الباب ۴۳ من الطواف.
۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۴۱۵ و التهذیب ج ۵ ص ۱۲۱ و الوسائل الباب ۴۳ من الطواف.
۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۴۱۵ و التهذیب ج ۵ ص ۱۲۲ و الفقیه ج ۲ ص ۲۴۷ و الوسائل الباب ۴۴ من الطواف.

قـال: «سـألته عن الرجـل يكـون فی الطواف قـد طـاف بعضه و بقی علیه بعضه فیطلع الفجر،فیخرج من الطواف الی الحجر أو الی بعض المسـجد إذا کان لم یوتر فیوتر،ثم یرجع الی مکانه فیتم طوافه،افتری ذلک أفضل أم یتم الطواف ثم یوتر و ان أسفر بعض الاسفار؟قال:ابدأ بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلک ثم أتم الطواف بعد».

و هذه الأخبار کلها-کما تری-مطلقه فی جواز القطع للصـلاه و البناء بعد الفراغ أعم من ان یکون قبل النصف أو بعده،و الخبران الأولان صـریحان فی الطواف الواجب،و الثالث دال علی ذلک بإطلاقه.و بـذلک یظهر ان ما نقله عن الحلبی من البناء علی شوط إذا قطعه لصلاه الفریضه لا بعد فیه،لدلاله إطلاق هذه الأخبار علیه.

و اما کلام الأصـحاب(رضوان الله علیهم)فقد اعترف بتصـریح المحقق فی النافع بذلک و ان نسـبه الی الندره،حیث صـرح بجواز القطع للفریضه و البناء و ان لم یبلغ النصف.و هذا هو ظاهر کلام العلامه فی المنتهی، حیث قال:و لو دخل علیه وقت فریضه و هو یطوف قطع الطواف و ابتـدأ بـالفریضه ثم عاد فیتم طوافه من حیث قطع.و هو قول العلماء الا مالکا فإنه قال یمضـی فی طوافه من حیث قطع.و هو قول العلمـاء الاـ مالکـا فإنه قال یمضـی فی طوافه و لا یقطعه الا ان یخاف ان یضـر بوقت الصـلاه (1)انتهی.و هو ظاهر-کما تری-فی التعمیم،فإن إطلاق کلامه یقتضـی عـدم الفرق بین تجاوز النصف و عدمه.و نحوه کلامه فی غیره و غیره فی غیره.

الخامس-ان ما طعن به علی المحقق-فی إضافه الوتر إلی الصلاه الواجبه و انه یقطع لأجلها الطواف و نسبته له إلی الندره-مردود بما قدمناه من دلاله صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج علی ذلک،فالرد لهذا القول رد

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۴۱۳ طبع مطبعه المنار.

للروایه،مع انها لا معارض لها.و هو من ما لا یقول به محصل.

السادس-ان ما ذکره-من انه انما یباح القطع«یعنی:بعد النصف» للفریضه أو نافله یخاف فوتها أو دخول البیت.الی آخره-مدخول بأن الأخبار الوارده فی جمیع هذه الصوره لا دلاله لها علی التفصیل الذی ادعاه سوی أخبار صورتی المرض و الحدث،بل ظاهر صحیحه حفص بن البختری کما عرفت آنفا تحریم القطع لدخول البیت مطلقا و ان کان بعد النصف.

و بالجمله فإن کلامه(قدس سره)فی هذا المقام لا ینطبق علی ما نقلناه من اخبارهم(علیهم السلام)بل هی ظاهره فی رده کما لا یخفی علی ذوی الأفهام.

فوائد:الأولی-قال فی المدارک-فی شرح قول المصنف(قدس سره):

السادسه من نقص من طوافه،فان جاوز النصف رجع فأتم،و ان کان دون ذلک استأنف-ما لفظه:لا یخفی ان النقص المقتضی لوجوب الاستیناف انما یتحقق مع فوات الموالاه و الا وجب الإتمام قولا واحدا.انتهی.

أقول:فیه(أولا)ان هذه الموالاه المدعاه فی کلامهم لم یقم علیها دلیل بل الأخبار-کما أشرنا إلیه آنفا-ظاهره فی عدم وجوبها.و(ثانیا) ان اخبار هذه المسأله و هی المتقدمه فی الموضع الأول،منها ما هو مطلق کصحیحه الحسن بن عطیه و صحیحه الحلبی،و تقییدهما یحتاج الی دلیل، و منها ما هو صریح فی عدم وجوب الموالاه و هی موثقه إسحاق بن عمار الداله علی أن من طاف بالبیت ثم خرج الی الصفا و المروه و طاف بهما ثم ذکر نقصان طوافه (1)فإنه لا ریب فی فوات الموالاه بهذه المده،مع انه(علیه السلام) امره بالبناء علی ما طافه و لم یأمره بالاستئناف.

الثانیه-قال ایضا:و ذکر الشارح و غیره ان المراد بمجاوزه النصف

۱- ۱) ص ۲۱۳.

إتمام الأربع لا مطلق المجاوزه.و ما وقفت عليه فى هذه المسأله من النص خال من هذا اللفظ فضلا عن تفسيره.انتهى.

أقول:لا يخفى انه لم يرد التفصيل الذى ذكروه بالمجاوزه و عدمها إلا فى روايه إسحاق بن عمار المتقدمه فى الموضع الرابع،و مرسله ابن ابى عمير المتقدمه فى الموضع الخامس،و الاولى دلت على صحه الطواف إذا طاف أربعه و انه يأمر من يطوف عنه ثلاثه،و الثانيه دلت على انه ان كان جاز النصف يبنى على طوافه،و ان كان أقل من النصف أعاد الطواف.

و الجمع بين الخبرين يقتضى حمل الجواز عن النصف على إتمام الأربعه كما تضمنه الخبر الأول.فالحكم بصحه الطواف مع إتمام الأربعه لا ريب فيه،و ان كان أقل من ذلك فله مراتب:أحدها-ان يكون على النصف الحقيقى،الثانيه-ان ينقص عنه،الثالثه-ان يزيد على وجه لا يتم شوطا و الخبر انما دل على الإعاده فى الثانيه،و حكم المرتبتين الباقيتين غير معلوم من الخبر و الاحتياط يقتضى الإعاده و عدم البناء فيهما و تخصيص البناء بإكمال الأربعه.

الثالثه-ظاهر الاخبار و كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه يجب حفظ الموضع الذى يقطع منه فى الصوره التى يجوز القطع فيها ليكمل منه بعد العود.و الظاهر ان الوجه فى المحافظه عليه خوف الزياده و النقصان فى الطواف.

و جوز العلامه فى المنتهى البناء على الطواف السابق من الحجر و ان وقع القطع فى أثناء الشوط،بل جعل ذلك أحوط من البناء من موضع القطع قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و هو صريح فى عدم تأثير مثل هذه الزياده.و لا بأس به.انتهى.

أقول:لا اعرف لنفيه البأس عن ذلك وجها مع تكاثر النصوص بالأمر

بالبناء من موضع القطع و عدم وجود ما يعارضها فی المقام،فمن ذلک ما تقدم فی الموضع الثالث من الروایات الداله علی انه یبنی علی طوافه.

و أصرح منها روایه

أبی غره (۱)و قوله فیها:

«و احفظه من حیث تقطع حتی تعود الی الموضع الذی قطعت منه فتبنی علیه».

و روایه أبی الفرج،و قوله فیها:

«احفظ مکانک ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافک».

و روایه یونس بن یعقوب،و قوله فیها:

«فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن علی طوافک». و الخروج عن مقتضی هذه الأوامر من غیر دلیل شرعی مشکل.و بذلک یظهر ان ما ذکره من ان الاحتیاط فی الإعاده من الحجر انما هو ضد الاحتیاط.و الله العالم.

المسأله الثامنه-لو شک فی عدد الطواف

اشاره

فههنا صور:

الاولی-أن یشک فی عدده بعد الانصراف منه

.و الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی انه لا یلتفت.و یدل علیه مضافا الی الأصل عموم

قوله(علیه السلام) (۲)فی صحیحه زراره:

«إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشکک لیس بشیء».

الثانیه-ان یکون فی الأثناء و یکون الشک فی الزیاده

.و الظاهر انه لا خلاف فی انه یقطع طوافه و لا شیء علیه.و علله فی المنتهی بأنه متیقن الإتیان بالسبع و یشک فی الزائد و الأصل

عدمه.انتهی.

و الأظهر الاستدلال علیه

بما رواه الشیخ(قدس سره)فی الصحیح عن الحلبی (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل طاف

ص :۲۲۹

۱- ۱) ص ۲۲۰ و ۲۲۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من الخلل الواقع فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۵ من الطواف.

بالبيت طواف الفريضه فلم يدر أ سبعه طاف أم ثمانيه.فقال:اما السبعه فقد استيقن و انما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين».

و عن الحلبی فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له:رجل طاف فلم يدر أ سبعه طاف أم ثمانيه؟قال:يصلى ركعتين».

و ما نقله ابن إدريس فی مستطرفات السرائر من نوادر احمد بن محمد ابن ابی نصر البزنطی عن جميل (۲)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل طاف فلم يدر سبعا طاف أم ثمانيا.قال:يصلى ركعتين».

قال فی المسالک:انما يقطع مع شک الزياده إذا كان على منتهى الشوط و اما لو كان فی أثنائه بطل طوافه،لتردده بين محذورين:الإكمال المحتمل للزياده عمدا و القطع المحتمل للنقيصه.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:و يتوجه عليه منع احتمال تأثير الزياده كما سيجیء فی مسأله الشک فی النقصان.انتهى.

أقول:مورد روايات المسأله هو وقوع الشک بعد إتمام الشوط المشکوک فی كونه ثامنا أو سابعا،و انه يبنى على السبعه و لا يلتفت الى الشک،اما لو كان فی الأثناء قبل الإتمام فيحتمل ان يكون الحكم فيه ما ذكره فی المسالک من بطلان الطواف،لما ذكره،و يحتمل الإتمام و البناء على السبعه كما ذكره فی المدارک ليحصل يقين السبعه.و ما ذكره من منع تأثير احتمال الزياده -كما سيجیء فی الشک فی النقصان-انما يتم بناء على ما اختاره فی المسأله المذكوره من البناء على الأقل و الإتمام.و سيظهر لک-ان شاء الله تعالى-انه لا دليل عليه،بل الأدله واضحه فی رد و ضعفه مصرحه بوجوب

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۵ من الطواف.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۵ من الطواف.

الإعاده فی الصوره المشار إلیها.و به یظهر قوه ما ذکره جده(قدس سره)فان الظاهر انه لا وجه للحکم بالإبطال فی صوره الشک فی النقیصه دون الإتمام إلاـ من حیث احتمال الزیاده الموجبه للبطلان،و مقتضی قوله(علیه السلام) فی صحیحه الحلبی-:«اما السبعه فقد استیقن و انما وقع وهمه علی الثامن» -انه لو قطع قبل إتمام الشوط المشکوک فیه لم یحصل یقین السبعه، لاحتمال ان یکون هو السابع.

الثالثه [الشک أثناء الطواف فی النقیصه]

-ان یکون الشک فی الأثناء أیضا و لکن فی النقصان.و المشهور انه یستأنف فی الفریضه.

قال فی المختلف:اختلف الشیخان فی حکم الشک فی نقصان الطواف فقال الشیخ(قدس سره):لو شک فی طواف الفریضه هل طاف سته أو سبعه؟فإن انصرف لم یلتفت،و ان کان فی حال الطواف وجب علیه الإعاده.و کذلک لو شک فی ما نقص عن السته.و قال المفید (قدس سره)من طاف بالبیت فلم یدر ستا طاف أم سبعا فلیطف طوافا آخر لیستیقن انه طاف سبعا.و اختار الأول ابن البراج،و به قال الصدوق(قدس سره)فی کتاب المقنع و من لا یحضره الفقیه و ابن إدریس،و بالثانی قال الشیخ علی بن بابویه فی رسالته و أبو الصلاح،و هو قول ابن الجنید أیضا،فإنه قال:و إذا شک فی إتمام طوافه تممه حتی یخرج منه علی یقین،و سواء کان شکه فی شوط أو بعضه،و ان تجاوز الطواف إلی الصلاه و الی السعی ثم شک فلا شیء علیه،و ان کان فی طواف الفریضه کان الاحتیاط خروجه منه علی یقین من غیر زیاده و لا نقصان،و ان کان فی النافله بنی علی الأقل.ثم قال(قدس سره)فی

المختلف:و المعتمد الأول،ثم ساق الكلام فی الاستدلال علیه.

أقول:و المعتمد عندی هو القول للأول،و السید السند فی المدارک قد اختار القول الثانی،و هو مذهب الشیخ المفید و الشیخ علی بن الحسین بن بابویه و نحن ننقل کلامه(قدس سره)و نبین ما فیه،و منه یظهر لک رجحان ما رجحناه و قوه ما اخترناه.

قال(قدس سره)بعد نقل القول الثانی عن الجماعه المشار إلیهم فی کتاب المختلف:و هو المعتمد،لنا:الأصل،

و ما رواه الکلینی(قدس سره) فی الصحیح عن منصور بن حازم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل طاف طواف الفریضه فلم یدر سته طاف أم سبعه.قال:فلیعد طوافه.قلت:ففاته؟فقال:ما اری علیه شیئا.و الإعاده أحب الی و أفضل».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح ایضا عن منصور بن حازم (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):انی طفت فلم أدر سته طفت أم سبعه فطفت طوافا آخر.فقال:هلا استأنفت؟قلت:قد طفت و ذهبت قال:لیس علیک شیء».

و ما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن رفاعه عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۳)انه قال

«فی رجل لا یدری سته طاف أو سبعه.قال:یبنی علی یقینه». و البناء علی الیقین هو البناء علی الأقل.احتج الشیخ(قدس سره)

بما

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۴۱۶ و الوسائل الباب ۳۳ من الطواف.
۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۱۱۰ و الوسائل الباب ۳۳ من الطواف.
۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۲۴۹ و الوسائل الباب ۳۳ من الطواف.

رواه عن محمد بن مسلم (۱)قال: «سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل طاف بالبیت فلم یدر أ سته طاف أو سبعه طواف فریضه.قال:

فلیعد طوافه.قیل:انه قد خرج وفاته ذلک؟قال:لیس علیه شیء».

و عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«فی رجل لم یدر أ سته طاف أو سبعه.قال:یستقبل».

و عن حنان بن سدیر (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):ما تقول فی رجل طاف فأوهم،فقال:انی طفت أربعه و قال:طفت ثلاثه؟فقال أبو عبد الله(علیه السلام):

ای الطوافین طواف نافله أم طواف فریضه؟ثم قال:ان کان طواف فریضه فلیلق ما فی یدیه و لیستأنف،و ان کان طواف نافله و استیقن الثلاث و هو فی شک من الرابع انه طاف فلیبن علی الثالث فإنه یجوز له».

و الجواب عن هذه الروایات:(أولا)بالطعن فی السند،بان فی طریق الأولی عبد الرحمن بن سیابه و هو مجهول،و فی طریق الثانیه النخعی و هو مشترک و راوی الثالثه و هو حنان بن سدیر قال الشیخ(قدس سره)انه واقفی.

(و ثانیا)بإمکان الحمل علی الاستحباب کما یدل علیه قوله فی صحیحه منصور:«و الإعاده أحب الی و أفضل»و کیف کان فینبغی القطع بعدم وجوب العود لاستدراک الطواف مع عدم الاستئناف کما تضمنته الأخبار المستفیضه.انتهی کلامه(زید مقامه).

و فیه نظر من وجوه:الأول-ان ما استدل به من صحیحه منصور فهی بالدلاله علی القول الأول أشبه،إذ أقصی ما تدل علیه انه لا شیء علیه بعد

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۱۱۰ و الوسائل الباب ۲۳ من الطواف.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۱۱۰ و الوسائل الباب ۳۳ من الطواف.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۱۱۱ و الوسائل الباب ۳۳ من الطواف.

الذهاب.و هذا من ما لا نزاع فيه كما أشار إليه فی آخر کلامه من قوله:

«و کیف کان فینبغی القطع بعدم وجوب العود.الی آخره»و محل الخلاف انما هو مع الحضور هل یجب علیه الاستئناف کما هو القول الأول أو البناء علی الأقل کما اختاره؟و الامام(علیه السلام)فی هذه الروایه لما أخبره الراوی بأنه طاف طوافا آخر أنکر علیه بقوله:«هلا استأنفت» یعنی:ان الحکم الشرعی فی هذه الصوره هو الاستئناف،غایه الأمر انه لما أخبره بأنه طاف و ذهب و فات محل الاستئناف قال:«لیس علیک شیء».و قد عرفت انه مع الذهاب لا نزاع فی المسأله،فقوله:«لیس علیک شیء» لا دلاله فیه علی ما ادعاه کما هو واضح.و من ثم استدل العلامه(قدس سره) فی المنتهی بهذه الصحیحه علی القول المشهور.و هو الحق الواضح الظهور کما أوضحناه و بیناه بما لا یشوبه شائبه القصور.

الثانی-ان ما استدل به

من صحیحه رفاعه فإن فیه ان صوره ما فی کتاب من لا یحضره الفقیه (۱)هکذا:و روی عنه رفاعه انه قال:

«فی رجل لا یدری سته طاف أو سبعه.قال:یبنی علی یقینه.

و

سئل عن رجل لا یدری ثلاثه طاف أو أربعه.قال:طواف نافله أو فریضه؟قال:أجبنی فیهما جمیعا.قال:ان کان طواف نافله فابن علی ما شئت،و ان کان طواف فریضه فأعد الطواف،فان طفت بالبیت طواف الفریضه و لم تدر سته طفت أو سبعه فأعد طوافک.فان خرجت و فاتک ذلک فلیس علیک شیء». و المحدث الکاشانی فی الوافی قد أورد هذه الجمله کما نقلناه،و قال بعد ذلک:بیان:قوله:«یبنی علی یقینه»محمول علی طواف النافله کما یظهر من آخر الحدیث.و ظاهره ان الجمیع حدیث واحد رواه رفاعه.و صاحب

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۴۹ و الوسائل الباب ۲۳ من الطواف.

الوسائل أورده كـذلك ايضا الى قوله:«و ان كان طواف فريضه فأعـد الطواف»و لم يذكر ما بعده.و الظاهر انه فهم ان هذه الزياده من كلام الصدوق(قدس سره)و ذكر انه فى المقنع روى قوله:«و سئل عن رجل.

الى أخر ما ذكره»مرسلا.و الظاهر انه لأجل ذلك حكم بكون هـذه الزياده من كلامه لا من الخبر.و ظاهره ان قوله:«و سـئل.» غير داخل فى خبر رفاعه.و الشيخ الحسن فى المنتقى نقل حـديث رفاعه حسـبما نقله السـيد هنا و قال بعده:قلت:وجه الجمع بين هذا الحـديث و الـذى قبله ان يحمـل هـذا على إراده النـافله كمـا وقع التصـريح به فى جمله من الاخبـار الضـعيفه.انتهى.و كيف كان فالواجب حمل هذا الخبر على ما ذكروه من النافله كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى.

الثالث-ما طعن به على روايه محمد بن مسـلم-بان فى طريقها عبد الرحمن ابن سـيابه و هو مجهول-فالجواب عنه ما افاده الشـيخ حسن(قـدس سـره)فى كتاب المنتقى حيث قال بعد ذكر الخبر المذكور:هذا هو الموضع الذى ذكرناه فى مقدمه الكتاب انه اتفق فيه تفسـير عبد الرحمن بابن سـيابه، و لا يرتاب الممارس فى انه من الأغلاط الفاحشه و انما هو ابن ابى نجران لان ابن سـيابه من رجال الصادق(عليه السـلام)فقط،إذ لم يـذكر فى أصـحاب أحـد ممن بعده و لا توجد له روايه عن غيره،و موسـى بن القاسم من أصـحاب الرضـا و الجـواد(عليهمـا السـلام)فكيـف يتصـور روايته عنه، و امـا عبـد الرحمن بن ابى نجران فهو من رجـال الرضـا و الجواد(عليهما السـلام) و روايه موسـى بن القاسم عنه معروفه مبينه فى عـده مواضع،و روايته هو عن حماد بن عيسـى شائعه و قد مضى منها اسناد عن قريب.و بالجمله فهذا عند المستحضر من أهل الممارسه غنى عن البيان.انتهى.و المحقق المذكور

عد الروایه فی(صحی)و هو الصحیح عنده.هذا مع الإغماض عن المناقشه فی هذا الطعن،لما عرفت فی غیر موضع من ما تقدم.و بالجمله فالخبر المذکور صحیح صریح فی المراد.

الرابع-ما طعن به فی روایه معاویه بن عمار فإنه مع تسلیم ما جری علیه من هذا الاصطلاح فهذا الخبر و ان رواه الشیخ(قدس سره)فی التهذیب (۱)بهذا السند الذی فیه النخعی الا ان ثقه الإسلام رواه عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عنه(علیه السلام) (۲)و هذا السند و ان کان حسنا بإبراهیم بن هاشم الا انه ذکر فی غیر موضع من شرحه انه لا یقصر عن الصحیح،فقال فی شرح قول المصنف فی قطع الطواف لدخول البیت بعد نقل حسنه أبان بإبراهیم:فان دخولها فی قسم الحسن بواسطه إبراهیم بن هاشم،و قد عرفت ان روایته لا تقصر عن الصحیح کما بیناه مرارا.انتهی.أقول:و قد خالفه ایضا مرارا کما أوضحناه فی شرحنا علی الکتاب من کتاب الطهاره و الصلاه و حینئذ فتکون الروایه لما ذکره هنا معتمده حسنه کالصحیح عنده،فیجب العمل بها و ینتفی تطرق الطعن إلیها.

الخامس-ان ما ادعاه-بعد طعنه فی الاخبار المذکوره-من حملها علی الاستحباب ففیه:

(أولا):ما قدمنا فی غیر موضع من انه و ان اشتهر هذا الجمع بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)الا انه لا دلیل علیه من سنه و لا کتاب.

و قد تقدم الکلام فی ذلک موضحا منقحا بما یغنی عن الإعاده فی الباب.

۱- ۱) ج ۵ ص ۱۱۰ و الوسائل الباب ۳۳ من الطواف.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۴۱۶ و الوسائل الباب ۳۳ من الطواف.

و(ثانیا):انک قد عرفت بما حققناه و تبینت بما أوضحناه انه لا دلیل علی ما ادعاه من القول المذکور بالکلیه لیحتاج إلی تأویل هذه الاخبار،فإنه لیس إلا صحیحه رفاعه المجمله،و الجمع بینها و بین هذه الاخبار الصحاح الصراح فی وجوب الإعاده یقتضی حملها علی النافله کما عرفت و تعرف.

السادس-ان من الاخبار الداله علی القول المشهور زیاده علی ما تقدم

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح عن منصور بن حازم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل طاف طواف الفریضه فلم یدر أ سته طاف أم سبعه.قال:فلیعد طوافه.قلت:ففاته؟قال:ما اری علیه شیئا و الإعاده أحب الی و أفضل».

و ما توهمه فی المدارک و قدمنا نقله عنه-من دلاله هذه الروایه علی استحباب الإعاده حیث جعلها مستندا لحمله الأخبار المتقدمه علی الاستحباب- ضعیف،لأن الإعاده التی جعلها(علیه السلام)أحب و أفضل انما هی بعد المفارقه ان امکنه ذلک لا الإعاده مع الحضور،فإنه(علیه السلام) بعد سؤال السائل أوجب علیه الإعاده،فلما أخبر السائل بأنه فاته ذلک یعنی بمفارقه ذلک المکان قال:«ما اری علیه شیئا»و هذا مثل غیره من اخبار المسأله الداله علی انه مع المفارقه لا یجب علیه العود و الإعاده،الا انه فی هذا الخبر جعل الإعاده مع الإمکان أفضل.

و ما رواه أیضا فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«سالته عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر سته طاف أم سبعه.قال:

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۴۱۶ و الوسائل الباب ۳۳ من الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من الطواف.

یستقبل قلت:ففاته ذلک؟قال:لیس علیه شیء».

و عن ابی بصیر (۱)قال:

«قلت:رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر سته طاف أم سبعه أم ثمانیه؟قال یعید طوافه حتی یحفظ.الحدیث».

و عن ابی بصیر (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل شک فی طواف الفریضه.قال:یعید کلما شک.قلت:جعلت فداک شک فی طواف النافله؟قال:«یبنی علی الأقل».

و ما رواه الشیخ(قدس سره)فی التهذیب (۳)عن احمد بن عمر المرهبی عن ابی الحسن الثانی(علیه السلام)قال:

«قلت:رجل شک فی طوافه فلم یدر أ سته طاف أم سبعه؟قال:ان کان فی فریضه أعاد کل ما شک فیه،و ان کان فی نافله بنی علی ما هو أقل».

و بالجمله فإنه لا دلیل لهذا القول الثانی فی الاخبار التی وصلت إلینا الا انه مذکور

فی کتاب الفقه الرضوی (۴)حیث قال(علیه السلام):

«و ان شککت فلم تدر سبعه طفت أم ثمانیه و أنت فی الطواف فابن علی السبعه و أسقط واحدا و اقطعه،و ان لم تدر سته طفت أم سبعه فأتمها بواحده».

و هو ظاهر الدلاله علی القول المذکور.

و هذا هو مستند الشیخ علی بن بابویه کما عرفت من ما تقدم فی غیر موضع،و لو نقلت عبارته فی الرساله لعرفت انها عین عباره الکتاب المذکور.

هذا کله فی الشک فی الفریضه،و اما فی النافله فإنه یبنی علی الأقل

ص:۲۳۸

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من الطواف.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من الطواف.
۳- ۳) ج ۵ ص ۱۱۰ و الوسائل الباب ۳۳ من الطواف.
۴- ۴) ص ۲۷ و ۲۸.

استحبابا و ان تخير،كما يدل عليه الخبر المتقدم نقله (۱)عن الصدوق (قدس سره)فی من لا يحضره الفقيه عن رفاعه كما هو أحد الاحتمالين المتقدمين،أو هو خبر مرسل مستقل كما هو الاحتمال الآخر.و نحوه من الاخبار المتقدمه.

المسأله التاسعه [عروض الحيض للمرأه أثناء الطواف]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)أنه انه إذا حاضت المرأه فی أثناء الطواف قطعته و انصرفت،فان كان ما طافته أكثر من النصف بنت عليه متى طهرت،و ان كان أقل استأنفت.و اليه ذهب الشيخان و الشيخ على بن بابويه،و لابنه قولان:هذا أحدهما ذكره فی المقنع ثم قال فيه (۲)و روى:انه ان كانت طافت ثلاثه أشواط أو أقل ثم رأت الدم حفظت مكانها،فإذا طهرت طافت منه و أعدت بما مضى.

و الثانی

فی كتاب من لا يحضره الفقيه (۳)قال:و روى حريز عن محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقل من ذلک ثم رأت دما قال:تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه و اعتدت بما مضى». و روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)مثله.قال:و بهذا الحديث افتى دون الحديث الذی

رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عن من سأل أبا عبد الله(عليه السلام)

عن امرأه طافت أربعه أشواط و هی معتمره ثم طمثت.قال:تتم طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامه،و لها ان تطوف بين الصفا و المروه لأنها زادت على النصف،و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج،و ان هی لم

۱- ۱) ص ۲۳۴.

۲- ۲) ص ۲۲ الطبع القديم.

۳- ۳) ج ۲ ص ۲۴۱ و الوسائل الباب ۸۵ من الطواف.

تطف إلا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج،فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانه أو الى التنعيم فلتعتمر. قال:لأن هذا الحديث إسناده منقطع و الحديث الأول رخصه و رحمه و إسناده متصل.انتهی.

أقول:و الذی وقفت علیه من الاخبار فی هذه المسأله زیاده علی هذین الخبرین

ما رواه فی الکافی (۱)عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) قال:

«إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت أو بین الصفا و المروه فجازت النصف فعلمت ذلک الموضع،فإذا طهرت رجعت فأتمت بقیه طوافها من الموضع الذی علمته،فإن هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من اوله».

و عن احمد بن عمر الحلال عن ابی الحسن(علیه السلام) (۲)قال:

«سالته عن امرأه طافت خمسه أشواط ثم اعتلت.قال:إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت أو بالصفا و المروه و جاوزت النصف علمت ذلک الموضع الذی بلغت،فإذا قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من اوله».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب (۳)عن ابن مسکان عن إبراهیم بن أبی إسحاق عن سعید الأعرج قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام)عن امرأه طافت بالبیت أربعه أشواط و هی معتمره ثم طمثت.قال:تتم طوافها فلیس علیها غیره و متعتها تامه،فلها ان تطوف بین الصفا و المروه،و ذلک لأنها زادت علی النصف،و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحج».

۱- ۱) ج ۴ ص ۴۴۸ و الوسائل الباب ۸۵ من الطواف.
۲- ۲) الوسائل الباب ۸۵ من الطواف.
۳- ۳) ج ۵ ص ۳۹۳ و الوسائل الباب ۸۶ من الطواف.

و قال فی کتاب الفقه (۱):

و متی حاضت المرأه فی الطواف خرجت من المسجد فان کانت طافت ثلاثه أشواط فعلیها ان تعید،و ان کانت طافت أربعه أقامت علی مکانها،فإذا طهرت بنت و قضت ما بقی علیها.و لا تجوز علی المسجد حتی تتیمم و تخرج منه.و کذلک الرجل إذا أصابته عله و هو فی الطواف لم یقدر علی إتمامه،خرج و أعاد بعد ذلک طوافه ما لم یجز نصفه، فان جاوز نصفه فعلیه ان یبنی علی ما طاف. نتهی.

أقول:و هذه الاخبار کلها-ما عدا صحیحه محمد بن مسلم التی استند إلیها الصدوق-صریحه الدلاله واضحه المقاله فی ان البناء انما هو بعد تجاوز النصف،و الشیخ(قدس سره)حمل صحیحه محمد بن مسلم علی طواف النافله جمعا بین الاخبار.و هو جید.و ما استند الیه الصدوق(قدس سره)- من ان حدیث إبراهیم بن إسحاق الذی ذکره إسناده منقطع-مردود بان الشیخ کما ذکرناه رواه متصلا و بین الواسطه و هی سعید الأعرج،فزال به الانقطاع الذی طعن به.و بالجمله فإن ما ذهب الیه(قدس سره) ضعیف،للزوم طرح هذه الاخبار لو عملنا بخبره،و متی عملنا بهذه الاخبار فالوجه فی خبره ما ذکره الشیخ(قدس سره).

أقول:و من ما یؤید أخبار القول المشهور ایضا

ما رواه فی الکافی و الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن ابن مسکان عن إسحاق بیاع اللؤلؤ عن من سمع أبا عبد الله(علیه السلام) (۲)یقول:

«المرأه المتمتعه إذا طافت بالبیت أربعه أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامه»و زاد فی التهذیب:«و تقضی

۱- ۱) ص ۳۰.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۴۴۹ و التهذیب ج ۵ ص ۳۹۳ و الوسائل الباب ۸۶ من الطواف.

ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه،و تخرج إلى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر».

أقول:الظاهر ان المراد بالطواف الآخر قضاء ما بقى من الطواف الذى قطعته بعد الخروج إلى منى متى كان الحيض باقيا.و قد تقدم لنا تحقيق زائد على ما ذكرناه فى هذه المسأله فى أبحاث المقدمه الرابعه فليراجع.

المسأله العاشره [لبس البرطله حال الطواف]

-قال الشيخ(قدس سره)فى النهايه:لا يجوز للرجل ان يطوف و عليه برطله.و قال فى التهذيب:يكره للرجل ان يطوف و عليه برطله و قال ابن إدريس انه مكروه فى طواف الحج محرم فى طواف العمره،و الى هذا القول مال أكثر المتأخرين،قالوا:لأنه فى طواف العمره قد غطى رأسه و هو محرم،و فى طواف الحج لا مانع من تغطيته فلا موجب للتحريم.و البرطله على ما ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم)بضم الباء الموحده و إسكان الراء و ضم الطاء المهمله و تشديد اللام المفتوحه:قلنسوه طويله كانت تلبس قديما.

و فى كتاب مجمع البحرين:البرطله بالضم:قلنسوه،و ربما تشدد.و فيه دلاله على ورودها بالتخفيف ايضا.

و الأصل فى هذه المسأله

ما رواه فى الكافى (1)عن زياد بن يحيى الحنظلى عن أبى عبد الله(عليه السلام)قال:

«لا تطوفن بالبيت و عليك برطله».

و عن يزيد بن خليفه (2)قال:

رءانى أبو عبد الله(عليه السلام)أطوف حول الكعبه و على برطله،فقال لى بعد ذلك:قد رأيتك تطوف حول الكعبه و عليك برطله،لا تلبسها حول الكعبه فإنها من زى اليهود». و رواه الصدوق

۱- ۱) ج ۴ ص ۴۲۷ و الوسائل الباب ۶۷ من الطواف.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۱۳۴ و الوسائل الباب ۶۷ من الطواف.

(قدس سره)أیضا (۱).

أقول:أما ما ذکره ابن إدریس(قدس سره)من التحریم فی طواف العمره للعله التی ذکروها فهی لا تختص بالبرطله،و النهی عن لبسها قد ظهر وجهه من هذا الخبر الأخیر.و هو مشعر بالکراهه.و ظاهر الخبر المذکور کراهه لبسها مطلقا،حیث علل ذلک بکونها من زی الیهود.و أظهر منه

صحیحه هشام بن الحکم أو حسنته المرویه فی الکافی (۲)عن ابی عبد الله (علیه السلام)

«انه کره لباس البرطله».

المسأله الحادیه عشره [المریض یطاف به إن أمکن]

-المریض لا یسقط عنه الطواف بل یطاف به ان أمکن و الا طیف عنه.

و یدل علی الحکم الأول

ما رواه فی الکافی (۳)عن الربیع بن خیثم قال:

«شهدت أبا عبد الله(علیه السلام)و هو یطاف به حول الکعبه فی محمل و هو شدید المرض،فکان کلما بلغ الرکن الیمانی أمرهم فوضعوه علی الأرض فأدخل یده فی کوه المحمل حتی یجرها علی الأرض،ثم یقول:

ارفعونی.فلما فعل ذلک مرارا فی کل شوط قلت له:جعلت فداک یا ابن رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان هذا یشق علیک.فقال:انی سمعت الله(عز و جل)یقول لِیَشْهَدُوا مَنٰافِعَ لَهُمْ (۴)فقلت:منافع

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۵۵ و الوسائل الباب ۶۷ من الطواف.
۲- ۲) الفروع ج ۲ ص ۲۱۳ و الوسائل الباب ۴۲ من لباس المصلی و ۳۱ من أحکام الملابس.
۳- ۳) ج ۴ ص ۴۲۲ و التهذیب ج ۵ ص ۱۲۲ و الوسائل الباب ۴۷ من الطواف الرقم ۸.لاحظ التعلیقه فی الوسائل الحدیثه.
۴- ۴) سوره الحج الآیه ۲۸.

الدنیا أو منافع الآخره؟فقال:الکل».

و روی فی من لا یحضره الفقیه (۱)عن ابی بصیر

«ان أبا عبد الله (علیه السلام)مرض فأمر غلمانه ان یحملوه و یطوفوا به،فأمرهم أن یخطوا برجله الأرض حتی تمس الأرض قدماه فی الطواف».

و روی فی التهذیب (۲)فی الصحیح عن صفوان بن یحیی قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الرجل المریض یقدم مکه،فلا یستطیع ان یطوف بالبیت و لا یأتی بین الصفا و المروه.قال:یطاف به محمولا یخطو الأرض برجلیه حتی تمس الأرض قدمیه فی الطواف،ثم یوقف به فی أصل الصفا و المروه إذا کان معتلا».

و عن حریز فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل یطاف به و یرمی عنه؟قال:فقال:نعم إذا کان لا یستطیع».

و یدل علی الحکم الثانی

ما رواه الشیخ(قدس سره)فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)انه قال:

«المبطون و الکسیر یطاف عنهما و یرمی عنهما».

و فی الصحیح عن حریز عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«المریض المغلوب و المغمی علیه یرمی عنه و یطاف عنه».

و فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۵۱ و الوسائل الباب ۴۷ من الطواف.

۲- ۲) ج ۵ ص ۱۲۳ و الوسائل الباب ۴۷ من الطواف.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۱۲۳ و الوسائل الباب ۴۷ من الطواف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۹ من الطواف.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۹ من الطواف.

۶- ۶) الکافی ج ۴ ص ۴۲۲ و الوسائل الباب ۴۹ من الطواف الرقم ۳.

قال: «المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما الجمار».

و عن حبيب الخثعمی فی الصحيح عن ابی عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

«أمر رسول الله(صلی الله عليه و آله)ان يطاف عن المبطون و الكسير».

و عن يونس بن عبد الرحمن البجلیّ (2)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام) -أو كتبت اليه-عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه و أسعی؟قال:لا و لكن دعه فإن بریء قضی هو و إلا فاقض أنت عنه».

و بالجمله فالطواف عنه دائر مدار عدم إمكان الطواف به بعد التربص لبرؤه ان لم يضق الوقت عن ذلك،و عدم إمكان الطواف به اما لكونه لا يستمسك طهارته أو كونه مغلوبا عليه أو نحو ذلك.

و لا يجوز الطواف عن الغير بغير عله مع حضوره.و يدل عليه

ما رواه فی الكافی (3)فی الصحيح أو الحسن عن إسماعيل بن عبد الخالق قال:

«كنت الی جنب ابی عبد الله(عليه السلام)و عنده ابنه عبد الله و ابنه الذی يليه،فقال له رجل:أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكه ليس به عله؟فقال:لا لو كان ذلك يجوز لأمرت ابنی فلانا فطاف عنی.سمی الأصغر و هما يسمعان».

المسأله الثانيه عشره [نذر الطواف علی أربع]

-قال الشيخ(قدس سره):من نذر ان يطوف علی اربع كان عليه ان يطوف طوافين:أسبوعا ليديه و أسبوعا لرجليه.و قال ابن إدريس:لا ينعقد هذا النذر.و قال فی الشرائع بعد نقل القولين

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۱۲۴ و الوسائل الباب ۴۹ من الطواف.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۱۲۴ و الوسائل الباب ۴۵ من الطواف.

۳- ۳) ج ۴ ص ۴۲۲ و ۴۲۳ و الوسائل الباب ۵۱ من الطواف.

المـذکورین و ربمـا قیـل بالأول إذا کان الناذر امرأه اقتصارا علی مورد النقل.و قال فی المنتهی:الـذی ینبغی الاعتماد علیه بطلان النذر فی حق الرجل و التوقف فی حق المرأه،فإن صح سند الخبرین قیل بموجبهما و الا بطل کالرجل.

احتج الشیخ(قدس سره)

بما رواه عن السکونی عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی امرأه نذرت ان تطوف علی اربع.قال:تطوف أسبوعا لیدیها و أسبوعا لرجلیها».

و عن ابی الجهم عن ابی عبد الله عن أبیه عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۲)انه قال

«فی امرأه نذرت ان تطوف علی اربع.قال:تطوف أسبوعا لیدیها و أسبوعا لرجلیها».

احتـج ابن إدریس و من اقتفاه من المتأخرین بأن النذر المذکور غیر منعقد لکونه غیر مشـروع،و من شـرط انعقاد النذر ان یکون مشـروعا قبـل النـذر،و بموجب ذلک یجب الحکم ببطلانه و المتأخرون العاملون بهـذا الاصـطلاح المحـدث،لما کان النـذر کما ذکره ابن إدریس و الخبران ضـعیفان باصـطلاحهم-فلا یصلحان لتخصیص القاعده المذکوره-اطرحوهما.و اما من لا یری العمل بالاصـطلاح المذکور فإنه یخصـص القاعده المذکوره بهما و هو المختار،کما خصصت بالإحرام قبل المیقات لمن نذره،للأخبار الوارده

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۴۳۰ و التهذیب ج ۵ ص ۱۳۵ و الفقیه ج ۲ ص ۳۰۸ و الوسائل الباب ۷۰ من الطواف.
۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۴۲۹ و التهذیب ج ۵ ص ۱۳۵ و الوسائل الباب ۷۰ من الطواف.

بذلک (۱)فکذا هنا للخبرین المذکورین.نعم تلک الأخبار الوارده بالإحرام قبل المیقات فیها ما هو صحیح باصطلاحهم دون هذه،و لذا قال بذلک الأکثر منهم،و ابن إدریس أیضا ثمه کما تقدم ذکره فی موضعه.

قال فی الدروس:لو عجز إلا عن المشی علی الأربع فالأشبه فعله،و یمکن ترجیح الرکوب لثبوت التعبد به اختیارا، قال فی المدارک بعد نقله عنه:و لا ریب فی ترجیح الرکوب و ان لم یثبت التعبد به اختیارا،لتعینه فی حق المعذور قطعا.

أقول:ما ذکره جید،الا انه یحتمل بناء علی العمل بالروایتین المذکورتین الاجتزاء بالطواف علی اربع،لدلالتهما علی انعقاد نذره،غایه الأمر انه مع القدره علی المشی أوجب علیه طوافین ماشیا:أحدهما لیدیه و الآخر لرجلیه،ففیهما دلاله علی مشروعیه الطواف علی اربع مع تعذر المشی فی الجمله.و الاحتیاط فی الجمع بین الطواف علی اربع و الطواف راکبا.و الله العالم.

المسأله الثالثه عشره [طواف المحرم بالمحرم یجزئ للحامل و المحمول]

-الظاهر انه لا خلاف فی انه لو حمل محرم محرما فطاف به و نوی کل منهما الطواف أجزأ.

و علی ذلک تدل جمله من الأخبار:منها:

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن و الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن حفص بن البختری عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«فی المرأه تطوف بالصبی و تسعی به،هل یجزئ ذلک عنها و عن الصبی؟فقال:نعم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من المواقیت.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۴۲۹ و التهذیب ج ۵ ص ۱۲۵ و الوسائل الباب ۵ من الطواف.

و ما رواه فی التهذیب (۱)فی الصحیح عن الهیثم بن عروه التمیمی عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«قلت له:انی حملت امرأتی ثم طفت بها و کانت مریضه،و قلت له:انی طفت بها بالبیت فی طواف الفریضه و بالصفا و المروه و احتسبت بذلک لنفسی فهل یجزئنی؟قال:نعم».

و عن محمد بن الهیثم التمیمی عن أبیه (۲)قال:

«حججت بامرأتی و کانت قد أقعدت بضع عشره سنه،قال:فلما کان فی اللیل وضعتها فی شق محمل و حملتها انا بجانب المحمل و الخادم بالجانب الآخر،قال:فطفت بها طواف الفریضه و بین الصفا و المروه،و اعتددت به انا لنفسی،ثم لقیت أبا عبد الله(علیه السلام)فوصفت له ما صنعته،فقال:قد أجزأ عنک».

و ما رواه فی الکافی و من لا یحضره الفقیه فی الصحیح عن هیثم التمیمی (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):رجل کانت معه صاحبه لا تستطیع القیام علی رجلها فحملها زوجها فی محمل فطاف بها طواف الفریضه بالبیت و بالصفا و المروه،أ یجزئه ذلک الطواف عن نفسه طوافه بها؟فقال:ایها الله إذا».

قال فی الوافی بعد نقل هذا الخبر:هذه الکلمه وجدت فی الکافی و الفقیه بهذه الصوره،و لعل الصواب فی کتابتها«ای ها الله ذا»و المراد:نعم و الله یجزئه هذا.قال فی الصحاح:«ها»للتنبیه و قد یقسم بها کما یقال:

«لا ها الله ما فعلت»معناه«لا و الله»أبدلت الهاء من الواو،و ان شئت حذفت الألف التی بعد الهاء و ان شئت أثبت،و قولهم:«لا ها الله ذا»أصله

۱- ۱) ج ۵ ص ۱۲۵ و الوسائل الباب ۵۰ من الطواف.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۲۹۸ و الوسائل الباب ۵۰ من الطواف.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۴۲۸ و الفقیه ج ۲ ص ۲۵۴ و الوسائل الباب ۵۰ من الطواف.

«لا و الله هـذا»ففرقت بين«ها»و«ذا»و جعلت الاسم بينهما و جررته بحرف التنبيه،و التقـدير«لا و الله ما فعلت هذا»فحذف و اختصـر لكثره اسـتعمالهم هـذا فى كلامـهم،و قـدم«ها»كما قـدم فى قولهم«ها هو ذا و ها انا ذا»و قال الرضـى:و يفصل بين اسم الإشاره و بين«ها»بالقسم نحو«ها الله ذا»قال:و يجب جر لفظه«الله»لنيابه«ها»عن الجار.

و قال فى القاموس:«ها»للتنبيه،و تدخل على اسم الله فى القسم عند حذف الحرف يقال«ها الله»بقطع الهمزه و وصلها و كلاهما مع إثبات ألفها و حـذفها.قيل:و يحتمل ان يكون«ايها»كلمه واحـده،قال فى الغريبين:«ايها»تصـديق و ارتضاء كأنه قال:صدقت.أقول:و يشكل حينئذ تصحيح ما بعدها،و الظاهر ان وصلها تصحيف.و كذلك«إذا»فى مكان«ذا» و ربما يوجد فى بعض النسخ«اذن»بالنون و يمكن تصـحيحها بـأن«إذن»هو«إذ»الظرفيه و التنوين فيه عوض عن المضـاف اليه،فيصـير المعنى هكـذا:نعم و الله يجزئه إذا كان كذا.و بهذا تصحح«إذا»أيضا.و الاخبار الآتيه كلها تعطى الاجزاء انتهى.و انما أطلنا بنقله لما يتضمنه من التنبيه على فائده لطيفه.

المسأله الرابعه عشره [التعويل على الغير فى إحصاء عدد الطواف]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لا بأس بأن يعول الرجل على غيره فى إحصاء عدد الطواف.

و يدل على ذلك

ما رواه الشيخ و الصدوق فى الصحيح عن سعيد الأعرج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الطواف أ يكتفى الرجل بإحصاء صاحبه؟فقال:نعم».

و روى الصدوق(قدس سره)بإسناده عن ابن مسكان عن الهذيل عن ابى عبد الله

۱- ۱) الكافى ج ۴ ص ۴۲۷ و التهذيب ج ۵ ص ۱۳۴ و الفقيه ج ۲ ص ۲۵۵ و الوسائل الباب ۶۶ من الطواف.

(علیه السلام) (۱)«فی الرجل یتکل علی عدد صاحبته فی الطواف أ یجزئه عنهما و عن الصبی؟فقال:نعم،الا ترى أنک تأتم بالإمام إذا صلیت خلفه،فهو مثله»قال فی الوافی:«عنهما»بدل من البارز فی«یجزئه» و انما أبدل عنه لیعطف علیه«و عن الصبی».

و لو اختلفوا انفرد کل واحد بحکم نفسه.و یدل علی ذلک

ما رواه فی الکافی و من لا یحضره الفقیه فی الصحیح عن صفوان (۲)قال:

«سألته عن ثلاثه دخلوا فی الطواف فقال واحد منهم لصاحبه:تحفظوا الطواف.فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد:معی سبعه أشواط و قال الآخر:معی سته أشواط.و قال الثالث:معی خمسه أشواط.قال:ان شکوا کلهم فلیستأنفوا،و ان لم یشکوا و علم کل واحد ما فی یده فلیبنوا». و معناه ان ما یذکره کل واحد منهم من العدد الذی معه،ان کان عن یقین منه بنی علیه و صح طوافه ان کان ما فی یده تمام العدد الواجب و الا أتمه،و ان کان عن شک أعاد.

و قد تقدمت جمله من الأحکام المتعلقه بالطواف فی المقدمات من الباب الأول فلا وجه لإعادتها.

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۵۴ و ۲۵۵ و الوسائل الباب ۶۶ من الطواف، و الوافی باب(الاتکال علی الغیر فی الطواف).

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۴۲۹ و التهذیب ج ۵ ص ۱۳۴ و ۴۶۹ و الوسائل الباب ۶۶ من الطواف و الوافی باب(الاتکال علی الغیر فی الطواف)و لم یرد فی الفقیه.

خاتمه تشتمل علی جمله من نوادر الطواف:

روی المشایخ الثلاثه

«عطر الله تعالی مراقدهم»فی الصحیح عن معاویه ابن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:«یستحب ان تطوف ثلاثمائه و ستین أسبوعا عدد أیام السنه،فان لم تستطع فثلاثمائه و ستین شوطا،فان لم تستطع فما قدرت علیه من الطواف».

و مقتضی استحباب ثلاثمائه و ستین شوطا ان یکون الطواف الأخیر عشره أشواط.و قد قطع الأصحاب(رضوان الله علیهم)هنا بعدم الکراهه،لظاهر النص المذکور.و نقل العلامه فی المختلف عن ابن زهره انه یستحب زیاده أربعه أشواط لیصیر الأخیر طوافا کاملا-حذرا من کراهه القران،و لیوافق عدد أیام السنه الشمسیه.و نفی عنه البأس فی المختلف،و لا ریب فی حصول البأس فیه،لخروجه عن مقتضی الخبر المذکور علی ان القران المختلف فی کراهته و تحریمه انما هو الإتیان بأسبوع کامل مع الطواف الأول-کما دلت علیه الاخبار المذکوره ثمه-لا مجرد زیاده شوط أو شوطین مثلا.

و فی کتاب الفقه الرضوی (2):

و یستحب ان یطوف الرجل بمقامه بمکه ثلاثمائه و ستین أسبوعا بعدد أیام السنه،فان لم یقدر علیه طاف ثلاثمائه و ستین شوطا.

ص:251

1- 1) الکافی ج 4 ص 429 و التهذیب ج 5 ص 135 و 471 و الفقیه ج 2 ص 255 و الوسائل الباب 7 من الطواف.
2- 2) ص 27.

و روی الشیخ فی التهذیب (۱)عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) قال:

«یستحب ان یطاف بالبیت عدد أیام السنه،کل أسبوع لسبعه أیام فذلک اثنان و خمسون أسبوعا».

أقول:ظاهر هذا الخبر لا یخلو من الإشکال لأنه بمقتضی ما تقدم من ان عدد السنه ثلاثمائه و ستون یوما فمتی طاف لکل یوم شوطا یکون عدد الأسابیع أحدا و خمسین أسبوعا و زیاده ثلاثه أشواط.اللهم الا ان یحمل علی ما ذکروه من عدد السنه الشمسیه کما تقدم،فیصیر مؤیدا لما نقل عن ابن زهره.و لا یخلو من بعد.

و روی فی الکافی (۲)عن علی بن میمون الصائغ قال:

«قدم رجل علی علی بن الحسین(علیهما السلام)فقال:قدمت حاجا؟فقال:نعم.

فقال:أ تدری ما للحاج؟قال:لا.قال:من قدم حاجا و طاف بالبیت و صلی رکعتین کتب الله له سبعین ألف حسنه،و محا عنه سبعین ألف سیئه و رفع له سبعین ألف درجه،و شفعه فی سبعین ألف حاجه،و کتب له عتق سبعین ألف رقبه قیمه کل رقبه عشره آلاف درهم». و رواه فی من لا یحضره الفقیه (۳)مرسلا عنه(علیه السلام).

و روی فی التهذیب عن ابان بن تغلب عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)فی حدیث انه قال:

«یا لبان هل تدری ما ثواب من طاف بهذا البیت أسبوعا؟فقلت:لا و الله ما ادری.قال:یکتب له سته آلاف حسنه،و تمحی

۱- ۱) ج ۵ ص ۴۷۱ و الوسائل الباب ۷ من الطواف.

۲- ۲) ج ۴ ص ۴۱۱ و الوسائل الباب ۴ من الطواف.

۳- ۳) ج ۲ ص ۱۳۳ و ۱۳۴ و الوسائل الباب ۴ من الطواف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من الطواف.

عنه سته آلاف سیئه،و ترفع له سته آلاف درجه»قال:و روی إسحاق ابن عمار:و تقضی له سته آلاف حاجه.

و روی فی الکافی فی الموثق عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«کان ابی یقول:من طاف بهذا البیت أسبوعا و صلی رکعتین فی أی جوانب المسجد شاء کتب الله له سته آلاف حسنه،و محا عنه سته آلاف سیئه،و رفع له سته آلاف درجه،و قضی له سته آلاف حاجه،فما عجل منها فبرحمه الله و ما أخر منها فشوقا إلی دعائه».

و روی فی الکافی و من لا یحضره الفقیه فی الصحیح عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«من اقام بمکه سنه فالطواف أفضل له من الصلاه،و من اقام سنتین خلط من ذا و من ذا،و من اقام ثلاث سنین کانت الصلاه أفضل له من الطواف». و رواه فی التهذیب (۳)فی الصحیح عن حفص بن البختری و حماد و هشام بن الحکم عنه(علیه السلام).

و روی فی الکافی (۴)فی الصحیح أو الحسن عن حریز عن ابی عبد الله (علیه السلام)قال:

«الطواف لغیر أهل مکه أفضل من الصلاه، و الصلاه لأهل مکه أفضل».

و روی فی التهذیب (۵)فی الصحیح عن حریز قال:

«سألت

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الطواف.
۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من الطواف.
۳- ۳) ج ۵ ص ۴۴۷ و الوسائل الباب ۹ من الطواف.
۴- ۴) ج ۴ ص ۴۱۲ و الوسائل الباب ۹ من الطواف.راجع التعلیقه فی الوسائل الحدیثه.
۵- ۵) ج ۵ ص ۴۴۶ و الوسائل الباب ۹ من الطواف.

أبـا عبـد الله(علیه السـلام)عن الطواف لغیر أهـل مکه ممن جاور بها أفضل أو الصـلاه؟فقال:الطواف للمجاورین أفضل،و الصـلاه لأهل مکه و القاطنین بها أفضل من الطواف».

أقول:و یمکن ان یستنبط من حدیث هشام المتقدم بمعونه هذین الخبرین المذکورین بعده ان حکم المجاور انما ینتقل الی أهل مکه و یصیر حکمه حکمهم فی السنه الثالثه.و قد تقدم اختلاف الاخبار فی ذلک.

و روی فی الکافی (1)عن ابن القداح عن ابی عبد الله(علیه السلام) قال:

«طواف قبل الحج أفضل من سـبعین طوافا بعد الحج». أقول:الظاهر ان المراد الطواف فی عشر ذی الحجه قبل الحج کما ینبه علیه الخبر الآتی.

و عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه (2)قال:

«طواف فی العشر أفضل من سبعین طوافا فی الحج». أقول:و ذلک لما لهذه العشره عند الله(عز و جل) من الفضل و المزیه.

و روی فی الکافی و من لا یحضره الفقیه (3)قال:

«سأل أبان أبا عبد الله (علیه السـلام):أ کان لرسول الله(صلی الله علیه و آله)طواف یعرف به؟ فقال:کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یطوف باللیل و النهار عشـره أسابیع:ثلاثه أول اللیل و ثلاثه آخر اللیل و اثنین إذا أصـبح و اثنین بعـد الظهر،و کان فی ما بین ذلک راحته».

و عن حماد بن عیسی عن من أخبره عن العبد الصالح(علیه السلام) (4)

1- 1) ج 4 ص 412 و الوسائل الباب 10 من الطواف.

2- 2) الوسائل الباب 8 من الطواف.

3- 3) الوسائل الباب 6 من الطواف.

4- 4) الکافی ج 4 ص 412 و الوسائل الباب 5 من الطواف.

قال: «دخلت علیه یوما و انا أرید أن أسأله عن مسائل کثیره،فلما رأیته عظم علی کلامه،فقلت له:ناولنی یدک أو رجلک اقبلها.الخبر». و قد تقدم فی الفصل الثانی من المقام الثانی فی کیفیه الطواف (۱).

و عن زیاد القندی (۲)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام):

جعلت فداک إنی أکون فی المسجد الحرام و انظر الی الناس یطوفون بالبیت و انا قاعد فاغتم لذلک.فقال:یا زیاد لا علیک،فان المؤمن إذا خرج من بیته یؤم الحج لا یزال فی طواف و سعی حتی یرجع».

أقول:لعل الرجل المذکور کان له عذر عن الطواف فیغتم لذلک فسلاه(علیه السلام)بما ذکره.

و روی فی الکافی و من لا یحضره الفقیه مرسلا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«دع الطواف و أنت تشتهیه».

و روی فی الکافی عن رفاعه (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الرجل یطوف بالبیت و یسعی أ یتطوع بالطواف قبل ان یقصر؟قال:ما یعجبنی».

و روی فی التهذیب عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«لا یطوف المعتمر بالبیت بعد طواف الفریضه حتی یقصر».

و فی الکافی عن ابی بصیر (۶)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)من وصل أبا أو ذا

۱- ۱) ص ۱۲۴ و ۱۲۵.
۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۴۲۸ و الوسائل الباب ۳۸ من وجوب الحج و شرائطه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۴۶ من الطواف.
۴- ۴) الوسائل الباب ۸۳ من الطواف.
۵- ۵) الوسائل الباب ۸۳ من الطواف و الباب ۹ من التقصیر.
۶- ۶) الوسائل الباب ۱۸ من النیابه فی الحج و الباب ۵۱ من الطواف.

قرابه له فطاف عنه كان له اجره كاملا،و للذى طاف عنه مثل اجره،و يفضل هو بصلته إياه بطواف آخر.».

و فى الكافى عن الحسن بن صالح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يحدث عطاء قال:كان طول سفينه نوح الف و مأتى ذراع و عرضها ثمانمائه ذراع و طولها فى السماء مأتى ذراع، و طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروه سبعه أشواط ثم استوت على الجودى».

البحث الثالث فى السعى

اشاره

و الكلام فى مقدماته و كيفيته و أحكامه يقتضى بسطه فى مطالب ثلاثه:

[المطلب] الأول-فى المقدمات

اشاره

و هى عشره،و كلها مندوبه منها

الطهاره

،و استحبابها هو الأشهر الأظهر،و أسنده فى المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه،بل قال:و هو قول عامه أهل العلم.و نقل عن ابن ابى عقيل انه قال:

لا يجوز الطواف و السعى بين الصفا و المروه إلا بطهاره.

و يدل على القول المشهور أصاله البراءه من ما لم يقم على وجوبه دليل.

و ما رواه الشيخ(قدس سره)فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«لا بأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف،فان فيه صلاه،و الوضوء أفضل على كل حال».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الطواف.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۱۵۴ و الاستبصار ج ۲ ص ۲۴۱ و الفقيه ج ۲ ص ۲۵۰ و الوسائل الباب ۵ من الوضوء و الباب ۳۸ من

الطواف و الباب ۱۵ من السعی.

و فی الصحیح عن رفاعه بن موسی (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):

أشهد شیئا من المناسک و انا علی غیر وضوء؟قال:نعم الا الطواف بالبیت، فان فیه صلاه».

و عن زید الشحام عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل یسعی بین الصفا و المروه علی غیر وضوء.فقال:لا بأس».

و فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن امرأه طافت بالبیت ثم حاضت قبل ان تسعی.قال:تسعی.

قال:

و سالته عن امرأه طافت بین الصفا و المروه فحاضت بینهما.قال:تتم سعیها».

و ما رواه الصدوق(قدس سره)فی الحسن عن صفوان عن یحیی الأزرق (۴)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام):الرجل یسعی بین الصفا و المروه ثلاثه أشواط أو أربعه ثم یبول،أ یتم سعیه بغیر وضوء؟قال:لا بأس،و لو أتم نسکه بوضوء کان أحب الی».

و یدل علی ما ذهب الیه ابن ابی عقیل

ما رواه الکلینی(قدس سره)فی الموثق عن ابن فضال (۵)قال:

«قال أبو الحسن(علیه السلام):

لا تطوف و لا تسعی الا علی وضوء».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من السعی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من السعی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸۹ من الطواف و الباب ۱۵ من السعی.

۴- ۴) الفقیه ج ۲ ص ۲۵۰ و الکافی ج ۴ ص ۴۳۸ و التهذیب ج ۵ ص ۱۵۴ و الوسائل الباب ۱۵ من السعی.

۵- ۵) الکافی ج ۴ ص ۴۳۸ و التهذیب ج ۵ ص ۱۵۴ و الوسائل الباب ۱۵ من السعی.

و عن الحلبی فی الصحیح (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّٰه(علیه السلام) عن المرأه تطوف بین الصفا و المروه و هی حائض.قال:لا ان الله(عز و جل) یقول إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ » (۲).

و روی علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل یصلح أن یقتضی شیئا من المناسک و هو علی غیر وضوء قال:لا یصلح الا علی وضوء».

و الجواب:الحمل علی الاستحباب کما تضمنته جمله من الاخبار المتقدمه.

و منها-

استلام الحجر،و الشرب من زمزم،و الصب علی الجسد من مائها

من الدلو المقابل للحجر.

و یدل علی هذه الجمله جمله من الاخبار:منها-

صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا فرغت من الرکعتین فات الحجر الأسود فقبله و استلمه أو أشر إلیه،فإنه لا بد من ذلک.و قال:

ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الی الصفا فافعل.و تقول حین تشرب:اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من کل داء و سقم.قال:و بلغنا ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال حین نظر الی زمزم:لولا أن أشق علی أمتی لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبین».

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۷ من الطواف و الباب ۱۵ من السعی.راجع التعلیقه فی الوسائل الحدیثه.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۱۵۸.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من السعی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من السعی.

قال فی الوافی (۱):الذنوب بفتح المعجمه:الدلو الملأی ماء،و المراد بأخذها أما استعمالها جمیعا فی الشرب و الصب أو استصحابها معه الی بلده.

و عن الحلبی فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا فرغ الرجل من طوافه و صلی رکعتین،فلیأت زمزم و لیستق منها ذنوبا أو ذنوبین،و لیشرب منه،و لیصب علی رأسه و ظهره و بطنه،و یقول:اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من کل داء و سقم.ثم یعود الی الحجر الأسود».

و روی الشیخ(قدس سره)فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی الحسن(علیه السلام)و ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«یستحب ان تستقی من ماء زمزم دلوا أو دلوین فتشرب منه و تصب علی رأسک و جسدک،و لیکن ذلک من الدلو الذی بحذاء الحجر».

و منها-

الخروج الی الصفا من الباب المقابل للحجر علی سکینه و وقار

.

و یدل علیه

ما رواه فی الکافی (۴)فی الصحیح عن صفوان بن یحیی عن عبد الحمید بن سعید قال:

«سألت أبا إبراهیم(علیه السلام)عن باب الصفا،قلت:ان أصحابنا قد اختلفوا فیه،بعضهم یقول الذی یلی

۱- ۱) باب(استلام الحجر و الشرب من زمزم).
۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۴۳۰ و التهذیب ج ۵ ص ۱۴۴ و الوسائل الباب ۲ من السعی.
۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۱۴۵ و الوسائل الباب ۲ من السعی.
۴- ۴) ج ۴ ص ۴۳۲ و الوسائل الباب ۳ من السعی.

السقایه،و بعضهم یقول الذی یلی الحجر.فقال:هو الذی یلی الحجر، و الذی یلی السقایه محدث صنعه داود أو فتحه داود». و رواه الصدوق (قدس سره)بإسناده عن صفوان (۱).

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)حین فرغ من طوافه و رکعتیه قال:

ابدأوا بما بدأ الله(عز و جل)به من إتیان الصفا،ان الله(عز و جل) یقول إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ (۳)قال أبو عبد الله(علیه السلام):

ثم اخرج الی الصفا من الباب الذی خرج منه رسول الله(صلی الله علیه و آله) و هو الباب الذی یقابل الحجر الأسود حتی تقطع الوادی و علیک السکینه و الوقار.الحدیث».

قال فی المدارک:و اعلم ان الباب الذی خرج منه رسول الله(صلی الله علیه و آله) قد صار الآن فی داخل المسجد باعتبار توسعته.لکن قال الشهید(قدس سره) فی الدروس:انه معلم بأسطوانتین معروفتین فلیخرج من بینهما.قال و الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازی لهما.انتهی.و نحو ذلک قال فی المسالک.

و منها-

استحباب الصعود علی الصفا حتی یری البیت

،و استقبال الرکن الذی فیه الحجر،و الدعاء بالمأثور،و التکبیر و التهلیل و التحمید و التسبیح

ص: ۲۶۰

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۵۶ و التهذیب ج ۵ ص ۱۴۵ و الوسائل الباب ۳ من السعی.
۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۴۳۱ و التهذیب ج ۵ ص ۱۴۵ و ۱۴۶ و الوسائل الباب ۳ و ۶ و ۴ من السعی.
۳- ۳) سوره البقره الآیه ۱۵۸.

مائه مائه،و الوقوف بقدر قراءه سوره البقره.

و يدل علی ذلک

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)فی حدیث قال:

«فاصعد علی الصفا حتی تنظر الی البیت و تستقبل الرکن الذی فیه الحجر الأسود،فاحمد الله(عز و جل) و أثن علیه،ثم اذکر من الآیه و بلائه و حسن ما صنع إلیک ما قدرت علی ذکره،ثم کبر الله(تعالی)سبعا و احمده سبعا،و هلله سبعا،و قل:

لا إله إلا الله وحده لا شریک له،له الملک و له الحمد،یحیی و یمیت، و هو حی لا یموت و هو علی کل شیء قدیر(ثلاث مرات)،ثم صل علی النبی (صلی الله علیه و آله)و قل:الله أکبر الحمد لله علی ما هدانا،و الحمد لله علی ما أولانا،و الحمد لله الحی القیوم و الحمد لله الحی الدائم(ثلاث مرات)، و قل:اشهد ان لا إله إلا الله،و اشهد ان محمدا عبده و رسوله،لا نعبد إلا إیاه مخلصین له الدین و لو کره المشرکون(ثلاث مرات)اللهم إنی أسألک العفو و العافیه و الیقین فی الدنیا و الآخره(ثلاث مرات)اللهم آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ (ثلاث مرات)ثم کبر الله مائه مره،و هلله مائه مره،و احمده مائه مره،و سبحه مائه مره،و تقول:لا إله إلا الله وحده أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده،فلن الملک و له الحمد وحده وحده،اللهم بارک لی فی الموت و فی ما بعد الموت،اللهم إنی أعوذ بک من ظلمه القبر و وحشته،اللهم أظلنی فی ظل عرشک یوم لا ظل الا ظلک.

و أکثر من ان تستودع ربک دینک و نفسک و أهلک.ثم تقول:استودع الله

ص :۲۶۱

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۴۳۱ و التهذیب ج ۵ ص ۱۴۵ و ۱۴۶ و الوسائل الباب ۳ و ۶ و ۴ من السعی.

الرحمن الرحيم الذی لا تضیع ودائعه دینی و نفسی و أهلی،اللهم استعملنی علی کتابک و سنه نبیک(صلی الله علیه و آله)و توفنی علی ملته و أعذنی من الفتنه.ثم تکبر ثلاثا ثم تعیدها مرتین ثم تکبر واحده ثم تعیدها، فان لم تستطع هذا فبعضه.و قال أبو عبد الله(علیه السلام):ان رسول الله (صلی الله علیه و آله)کان یقف علی الصفا بقدر ما یقرأ سوره البقره مترسلا».

قال فی المدارک:و الظاهر ان المراد بقوله:«فاصعد علی الصفا حتی تنظر الی البیت و تستقبل الرکن الذی فیه الحجر الأسود فاحمد الله.»الأمر بالصعود و النظر الی البیت و استقبال الرکن لا الصعود الی ان یری البیت لأن رؤیه البیت لا تتوقف علی الصعود،

و لصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن النساء یطفن علی الإبل و الدواب أ یجزئهن ان یقفن تحت الصفا و المروه؟فقال:نعم بحیث یرین البیت». و بما ذکرناه افتی الشیخ فی النهایه،فقال:إذا صعد علی الصفا نظر الی البیت و استقبل الرکن الذی فیه الحجر و حمد الله(تعالی).و ذکر الشارح ان المستحب الصعود علی الصفا بحیث یری البیت،و ان ذلک یحصل بالدرجه الرابعه.و هو غیر واضح.انتهی.

أقول:و یؤید ما ذکره(قدس سره)من استحباب رؤیه البیت و النظر إلیه مرفوعه علی بن النعمان الآتیه:

و روی فی الکافی (۲)عن علی بن النعمان یرفعه قال:

«کان

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من السعی.

۲- ۲) ج ۴ ص ۴۳۲ و التهذیب ج ۵ ص ۱۴۷ و الوسائل الباب ۴ من السعی.

أمیر المؤمنین(علیه السلام)إذا صعد الصفا استقبل الکعبه ثم رفع یدیه ثم یقول:اللهم اغفر لی کل ذنب أذنبته قط،فان عدت فعد علی بالمغفره فإنک أنت الغفور الرحیم،اللهم افعل بی ما أنت أهله،فإنک ان تفعل بی ما أنت أهله ترحمنی،و ان تعذبنی فأنت غنی عن عذابی و انا محتاج الی رحمتک،فیا من انا محتاج الی رحمته ارحمنی،اللهم لا تفعل بی ما أنا أهله فإنک ان تفعل بی ما أنا أهله تعذبنی و لن تظلمنی،أصبحت اتقی عدلک و لا أخاف جورک،فیا من هو عدل لا یجور ارحمنی».

قال فی الوافی (۱)بعد نقل هذا الخبر:قال فی القاموس:قط تختص بالنفی ماضیا و العامه تقول:«لا افعله قط»و هو لحن،و فی مواضع من البخاری جاء بعد المثبت:منها-فی صلاه الکسوف (۲)«أطول صلاه صلیتها قط» و أثبته ابن مالک فی الشواهد لغه،قال:و هی من ما خفی علی کثیر من النحاه أقول:فلأمیر المؤمنین(علیه السلام)أسوه بالنبی(صلی الله علیه و آله) فی استعمالها بعد المثبت،و هما أفصح الناس(صلوات الله علیهما) (۳).

و الظاهر انه لو لم یتمکن من الإطاله و الإتیان بالموظف اتی بما یتیسر له

ص: ۲۶۳

۱- ۱) باب(الخروج الی الصفا و الوقوف علیه).
۲- ۲) اللفظ فی القاموس کما حکاه فی الوافی،و فی البخاری باب(الذکر فی الکسوف)ج ۲ ص ۴۶ و ۴۷ هکذا:«خسفت الشمس فقام النبی(ص) فزعا یخشی ان تکون الساعه فاتی المسجد فصلی بأطول قیام و رکوع و سجود رأیته قط یفعله»و فی عباره القاموس الاستشهاد بما رواه أبو داود فی السنن-ج ۱ ص ۴۱ مع حاشیه عون المعبود-:«توضأ ثلاثا قط».
۳- ۳) انتهی کلام صاحب الوافی.

و یدل علی ذلک

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن جمیل (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):هل من دعاء موقت أقوله علی الصفا و المروه؟ فقال:تقول إذا صعدت علی الصفا:لا إله إلا الله وحده لا شریک له، له الملک و له الحمد،یحیی و یمیت،و هو علی کل شیء قدیر.ثلاث مرات».

و عن محمد بن عمر بن یزید عن بعض أصحابه (۲)قال:

«کنت وراء ابی الحسن موسی(علیه السلام)علی الصفا أو علی المروه و هو لا یزید علی حرفین:اللهم إنی أسألک حسن الظن بک علی کل حال و صدق النیه فی التوکل علیک».

و عن ابی الجارود عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«لیس علی الصفا شیء موقت».

و قد روی ان طول الوقوف علی الصفا یوجب زیاده المال،

رواه فی الکافی عن الحسن بن علی بن الولید رفعه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«من أراد ان یکثر ماله فلیطل الوقوف علی الصفا و المروه».

و روی فی التهذیب عن حماد المنقری (۵)قال:

«قال لی أبو عبد الله(علیه السلام):

ان أردت أن یکثر مالک فأکثر الوقوف علی الصفا».

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۴۳۲ و الوسائل الباب ۵ من السعی.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۴۳۳ و التهذیب ج ۵ ص ۱۴۸ و الوسائل الباب ۵ من السعی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من السعی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من السعی.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من السعی.

المطلب الثانی فی الکیفیه

اشاره

و هی تشتمل علی الواجب و المستحب،

[الواجب من الکیفیه]

اشاره

فالواجب أربعه:

أحدها-النیه

،و الأمر فیها عندنا سهل.قالوا:و یجب ان تکون مقارنه للحرکه.

و لا یجب الصعود علی الصفا إجماعا کما نقله فی التذکره،و فی المنتهی انه قول أکثر أهل العلم کافه (۱)الا من شذ ممن لا یعتد به.و الظاهر انه أشار به الی بعض العامه.و علله فی التذکره بأن السعی بین الصفا و المروه یتحقق بدون ذلک،بان یلصق عقبیه بالصفا فإذا عاد ألصق أصابعه بموضع العقب.و یدل علی ما ذکره صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه (۲)المتضمنه لطواف النساء علی الدواب و انه یجزئهن ان یقفن تحت الصفا و المروه.

و قال الشهید(قدس سره)فی الدروس:ان الاحتیاط الترقی إلی الدرج و تکفی الرابعه.قال فی المدارک:و لا ریب فی أولویه ما ذکره خصوصا مع استحضار النیه الی ان یتجاوز الدرج.

أقول:المفهوم من الاخبار ان الأمر أوسع من ذلک،فإن السعی علی الإبل الذی دلت علیه الاخبار، و ان النبی(صلی الله علیه و آله)کان یسعی علی ناقته (۳)لا یتفق فیه هذا التضییق من جعل عقبه ملصقه بالصفا فی

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۴۰۴ طبع مطبعه المنار.

۲- ۲) ص ۲۶۲.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸۱ من الطواف و الباب ۱۶ من السعی.و اللفظ: «طاف علی راحلته.و سعی علیها بین الصفا و المروه».

الابتداء و أصابعه يلصقها بالصفا موضع العقب بعد العود فضلا عن ركوب الدرج،بل يكفى فيه الأمر العرفى،فإنه يصدق بالقرب من الصفا و المروه و ان كان بدون هذا الوجه الذى ذكروه.و قوله فى المدارك:«خصوصا مع استحضار النيه الى ان يتجاوز الدرج»من ما ينبه على ان مرادهم بالنيه انما هو الحديث النفسى و التصوير الفكرى كما تقدم تحقيقه،و بينا انه ليس هو النيه حقيقه.

و

ثانيها و ثالثها-البدأه بالصفا و الختم بالمروه

،و هو قول كافه أهل العلم من الخاصه و العامه (۱)و النصوص به مستفيضه (۲)و ستأتى جمله منها فى الباب،و منها-

قوله(عليه السلام)فى موثقه معاويه بن عمار (۳):

«تبدأ بالصفا و تختم بالمروه ثم قصر.الحديث». و منها-

صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه (۴)المتضمنه

ان النبى(صلى الله عليه و آله)قال حين فرغ من طوافه و ركعتيه:ابدأوا بما بدأ الله به من إتيان الصفا.الحديث.

و يدل على ذلك الأخبار الداله على ان من بدأ بالمروه أعاد عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا (۵)و ما ذلك الا لعدم إتيانه بالمأمور به على وجهه.

و من الاخبار فى ذلك

ما رواه الشيخ(قدس سره)فى الصحيح عن

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۴۰۶ طبع مطبعه المنار.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ و ۱۰ من السعى.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من السعى.

۴- ۴) ص ۲۶۰.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۰ من السعى.

معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال: «من بدأ بالمروه قبل الصفا فلیطرح ما سعی و یبدأ بالصفا قبل المروه».

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)فی حدیث قال:

«و ان بدأ بالمروه فلیطرح ما سعی و یبدأ بالصفا».

و عن علی بن أبی حمزه (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا.قال:یعید،الا تری انه لو بدأ بشماله قبل یمینه فی الوضوء.أراد ان یعید الوضوء».

و عن علی الصائغ (۴)قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام)و انا حاضر عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا.قال:یعید،الا تری انه لو بدأ بشماله قبل یمینه کان علیه ان یبدأ بیمینه ثم یعید علی شماله».

و

رابعها-ان یسعی سبعا

یحسب ذهابه شوطا و عوده آخر،و هو قول علمائنا اجمع کما ذکره فی المنتهی،بل قول کافه أهل العلم الا من شذ منهم کما نقله فی المنتهی.

و علیه تدل الأخبار،و منها-

ما رواه الشیخ(قدس سره)فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)انه قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من السعی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من السعی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من السعی.و فی التعلیقه(۲)فی الکافی ج ۴ ص ۴۲۶ قوله:«أراد ان یعید الوضوء»من کلام الراوی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من السعی.

۵- ۵) الکافی ج ۴ ص ۴۳۴ و ۴۳۵ و التهذیب ج ۵ ص ۱۴۸ و الوسائل الباب ۶ من السعی.

«و طف بينهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه».

و ما رواه فى الصحيح عن هشام بن سالم (۱)قال:

«سعيت بين الصفا و المروه انا و عبيد الله بن راشد،فقلت له:تحفظ على.فجعل يعد ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك،فقلت له:كيف تعد؟قال:

ذاهبا و جائيا شوطا واحدا.فأتممنا أربعه عشر شوطا،فذكرنا ذلك لأبى عبد الله(عليه السلام)فقال:قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء».

و يجب فى السعى الذهاب فى الطريق المعهود،فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجزئ.قال فى الدروس:و كذا لو سلك سوق الليل قالوا:و من الواجبات ايضا استقبال المطلوب بوجهه،فلو مشى القهقرى لم يجزئ لأنه خلاف المعهود.و هو جيد.

و انها ها شيخنا الشهيد فى الدروس إلى عشره،و هو السته المذكوره هنا، و المقارنه لوقوفه على الصفا فى أى جزء منه،و وقوعه بعد الطواف،فلو وقع قبله بطل مطلقا الا طواف النساء و عند الضروره،و إكمال الشوط و هو من الصفا إلى المروه،فلو نقص من المسافه شيء بطل و ان قل،و عدم الزياده على السبعه،فلو زاد عمدا بطل،و لو كان ناسيا تخير بين القطع و إكمال أسبوعين،و الموالاه المعتبره فى الطواف عند المفيد و سلار و الحلبى،و ظاهر الأكثر و الاخبار البناء مطلقا.و ظاهر كلامه عد البدأه بالصفا و الختم بالمروه واحدا لا اثنين كما ذكرناه،فلا يتوهم المنافاه فى ما نقلناه عنه.

[المستحب من الكيفيه]

اشاره

و اما ما يستحب فيه فأربعه ايضا

أحدها-ان يكون ماشيا

فلو سعى راكبا جاز.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من السعى.

و یدل علیه صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه قریبا (۱)و ما رواه

ابن بابویه فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«قلت له:

المرأه تسعی بین الصفا و المروه علی دابه أو علی بعیر؟فقال:لا بأس بذلک قال:و سالته عن الرجل یفعل ذلک.قال:لا بأس به،و المشی أفضل».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سالته عن السعی بین الصفا و المروه علی الدابه.قال:نعم، و علی المحمل».

و عن حجاج الخشاب (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام) یسأل زراره فقال:اسعیت بین الصفا و المروه؟فقال:نعم.قال:

و ضعفت؟قال:لا و الله لقد قویت.قال:فان خشیت الضعف فارکب فإنه أقوی لک علی الدعاء».

و یستفاد من هذا الخبر أفضلیه الرکوب مع الضعف بالمشی عن الدعاء و ان کان مکروها بدون ذلک،کما تقدم فی صحیحه معاویه بن عمار،فلا منافاه بین الخبرین.

و روی الصدوق(قدس سره)فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۵).

قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول:حدثنی ابی ان رسول الله

۱- ۱) ص ۲۶۲.
۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۵۷ و التهذیب ج ۵ ص ۱۵۵ و الوسائل الباب ۱۶ من السعی.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من السعی.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۶ من السعی.
۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من السعی.

(صلی الله علیه و آله)طاف علی راحلته و استلم الحجر بمحجنه،و سعی علیها بین الصفا و المروه».

و

ثانیها و ثالثها و رابعها-المشی طرفیه،و الهروله ما بین المناره و زقاق العطارین و الدعاء حالته

.

و یدل علی ذلک

ما رواه الکلینی(قدس سره)فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«انحدر من الصفا ماشیا إلی المروه و علیک السکینه و الوقار حتی تأتی المناره و هی طرف المسعی،فاسع ملء فروجک،و قل:بسم الله و الله أکبر،و صلی الله علی محمد و أهل بیته،اللهم اغفر و ارحم و تجاوز عن ما تعلم و أنت الأعز الأکرم.حتی تبلغ المناره الأخری،فإذا جاوزتها فقل:یا ذا المن و الفضل و الکرم و النعماء و الجود و الوقار حتی تأتی المروه،فاصعد علیها حتی یبدو لک البیت،و اصنع علیها کما صنعت علی الصفا و طف بینهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه».

قوله(علیه السلام):«فاسع ملء فروجک»جمع فرج و هو ما بین الرجلین،یقال للفرس:ملأ فرجه و فروجه إذا عدا و أسرع،و منه سمی فرج الرجل و المرأه،لأنه ما بین الرجلین.

و روی الشیخ(قده)فی الموثق عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (2)قال:

«ثم انحدر ماشیا و علیک السکینه و الوقار حتی تأتی المناره-و هی

1- 1) الکافی ج 4 ص 434 و 435 و الوسائل الباب 6 من السعی.

2- 2) التهذیب ج 5 ص 148 و الوسائل الباب 6 من السعی.

طرف المسعی-فاسع ملء فروجک،و قل:بسم الله و الله أکبر،و صلی الله علی محمد و آله،و قل:اللهم اغفر و ارحم و اعف عن ما تعلم انک أنت الأعز الأکرم.حتی تبلغ المناره الأخری.قال:و کان المسعی أوسع من ما هو الیوم و لکن الناس ضیقوه.ثم امش و علیک السکینه و الوقار حتی تأتی المروه،فاصعد علیها حتی یبدو لک البیت فاصنع علیها کما صنعت علی الصفا.ثم طف بینهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه.ثم قص من رأسک.الحدیث». و سیأتی تمامه ان شاء الله تعالی.

و روی فی الکافی و التهذیب فی الموثق عن سماعه (۱)قال:

«سالته عن السعی بین الصفا و المروه.قال:إذا انتهیت الی الدار التی علی یمینک عند أول الوادی فاسع حتی تنتهی إلی أول زقاق عن یمینک بعد ما تجاوز الوادی إلی المروه،فإذا انتهیت الیه فکف عن السعی و امش مشیا،و إذا جئت من عند المروه فابدأ من عند الزقاق الذی وصفت لک،فإذا انتهیت الی الباب الذی من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادی فاکفف عن السعی و امش مشیا و انما السعی علی الرجال و لیس علی النساء سعی».

أقول:المراد بالسعی الهروله و هو الإسراع فی السیر دون العدو و هو المشار إلیه فی الخبرین المتقدمین بقوله:«فاسع ملء فروجک».

و روی فی الکافی (۲)عن غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام)

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۴۳۴ و التهذیب ج ۵ ص ۱۴۸ و الوسائل الباب ۶ من السعی.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۴۳۴ و التهذیب ج ۵ ص ۱۴۹ و الوسائل الباب ۶ من السعی.راجع التعالیق فی التهذیب الطبع الحدیث.

قال: «كان ابى يسعى بين الصفا و المروه ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابى حسين».

و عن على بن أسباط عن مولى لأبى عبد الله(عليه السلام)من أهل المدينه (۱)قال:

«رأيت أبا الحسن(عليه السلام)يبتدئ بالسعى من دار القاضى المخزومى و يمضى كما هو الى زقاق العطارين».

فروع

الأول [ترک الرمل حال السعى]

-قال الشيخ(قدس سره):لو نسى الرمل حال السعى حتى يجوز موضعه و ذكر،فليرجع القهقرى الى المكان الذى يرمل فيه.

أقول:و يدل عليه

ما رواه الشيخ و الصدوق مرسلا عن ابى عبد الله و ابى الحسن(عليهما السلام) (۲)انهما قالا:

«من سها عن السعى حتى يصير من السعى على بعضه أو كله ثم ذكر،فلا يصرف وجهه منصرفا و لكن يرجع القهقرى الى المكان الذى يجب فيه السعى».

و لو تركه اختيارا فلا شيء عليه،و يدل عليه

ما رواه فى الكافى عن سعيد الأعرج فى الصحيح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل ترك شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا و المروه.قال:لا شيء عليه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من السعى.
۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۳۰۸ و التهذيب ج ۵ ص ۴۵۳ و الوسائل الباب ۹ من السعى.
۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من السعى.

الثانی [الجلوس أثناء السعی للراحه]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه یجوز الجلوس فی أثناء السعی للراحه.

و علیه تدل

صحیحه الحلبی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الرجل یطوف بین الصفا و المروه أ یستریح؟قال:نعم ان شاء جلس علی الصفا و المروه و بینهما فیجلس».

و صحیحه علی بن رئاب (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):الرجل یعیی فی الطواف،إله أن یستریح؟قال:نعم یستریح ثم یقوم فیبنی علی طوافه،فی فریضه أو غیرها.و یفعل ذلک فی سعیه و جمیع مناسکه».

و نقل عن الحلبیین انهما منعا من الجلوس بین الصفا و المروه إلا مع الإعیاء و الجهد.

و یدل علی ما ذکراه

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«لا یجلس بین الصفا و المروه الا من جهد».

قال فی المدارک-بعد ان استدل للقول المشهور بالروایتین و أورد هذه الروایه دلیلا لهما-ما لفظه:و الجواب بالحمل علی الکراهه جمعا بین الأدله.انتهی.

أقول:اما صحیحه علی بن رئاب المذکوره فإنها ان لم تدل علی ما ذکراه فلا تدل علی خلافه،لأن السؤال وقع فیها عن الرجل یعیی فی الطواف

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۳۷ و التهذیب ج ۵ ص ۱۵۶ و الوسائل الباب ۲۰ من السعی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۶ من الطواف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من السعی.

أو السعی،و هذه هی الصوره التی جوزا فیها الاستراحه.و أما صحیحه الحلبی فهی مطلقه یمکن تقیید إطلاقها بهاتین الصحیحتین الظاهرتین فی مذهبهما و بالجمله فمذهبهما لا یخلو من قوه،لما عرفت.و الاحتیاط یقتضی ترک الاستراحه إلا مع الإعیاء و الجهد.و الله العالم.

الثالث [لیس علی النساء رمل]

-قال فی المنتهی:لیس علی النساء رمل،و لا صعود علی الصفا و لا علی المروه،لأن فی ذلک ضررا علیهن من حیث مزاحمه الرجال.

و لأن ترک ذلک کله استر لهن فکان اولی من فعله.

أقول:لا یخفی ما فی هذه التعلیلات العلیله من عدم الصلوح لتأسیس الأحکام الشرعیه،و لا یخفی أن مزاحمه الرجال فی الطواف أعظم و الأولی فی الاستدلال علی عدم استحباب الرمل لهن ما تقدم

فی موثقه سماعه من قوله(علیه السلام):

«و انما السعی علی الرجال و لیس علی النساء سعی». فإن السعی فی الخبر المذکور کما عرفت عباره عن الرمل،

و فی روایه أبی بصیر عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)فی حدیث قال:

«لیس علی النساء سعی بین الصفا و المروه،یعنی:الهروله».

و فی روایه فضاله بن أیوب عن من حدثه عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲):

«ان الله وضع عن النساء أربعا.و عد منهن السعی بین الصفا و المروه».

و روی الصدوق(قدس سره)مرسلا (۳)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من الطواف و الباب ۲۱ من السعی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۸ من الإحرام و الباب ۲۱ من السعی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من السعی.راجع الحدیث ۵ من الباب ۴۱ من مقدمات الطواف و تعلیقته فی الوسائل الحدیثه.

ليس على النساء أذان.الى ان قال:و لا الهروله بين الصفا و المروه».

الى غير ذلک من الأخبار.

و اما الصعود على الصفا فالأخبار الوارده به و ان کان موردها الرجال کسائر الأحکام الا انه لا يظهر منها الاختصاص بهم ليکون ذلک ساقطا عن النساء.

الرابع [استحباب تحريک الدابه]

-لو سعى راکبا استحب له ان يحرک دابته شيئا.و يدل عليه

صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«ليس على الراکب سعى و لکن ليسرع شيئا».

(المطلب الثالث) فى الأحكام

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى [حكم ترک السعى عامدا و ناسيا]

-السعى رکن فمن ترکه عامدا بطل حجه،و هو مجمع عليه بين علمائنا کما حکاه فى التذکره و المنتهى.و يدل عليه جمله من الاخبار:

فأما ما يدل على وجوبه و فرضه فهو

ما رواه فى الکافى (۲)فى الحسن عن الحسن بن على الصيرفى عن بعض أصحابنا قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام)عن السعى بين الصفا و المروه فريضه أو سنه؟فقال:

فريضه.قلت:أو ليس إنما قال الله(عز و جل):

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من السعی.

۲- ۲) ج ۴ ص ۴۳۵ و التهذيب ج ۵ ص ۱۴۹ و الوسائل الباب ۱ من السعی.

فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما

(۱)

قال:کان ذلک فی عمره القضاء،ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)شرط علیهم ان یرفعوا الأصنام عن الصفا و المروه،فتشاغل رجل و ترک السعی حتی انقضت الأیام و أعیدت الأصنام فجاءوا الیه فقالوا:

یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان فلانا لم یسع بین الصفا و المروه و قد أعیدت الأصنام،فأنزل الله(عز و جل) فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (۲)ای:و علیهما الأصنام».

قال فی الوافی (۳):بیان:یعنی:شرط علی المشرکین ان یرفعوا أصنامهم التی کانت علی الصفا و المروه حتی تنقضی أیام المناسک ثم یعیدوها فتشاغل رجل من المسلمین عن السعی ففاته السعی حتی انقضت الأیام و أعیدت الأصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعی حال کون الأصنام علی الصفا و المروه.

و عن معاویه بن عمار عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۴)فی حدیث قال:

«السعی بین الصفا و المروه فریضه».

و روی الصدوق(قدس سره)فی الصحیح عن زراره و محمد بن مسلم عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۵)فی حدیث قصر الصلاه

«قال(علیه السلام):أو لیس قال الله(عز و جل):

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۱۵۸.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۱۵۸.

۳- ۳) باب(السعی بین الصفا و المروه).

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من السعی.

۵- ۵) الفقیه ج ۱ ص ۲۷۸ و ۲۷۹ و الوسائل الباب ۱ من السعی.

إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا

(۱)

الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض،لأن الله (عز و جل)قد ذكره فى كتابه و صنعه نبيه صلى الله عليه و آله».

و اما ما يدل على بطلان الحج بتركه عمدا فهو

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۲)

«فى رجل ترك السعى متعمدا؟قال:عليه الحج من قابل».

و فى الصحيح ايضا عنه (۳)قال:

«قال أبو عبد الله:(عليه السلام) من ترك السعى متعمدا فعليه الحج من قابل».

و عنه أيضا فى الصحيح عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۴)فى حديث انه قال

«فى رجل ترك السعى متعمدا؟قال:لا حج له».

و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الوجوب و الابطال بين كون السعى فى الحج أو العمره.

هذا فى ما لو تركه عامدا،اما لو كان ناسيا وجب عليه الإتيان به بعد الذكر فان خرج عاد اليه و ان تعذر استناب فيه.

اما وجوب الإتيان به بعد الذكر و العود اليه مع الإمكان فظاهر،لتوقف الامتثال و الخروج عن عهده الخطاب عليه.

و يدل عليه ايضا

ما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«قلت:فرجل نسى السعى بين الصفا و المروه؟قال:يعيد السعى.قلت:فاته ذلك حتى خرج؟

۱- ۱) سوره البقره الآيه ۱۵۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من السعى.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من السعى.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من السعى.

۵- ۵) الکافی ج ۴ ص ۴۸۴ و الوسائل الباب ۸ من السعی.

قال:یرجع فیعید السعی،ان هذا لیس کرمی الجمار ان الرمی سنه و السعی بین الصفا و المروه فریضه».

و رواه الشیخ(قدس سره)فی الصحیح عن معاویه بن عمار ایضا (۱)و زاد فی آخره:

«و قال فی رجل ترک السعی متعمدا؟قال:لا حج له».

و اما الاستنابه فیه

فلما رواه الشیخ(قدس سره)فی التهذیب عن الشحام عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل نسی أن یطوف بین الصفا و المروه حتی یرجع الی أهله.فقال:یطاف عنه».

و الروایه و ان کانت مطلقه الا ان طریق الجمع بینها و بین صحیحه معاویه المتقدمه حمل تلک علی إمکان الرجوع و هذه علی تعذره.

و مثل هذه الروایه أیضا

ما رواه الصدوق(قدس سره)فی الصحیح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)قال:

«سالته عن رجل نسی أن یطوف بین الصفا و المروه.قال:یطاف عنه».

المسأله الثانیه [حکم من زاد فی السعی عامدا أو ساهیا]

اشاره

-المعروف من مذهب الأصحاب(رضوان الله علیهم)أنه لا یجوز فی السعی الزیاده علی السبعه متعمدا فلو زاد کذلک بطل طوافه.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ(قدس سره)فی الصحیح عن صفوان عن عبد الله بن محمد عن أبی الحسن(علیه السلام) (۴)قال:

«الطواف المفروض إذا زدت علیه مثل الصلاه فإذا زدت علیها فعلیک الإعاده

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۱۵۰ و الوسائل الباب ۸ و الباب ۷ من السعی الرقم ۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من السعی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من السعى عن الفقيه و التهذيب.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من السعى.

و كذا السعى».

و ما رواه الشيخ(قدس سره)فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«ان طاف الرجل بين الصفا و المروه تسعه أشواط فليسع على واحد و ليطرح ثمانيه،و ان طاف بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى.الحديث».

أقول:و فقه هذا الحديث انه إذا طاف تسعه عامدا-كما هو المفروض- فقد بطلت السبعه بالزياده عليها شوطا ثامنا،و الشوط الثامن لا يمكن ان يعتد به لبدء سعى جديد،لأن ابتداءه يكون من المروه فيبطل ايضا،و اما التاسع فهو لخروجه عن الأشواط الباطله و كون مبدأه من الصفا يمكن ان يعتد به و يبنى عليه سعيا جديدا،و لهذا قال:«فليسع على واحد و ليطرح ثمانيه»،و ان طاف ثمانيه خاصه فقد عرفت الوجه فى بطلان الجميع، فلهذا أمر فى آخر الخبر بان يطرحها و يستأنف.فالخبر-كما ترى-ظاهر الدلاله فى الإبطال بالزياده على السبعه،و هو صحيح السند.

و بذلك يظهر ما فى كلام السيد السند(قدس سره)فى المدارك، حيث انه لم يورد دليلا على الحكم المذكور إلا روايه عبد الله بن محمد المذكوره و اعترضها بأنها ضعيفه السند باشتراك الراوى بين الثقه و غيره.

و يمكن دفعه(أولا)بأن الراوى عنه و هو صفوان ممن اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه و السند الى صفوان صحيح،فيكون الحديث صحيحا و ان ضعف المروى عنه.و(ثانيا)بان ضعفها مجبور بعمل الأصحاب (رضوان الله عليهم)بها،إذ لا مخالف فى الحكم كما اعترف به فى صدر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من السعى.

کلامه،فقال بعد نقل عباره المصنف الداله علی الإبطال بالزیاده عمدا:

هـذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصـحاب(رضوان الله علیهم).هـذا مع تسـلیم العمل بهذا الاصـطلاح و قطع النظر عن الصـحیحه التی أوردناها، و الا فلا یبقی للتردد مجال فی المقام.

هذا مع کون الزیاده عمدا اما لو کانت سهوا فقد ذکر الأصحاب (رضوان الله علیهم)انه یتخیر بین إلغاء الزائد و الاعتبار بالسبعه و بین إکمال أسبوعین فیکون الثانی مستحبا.

اما الأول فیدل علیه

ما رواه المشایخ الثلاثه فی الصحیح عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبی إبراهیم(علیه السلام) (۱)

«عن رجل سعی بین الصفا و المروه ثمانیه أشواط،ما علیه؟فقال:ان کان خطأ طرح واحدا و اعتد بسبعه».

قال فی الفقیه (۲):و فی روایه محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام)قال:

«یضیف إلیها سته».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن جمیل بن دراج (۳)قال:

«حججنا و نحن صـروره فسعینا بین الصفا و المروه أربعه عشر شوطا، فسألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن ذلک،فقال:لا بأس سبعه لک و سبعه تطرح».

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۴۳۶ و الفقیه ج ۲ ص ۲۵۷ و التهذیب ج ۵ ص ۱۵۲ و ۴۷۲ و الوسائل الباب ۱۳ من السعی.
۲- ۲) ج ۲ ص ۲۵۷ و الوسائل الباب ۱۳ من السعی.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من السعی.

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح أو الحسن عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«من طاف بین الصفا و المروه خمسه عشر شوطا طرح ثمانیه و اعتد بسبعه.و ان بدأ بالمروه فلیطرح و لیبدأ بالصفا».

و مثلهما صحیحه هشام بن سالم المتقدمه (۲)فی أول هذا المطلب.

و اما الثانی فتدل علیه

صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)قال:

«ان فی کتاب علی(علیه السلام):إذا طاف الرجل بالبیت ثمانیه أشواط الفریضه فاستیقن ثمانیه أضاف إلیها ستا.و کذا إذا استیقن انه سعی ثمانیه أضاف إلیها ستا».

أقول:و الظاهر ان هذه الروایه هی التی أشار إلیها فی الفقیه،و ظاهره- بناء علی قاعدته المذکوره فی صدر کتابه-القول بالتخییر کما هو المذکور فی کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)حیث لم یتعرض للطعن فی إحدی الروایتین.

الا ان صحیحه محمد بن مسلم المذکوره لا تخلو من اشکال(أما أولا) فلأن السعی لیس مثل الطواف و الصلاه عباده برأسها تقع مستحبه و واجبه لیکون الثانی نافله،فإنا لم نقف فی غیر هذا الخبر علی ما یدل علی وقوعه مستحبا،قال فی المدارک:و لا یشرع استحباب السعی إلا هنا،و لا یشرع ابتداء مطلقا.و(اما ثانیا)فمع تسلیم وقوعه مستحبا فان اللازم من الطواف ثمانیه کون الابتداء بالثامن من المروه فکیف یجوز ان یعتد به

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ و ۱۰ من السعی.

۲- ۲) ص ۲۶۸.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۴ من الطواف و الباب ۱۳ من السعی.

و يبنى عليه سعيا مستأنفا،مع اتفاق الاخبار و كلمه الأصحاب على وجوب الابتداء فى السعى من الصفا و انه لو بدأ من المروه وجب عليه الإعاده عامدا كان أو ساهيا كما تقدم.

و بالجمله فالظاهر بناء على ما ذكرناه هو العمل بالأخبار الأوله من طرح الزائد و الاعتداد بالسبعه الأوله،و اما العمل بهذا الخبر فمشكل كما عرفت و العجب من السيد السند(قدس سره)فى المدارك حيث لم يتنبه لذلك و جمد على موافقه الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى هذا الباب.

ثم ان الظاهر من روايه جميل ان الجاهل كالناسى فى هذا الحكم، لظهورها فى جهلهم بالحكم يومئذ.

تنبيهات

الأول [الشك فى بعض جوانب السعى]

-قالوا:لو تيقن عدد الأشواط و شك فى ما به بدأ،فإن كان فى المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لأنه بدأ به،و ان كان على المروه أعاد و ينعكس الحكم بانعكاس الفرض.و المراد بانعكاس الفرض و الحكم انه ان كان فى الفرد على الصفا أعاد لأنه يقتضى ابتداءه بالمروه،و ان كان على المروه صح سعيه لأنه يقتضى ابتداءه بالصفا و الظاهر ان الشك هنا انما هو باعتبار الدخول فى أول الأمر و الا فبعد ظهور كون العدد زوجا و هو على الصفا يحصل العلم بالابتداء بالصفا.و كذا فى صوره العكس.

الثانى [لو لم يحصر عدد طوافه]

-قال فى المنتهى:لو لم يحصر عدد طوافه اعاده،لأنه غير متيقن لعدد فلا يأمن الزياده و النقصان.و المراد انه إذا شك على وجه لا يحصل

له عدد يبنى عليه فلا ريب فى وجوب الإعاده.

و يدل على ذلك قوله

فى صحيحه سعيد بن يسار الآتيه فى الباب ان شاء الله تعالى (۱)قال:

«و ان لم يكن حفظ انه سعى سته فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعه أشواط».

قيل:و يستثنى من ذلك ما لو شك بين الإكمال و الزياده على وجه لا ينافى البدأه بالصفا-كما لو شك بين السبعه و التسعه و هو على المروه- فإنه لا يعيد لتحقق الإكمال،و أصاله عدم الزياده.و لو كان على الصفا أعاد

الثالث [هل يجب إلصاق العقب و الأصابع بالصفا و المروه؟]

-قال فى المنتهى:و يجب ان يطوف بينهما سبعه أشواط و يلصق عقبه بالصفا و يبدأ به ان لم يصعد عليه،و يمشى إلى المروه و يلصق أصابعه بها ثم يبتدئ بها و يلصق عقبه بها،و يرجع الى الصفا و يلصق أصابعه بها هكذا سبعا،فلو نقص و لو خطوه واحده وجب عليه الإتيان بها،فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنه و إكمال السعى،لأن الموالاه لا تجب فيه.و لا نعلم فيه خلافا.و نحوه فى التذكره أيضا.

أقول:ما ذكره-من وجوب إلصاق العقب و الأصابع فى كل شوط بكل من الصفا و المروه-لا ريب انه الأحوط،و فهم الوجوب من الأدله لا يخلو من خفاء سيما مع جواز السعى على الإبل و الدواب كما أشرنا إليه آنفا.و ما ذكره من انه لو نقص عن السبعه وجب عليه الإتمام فلا ريب فيه.و يدل عليه قوله(عليه السلام)فى صحيحه سعيد بن يسار (۲)المشار إليها آنفا:

«فان كان يحفظ انه قد سعى سته أشواط فليعد و ليتم

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۱۵۳ و الوسائل الباب ۱۴ من السعى.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۱۵۳ و الوسائل الباب ۱۴ من السعى.

شوطا». و نحوها روایه عبد الله بن مسکان الآتیه ان شاء الله تعالی (۱)

و فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲):

فان سعی الرجل أقل من سبعه أشواط ثم رجع الی أهله،فعلیه ان یرجع فیسعی تمامه و لیس علیه شیء،و ان کان لم یعلم ما نقص فعلیه ان یسعی سبعا». و اما ما ذکره من عدم وجوب الموالاه فیه فقد تقدم فی کلام الدروس ما یدل علی قول الشیخ المفید و سلار و أبی الصلاح بوجوب الموالاه فیه.و سیأتی ما ینبه علیه ایضا ان شاء الله تعالی.

المسأله الثالثه [تذکر المتمتع نقص السعی بعد الإحلال]

-لو کان متمتعا بالعمره و ظن أنه أتم سعیه فأحل و واقع النساء ثم ذکر ما نقص،کان علیه إتمام ما نقص بلا خلاف و لا اشکال و علیه بقره.و کذا لو قلم أظفاره أو قص شعره، و الأصل فی هذه المسأله

ما رواه الشیخ(قدس سره)فی التهذیب عن عبد الله بن مسکان (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل طاف بین الصفا و المروه سته أشواط و هو یظن أنها سبعه فذکر بعد ما أحل و واقع النساء انه انما طاف سته أشواط.فقال:علیه بقره یذبحها و یطوف شوطا

ص: ۲۸۴

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۱۵۳ و الوسائل الباب ۱۴ من السعی.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۱۵۳ الرقم ۵۰۳ و الوافی باب(ترک السعی و السهو فیه)و لم یروه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من السعی و لا فی غیره و الظاهر ان ذلک لاعتبار کونه من کلام الشیخ علی خلاف صاحب الوافی حیث اعتبره من تتمه الحدیث الی قوله:«فعلیه ان یسعی سبعا».

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۱۵۳ و الوسائل الباب ۱۴ من السعی.

آخر». و رواه الصدوق(قدس سره)مرسلا (۱).

و عن سعید بن یسار فی الصحیح (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):رجل متمتع سعی بین الصفا و المروه سته أشواط ثم رجع الی منزله و هو یری انه قد فرغ منه،و قلم أظافیره و أحل،ثم ذکر انه سعی سته أشواط؟فقال لی:یحفظ انه سعی سته أشواط؟فإن کان یحفظ انه قد سعی سته أشواط فلیعد و لیتم شوطا و لیرق دما.فقلت:

دم ما ذا؟قال:بقره.قال:و ان لم یکن حفظ انه سعی سته،فلیعد فلیبتدئ السعی حتی یکمل سبعه أشواط،ثم لیرق دم بقره».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۳):

و ان سعیت سته أشواط و قصرت،ثم ذکرت بعد ذلک انک سعیت سته أشواط،فعلیک ان تسعی شوطا آخر و ان جامعت أهلک و قصرت سعیت شوطا آخر و علیک دم بقره.

و قال فی المسالک بعد نقل روایه سعید المذکوره:و فی معناها روایه معاویه ابن عمار عنه(علیه السلام)و زاد«قصر» (۴)و لم أقف بعد التتبع علی روایه معاویه بن عمار بهذا المعنی (۵)و لا نقلها ناقل غیره(قدس سره).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من السعی.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۱۵۳ و الوسائل الباب ۱۴ من السعی.

۳- ۳) ص ۲۸.

۴- ۴) هذا نهایه کلام صاحب المسالک.

۵- ۵) من المحتمل ان مراد صاحب المسالک بروایه معاویه بن عمار هی التی تقدمت فی کلام المصنف و قدمنا انها محل الخلاف بین الوافی و الوسائل فی انها من کلام الشیخ أو من تتمه الحدیث،مع اعتبار الباقی الذی لم یحکه فی الوافی جزء من الحدیث ایضا لا من کلام الشیخ.راجع التهذیب ج ۵ ص ۱۵۳ الرقم ۵۰۳.

و جمله من المتأخرین قد طعنوا فی هذین الخبرین المنقولین فی کلامهم بمخالفه الأصول و القواعد المقرره من وجوه:أحدها- وجوب الکفاره علی الناسی،و هو فی غیر الصید مخالف لغیرهما من النصوص و الفتاوی.و ثانیها- وجوب البقره فی تقلیم الأظفار،و الواجب شاه فی مجموعها.و ثالثها- وجوب البقره بالجماع،و الواجب به مع العمد بدنه،و لا شیء مع النسیان.و رابعها- مساواه الجماع فی الکفاره بقلم الأظفار،و الحال انهما مفترقان فی الحکم فی غیر هذه المسأله.و لأجل هذه المخالفات نقل عن بعض الأصحاب(رضوان الله علیهم)حمل الخبرین علی الاستحباب.

و بعضهم فرق بین الظان و الناسی،فأسقط الکفاره عن الناسي و جعل مورد هذه المسأله الظن کما صرح به فی الروایه الأولی.و أکثر الأصحاب تلقوهما بالقبول مطلقا،و هو الحق الحقیق بالاتباع.فان رد الروایه سیما إذا کانت صحیحه السند بهذه الأشیاء مجرد استبعاد،و لا سیما ما یدعونه من عدم الکفاره علی الناسی فإنه علی إطلاقه محل المنع،فان ذلک سیما فی باب الحج انما ورد بالنسبه إلی الجاهل و لکنهم ألحقوا الناسی به.و المفهوم من بعض اخبار وجوب الإعاده بالصلاه فی النجاسه ناسیا ان وجوب الإعاده علیه انما وقع عقوبه لتقصیره فی نسیانه و عدم تذکره (1).

قال فی المسالک بعد ذکر نحو ذلک:و یمکن توجیه هذه الاخبار بان الناسی و ان کان معذورا لکن هنا قد قصر حیث لم یلحظ النقص،فان من قطع السعی علی سته أشواط یکون قد ختم بالصفا،و هو واضح الفساد

1- 1) الوسائل الباب ۴۲ من النجاسات.

فلم يعذر بخلاف الناسى غيره فإنه معذور.لكن يبقى ان المصنف فرض المسأله فى من فعل ذلك قبل إتمام السعى من غير تقييد بالسته،فيشمل ما لو قطع السعى فى المروه على خمسه و هو محل العذر.و المسأله موضع اشكال و ان كان ما اختاره المصنف من العمل بظاهر الروايات اولى.انتهى قال فى المدارك بعد نقل ذلك عن جده(قدس سره):و ما ذكره من التوجيه جيد بالنسبه إلى الخبرين المتضمنين للحكمين،إذ به يرتفع بعض المخالفات.لكن قد عرفت ان الروايه الأولى ضعيفه،و الروايه الثانيه انما تدل على وجوب البقره بالقلم قبل إكمال السعى إذا قطعه على سته أشواط فى عمره التمتع،فيمكن القول بوجوبها أخذا بظاهر الأمر،و يمكن حملها على الاستحباب كما اختاره الشيخ فى أحد قوليه و ابن إدريس نظرا الى ما ذكر من المخالفه.و المسأله محل تردد.انتهى.

أقول:ظاهر كلامه(قدس سره)فى المدارك تخصيص وجوب البقره فى صحيحه سعيد بالقيود المذكوره اقتصارا فى ما خالف القواعد المذكوره على موضع النص.و فيه ان آخر الروايه-و ان كان لم ينقله-صريح أيضا فى وجوب البقره فى ما لو لم يحفظ سعيه و جامع و الحال هذه.و هو يشعر بان وجوب هذه الكفاره انما هو من حيث الإحلال قبل الإتيان بالسعى الواجب مطلقا،كما هو المفروض فى صدر المسأله و به صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)ايضا.و على هذا فلا خصوصيه لذكر السته الا من حيث اتفاق وقوعها فى السؤال.

و اما ما نقله عن ابن إدريس من انه حمل هذين الخبرين على الاستحباب فالذى وقفت عليه فى كتاب السرائر لا يشعر بشىء من ذلك،فإنه لم يتعرض

للخبرين المذكورين و انما قال ما هذا لفظه:و متى سعى الإنسان أقل من سبع مرات ناسيا و انصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه،و ان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه إعاده السعى،و ان كان قد واقع اهله قبل إتمامه السعى وجب عليه دم بقره.و كذلك ان قصر أو قلم أظفاره كان عليه دم بقره و إتمام ما نقص إذا فعل ذلك عامدا.انتهى.

و ظاهره تخصيص وجوب البقره فى الصوره المذكوره بما إذا جامع أو قلم عامدا،و ليس فيه تعرض لذكر من فعل ذلك ظانا الإتمام أو ساهيا كما هو محل المسأله.على ان كلامه(قدس سره)لا يخلو من نظر،فإنه ان استند فى ما ذكره الى الروايتين المذكورتين فموردهما-كما عرفت-انما هو من ظن الإتمام،و المتبادر من العامد خلافه،و ليس غيرهما فى الباب الا ما قدمنا فى مسأله جماع المحرم بعد الموقفين و قبل طواف النساء من النصوص الداله على وجوب البدنه فى الصوره المذكوره (1)و فى بعضها بدنه أو بقره أو شاه باعتبار حال المكلف من سعته و فقره و توسطه بينهما.

و نحوها الأخبار الوارده فى من جامع بعد السعى و قبل التقصير (2)و ستأتى فى البحث الآتى ان شاء الله تعالى.و القول بوجوب البقره هنا من ما لا اعرف له وجها و لا عليه دليلا.الا ان ابن فهد فى المهذب نقل عن ابن إدريس فى المسأله قولين مثل الشيخ،حيث قال بعد ذكر القول المشهور:

هذا قول المفيد واحد قولى الشيخ و القول الآخر للشيخ فى باب الكفارات من النهايه من انه لا دم عليه للأصل،و لابن إدريس مثل القولين.أقول:

١- ١) الوسائل الباب ۶ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من كفارات الاستمتاع.

٢- ٢) الوسائل الباب ۵ من كفارات الاستمتاع.

لعله فی موضع آخر من سرائره أو فی غیره.و ظاهره ان القول الثانی یوافق المشهور.

و بالجمله فالواجب العمل بالروایتین المذکورتین و عدم الالتفات الی هذه الاستبعادات.

و الی ما ذکرناه مال الشیخ ابن فهد فی المهذب حیث قال-بعد ذکر نحو ما ذکرناه من الإشکالات التی طعنوا بها علی الروایات-ما صورته:

و الحق ترک الاعتراض و اتباع النقل عن أهل البیت(علیهم السلام)لأن قوانین الشرع لا یضبطها العقل.انتهی.و هو جید.و الله العالم.

المسأله الرابعه [دخول وقت الفریضه حال السعی]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه لو دخل علیه وقت الفریضه فی السعی قطعه و صلی ثم بنی،و کذا لو قطعه لحاجه له أو لغیره.بل قال فی التذکره:لا اعرف فیه خلافا.و کذا فی المنتهی.مع انه فی المختلف نقل عن الشیخ المفید و سلار و ابی الصلاح انهم جعلوا ذلک کالطواف فی اعتبار مجاوزه النصف.و هو مؤذن باشتراطهم الموالاه فیه.

و الأصح القول المشهور،للأخبار الداله علیه،و منها-

ما رواه الشیخ و الصدوق(قدس سرهما)فی الصحیح عن معاویه بن عمار (1)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):الرجل یدخل فی السعی بین الصفا و المروه فیدخل وقت الصلاه،أ یخفف،أو یقطع و یصلی ثم یعود،أو یثبت کما هو علی حاله حتی یفرغ؟قال:لا بل یصلی ثم یعود،أو لیس

١- ١) الکافی ج ۴ ص ۴٣٨ و الفقیه ج ٢ ص ٢۵٨ و التهذیب ج ۵ ص ١۵۶ و الوسائل الباب ١٨ من السعی.

عليهما مسجد؟».

و ما رواه فى الموثق عن الحسن بن على بن فضال (۱)قال:

«سأل محمد بن على أبا الحسن(عليه السلام)فقال له:سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر؟فقال:صل ثم عد فأتم سعيک».

و عن محمد بن الفضيل (۲)

«انه سأل محمد بن على الرضا(عليه السلام) فقال له:«سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فأتم سعيک.».

و عن صفوان فى الصحيح عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعه،ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجه أو الى الطعام.قال:ان أجابه فلا بأس».

و زاد فى الفقيه (۴):

«و لكن يقضى حق الله أحب الى من ان يقضى حق صاحبه».

أقول:فى هذه الزياده إشكال لما تقدم فى اخبار قطع الطواف لحاجه أخيه المسلم (۵)من الدلاله الصريحه على أفضليه السعى فى حاجه أخيه على الطواف.و يمكن الجمع بحمل تلك الأخبار على حاجه يضر فوتها بالطواف و هذا الخبر على ما لا يفوت بالتأخير.و اما الحمل على ان أفضليه الإتمام

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من السعى.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من السعى.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من السعى.

۴- ۴) ج ۲ ص ۲۵۸ و التهذيب ج ۵ ص ۴۷۲ و ۴۷۳ و الوسائل الباب ۱۹ من السعى.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۱ و ۴۲ من الطواف.

مخصوص بالسعی فبعید،لما علم من الأخبار من فضل الطواف علی السعی فإذا جاز القطع فی الطواف فبالأولی فی السعی.

قال فی المدارک:و لم یتعرض الأکثر لجواز قطعه اختیارا فی غیر هاتین الصورتین،لکن مقتضی الإجماع المنقول علی عدم وجوب الموالاه فیه الجواز مطلقا و لا ریب ان الاحتیاط یقتضی عدم قطعه فی غیر المواضع المنصوصه.

أقول:لا ریب ان العبادات توقیفیه یجب الوقوف فی أحکامها زیاده و نقصانا و صحه و بطلانا علی ما رسمه الشارع.و عدم الموالاه فی السعی إنما استفیدت من هذه الأخبار الوارده بجواز قطعه فی هذه الموارد،و هو لا یقتضی جواز القطع مطلقا.علی ان ما ذکروه من وجوب الموالاه فی الطواف قد عرفت ما فیه و ان أکثر الأخبار المتقدمه ترده و تنافیه.و بالجمله فالواجب الوقوف علی موارد النصوص و ما دلت علیه بالعموم و الخصوص.

المسأله الخامسه [تذکر عدم الإتیان بصلاه الطواف حال السعی]

-قد تقدم انه لو ذکر فی أثناء السعی نقصانا من طوافه فإنه یرجع و یتم طوافه ثم یبنی علی ما سعی و یتم سعیه.و المشهور عندهم التفصیل بتجاوز النصف فی طوافه فیعمل کما ذکرناه أو قبله فیعیدهما معا.

اما لو ذکر فی أثناء السعی انه لم یصل رکعتی الطواف قطع السعی و اتی بهما ثم أتم سعیه من حیث قطع.

و یدل علی ذلک

صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل یطوف بالبیت ثم ینسی ان یصلی الرکعتین حتی یسعی بین الصفا و المروه خمسه أشواط أو أقل من ذلک.قال:ینصرف

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۱۴۳ و الوسائل الباب ۷۷ من الطواف.

حتی یصلی الرکعتین ثم یأتی مکانه الذی کان فیه فیتم سعیه».

و صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)انه قال

«فی رجل طاف طواف الفریضه و نسی الرکعتین حتی طاف بین الصفا و المروه ثم ذکر.قال:یعلم ذلک المکان ثم یعود فیصلی الرکعتین ثم یعود الی مکانه».

و بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر(علیه السلام) (۲)

«انه رخص له ان یتم طوافه ثم یرجع فیرکع خلف المقام».

قال الصدوق (۳)(قدس سره):

بأی الخبرین أخذ جاز.

و روی الکلینی(قدس سره)فی الصحیح أو الحسن عن حماد بن عیسی عن من ذکره عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۴)انه قال:

«فی رجل طاف طواف الفریضه و نسی الرکعتین حتی طاف بین الصفا و المروه.قال:یعلم ذلک الموضع ثم یعود فیصلی الرکعتین ثم یعود الی مکانه».

المسأله السادسه [ترتب السعی علی الطواف]

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)فی وجوب ترتب السعی علی الطواف،فلو قدمه علیه وجب إعادتهما لوقوعهما علی خلاف الترتیب الشرعی،و یجب إرجاع کل منهما الی محله.

و یدل علی ذلک الأخبار المتقدمه (۵)فی صدر البحث الداله علی انه بعد الفراغ من الطواف و رکعتیه یبادر الی الخروج الی الصفا و المروه.

و اما ما یدل علی الابطال مع الإخلال بالترتیب فمنه

ما رواه الشیخ(قده)

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۵۳ و الوسائل الباب ۷۷ من الطواف.
۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۵۳ و الوسائل الباب ۷۷ من الطواف.

٣- ٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣ و الوسائل الباب ٧٧ من الطواف.

٤- ٤) الوسائل الباب ٧٧ من الطواف.

٥- ٥) ص ٢٦٠ و ٢٦١.

فی الصحیح عن منصور بن حازم (۱)قال: «سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل بدأ بالسعی بین الصفا و المروه.قال:یرجع فیطوف بالبیت ثم یستأنف السعی.قلت:ان ذلک قد فاته؟قال:علیه دم،الا تری انک إذا غسلت شمالک قبل یمینک کان علیک ان تعید علی شمالک».

و ما رواه فی الکافی عن منصور بن حازم فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل طاف بین الصفا و المروه قبل ان یطوف بالبیت.قال:یطوف بالبیت ثم یعود الی الصفا و المروه فیطوف بینهما».

و عن إسحاق بن عمار فی الموثق (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):

رجل طاف بالکعبه.الی ان قال:قلت:فإنه بدأ بالصفا و المروه قبل ان یبدأ بالبیت؟فقال یأتی البیت فیطوف به ثم یستأنف طوافه بین الصفا و المروه.الحدیث». و قد تقدم بتمامه (۴).

و کما لا یجوز تقدیم السعی علی الطواف کذلک لا یجوز تقدیم طواف النساء علی السعی فی الحج و العمره المفرده.

و یدل علیه زیاده علی الروایات الداله علی ترتیب المناسک و ان مرتبه طواف النساء التأخر عن السعی (۵)خصوص

ما رواه فی الکافی (۶)عن احمد بن محمد عن من ذکره قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام):

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۳ من الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۳ من الطواف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۳ من الطواف.

۴- ۴) ص ۲۱۳ و ۲۲۳.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

۶- ۶) الوسائل الباب ۶۵ من الطواف.

جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى.قال:لا يكون السعى الا من قبل طواف النساء.فقلت:

أ فعليه شيء؟فقال:لا يكون السعى إلا قبل طواف النساء».

و اما

ما رواه المشايخ الثلاثه(نور الله تعالى مراقدهم)فى الموثق عن سماعه بن مهران عن أبى الحسن الماضى(عليه السلام)- (۱)قال:

«سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا و المروه قال:لا يضره يطوف بين الصفا و المروه،و قد فرغ من حجه».

فقد حمله الشيخ(قدس سره)على الناسى،و لهذا صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بان من قدم طواف النساء على السعى ساهيا لم تجب عليه الإعاده.قال فى المنتهى:و لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى فلو فعل ذلك متعمدا كان عليه اعاده طواف النساء،و ان كان ناسيا لم يكن عليه شيء.ثم استدل بمرسله أحمد بن محمد المذكوره،ثم نقل موثقه سماعه،و نقل جواب الشيخ(قدس سره)عنهما بما ذكرناه.

و بالجمله فالظاهر ان الحكم لا خلاف و لا اشكال فيه.و الله العالم.

المسأله السابعه [حكم تأخير السعى عن الطواف إلى الغد]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)انه لا يجوز تأخير السعى عن الطواف الى الغد.و قال المحقق(قدس سره):

يجوز تأخيره إلى الغد و لا يجوز عن الغد.

و الأظهر القول المشهور،و يدل عليه

ما رواه المشايخ الثلاثه عن عبد الله ابن سنان عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل يقدم

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۵ من الطواف.

۲- ۲) الكافى ج ۴ ص ۴۲۱ و الفقيه ج ۲ ص ۲۵۲ و التهذيب ج ۵ ص ۱۲۸ و ۱۲۹ الوسائل الباب ۶۰ من الطواف.

مکه حاجا و قد اشتد علیه الحر فیطوف بالکعبه و یؤخر السعی الی ان یبرد.فقال:لا بأس به و ربما فعلته»و زاد فی التهذیب قال:«و ربما رأیته یؤخر السعی إلی اللیل»و قال فی من لا یحضره الفقیه:و فی حدیث آخر «یؤخره إلی اللیل».

و ما رواه الشیخ(قدس سره)فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل طاف بالبیت فأعیا أ یؤخر الطواف بین الصفا و المروه إلی غد؟قال:لا».

و ما رواه فی الکافی عن العلاء بن رزین فی الصحیح (۲)قال:

«سألته عن رجل طاف بالبیت فأعیا،أ یؤخر الطواف بین الصفا و المروه إلی غد؟قال:لا». و رواه الصدوق(قدس سره)بإسناده عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام)مثله (۳).

و اما

ما رواه الشیخ(قدس سره)فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۴)قال:

«سألت أحدهما(علیهما السلام)عن رجل طاف بالبیت فأعیا أ یؤخر الطواف بین الصفا و المروه؟قال:نعم». فیجب حمل إطلاقه علی ما تقدم فی الأخبار من التأخیر ساعه أو ساعتین أو للاستراحه إلی اللیل.

و اما ما ذهب الیه المحقق فلم نقف له علی مستند.الا ان شیخنا الشهید (قدس سره)فی الدروس قال بعد نقل ذلک عن المحقق:و هو مروی.

و لعل الروایه و صلت الیه و لم تصل إلینا.

۱- ۱) لم نقف علی هذه الروایه فی کتب الحدیث فی مظانها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۰ من الطواف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۰ من الطواف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶۰ من الطواف.

البحث الرابع فی التقصیر

اشاره

و فیه مسائل:

الأولی [وجوب التقصیر علی المعتمر المتمتع]

-لا خلاف فی انه یجب علی المعتمر المتمتع بعد السعی التقصیر و به یحل من کل شیء إلا الصید لکونه فی الحرم،فلو خرج من الحرم حل له.

و من ما یدل علی ذلک

ما رواه الشیخ(قدس سره)فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن أبی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«إذا فرغت من سعیک و أنت متمتع،فقصر من شعرک من جوانبه و لحیتک،و خذ من شاربک،و قلم أظفارک،و أبق منها لحجک،فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من کل شیء یحل منه المحرم و أحرمت منه،فطف بالبیت تطوعا ما شئت».

و ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) (2):قال:

«و سمعته یقول:طواف المتمتع ان یطوف بالکعبه،و یسعی بین الصفا و المروه،و یقصر من شعره،فإذا فعل ذلک فقد أحل».

و عن عمر بن یزید عن أبی عبد الله(علیه السلام) (3)قال:

«ثم ائت منزلک فقصر من شعرک.و حل لک کل شیء».

1- 1) الکافی ج 4 ص 438 و 439 و التهذیب عن الکلینی ج 5 ص 157 و الوسائل الباب 1 من التقصیر.
2- 2) التهذیب ج 5 ص 157 و الوسائل الباب 1 من التقصیر.
3- 3) التهذیب ج 5 ص 157 و الوسائل الباب 1 من التقصیر.

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن إسماعیل (۱):قال:

«رأیت أبا الحسن(علیه السلام)أحل من عمرته و أخذ من أطراف شعره کله علی المشط ثم أشار الی شاربه فأخذ منه الحجام،ثم أشار الی أطراف لحیته.فأخذ منه ثم قام».

و روی فی الکافی فی الصحیح أو الحسن و فی من لا یحضره الفقیه فی الصحیح عن جمیل بن دراج و حفص بن البختری و غیرهما عن أبی عبد الله (علیه السلام) (۲)

«فی محرم یقصر من بعض و لا یقصر من بعض؟ قال یجزئه».

و عن الحسین بن أسلم (۳)قال:

«لما أراد أبو جعفر-یعنی:ابن الرضا (علیهما السلام)-ان یقصر من شعره للعمره أراد الحجام أن یأخذ من جوانب الرأس،فقال له:ابدأ بالناصیه.فبدأ بها».

و المعروف من مذهب الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه یجزئ مسمی التقصیر.

قال فی المنتهی:و ادنی التقصیر ان یقص شیئا من شعره و لو کان یسیرا،و أقله ثلاث شعرات لأن الامتثال یحصل به فیکون مجزئا.

و لما رواه الشیخ(قدس سره)فی الحسن عن معاویه بن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن متمتع قرض أظفاره و أخذ من

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من التقصیر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من التقصیر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من التقصیر.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۴۳۹ و الفقیه ج ۲ ص ۲۳۷ الرقم ۶ و التهذیب ج ۵ ص ۱۵۸ و الوسائل الباب ۲ من التقصیر.

شعره بمشقص.قال:لا بأس». هذا اختيار علمائنا.ثم نقل اختلاف العامه (۱).

و قال فی الکتاب المذکور:لو قص الشعر بأی شیء کان أجزأه.و کذا لو نتفه أو ازاله بالنوره،لأن القصد الإزاله،و الأمر ورد مطلقا،فیجزئ کل ما یتناوله الإطلاق.و لو قص من أظفاره أجزأ،لأنه نوع من التقصیر فیتناوله المطلق فیکون مجزئا.و کذا لو أخذ من شاربه أو حاجبیه أو لحیته أجزأه.انتهی.

أقول:و من ما یدل علی ذلک و انه لا یتوقف علی الآله المعهوده بل یکفی کیف اتفق ما تقدم فی صحیحه جمیل و حفص بن البختری.

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):جعلت فداک انی لما قضیت نسکی للعمره أتیت أهلی و لم اقصر؟قال:علیک بدنه.قال:قلت:انی لما أردت ذلک منها و لم تکن قصرت امتنعت،فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها.فقال:رحمها الله کانت أفقه منک علیک بدنه،و لیس علیها شیء».

و رواه الصدوق(قدس سره)بإسناده عن حماد بن عثمان (۳)قال:

قال رجل لأبی عبد الله(علیه السلام).و ذکر مثله.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«تقصر المرأه من شعرها لعمرتها مقدار الأنمله». و رواه الکلینی فی الصحیح الی ابن أبی عمیر مثله (۵).

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۳۹۳ طبع عام ۱۳۶۸.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من التقصیر.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من التقصیر.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من التقصیر.
۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من التقصیر.

و ما رواه الشيخ(قدس سره)عن محمد الحلبى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن امرأه متمتعه عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظافيرها هل عليها شيء؟قال:لا ليس كل أحد يجد المقاريض».

و من ذلك يعلم ان ما اشتمل عليه صحيح معاويه بن عمار و صحيح محمد بن إسماعيل من الأخذ من تلك المواضع المتعدده فمحمول على الفضل و الاستحباب.و بذلك صرح أيضا الأصحاب(رضوان الله عليهم).

الثانيه [هل يتعين التقصير فى العمره؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه يلزم التقصير فى العمره و لا يجوز حلق الرأس،و لو حلقه فعليه دم.ذهب اليه الشيخ فى النهايه و المبسوط و ابن البراج و ابن إدريس و المحقق و العلامه و الشيخ الشهيد و غيرهم،قال فى الدروس:و الأصح تحريمه و لو بعد التقصير.

و ذهب الشيخ فى الخلاف إلى انه يجوز الحلق،و التقصير أفضل،قال فى المختلف بعد نقل قول الخلاف:و كان يذهب إليه والدى(رحمه الله).

و الأصح القول المشهور،و يدل عليه

ما رواه الشيخ(قدس سره)فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۲)فى حديث قال:

«و ليس فى المتعه إلا التقصير».

و عن أبى بصير (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المتمتع أراد ان يقصر فحلق رأسه.قال:عليه دم يهريقه،فإذا كان يوم

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من التقصير.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من التقصير.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من التقصير.

النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق».

و روى الصدوق(قدس سره)فى الصحيح عن جميل بن دراج (۱)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن متمتع حلق رأسه بمكه قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء،و ان تعمد ذلك فى أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء،و ان تعمد بعد الثلاثين يوما التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه».

أقول:قوله:«و ان تعمد بعد الثلاثين يوما»أى بعد دخول الثلاثين يوما،و هو عباره عن دخول ذى القعده،و هو الذى يوفر فيه الشعر.

و قد تقدم الكلام فى ذلك مع صاحب المدارك.

و بالجمله فإن ما ذهب إليه فى الخلاف لا اعرف له وجها بعد ورود الأمر بالتقصير و عدم ورود ما ينافيه،و العبادات مبنيه على التوقيف من الشارع فالقول به من غير دليل ضعيف البته.

و أضعف منه ما يظهر من العلامه فى المنتهى حيث ان ظاهره فيه اختيار القول بالتحريم و وجوب التقصير،و مع ذلك صرح بأنه لو حلق اجزاء و سقط الدم و كيف يجزئه ما لم يقم عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل،حيث ان الشارع رتب على فعله الدم.

و أوجب الشهيد فى الدروس ان يكون التقصير بمكه،قال:و لا يجب كونه على المروه للروايه الداله على جوازه فى غيرها (۲)نعم يستحب عليها

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من التقصير.

۲- ۲) من المحتمل ان يريد بذلك روايه عمر بن يزيد المتقدمه ص ۲۹۶ حيث قال فيها:«ثم ائت منزلك فقصر.».

و ما ذكره(قدس سره)من الوجوب و الاستحباب فى الموضعين المذكورين لم أقف له على مستند،الا ان يكون الوجه فى الأول هو وجوب الكون عليه بمكه الى ان يأتى بالحج.الا انه على إطلاقه ممنوع كما تقدم بيانه فى محله.و لعله قد وصل اليه من الأدله فى أمثال ذلك ما لم يصل إلينا ثم قال فى الدروس ايضا:و لو حلق بعض رأسه أجزأ عن التقصير، و لا تحريم فيه.و لو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع.

و عند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الوقاع للنص (1)على جوازه قولا و فعلا.

أقول:ما ذكره(قدس سره)من الاحتمال المذكور ليس ببعيد،لكن ينبغى تقييده بما إذا نوى من أول الأمر التقصير خاصه ثم بعد حصول التقصير و حصول الإحلال به حلق الباقى،اما لو نوى حلق الجميع من أول الأمر فالظاهر عدم الاجزاء،لان المفهوم من الاخبار ان العبادات صحه و بطلانا و زياده و نقصانا تابعه للقصود و النيات،و الروايات قد وردت بان الحلق مقابل للتقصير و أحدهما غير الآخر،فإذا نوى الحلق من أول الأمر و حلق رأسه و الحال ان فرضه شرعا انما هو التقصير و الحلق غير جائز له فمن المعلوم ان ما اتى به غير مجزئ بل موجب للكفاره كما دلت عليه الاخبار المتقدمه.و حينئذ فما ذكره شيخنا المشار اليه لا يصح على إطلاقه بل ينبغى التفصيل فيه.و نظيره ما تقدم بيانه من انه لو ان مسافرا فرضه التقصير صلى تماما فان نوى القصر فى أول دخوله فى الصلاه و انما أتمها بعد مضى صلاته المقصوره،فإنه يأتى بناء على استحباب التسليم صحه

1- 1) تقدمت الروايات الداله على ذلك ص 296.

صلاـته لأـن هـذه الزيـاده قـد وقعت خـارجه عن الصـلاه و ان نوى الإتمام من أول الأمر بطلت صـلاته.و على هـذا الوجه تحمل الأخبار الداله على بطلان صلاه المسافر إذا صلى تماما الا مع الجهل (۱).

الثالثه [جماع المعتمر قبل التقصير و بعده]

-لو جامع امرأته قبل التقصير عالما عامدا وجب عليه جزور ان كان موسرا،و بقره ان كان متوسطا،و شاه ان كان معسرا كذا صرح به في المنتهى.و لو كان جاهلا فلا شيء عليه.و كذا الناسى فى ظاهر كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم).

و الذى وقفت عليه من اخبار هذه المسأله ما تقدم (۲)فى المسأله الاولى من صحيحه الحلبى أو حسنته.

و ما رواه فى الكافى (۳)فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى قال:

«سأـلت أبـا عبـد الله(عليه السـلام)عن رجـل طـاف بالبيت ثم بالصـفا و المروه و قـد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصـر من رأسه.فقال عليه دم يهريقه و ان جامع فعليه جزور أو بقره». و رواه فى الفقيه و التهذيب مثله (۴)بأدنى تفاوت.

و ما رواه المشايخ الثلاثه فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۵)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه المسافر.

۲- ۲) ص ۲۹۸.

۳- ۳) ج ۴ ص ۴۴۰ و الوسائل الباب ۱۳ من كفارات الاستمتاع.

۴- ۴) الفقيه ج ۲ ص ۲۳۷ و التهذيب ج ۵ ص ۱۶۰ و ۱۶۱ و الوسائل الباب ۱۳ من كفارات الاستمتاع.

۵- ۵) الكافى ج ۴ ص ۴۴۰ و ۴۴۱ و الفقيه ج ۲ ص ۲۳۷ و التهذيب ج ۵ ص ۱۶۱ و الوسائل الباب ۱۳ من كفارات الاستمتاع.

«سألت أبا عبد الله(عليه السـلام)عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصـر.قال:ينحر جزورا و قد خفت ان يكون قد ثلم حجه»و زاد فى الكافى و الفقيه:«ان كان عالما و ان كان جاهلا فلا شيء عليه».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح بالإسناد المتقدم عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر.قال:عليه دم شاه».

و ما رواه الشيخ عن ابن مسكان عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«قلت:متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر؟قال:عليه دم شاه».

و لو واقعها بعد التقصير فلا شيء عليه،لما تقدم (۳)من الاخبار الداله على الإحلال بذلك.

و يدل عليه ايضا خصوص

ما رواه الشيخ عن محمد بن ميمون (۴)قال:

«قدم أبو الحسن متمتعا ليله عرفه فطاف و أحل و اتى بعض جواريه،ثم أهل بالحج و خرج».

و الظاهر ان مستند ما ذكره الأصحاب من التفصيل المتقدم ذكره نقلا عن المنتهى هو الجمع بين اخبار الجزور و البقره و الشاه بالحمل على الموسر

۱- ۱) لم نجد هذه الروايه فى مظانها فى كتب الحديث.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۱۶۱ و الوسائل الباب ۱۳ من كفارات الاستمتاع.

۳- ۳) ص ۲۹۶.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج و الباب ۸ من التقصير. و الشيخ يرويه عن الكلينى.

و المتوسط و المعسر و له نظائر عديده فی أحكام الحج و قد وردت فيها الاخبار صريحه بهذا التفصيل.و قد دلت صحيحه الحلبی أو حسنته المتقدمه علی ان من قبل امرأته قبل ان يقصر فعليه دم يهريقه و به قال الشيخ(قدس سره) علی ما نقله فی المنتهی.و لا بأس به للخبر المذكور.

الرابعه [حكم الإحرام قبل التقصير]

-إذا طاف المتمتع و سعی ثم أحرم بالحج قبل ان يقصر،فان فعل ذلک عامدا فالمشهور انه تبطل عمرته و يصير الحج مفردا.و قيل ببطلان الإحرام الثانی و البقاء علی الإحرام الأول.و ان كان ناسيا فالمشهور انه لا شیء عليه.و قيل عليه دم و قد تقدم تحقيق المسأله و نقل الأخبار التی فيها مستوفی فی المقصد الثالث من مقاصد الباب الثانی (۱)فلا ضروره إلی الإعاده.

الخامسه [استحباب التشبه بالمحرمين لأهل مكه]

-الأفضل لمن قصر من عمره التمتع ان يتشبه بالمحرمين فی ترک لبس المخيط و كذا أهل مكه أيام الموسم.

و يدل عليه

ما رواه فی الكافی فی الصحيح أو الحسن عن حفص بن البختری عن غير واحد عن أبی عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«ينبغی للمتمتع بالعمره إلی الحج إذا أحل ان لا يلبس قميصا و ليتشبه بالمحرمين». و رواه الصدوق(قدس سره)مرسلا (۳).

و عن معاويه بن عمار فی الصحيح عن أبی عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«لا ينبغی لأهل مكه ان يلبسوا القميص و ان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا.و قال:ينبغی للسلطان أن يأخذهم بذلک».

۱- ۱) ج ۱۵ ص ۱۱۷.
۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من التقصير.
۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من التقصير.
۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من التقصير.

و روی الشیخ المفید فی المقنعه مرسلا (۱)قال قال(علیه السلام):

«ینبغی للمتمتع إذا أحل ان لا یلبس قمیصا و یتشبه بالمحرمین.و کذا ینبغی لأهل مکه أیام الحج».

و یکره الطواف بعد السعی حتی یقصر،

لما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«لا یطوف المعتمر بالبیت بعد طواف الفریضه حتی یقصر».

السادسه-إذا أتم المتمتع أفعال عمرته و قصر فقد أحل

،کما تقدمت (۳)به الاخبار،و علیه أکثر الأصحاب،سواء ساق الهدی معه أم لا.و ذهب الشیخ فی الخلاف و ابن أبی عقیل إلی انه متی سابق الهدی معه فإنه لا یحل حتی یبلغ الهدی محله،لأنه قارن.و قد تقدم البحث فی المسأله مستوفی فی المقدمه المشتمله علی تقسیم الحج إلی الأقسام الثلاثه (۴)فلیراجع.

السابعه [عدم وجوب طواف النساء فی عمره التمتع]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)-بل ادعی العلامه فی المنتهی انه لا یعرف فیه خلافا-هو عدم وجوب طواف النساء فی عمره التمتع.

و نقل الشهید فی الدروس عن بعض الأصحاب قولا بان فی المتمتع بها طواف النساء.

و هو مع جهل قائله مردود بالأخبار المستفیضه و منها الأخبار المتقدمه (۵)

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من التقصیر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من التقصیر.

۳- ۳) ص ۲۹۶.

۴- ۴) ج ۱۴ ص ۳۷۲.

۵- ۵) ص ۲۹۶.

الداله علی انه متی قصر حل له کل شیء.

و منها زیاده علی ذلک

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن الحلبی و صفوان عن معاویه بن عمار عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال

«علی المتمتع بـالعمره إلی الحـج ثلاثه أطواف بالبیت و سـعیان بین الصـفا و المروه،و علیه إذا قـدم مکه طواف بالبیت و رکعتان عند مقام إبراهیم(علیه السـلام)و سـعی بین الصفا و المروه،ثم یقصر و قد أحل هذا للعمره.و علیه للحج طوافان و سعی بین الصفا و المروه.».

و عن أبی بصیر عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«المتمتع علیه ثلاثه أطواف بالبیت و طوافان بین الصفا و المروه.الحدیث».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره (۳)قال

«سـألت أبا جعفر (علیه السـلام)عن الـذی یلی المفرد للحـج فی الفضل.فقال المتعه.فقلت و ما المتعه؟فقال:یهل بالحـج فی أشـهر الحج،فإذا طاف بالبیت و صلی رکعتین خلف المقام و سعی بین الصفا و المروه قصر و أحل.الحدیث».

و قد تقدم (۴)الکلام علی هذا الحدیث،و ما دل علیه من أفضلیه حج الافراد علی حج التمتع،و انه خرج مخرج التقیه.

نعم

روی الشیخ عن سلیمان بن حفص المروزی عن الفقیه(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا حج الرجل فدخل مکه متمتعا،فطاف بالبیت،و صلی رکعتین

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.
۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من أقسام الحج.
۴- ۴) ج ۱۴ ص ۳۹۷.
۵- ۵) الوسائل الباب ۸۲ من الطواف.

خلف مقام إبراهيم(عليه السلام)،و سعى بين الصفا و المروه و قصر، فقد حل له كل شىء ما خلا النساء،لان عليه لتحله النساء طوافا و صلاه».

و هو لضعف سنده قاصر عن معارضه الأخبار المستفيضه الصحيحه الصريحه من ما قدمناه،و حمله الشيخ على طواف الحج.و هو غير بعيد،لأنه ليس الخبر صريحا و لا ظاهرا فى ان طوافه و سعيه كان للعمره.و الله العاچلم.

تتمه

اشاره

تشتمل على فائدتين:

الأولى [حكم المتمتع فى الخروج من مكه قبل الحج]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان من دخل مكه بعمره التمتع فى أشهر الحج،لم يجز له ان يجعلها مفرده،و لا ان يخرج من مكه حتى يأتى بالحج،لأنها مرتبطه بالحج.

و قال ابن إدريس:لا يحرم ذلك بل يكره،لأنه لا دليل على حظر الخروج من مكه بعد الإحلال من مناسكها.

و هو مردود بالاخبار:منها

قوله(صلى الله عليه و آله)فى صحيحه معاويه بن عمار (۱)

«دخلت العمره فى الحج هكذا.و شبك بين أصابعه».

و إذا فعل عمره التمتع فقد فعل بعض أفعال الحج فيجب عليه الإتيان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج الرقم(۴)و اللفظ هكذا:«ثم شبك أصابعه بعضها الى بعض و قال:دخلت العمره فى الحج الى يوم القيامه» كما فى التهذيب ج ۵ ص ۴۵۵ و الفروع ج ۴ ص ۲۴۶ بلا كلمه«بعضها الى بعض».

بالباقی،لقوله(عز و جل) وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۱).

و ما رواه معاویه بن عمار (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) من این افترق المتمتع و المعتمر؟فقال:ان المتمتع مرتبط بالحج و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء».

و عن علی (۳)قال:

«سأله أبو بصیر و انا حاضر عمن أهل بالعمره فی أشهر الحج،له ان یرجع؟فقال:لیس فی أشهر الحج عمره یرجع فیها إلی اهله و لکنه یحتبس بمکه حتی یقضی حجه،لأنه إنما أحرم لذلک».

و هذا الخبر و ان أوهم فی بادی الرأی الحمل علی العمره المفرده من حیث إطلاقه الا ان المفهوم من قوله«لأنه إنما أحرم لذلک»ان المراد بالعمره فیه انما هی عمره التمتع،و ان أصل إحرامه انما هو للحج،لما عرفت آنفا من ارتباط العمره بالحج،فالإحرام بالعمره المتمتع بها إحرام بالحج فی الحقیقه،بمعنی لا یجوز الخروج حتی یأتی بالحج.

الی غیر ذلک من الروایات المتقدمه (۴)فی المقدمات الداله علی ان من تمتع بالعمره إلی الحج فلیس له الخروج حتی یأتی بالحج أو یرجع قبل العشره (۵)

الثانیه [هل تصح عمره التمتع فی غیر أشهر الحج؟]

-قد صرح العلامه(قدس سره)فی کتاب المنتهی و التذکره بأن

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۱۹۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من العمره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من العمره.

۴- ۴) ج ۱۴ ص ۳۶۲.

۵- ۵) هکذا فی الخطیه أیضا،و الظاهر انه تصحیف کلمه(الشهر)کما یظهر بمراجعه المسأله فی محلها المتقدم ج ۱۴ ص ۳۶۲ و سیأتی فی المسأله الثالثه من المطلب الثانی اختیاره تحدید المسافه بین العمرتین بالشهر.

من أحرم بالعمره المتمتع بها الى الحج فی غیر أشهر الحج،کانت صحیحه و ان لم یجز التمتع بها،بل تصیر عمره مفرده،قال فی المنتهی:و لا ینعقد الإحرام بالعمره المتمتع بها إلا فی أشهر الحج،فإن أحرم بها فی غیرها انعقد للعمره المبتوله.و نحوه فی التذکره.و لم ینقل خلافا فی ذلک الا عن المخالفین (۱)و ربما أشعر بذلک ایضا بعض عبارات غیره.

و هو-مع کونه لا دلیل علیه،و بناء العبادات علی التوقیف من الشارع- مردود بان ما نواه من التمتع باطل،لعدم حصول شرطه الذی هو وقوعه فی أشهر الحج کما اعترف به،و العمره المفرده غیر منویه و لا مقصوده.

و بالجمله فما ذهب الیه(قدس سره)لا اعرف له وجها.

و أغرب من ذلک ما ذکره(قدس سره)ایضا من ان من أحرم بالحج فی غیر أشهر الحج لم ینعقد إحرامه للحج و انعقد للعمره.

و استدل علی ذلک

بما رواه ابن بابویه عن أبی جعفر الأحول عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«فی رجل فرض الحج فی غیر أشهر الحج؟ قال:یجعلها عمره». و الذی یقرب ان المراد من الروایه هو ان من فرض الحج فی غیر أشهر الحج ینبغی له ان ینوی العمره،لأن الحج لا یکون صحیحا علی ذلک التقدیر،و الاولی ان یقصد العمره و ینویها.

المطلب الثانی فی العمره المفرده

اشاره

و فیه مسائل

الأولی [وجوب العمره کالحج]

-لا خلاف نصا و فتوی ان العمره واجبه کالحج.

ص :۳۰۹

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۴۹۹ طبع مطبعه المنار.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من أقسام الحج.

قال فی المنتهی:العمره واجبه مثل الحج علی کل مکلف حاصل فیه شرائط الحج بأصل الشرع،ذهب إلیه علماؤنا(رضوان الله علیهم)أجمع.

أقول:و یدل علیه قوله(عز و جل) وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۱).

و ما رواه الکلینی فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج علی من استطاع،لأن الله(عز و جل)یقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۳).

قلت:

فمن تمتع بالعمره إلی الحج أ یجزئ عنه؟قال:نعم».

و عن عمر بن أذینه فی الحسن (۴)قال:

«کتبت الی أبی عبد الله (علیه السلام)بمسائل بعضها مع ابن بکیر و بعضها مع أبی العباس، فجاء الجواب بإملائه:سألت عن قول الله(عز و جل) وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً (۵)یعنی به الحج و العمره جمیعا، لأنهما مفروضان.و سألته عن قول الله(عز و جل) وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۶)قال:یعنی بتمامهما أداءهما،و اتقاء ما یتقی المحرم فیهما».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن الفضل أبی العباس عن أبی عبد الله (۷)

«فی قول الله(عز و جل) وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۸)

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۱۹۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من وجوب الحج و شرائطه و الباب ۱ من العمره.

۳- ۳) سوره البقره الآیه ۱۹۵.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

۶- ۶) سوره البقره الآیه ۱۹۵.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱ من وجوب الحج و شرائطه و الباب ۱ من العمره.

۸- ۸) سوره البقره الآیه ۱۹۵.

قال:هما مفروضان».

و عن زراره بن أعين فی الصحیح عن أبی جعفر(علیه السلام) (۱)فی حدیث قال:

«العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج،لأن الله تعالی یقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۲)و انما نزلت العمره بالمدینه».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن یَوْمَ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ .فقال:هو یوم النحر و الأصغر هو العمره».

و عن المفضل بن صالح عن أبی بصیر عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«العمره مفروضه مثل الحج.الحدیث».

قال (۵):

«و قال أمیر المؤمنین(علیه السلام):أمرتم بالحج و العمره فلا تبالوا بأیهما بدأتم». قال الصدوق(قدس سره)یعنی العمره المفرده دون عمره التمتع فلا یجوز ان یبدأ بالحج قبلها.

و ما رواه فی العلل فی الصحیح عن عمر بن أذینه (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن قول الله(عز و جل) وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً (۷)یعنی به الحج دون العمره؟قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من العمره.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۱۹۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من الذبح و الباب ۱ من العمره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ و ۵ من العمره.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من العمره.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱ من العمره.

۷- ۷) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

لا و لکنه یعنی الحج و العمره جمیعا لأنهما مفروضان».

و روی فی تفسیر العیاشی عن عمر بن أذینه (۱)قال

قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ (۲).الحدیث مثله.

و قد تجب بالنذر و شبهه و الاستئجار،و الإفساد علی ما قطع به الأصحاب و الفوات،فان من فاته الحج یجب علیه ان یتحلل بعمره مفرده،و یقتضیه فی العام المقبل ان کان واجبا و الا استحب قضاؤه،و بدخول مکه عدا من استثنی،و بالجمله فالحکم فیه کالحج.و قد تقدم تحقیق هذه المسأله بالنسبه إلی الحج فی المقدمات.

الثانیه [هل یجب طواف النساء فی العمره المفرده؟]

-قد ذکر الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)ان أفعالها ثمانیه النیه،و الإحرام،و الطواف،و رکعتاه،و السعی،و طواف النساء،و رکعتاه و التقصیر أو الحلق.

أقول:و قد قدمنا الکلام فی جمیع هذه المعدودات عدا طواف النساء و ما بعده.

فاما وجوب طواف النساء هنا فهو المشهور بین الأصحاب،بل ادعی علیه فی المنتهی الإجماع.

و نقل الشهید فی الدروس عن الجعفی انه حکم بسقوط طواف النساء فی المفرده.

أقول:و هو ظاهر الصدوق فی من لا یحضره الفقیه حیث قال:و لا یجب طواف النساء الا علی الحاج.ذکر ذلک فی باب إهلال العمره المبتوله و إحلالها

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من العمره.

۲- ۲) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

و نسكها و لم أعثر على من نقله عنه مع ان كلامه ظاهر فيه كما ترى.

و هو الظاهر ايضا من ابن أبى عقيل،كما سيأتى نقل عبارته ان شاء الله تعالى.

و اما الاخبار الوارده فى ذلك فهى مختلفه فما يدل على القول المشهور

ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن رياح (۱)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن مفرد العمره،عليه طواف النساء؟قال:نعم».

و عن محمد بن عيسى (۲)قال:

«كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازى الى الرجل(عليه السلام)يسأله عن العمره المبتوله،هل على صاحبها طواف النساء؟و عن العمره التى يتمتع بها الى الحج.فكتب:أما العمره المبتوله فعلى صاحبها طواف النساء.و اما التى يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء».

و روايه إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد أو غيره عن أبى عبد الله (عليه السلام) (۳)قال:

«المعتمر يطوف و يسعى و يحلق و لا بد له بعد الحلق من طواف آخر».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن إبراهيم بن أبى البلاد (۴)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۲ من الطواف.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۵۳۸ و التهذيب ج ۵ ص ۱۶۳ و ص ۲۵۴ و الوسائل الباب ۸۲ من الطواف.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۵۳۸ و التهذيب ج ۵ ص ۲۵۴ و الوسائل الباب ۸۲ من الطواف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸۲ من الطواف الرقم ۵ و ارجع الى التعليقه ۵ أو التهذيب ج ۵ ص ۴۳۹.

«قلت لإبراهيم بن عبد الحميد و قد هيأنا نحوا من ثلاثين مسأله نبعث بها الى أبى الحسن موسى(عليه السلام):أدخل لى هذه المسأله و لا تسمنى له سله عن العمره المفرده على صاحبها طواف النساء؟قال:فجاءه الجواب فى المسائل كلها غيرها فقلت له:أعدها فى مسائل أخر.فجاءه الجواب عنها كلها غير مسألتى.فقلت لإبراهيم بن عبد الحميد:ان هنا شيئا أفرد المسأله باسمى فقد عرفت مقامى بحوائجك.فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقى إبراهيم بن عبد الحميد إسماعيل بن حميد الأزرق و معه المسأله و الجواب فقال:لقد فتق عليكم إبراهيم بن أبى البلاد فتقا و هذه مسألته و الجواب عنها.فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال:نعم هو واجب فلقى إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمار الصيرفى فأخبره فدخل عليه فسأله عنها فقال:نعم هو واجب». و هى فى الدلاله على القول المشهور واضحه الظهور عاريه عن القصور.

و اما ما يدل على القول الآخر

فصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (1)قال:

«إذا دخل المعتمر مكه من غير تمتع و طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروه فليلحق بأهله ان شاء الله تعالى».

و صحيحه صفوان بن يحيى (2)قال:

«سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج و طاف و سعى و قصر،هل عليه طواف النساء؟

١- ١) الفقيه ج ٢ ص ٢٧۵ و الوسائل الباب ٩ من العمره.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

قال:لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منی».

و روایه أبی خالد مولی علی بن یقطین (۱)قال:

«سألت أبا الحسن (علیه السلام)عن مفرد العمره علیه طواف النساء؟قال:لیس علیه طواف النساء».

و روایه یونس (۲)قال:

«لیس طواف النساء الا علی الحاج». قال فی المدارک بعد نقل هذه الاخبار الأخیره:و حکی الشهید فی الدروس عن الجعفی الإفتاء بمضمون هذه الروایات،و هو غیر بعید،لاعتبار سند بعضها و ضعف معارضها،و مطابقتها لمقتضی الأصل.الا ان المصیر الی ما علیه أکثر الأصحاب أولی و أحوط.انتهی.

أقول:و من ما یدل علی هذا القول زیاده علی ما نقله

ما رواه فی الکافی عن زراره (۳)قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول:إذا قدم المعتمر مکه و طاف و سعی فان شاء فلیمض علی راحلته و لیلحق بأهله».

و عن أبی بصیر عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«العمره المبتوله یطوف بالبیت و بالصفا و المروه ثم یحل،فان شاء ان یرتحل من ساعته ارتحل».

و ما رواه الشیخ(قدس سره)فی التهذیب فی الحسن عن نجیه عن أبی جعفر(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا دخل المعتمر مکه غیر متمتع فطاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه و صلی الرکعتین خلف مقام إبراهیم فلیلحق بأهله ان شاء».

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۲ من الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸۲ من الطواف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸۲ من الطواف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸۲ من الطواف.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من العمره.

ثم أقول:لا يخفى ان ما طعن به فى المدارك على الروايات المتقدمه من ضعف السند فقد عرفت فى غير مقام من ما تقدم انه غير مرضى و لا معتمد على ان بعض الاخبار المشار إليها صحيحه السند و ان كان لم ينقله أو لم يطلع عليه،و هو صحيحه إبراهيم بن أبى البلاد.

و الذى يظهر من سياقها هو خروج هذه الاخبار الأخيره مخرج التقيه، فإن العامه لا يرون طواف النساء فى حج و لا عمره (۱)و ظاهر الخبر انه كان المعمول عليه يومئذ عدم طواف النساء،حتى انهم استغربوا امره (عليه السلام)بذلك،كما يشير اليه قوله:«لقد فتق عليكم إبراهيم ابن أبى البلاد فتقا»و سؤال كل واحد منهم على حده منه(عليه السلام) و يشير الى ذلك قوله(عليه السلام)فى حديث عمر بن يزيد أو غيره«و لا بد له بعد الحلق من طواف آخر»حيث كنى عنه و لم يصرح به.

و مثله

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۲)

«فى الرجل يجىء معتمرا عمره مبتوله؟ قال:يجزئه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و حلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت.و من شاء ان يقصر قصر». أقول:قوله«طوافا واحدا»اى من غير ضم سعى إليه،فإن طواف النساء لا سعى فيه،فان هذه الإشارات و عدم التصريح انما يقع غالبا فى مقام التقيه.و الروايه -كما ترى-صحيحه السند.

و بالجمله فالظاهر هو القول المشهور.و اتفاق الأصحاب عليه قديما

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۴۰۹ و ۴۱۱ و ۴۶۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من العمره.

و حـديثا من ما يؤذن بكونه مـذهبهم(عليهم السـلام)و هو أبلغ فى الـدلاله من الاخبار كما قدمنا تحقيقه.على انه مع العمل باخبار القول المشـهور و حمـل مـا خالفهـا على التقيه تجتمع الاخبـار،و امـا مع العمـل بالأخبـار الأـخيره فإنه يلزم طرح تلك الاخبار مع صراحتها و صحه جمله منها كما لا يخفى.و الله العالم.

و اما التخيير بين الحلق و التقصير فيدل عليه جمله من الاخبار و منها ما فى صحيحه عبد الله بن سنان المذكوره.

و منها

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (۱)قال:

«المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفريضه و صلاه الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروه حلق أو قصر.و سألته عن العمره المبتوله،فيها الحلق؟قال:نعم.و قال:ان رسول الله (صلى الله عليه و آله)قال فى العمره المبتوله اللهم اغفر للمحلقين قيل:

يا رسول الله(صلى الله عليه و آله)و للمقصرين قال و للمقصرين».

و يستفاد من هذا الخبر ان الحلق فيها أفضل.و بذلك صرح الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم)ايضا.

هذا بالنسبه إلى الرجال و اما النساء فالواجب عليهم التقصير لا غير، كما صرحوا به ايضا.

و يدل عليه

ما رواه الصدوق مرسلا (۲)قال:

«قال الصادق(عليه السلام)

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من التقصير.

۲- ۲) الفقيه ج ۱ ص ۱۹۴ و الوسائل الباب ۵ من التقصير.و ارجع الى التعليقه ۵ فى الباب ۴۱ من مقدمات الطواف.

ليس على النساء أذان.الى ان قال:و لا الحلق انما يقصرن من شعورهن». قال:و روى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الأنمله.

المسأله الثالثه [الأقوال فی توالی العمرتین و ما یجب من الفصل بینهما و عدمه]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی توالی العمرتین و ما یجب من الفصل بینهما و عدمه علی أقوال مختلفه:

أحدها-ما ذهب الیه السید المرتضی و ابن إدریس و المحقق فی الشرائع و غیرهم من جواز الاتباع بین العمرتین مطلقا و لو فی کل یوم و ان کره فی أقل من عشره أیام.قال ابن إدریس:اختلف أصحابنا فی أقل ما یکون بین العمرتین،فقال بعضهم شهر،و قال بعضهم یکون فی کل شهر یقع عمره،و قال بعضهم لا لوقت وقتا و لا اوجل بینهما مده و یصح فی کل یوم عمره.و هذا القول یقوی فی نفسی و به افتی،و الیه ذهب السید المرتضی فی الناصریات.و ما روی فی مقدار ما یکون بین العمرتین اخبار آحاد لا توجب علما و لا عملا.

و استدل السید المرتضی فی المسائل الناصریه علی ما ذهب الیه

بقوله (صلی الله علیه و آله) (۱):

«العمره إلی العمره کفاره لما بینهما». و لم یفصل(علیه السلام)بین ان یکون ذلک فی سنه أو سنتین أو شهر أو شهرین.

و ثانیها-ما ذهب الیه الشیخ فی النهایه و المبسوط من ان أقل ما یکون بین العمرتین عشره أیام.و به قال ابن الجنید و ابن البراج.

۱- ۱) کنز العمال ج ۳ ص ۲۲ و الوسائل الباب ۳ من العمره عن الرضا(ع).

و ثالثها-فی کل شهر،و الیه ذهب ابن حمزه قال و روی فی کل عشره أیام.و الیه ذهب العلامه فی المختلف،قال و الأقرب انه لا یکون بین العمرتین أقل من شهر و قال فی المنتهی بعد الکلام فی المسأله:إذا عرفت هذا فقد قیل انه یحرم بین العمرتین أقل من عشره أیام،و قیل یکره و هو الأقرب.انتهی.و هو یرجع الی القول الأول و یخالف ما ذهب إلیه فی المختلف.

و رابعها-ما ذهب الیه ابن ابی عقیل من تحریمها فی أقل من سنه،قال:

لا یجوز عمرتان فی عام واحد،و قد تأول بعض الشیعه هذا الخبر (۱)علی معنی الخصوص،فزعم انها فی المتمتع خاصه فأما غیره فله ان یعتمر فی أی الشهور شاء و کم شاء من العمره.فإن یکن ما تأولوه موجودا فی التوقیت عن لسان الرسول(صلی الله علیه و آله)فمأخوذ به،و ان کان غیر ذلک من جهه الاجتهاد و الظن فذلک مردود علیهم و راجع فی ذلک کله الی ما قالته الأئمه(علیهم السلام)انتهی.

أقول:و الذی وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«فی کتاب علی(علیه السلام):فی کل شهر عمره».

و عن یونس بن یعقوب فی الموثق (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله (علیه السلام)یقول:ان علیا(علیه السلام)کان یقول:فی کل شهر عمره».

و عن علی بن أبی حمزه (۴)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام) عن رجل یدخل مکه فی السنه المره أو المرتین أو الأربع،کیف یصنع؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من العمره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من العمره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من العمره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من العمره.

قال:إذا دخل فليدخل ملبيا و إذا خرج فليخرج محلا.قال:و لكل شهر عمره.فقلت يكون أقل؟فقال:فی كل عشره أيام عمره.ثم قال و حقك لقد كان فی عامی هذه السنه ست عمر.قلت:و لم ذاك؟قال:

كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه». و رواه الصدوق(قدس سره)بإسناده عن علی بن أبی حمزه مثله (۱).

و عن معاويه بن عمار فی الصحيح عن أبی عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«كان علی(عليه السلام)يقول:لكل شهر عمره».

و عن الحلبی فی الصحيح عن أبی عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«العمره فی كل سنه مره».

و فی الصحيح عن حريز عن أبی عبد الله(عليه السلام) (۴)و فی الصحيح ايضا عن زراره عن أبی جعفر(عليه السلام) (۵)قال:

«لا يكون عمرتان فی سنه».

و ما رواه الصدوق(قدس سره)عن إسحاق بن عمار فی الموثق (۶)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)السنه اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمره».

و عن علی بن أبی حمزه عن أبی الحسن موسی(عليه السلام) (۷)قال:

«فی كل شهر عمره.قال:قلت:يكون أقل من ذلك؟قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من العمره.
۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من العمره.
۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من العمره.
۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من العمره.
۵- ۵) الوسائل الباب ۶ من العمره.
۶- ۶) الوسائل الباب ۶ من العمره.
۷- ۷) الفقيه ج ۲ ص ۲۷۸ و الوسائل الباب ۶ من العمره.

لكل عشره أيام عمره».

و ما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد (۱)عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا(عليه السلام) انه قال:

«لكل شهر عمره».

أقول:لا-يخفى ان أكثر هذه الروايات يدل على القول الثالث.و قد تقدم أيضا جمله من الاخبار فى الموضع السادس عشر من الفصل الثانى فى كفاره الجماع من الباب الثانى (۲)صريحه الدلاله فى ذلك.نعم يبقى الكلام فى ما دل على العشره و هو روايه على بن أبى حمزه،و احتمل المحدث الكاشانى فى الوافى حملها على المتكرر دخوله من خارج،كما تشعر به روايه صاحب الكافى لهذه الروايه كما قدمناه.و هو غير بعيد.و على كل تقدير فالعمل على هذه الروايات الكثيره أظهر.

و اما ما دل على مذهب ابن ابى عقيل من صحاح الحلبى و حريز و زراره فقد حملها الشيخ و من تبعه من الأصحاب على عمره التمتع.و هو فى مقام الجمع غير بعيد.و احتمل المحدث المتقدم ذكره حملها على التقيه (۳)مستندا الى الأخبار الداله على الشهر،و انه مذهب على(عليه السلام)

و ما رواه الصدوق عن ابن بكير عن زراره (۴)قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام)يقول:من طاف بالبيت و بالصفا و المروه أحل أحب أو

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من العمره.

۲- ۲) ج ۱۵ ص ۳۸۸ و ۳۸۹ فى الموضع الثالث عشر.

۳- ۳) سيأتى فى التعليقه ۱ ص ۳۲۲ ما يوضح ذلك.

۴- ۴) الفقيه ج ۲ ص ۲۰۳ و الوسائل الباب ۵ من أقسام الحج.

کره الا ـ من اعتمر فی عـامه ذلـک أو سـاق الهـدی و أشـعره و قلـده». فـان بنـاء اسـتثناء المعتمر علی عـدم جواز عمرتین فی عام واحد،حیث انه متی قلنا بذلک و قد اتی بعمره سابقه فی عامه ذلک،لم یحل بطوافه و سعیه،لعدم صحه وقوع العمره منه.

أقول:المفهوم من المنتهی ان جمهور العـامه علی اعتبـار الشـهر کما علیه جمله من أصـحابنا،و قال:و کره العمره فی السـنه مرتین الحسن البصری و ابن سیرین و مالک و النخعی (1)و المنقول عنهم-کما تری-القول بالکراهه و الروایات داله علی التحریم.و به قال ابن أبی عقیل.فلا یتم ما ذکره من الحمل علی التقیه.

و کیف کان فالأظهر هو ما دلت علیه جمله روایات الشهر.

ص:322

1- 1) قال ابن حزم فی المحلی ج 7 ص 68 طبع عام 1349:و اما العمره فنحب الإکثار منها لما ذکرنا من فضلها.و اما العمره فاننا روینا من طریق مجاهـد قال علی بن أبی طالب:فی کل شـهر عمره.و عن القاسم ابن محمد انه کره عمرتین فی شـهر واحد.و عن عائشه أنها اعتمرت ثلاث مرات فی عام واحد.و عن سعید بن جبیر و الحسن البصری و محمد بن سیرین و إبراهیم النخعی کراهه العمره أکثر من مره فی السـنه و هو قول مالک.و قال ابن قـدامه فی المغنی ج 3 ص 226 طبع عام 1368:و کره العمره فی السنه مرتین الحسن و ابن سـیرین و مالک.و قال النخعی:ما کانوا یعتمرون فی السـنه إلا مره و لأن النبی(ص)لم یفعله.و قال ابن قـدامه أیضا فی نفس الصفحه:قال علی(رض):فی کل شهر مره.و قال أحمد فی روایه الأثرم:ان شاء اعتمر فی کل شهر.

و اما ما ذهب اليه المرتضى و ابن إدريس و من تبعهما فالظاهر انه ضعيف اما ما استند اليه المرتضى فخبر عامى (۱)كما نقله فى المنتهى،مع انه لا دلاله فيه على التقدير و لا عدمه كما ذكره فى المختلف.

قال فى المختلف-و نعم ما قال-:و اما احتجاج ابن إدريس فضعيف جدا،إذ ليس فيه سوى التشنيع على الشيخ،و الحكم بإسناد هذا المطلوب الى اخبار الآحاد و ذلك ليس حجه.و قول السيد المرتضى لا حجه فيه،و استدلاله غير ناهض و حكمه(عليه السلام)-بأن العمره إلى العمره كفاره لما بينهما-لا دلاله فيه على التقدير و لا على عدمه.مع ان أصحابنا(رحمهم الله)نصوا على ان المفسد للعمره يجب عليه الكفاره و قضاؤها فى الشهر الداخل.و لو كان كل وقت صالحا للعمره لما انتظر فى القضاء الى الشهر الداخل.و ايضا حكموا على الخارج من مكه بعد الاعتمار بأنه إذا دخل مكه فى ذلك الشهر اجتزأ بعمرته،و لو دخل فى غيره وجبت عليه عمره أخرى،و يتمتع بالأخيره و كل ذلك يدل على اعتبار الشهر بين العمرتين.انتهى.و هو جيد.

المسأله الرابعه [وقت الإتيان بالعمره]

المشهور بين الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم) بل ربما ادعى عليه الإجماع وجوب الفوريه بالعمره.و هو فى عمره التمتع ظاهر،لوجوب الفوريه بالحج و هى مقدمه عليه.و اما فى العمره المبتوله فيمكن الاستدلال عليه بالأخبار الداله على مساواتها للحج فى كيفيه الوجوب.و قد تقدمت فى صدر المطلب (۲).

۱- ۱) تقدم ان الصدوق يرويه فى الفقيه عن الرضا(ع)كما فى الوسائل الباب ۳ من العمره.

۲- ۲) ص ۳۱۰ و ۳۱۱.

الا ان کلامهم فی هذا الباب لا یخلو من نوع تشویش و اضطراب، فإنهم قد نصوا علی الفوریه کما سمعت،قال فی المنتهی:و هی واجبه علی الفور کالحج.و قال المحقق فی کتاب العمره من الشرائع:و وجوب العمره علی الفور.و یؤکده أیضا نصهم علی ان محلها بعد الفراغ من الحج.قال فی الشرائع من کتاب الحج بعد ذکر حج الافراد:و علیه عمره مفرده بعد الحج و الإحلال منه.ثم نصوا علی انه یجوز وقوعها فی غیر أشهر الحج.

و مرادهم العمره التی یجب الإتیان بها بعد الحج لا العمره المطلقه لیمکن بذلک رفع التنافی.

قال فی المدارک بعد نقل عباره المحقق من الشرائع فی کتاب الحج بما ذکرناه:ای و یجوز وقوع العمره المفرده التی یجب الإتیان بها بعد الحج فی غیر أشهر الحج.و هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب.بل قال فی المنتهی:

و العمره المبتوله تجوز فی جمیع أیام السنه،و لا نعرف فیه خلافا.و یدل علیه إطلاق الأمر بالعمره من الکتاب و السنه الخالی من التقیید.انتهی.

و قال الشهید فی الدروس:و وقت العمره الواجبه بأصل الشرع عند الفراغ من الحج و انقضاء أیام التشریق،لروایه معاویه بن عمار (۱)السالفه أو فی استقبال المحرم.و لیس هذا القدر منافیا للفوریه و قیل یؤخرها عن الحج حتی یمکن الموسی من الرأس.انتهی.

و ظاهر کلامه وجوب تأخیرها بعد الحج الی انقضاء أیام لتشریق،کما نقل عن جمع من الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم):

لصحیحه معاویه بن عمار المتضمنه للنهی عن عمره التحلل فی أیام

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۷ من الوقوف بالمشعر.

التشريق،و هی

ما رواه فی الصحیح (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):رجل جاء حاجا ففاته الحج و لم یکن طاف؟قال یقیم مع الناس حراما أیام التشریق،و لا عمره فیها،فإذا انقضت طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه و أحل،و علیه الحج من قابل،یحرم من حیث أحرم». قالوا:فغیرها اولی.

و فی دلالتها علی الوجوب سیما بالتقریب المذکور إشکال.

الا انه یمکن الاستعانه علی ذلک

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحسن بن محبوب عن داود بن کثیر الرقی (۲)قال:

«کنت مع أبی عبد الله (علیه السلام)بمنی إذ دخل علیه رجل فقال:قدم الیوم قوم قد فاتهم الحج.فقال:نسأل الله العافیه.ثم قال:أری علیهم ان یهریق کل واحد منهم دم شاه و یحلون،و علیهم الحج من قابل ان انصرفوا الی بلادهم و ان أقاموا حتی تمضی أیام التشریق بمکه ثم خرجوا الی بعض مواقیت أهل مکه فأحرموا منه و اعتمروا فلیس علیهم الحج من قابل».

و التقریب فیه انه یفهم من الخبرین المذکورین ان العمره کیف کانت لا تقع فی أیام التشریق.

و اما ما ذکره من التأخیر إلی استقبال المحرم فیدل علیه

ما ذکره الشیخ (رحمه الله تعالی) (۳)قال:و قد روی أصحابنا و غیرهم عن ابی عبد الله(علیه السلام)

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۷ من الوقوف بالمشعر.
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۴۷۵ و الفقیه ج ۲ ص ۲۸۴ و التهذیب ج ۵ ص ۲۹۵ و الوسائل الباب ۲۷ من الوقوف بالمشعر.
۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۴۳۸ و الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.و لم یذکر المروی عنه فی الحکم الأول.

«ان المتمتع إذا فاته عمره المتعه اعتمر بعد الحج،و هو الذى أمر به رسول الله(صلى الله عليه و آله)عائشه.الى ان قال:.

و قالوا:قال أبو عبد الله(عليه السلام):

المتمتع إذا فاته عمره المتعه أقام إلى هلال المحرم و اعتمر،فأجزأت عنه مكان عمره المتعه».

ثم العجب من قوله(قدس سره)بعد ذلك:و ليس هذا القدر منافيا للفوريه.و كيف لا يكون منافيا للفوريه و ظاهرهم تفسيرها بالإتيان به بعد الحج،و المتبادر منها هى البعديه القريبه الموجبه للاتصال.على ان شيخنا الشهيد الثانى(عطر الله تعالى مرقده)قد أورد على جواز التأخير إلى المحرم اشكالا بوجوب إيقاع الحج و العمره فى عام واحد،قال:الا ان يراد بالعام اثنا عشر شهرا،و مبدأها زمان التلبس بالحج.

و اما ما ذكره-من نقل القول بالتأخير حتى يمكن الموسى من الرأس- فهو إشاره الى

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله (1)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المعتمر بعد الحج قال:

إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن». و ظاهرها ان الإتيان بها بعد الإحلال لا قبله.و لا دلاله فيها على التوقيت.و من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث يتعين عنده الوقوف على هذه الصحيحه،و من لا يعمل به فالجمع عنده بين هذه الصحيحه و بين ما دل على التأخير الى بعد أيام التشريق لا يخلو من اشكال قال فى المدارك:و بالجمله فلم نقف فى هذه المسأله على روايه معتبره تقتضى التوقيت،لكن مقتضى وجوب الفوريه التأثيم بالتأخير،و هو لا ينافى

١- ١) الوسائل الباب ٨ من العمره.

وقوعها فی جمیع أیام السنه کما قطع به الأصحاب(رضوان الله علیهم).

أقول:متی ثبت الدلیل علی الفوریه،و العبادات توقیفیه،یجب الوقوف فیها علی ما رسمه صاحب الشرع وقتا و کمیه و کیفیه،فإن کان ما ذکره الأصحاب (رضوان الله علیهم)لا عن دلیل فهو خروج عن ما رسمه صاحب الشریعه فلا یکون مجزئا و لا صحیحا،و ان کان عن دلیل فقد تصادم الدلیلان فی المسأله و عظم الإشکال،الا ان یترجح أحدهما بما یوجب العمل به و طرح الآخر.فما ذکره(قدس سره)لا اعرف له علی إطلاقه وجها وجیها.

و بالجمله فإن کلامهم فی هذه المسأله غیر منقح و لا واضح،و الأدله فیها کما عرفت.و الله العالم.

المسأله الخامسه-میقات العمره

هو میقات الحج لمن کان خارجا عن حدود المواقیت المتقدمه إذا قصد مکه،و اما غیره ممن کان داخلا بینها و بین مکه أو من أهل مکه أو مجاورا بمکه و أراد العمره فإنه یخرج إلی أدنی الحل،و أفضله من أحد المواقیت التی وقتها رسول الله(صلی الله علیه و آله) ثمه،و هی الحدیبیه و جعرانه و عسفان و التنعیم.

و ظاهر الدروس الترتیب بینها فی الفضل،حیث قال:و أفضله الجعرانه لإحرام النبی(صلی الله علیه و آله)منها،ثم التنعیم،لأمره بذلک،ثم الحدیبیه،لاهتمامه بها.

أقول:الظاهر ان إحرامه یومئذ من الجعرانه انما هو من حیث کونها فی طریقه بعد رجوعه من الطائف إلی مکه،فلا یدل علی خصوصیه توجب الفضل علی غیرها.و قد أهل أیضا من عسفان فی بعض عمره،کما یأتی فی الأخبار ان شاء الله تعالی فی المقام.

و من الاخبار المتعلقه بهذا المقام

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن جمیل بن دراج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المرأه الحائض إذا قدمت مکه یوم الترویه.قال:تمضی کما هی الی عرفات فتجعلها حجه،ثم تقیم حتی تطهر،و تخرج الی التنعیم فتجعلها عمره» قال ابن أبی عمیر:«کما صنعت عائشه».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) (۲)فی حدیث قال فیه:

«و اعتمر رسول الله(صلی الله علیه و آله)ثلاث عمر متفرقات،کلها فی ذی القعده:عمره أهل فیها من عسفان و هی عمره الحدیبیه،و عمره القضاء أهل فیها من الجحفه، و عمره أهل فیها من الجعرانه،و هی بعد ان رجع من الطائف من غزاه حنین».

و روی هذه الروایه فی الکافی فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«اعتمر رسول الله(صلی الله علیه و آله) ثلاث عمر متفرقات:عمره ذی القعده أهل من عسفان و هی عمره الحدیبیه و عمره أهل من الجحفه و هی عمره القضاء،و عمره من الجعرانه بعد ما رجع من الطائف من غزوه حنین».

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۹۰ و الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۷۵ و الوسائل الباب ۲۲ من المواقیت و الباب ۲ من العمره.و الظاهر انها مرسله و لیست من روایه عبد الله بن سنان. ارجع الی الوافی باب(جواز افراد العمره فی أشهر الحج)و الوسائل البابین المتقدمین.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۲۵۱ و الوسائل الباب ۲ من العمره.

و فی صحیحه معاویه بن عمار الطویله المتقدمه فی المطلب الأول من المقدمه الرابعه (۱)المتضمنه لسیاق حجه(صلی الله علیه و آله)قال

«انه لما قالت له عائشه:یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)أ ترجع نساؤک بحجه و عمره معا و ارجع بحجه؟أنه أقام بالأبطح و بعث بها عبد الرحمن بن أبی بکر الی التنعیم و أهلت بعمره.الحدیث».

و فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)لما قال له سفیان:

ما یحملک علی ان تأمر أصحابک یأتون الجعرانه فیحرمون منها؟فقلت له:هو وقت من مواقیت رسول الله(صلی الله علیه و آله) فقال:و ای وقت من مواقیت رسول الله(صلی الله علیه و آله)هو؟فقلت له:أحرم منها حین قسم غنائم حنین و مرجعه من الطائف.الحدیث.

و فی صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«من أراد ان یخرج من مکه لیعتمر اعتمر من الجعرانه أو الحدیبیه أو ما أشبهها».

و اما ما یدل علی الإحرام من المواقیت السته المشهوره لمن کان خارجا فهو ما تقدم من انه لا یجوز لأحد قاصد إلی مکه ان یجاوز هذه المواقیت الا محرما.و قد تقدمت الأخبار بذلک فی المقصد الثالث من الباب الثانی فی الإحرام (۴).

۱- ۱) ج ۱۴ ص ۳۱۵ الی ۳۱۹.
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۰۰ و الوسائل الباب ۹ من أقسام الحج.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من المواقیت.
۴- ۴) ج ۱۵ ص ۱۲۳.

المسأله السادسه [أفضل أوقات العمره]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)بان جميع أوقات السنه صالح للعمره المبتوله،و ان أفضلها رجب.

و من الاخبار الوارده فى المقام

ما رواه فى الكافى عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

«المعتمر يعتمر فى أى شهور السنه شاء،و أفضل العمره عمره رجب».

و روى الشيخ فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر(عليه السلام) (2)فى حديث قال:

«و أفضل العمره عمره رجب».

و روى الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله(عليه السلام) (3)

«انه سئل أى العمره أفضل:عمره فى رجب أو عمره فى شهر رمضان؟ فقال:لا بل عمره فى رجب أفضل».

أقول:و يكفى فى كونها رجبيه حصول الإهلال بها فى رجب و ان وقعت الأفعال فى شعبان.

روى ذلك ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن أبى أيوب الخزاز عن أبى عبد الله(عليه السلام) (4)فى حديث قال:

«انى كنت أخرج لليله أو ليلتين تبقيان من رجب،فتقول أم فروه:أى أبه إن عمرتنا شعبانيه فأقول لها:أى بنيه انها فى ما أهللت و ليس فى ما أحللت».

و عن عيسى الفراء عن أبى عبد الله(عليه السلام) (5)قال:

«إذا

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من العمره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من العمره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من العمره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من العمره.إلا ان هذا الحديث فى الفروع ج ۴ ص ۲۹۳ يرويه معاويه بن عمار كما فى الوافى باب(أصناف الحج و العمره و أفضلهما)و لم نقف على روايته فى الفروع فى مظانه عن الخزاز.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من العمره.

أهل بالعمره فى رجب و أحل فى غيره كانت عمرته لرجب و إذا أهل فى غير رجب و طاف فى رجب فعمرته لرجب».

و روى الصدوق فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (۱)قال:

«إذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليله فعمرتك رجبيه».

المسأله السابعه [إجزاء عمره التمتع عن العمره المفرده]

-قد قدمنا ان هذه العمره واجبه مفروضه على الخلق كوجوب الحج.و يجب ان يعلم ان من تمتع بالعمره إلى الحج سقط عنه فرض وجوبها.

و يدل على ذلك

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه العمره».

و عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۳)فى حديث

«قلت:فمن تمتع بالعمره إلى الحج أ يجزئ ذلك عنه؟قال:نعم».

و عن احمد بن محمد بن أبى نصر (۴)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن العمره أ واجبه هى؟قال:نعم.قلت:فمن تمتع يجزى عنه؟ قال:نعم».

و روى الشيخ فى الموثق عن يعقوب بن شعيب (۵)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):قول الله عز و جل:

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من العمره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من العمره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ و ۵ من العمره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من العمره.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من العمره.

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ

(۱)

یکفی الرجل إذا تمتع بالعمره إلی الحج مکان تلک العمره المفرده؟ قال:کذلک أمر رسول الله(صلی الله علیه و آله)أصحابه».

و روی الصدوق(قدس سره)عن أبی بصیر عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«العمره مفروضه مثل الحج،فإذا أدی المتعه فقد أدی العمره المفروضه» (۳). و من اعتمر فی أشهر الحج عمره مفرده فإن شاء ذهب حیث شاء و ان شاء دخل بها فی الحج و جعلها عمره تمتع.

المسأله الثامنه [کیفیه العمره المفرده]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم) ان صفه العمره المفرده هو انه إذا دخل مکه،طاف بالبیت طوافا واحدا و صلی رکعتیه ثم سعی بین الصفا و المروه،ثم قصر ان شاء لو حلق،ثم طاف طواف النساء،و قد أحل من کل شیء أحرم منه.

و نقل فی المختلف عن أبی الصلاح تقدیم طواف النساء علی الحلق أو التقصیر،حیث قال ثم یدخل المسجد،فیطوف بالبیت،و یسعی بین الصفا و المروه،ثم یرجع الی البیت فیطوف طوافا آخر،و هو طواف النساء ثم یحلق رأسه.

و عن ابن أبی عقیل انه قال فی وصف العمره المفرده:فإذا طاف بالبیت و صلی خلف المقام و سعی بین الصفا و المروه،قصر أو حلق،و ان شاء خرج و ان شاء اقام.و لم یذکر طواف النساء و ظاهره موافق لما تقدم نقله عن الجعفی و الصدوق من انه لیس فی العمره المبتوله طواف النساء.

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۱۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ و ۵ من العمره.

۳- ۳) إلی هنا تنتهی ألفاظ الروایه فی کتب الحدیث.

و قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله الثانيه.

بقى الكلام هنا فى ما ذكره أبو الصلاح من تقديم طواف النساء على الحلق و التقصير.

و الذى يدل على القول المشهور من تأخر طواف النساء روايه إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمه (۱)فى المسأله المذكوره.و مثلها صحيحه عبد الله بن سنان المنقوله ثمه أيضا (۲).

و يؤيده أيضا قوله(عليه السلام)

فى صحيحه معاويه بن عمار (۳)المتقدمه ثمه أيضا:

«المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفريضه و صلاه الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروه حلق أو قصر».

و التقريب انه رتب الحلق أو التقصير على الفراغ من هذه الأشياء خاصه،فهو يدل على متابعته لها و انه بعدها بلا فصل.

المسأله التاسعه [هل يخرج المعتمر فى أشهر الحج من مكه؟]

-المعروف من كلام الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم) ان من دخل مكه بعمره مفرده فى غير أشهر الحج فليس له ان يتمتع بها و ان كان فى أشهر الحج فان له ان يتمتع بها،و ان شاء ذهب حيث شاء و الأفضل ان يقيم حتى يحج و يجعلها متعه.و نقل عن ابن البراج ان من اعتمر بعمره غير متمتع بها الى الحج فى شهور الحج ثم أقام بمكه إلى ان أدرك يوم الترويه،فعليه ان يحرم بالحج و يخرج إلى منى و يفعل ما يفعله الحاج، و يصير بذلك متمتعا.و من دخل مكه بعمره مفرده فى أشهر الحج جاز له ان يقضيها و يخرج الى اى موضع شاء ما لم يدركه يوم الترويه.

۱- ۱) ص ۳۱۳.

۲- ۲) ص ۳۱۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من التقصير.

أقول:و الذی وقفت علیه من الاخبار فی هذه المسأله

ما رواه فی الکافی عن عبد الله بن سنان فی الصحیح عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا بأس بالعمره المفرده فی أشهر الحج ثم یرجع الی اهله». و هذا الخبر دال بإطلاقه علی القول المشهور الا ان یقوم دلیل علی التقیید.

و فی الصحیح عن إبراهیم بن عمر الیمانی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«انه سئل عن رجل خرج فی أشهر الحج معتمرا ثم رجع الی بلاده.قال:

لا بأس،و ان حج من عامه ذلک و أفرد الحج فلیس علیه دم،فان الحسین بن علی(علیهما السلام)خرج قبل الترویه بیوم الی العراق و قد کان دخل معتمرا». و فی التهذیب (۳)«خرج یوم الترویه»و هو الأصح کما فی الحدیث الآتی.

و عن معاویه بن عمار (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):

من این افترق المتمتع و المعتمر؟فقال:ان المتمتع مرتبط بالحج و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء.و قد اعتمر الحسین(علیه السلام)فی ذی الحجه ثم راح یوم الترویه إلی العراق و الناس یروحون إلی منی.و لا بأس بالعمره فی ذی الحجه لمن لا یرید الحج».

أقول:و الظاهر من استدلاله(علیه السلام)بخروج الحسین(صلوات الله علیه)یوم الترویه بعد اعتماره فی أشهر الحج هو جواز الخروج قبل ذلک بطریق اولی.و هو ظاهر فی الرد علی ما نقل عن ابن البراج.

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من العمره.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۵۳۵ و الوسائل الباب ۷ من العمره.

۳- ۳) ج ۵ ص ۴۳۶.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من العمره.

و ما ادعاه بعض المحققين من ان خروج الحسين(علیه السلام) للضروره فلا یکون حجه فی الدلاله علی جواز الخروج مطلقا ینافیه استدلاله (علیه السلام)بذلک،و ذلک فإن القائل بالقول المشهور لم یستدل بخروج الحسین(علیه السلام)فی ذلک الیوم حتی انه یرد علیه ما ذکره،بل انما استدل بقوله(علیه السلام)فی الخبر الأول:«لا بأس»و فی الحدیث الثانی«ذهب حیث شاء»ثم استدل(علیه السلام)علی الحکم المذکور بفعل الحسین.و الاعتراض بما ذکره هذا المحقق یرجع فی الحقیقه إلی الاعتراض علی الامام(علیه السلام)فی هذین الخبرین،و هو أظهر فی البطلان من ان یحتاج الی بیان.

و بالجمله فإن الخبرین ظاهران فی ان المعتمر عمره مفرده فی أشهر الحج له الخروج ای وقت شاء.

و أظهر منهما فی ذلک

ما رواه الشیخ فی الحسن عن نجیه عن أبی جعفر (علیه السلام) (۱)قال:

«إذا دخل المعتمر مکه غیر متمتع،فطاف بالبیت،و سعی بین الصفا و المروه،و صلی الرکعتین خلف مقام إبراهیم (علیه السلام)فلیلحق بأهله ان شاء.و قال:إنما أنزلت العمره المفرده و المتعه لأن المتعه دخلت فی الحج و لم تدخل العمره المفرده فی الحج».

و ظاهر الخبر المذکور عدم جواز الدخول فی حج التمتع بالعمره المفرده و ان کانت فی أشهر الحج.و لهذا حمله الشیخ علی العمره المفرده فی غیر أشهر الحج و منها:

ما رواه الصدوق فی الموثق عن سماعه بن مهران عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من العمره.

أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)انه قال: «من حج معتمرا فی شوال و من نیته ان یعتمر و یرجع الی بلاده فلا بأس بذلک.و ان هو أقام إلی الحج فهو متمتع،لأن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه،فمن اعتمر فیهن و اقام إلی الحج فهی متعه،و من رجع الی بلاده و لم یقم الی الحج فهی عمره.و ان اعتمر فی شهر رمضان أو قبله فأقام إلی الحج فلیس بمتمتع و انما هو مجاور أفرد العمره،فإن هو أحب ان یتمتع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق أو یجاوز عسفان فیدخل متمتعا بعمره إلی الحج،فان هو أحب ان یفرد الحج فلیخرج إلی الجعرانه فیلبی منها».

أقول:ربما یتوهم من هذه الروایه الدلاله علی ما ذهب الیه ابن البراج بان یقال:المعنی فیها انه بعد اعتماره ان انصرف الی بلاده فلا بأس، و ان أقام إلی الحج-أی إلی یوم الحج و هو یوم الترویه الذی یخرجون فیه الی الحج-فهو متمتع لا یجوز له الخروج بعد ذلک.و الظاهر انه لیس المعنی فی الخبر ذلک،بل المراد انما هو انه ان أراد الذهاب بعد عمرته فلا بأس،و ان لم یرد الذهاب بل أراد الحج فلیحج متمتعا.فظاهر الخبر تعین التمتع فی ما لو أراد الحج و الحال هذه،من حیث ان العمره و ان کانت انما وقعت أولا بنیه الافراد الا انها من حیث الوقوع فی أشهر الحج صارت مرتبطه بالحج متی قصده و اراده.و الذی یظهر من کلام الأصحاب (رضوان الله علیهم)ان الحج متعه انما هو علی جهه الأفضلیه و الاستحباب

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۷۴ و الوسائل الباب ۱۰ من أقسام الحج و الباب ۷ من العمره.

و لعله نظر الی ان العمره أولا انما کانت عمره مفرده فهو مخیر فی الحج حینئذ لکنه متی اختار التمتع کان له الاکتفاء بتلک العمره.و الذی یظهر لی من الخبر هو ما ذکرته.

و منها:

ما رواه الصدوق(قدس سره)فی الصحیح عن عمر بن یزید عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«من اعتمر عمره مفرده فله ان یخرج إلی أهله متی شاء الا ان یدرکه خروج الناس یوم الترویه».

أقول:و هذه الروایه ظاهره فی ما نقل عن ابن البراج.

و ما رواه الشیخ عن موسی بن القاسم (۲)قال:أخبرنی بعض أصحابنا:

«انه سأل أبا جعفر(علیه السلام)فی عشر من شوال،فقال:انی أرید ان أفرد عمره هذا الشهر.فقال له:أنت مرتهن بالحج.فقال له الرجل:ان المدینه منزلی و مکه منزلی و لی بینهما أهل و بینهما أموال؟ فقال له:أنت مرتهن بالحج.فقال له الرجل:فإن لی ضیاعا حول مکه و احتاج الی الخروج إلیها؟فقال:تخرج حلالا و ترجع حلالا الی الحج».

أقول:حمله فی التهذیبین علی من دخل لعمره التمتع ثم أراد إفرادها و فی الاستبصار جوز حمله علی الاستحباب.

ثم أقول:لا یخفی ان هذا الخبر لا یوافق ما ذکره ابن البراج، لتخصیصه وجوب الحج بدخول یوم الترویه علیه فی مکه،و الا فیجوز له الخروج قبل ذلک.و هذا الخبر دل علی انه یجب علیه حج التمتع و ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من العمره.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۴۳۶ و ۴۳۷ و الوسائل الباب ۲۲ من أقسام الحج و الباب ۷ من العمره.

أحرم فی شوال و انه لیس له الخروج بعد دخوله بعمرته.فهو حینئذ غیر معمول علیه اتفاقا،مع رد الأخبار المتقدمه له،و لا سیما قوله(علیه السلام) فی آخر روایه معاویه بن عمار:«و لا بأس بالعمره فی ذی الحجه لمن لا یرید الحج».

و منها:

ما رواه الشیخ فی التهذیب (۱)فی الصحیح عن عمر بن یزید عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«من دخل مکه معتمرا مفردا للعمره فقضی عمرته ثم خرج کان ذلک له،و ان أقام الی ان یدرکه الحج کانت عمرته متعه.و قال:لیس تکون متعه إلا فی أشهر الحج».

أقول:و ظاهر هذه الروایه و ان أوهم ما نقل عن ابن البراج الا انه یمکن حملها علی انه أقام إلی الحج و عزم علیه و کانت إقامته لأجل الحج فلیتمتع.و هی ظاهره ایضا فی ما قدمناه من تعین التمتع فی الصوره المذکوره و منها:

روایه عمر بن یزید ایضا عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«من دخل مکه بعمره فأقام إلی هلال ذی الحجه فلیس له ان یخرج حتی یحج مع الناس».

و حملها الشیخ علی من اعتمر عمره التمتع.و هو ممکن من حیث إطلاق العمره فیها،الا انه بالنظر الی غیرها من ما صرح فیه بالمفرده و ان الحکم فیها ما ذکر فی هذه الروایه یمکن حمل إطلاقها علی تلک الروایات المذکوره و منها:

ما رواه الشیخ عن علی (۳)قال:

«سأله أبو بصیر و انا حاضر عن من أهل بالعمره فی أشهر الحج،إله ان یرجع؟قال:لیس فی أشهر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من أقسام الحج و الباب ۷ من العمره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من العمره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من العمره.

الحج عمره يرجع منها إلى اهله،و لكنه يحتبس بمكه حتى يقضى حجه لأنه إنما أحرم لذلك». و الظاهر حمله على عمره التمتع،كما قدمنا بيانه فى التتمه التى فى آخر المطلب الثانى.و يدل عليه قوله فى آخر الروايه:

«لأنه إنما أحرم لذلك».

و منها:

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المعتمر فى أشهر الحج.قال:

هى متعه»،.

و ما رواه الصدوق(قدس سره)فى الفقيه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (۲)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن المملوك يكون فى الظهر يرعى و هو يرضى ان يعتمر ثم يخرج.فقال:ان كان اعتمر فى ذى القعده فحسن،و ان كان فى ذى الحجه فلا يصلح الا الحج».

و عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«العمره فى العشر متعه».

أقول:قد دلت صحيحه يعقوب بن شعيب على ما دلت عليه مرسله موسى بن القاسم المتقدمه من ان من اعتمر فى أشهر الحج فليتمتع.و ظاهر صحيحه عبد الله بن سنان تخصيص ذلك بذى الحجه،و اما لو كان فى ذى القعده فلا بأس ان يخرج.و مثلها روايه عمر بن يزيد بالتقريب المذكور فى ذيلها.و ظاهر روايه عبد الرحمن تخصيص ذلك بعشر ذى الحجه و ظاهر صحيحتى عمر بن يزيد المتقدمتين تخصيص ذلك بإدراك يوم الترويه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من أقسام الحج و الباب ۷ من العمره.
۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من العمره.
۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من العمره.

المعبر عنه فی الثانیه بأن یـدرکه الحـج.و هـذه مراتب قـد ترتبت فی هـذه الروایات للأمر بالحج تمتعا لمن اعتمر مفردا فی أشـهر الحـج.و ابن الـبراج إنمـا أخـذ بـالمرتبه الأـخیره.و الروایـات المتقـدمه-کمـا عرفت-ظـاهره الـدلاله فی ان له الرجوع مطلقـا.و لا یحضرنی وجه لهذا الاختلاف.و الحکم فیه مرجأ إلیهم(علیهم السلام).و الله العالم.

المسأله العاشره [أحکام العمره فی کلام الشهید فی الدروس و التعلیق علیه]

-قـال فی الـدروس:و یسـتحب الاـشتراط فی إحرامهـا، و التلفظ بها فی دعائه أمام الإحرام،و فی التلبیه.و لو اسـتطاع لها خاصه لم تجب.و ان اسـتطاع للحـج مفردا دونهـا فالأـقرب الوجوب.ثم تراعی الاسـتطاعه لها.و لا یـدخل أفعالها فی أفعال الحـج.و لا یکره إیقاعهـا فی یوم عرفه و لاـ یوم النحر و لاـ أیام التشـریق.و لو ساق فیها هـدیا نحره قبل ان یحلق رأسه بالحزوره علی الأفضل.و لو جامع فیها قبل السعی عالما عامدا فسدت و وجبت علیه بدنه،و قضاؤها فی زمان یصح فیه الاتباع بین العمرتین.

و علی المرأه المطـاوعه مثله.و لو أکرههـا تحمل البـدنه.و لو جامع بعـد السـعی فالظاهر وجوب البـدنه و ان کان بعـد الحلق.و لو جامع فی المتمتع بها قبل السـعی،فسدت،و سری الفساد الی الحج فی احتمال.و لو کان بعده قبل التقصیر،فجزور ان کان موسرا،و بقره ان کان متوسطا، و شاه ان کان معسرا.و قال الحسن:بدنه.و قال سلار:بقره.و أطلقا.

و علی المطاوعه مثله.و لو أکرهها تحمل.و لو قبلها قبل التقصـیر فشاه.فلو ظن إتمام السعی فجامع أو قصر أو قلم أظفاره،کان علیه بقره،و إتمام

السعی،لروایتی معاویه (1)و سعید بن یسار (2)و لیس فی روایه ابن مسکان (3)سوی الجماع.انتهی.

أقول:اما ما ذکره من استحباب الاشتراط فی إحرامها فیدل علیه

ما رواه فی الکافی عن فضیل بن یسار عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (4)قال:

«المعتمر عمره مفرده یشترط علی ربه أن یحله حیث حبسه.و مفرد الحج یشترط علی ربه ان لم تکن حجه فعمره».

و اما التلفظ بها فی الدعاء و التلبیه فلم أقف فیه علی نص فی خصوص العمره المفرده،و لعله مأخوذ من نصوص التمتع فإنه المذکور فیها.

و اما انه لو استطاع لها خاصه لم تجب.الی آخر ما ذکره فی ذلک فهو أحد الأقوال فی المسأله علی ما ذکره شیخنا الشهید الثانی فی المسالک و سبطه فی المدارک.

و قیل انه لا یشترط فی وجوبها الاستطاعه للحج معها بل لو استطاع إلیها خاصه وجبت.و کذا الحج بطریق اولی،و استجوده فی المسالک.

و قال فی المدارک:و هو أشهر الأقوال فی المسأله و أجودها،إذ لیس فی ما وصل إلینا من الروایات دلاله علی ارتباطها بالحج،بل و لا دلاله علی اعتبار

1- 1) الظاهر ان مراد الشهید بروایه معاویه هی التی نقلها المصنف عن الشهید الثانی ص 285 و أنکر وجودها و قد أوردنا فی التعلیقه(5)هناک ما یرتبط بذلک فراجع.

2- 2) تقدمت ص 285.

3- 3) تقدمت ص 284.

4- 4) الوسائل الباب 23 من الإحرام.

وقوعها فی السنه،و انما المستفاد منها وجوبها خاصه.

أقول:و هو الظاهر من الاخبار التی قدمناها فی صدر هذا المطلب، و منها:

قول أبی عبد الله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار (۱):

«العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج علی من استطاع.». و نحوها صحیحه زراره بن أعین المذکوره ثمه أیضا (۲)و غیرها.

و قیل ان کلا منهما لا یجب الا مع الاستطاعه للآخر.

قال فی المسالک بعد نقل القولین المذکورین:و فصل ثالث فأوجب الحج مجردا عنها و شرط فی وجوبها الاستطاعه للحج.و هو مختار الدروس.

ثم ان ما ذکره فی المدارک-من انه لیس فی ما وصل الیه من الروایات دلاله.من ما ینافیه ما قدمنا نقله فی المسأله الرابعه (۳)

من قول أبی عبد الله(علیه السلام)فی المرسله التی نقلها الشیخ عن أصحابنا و غیرهم:

«ان المتمتع إذا فاتته عمره المتعه اعتمر بعد الحج.

الحدیث». فان ظاهره ان محلها الموظف لها بعد الحج و ان جاز تأخیره إلی أول المحرم کما دل علیه عجز الخبر.و الوظائف الشرعیه یجب الوقوف فیها علی النقل،و التجاوز الی غیره یحتاج الی دلیل.فما ذکره فی هذا المقام- و صرح به أیضا فی موضع آخر من قوله:و قد قطع الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه یجب علی القارن و المفرد تأخیر العمره عن الحج،و فی استفاده ذلک من الاخبار نظر.انتهی-محل اشکال.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۲۶۵ و الوسائل الباب ۱ من العمره.

۲- ۲) ص ۳۱۱.

۳- ۳) ص ۳۲۵ و ۳۲۶.

و اما ما ذکره-من انه لا یدخل أفعالها فی أفعال الحج-فوجهه ظاهر من ان العبادات مبنیه علی التوقیف،و کل من الحج و العمره نسک مستقل فإدخال أحدهما فی الآخر بأن ینوی الحج قبل تحلله من العمره أو العمره قبل تحلله من الحج غیر جائز عند علمائنا.و قد نقل شیخنا الشهید الثانی فی المسالک الإجماع علی ذلک.و یدل علیه ظاهر قوله(عز و جل):

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّٰهِ

(۱)

و قد تقدم الخلاف فی من لبی بالحج قبل ان یقصر من عمرته.

و اما انه لا یکره إیقاعها فی الأیام المذکوره فینافیه ما تقدم منه قبیل هذا الکلام من قوله:و وقت العمره الواجبه بأصل الشرع عند الفراغ من الحج و انقضاء أیام التشریق،لروایه معاویه بن عمار (۲)و قد تقدم إیضاح ذلک فی المسأله الرابعه بما یؤذن بقوله بوجوب تأخیرها عن أیام التشریق، کما هو ظاهر الروایه المذکوره.فکیف یتم ما ذکره هنا من انه لا یکره إیقاعها فی أیام التشریق علی إطلاقه.الا ان یخص بالواجبه و یکون الکلام هنا فی المستحبه لمن لم یجب علیه الحج،فإنه لا مانع من إیقاعها فی هذه الأیام.

و اما ان من ساق هدیا فیها نحره قبل ان یحلق رأسه بالحزوره فهو مدلول بعض الاخبار،و الاخبار فی المسأله مختلفه فی ذلک.و سیأتی الکلام علیها ان شاء الله تعالی فی محلها.

و اما ما ذکره-من انه لو جامع فیها قبل السعی.الی آخره-

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۱۹۵.

۲- ۲) تقدمت ص ۳۲۴ و ۳۲۵.

فقد تقدم تحقيق القول فيه فی الموضع السادس عشر من الفصل الثانی فی کفاره الجماع من الباب الثانی (۱)و کذا جماع المتمتع قبل السعی أو بعده قبل التقصیر.و قد تقدم فی الموضع المشار الیه ما یدل علی بعض أحکامه و قد تقدم قریبا ایضا ما یدل علی بعض.

و اما حکم المرأه المطاوعه و المکرهه فهو و ان لم أقف علیه فی خصوص إحرام العمره المفرده لکنه داخل فی عموم الأخبار الداله علی جماع المحرم و اما قوله-:و لو جامع بعد السعی.إلی قوله:و ان کان بعد الحلق- فیحتمل ان یکون حکما مستقلا عن ما قبل،و یکون إشاره الی ما تقدم فی الموضع الثالث عشر من الفصل الثانی فی کفاره الجماع من وجوب البدنه علی المجامع بعد السعی.الا ان قوله:«و أن کان بعد الحلق» مشکل،حیث انه بعد الحلق قد أحل فلا تلحقه الکفاره.و یحتمل- و هو الأنسب بصحه العباره و ان بعد من حیث نظم الکلام-رجوع ذلک الی الإکراه،بمعنی انه یجب علیه الکفاره بالإکراه بعد السعی و ان کان بعد الحلق،یعنی بعد إحلاله و إحرامها هی.و یحتمل-و لعله الأقرب-ان إیجابه البدنه انما هو من حیث عدم الإتیان بطواف النساء.الا انی لم أقف علی مصرح به من الأصحاب(رضوان الله علیهم).و قد تقدم فی الموضع المشار الیه آنفا ان وجوب البدنه فی العمره بعد السعی و قبل التقصیر انما ثبت فی عمره التمتع دون المفرده.فلیتأمل.و الله العالم.

۱- ۱) ج ۱۵ ص ۳۸۷ الموضع الثالث عشر.

الباب الرابع فی الحج

اشاره

و فیه مقاصد:

المقصد الأول فی الوقوف بعرفات.

اشاره

و البحث عن مقدماته و کیفیته و أحکامه یقع فی فصول ثلاثه:

الفصل الأول فی المقدمات

اشاره

،و فیه مسائل:

المسأله الأولی [وقت الإحرام للحج]

اشاره

-المشهور بین الأصحاب استحباب الإحرام للحج یوم الترویه،و نقل فی المختلف عن ابن حمزه القول بالوجوب إذا أمکنه الإحلال و الإحرام بالحج و لم یتضیق الوقت،مستندا الی الأمر بالإحرام یوم الترویه فی جمله من الاخبار الآتیه،و حمله الأصحاب علی الاستحباب، استنادا الی اشتمال تلک الاخبار علی جمله من المستحبات.

أقول:و من ما یدل علی جواز وقوعه فی غیر یوم الترویه ما تقدم قریبا (۱)فی حدیث أبی الحسن(علیه السلام)من انه دخل لیله عرفه معتمرا فاتی بأفعال العمره و أحل و جامع بعض جواریه ثم أهل بالحج و خرج الی منی.

۱- ۱) ص ۳۰۳.

و ما رواه الشيخ فی التهذیب (۱)فی الصحیح عن احمد بن محمد بن أبی نصر عن بعض أصحابه عن أبی الحسن(علیه السلام)فی حدیث قال فیه:«و موسع للرجل أن یخرج إلی منی من وقت الزوال من یوم الترویه الی ان یصبح حیث یعلم انه لا یفوته الموقف».

و فی الصحیح عن علی بن یقطین (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الذی یرید ان یتقدم فیه الذی لیس له وقت أول منه.قال:إذا زالت الشمس.و عن الذی یرید ان یتخلف بمکه عشیه الترویه،إلی آیه ساعه یسعه ان یتخلف؟قال:ذلک موسع له حتی یصبح بمنی». و معناه ان أول وقت الخروج إلی منی زوال الشمس من یوم الترویه و آخره آخر لیله عرفه بان یصبح فی منی لا یتقدم علی هذا و لا یتأخر عن هذا.هذا هو الأصل فی أفضلیه الوقت و ان جاز التقدیم و التأخیر علی خلاف الفضل،و لذوی الأعذار کما سیأتی ان شاء الله تعالی.

و الظاهر ان ما ذکره علماء الرجال من ان علی بن یقطین روی عن أبی عبد الله(علیه السلام)حدیثا واحدا هو هذا الحدیث.

۱- ۱) ج ۵ ص ۱۷۶،و قد اعتبر فی الوافی باب(الخروج إلی منی) هذا الکلام من تتمه حدیث البزنطی عن بعض أصحابه الذی أورده فی الوسائل الباب ۳ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه،و لم یعتبره من الحدیث المزبور بل من کلام الشیخ(قدس سره)،و قد جری المصنف(قدس سره) علی نهج الوافی حیث اعتبره من الحدیث.و سیأتی منه نقل الحدیث المذکور فی المسأله الثالثه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

و هذه الاخبار ظاهره فی رد ما نقل عن ابن حمزه من القول بالوجوب فی یوم الترویه.

[المستحبات قبل إحرام الحج یوم الترویه]

ثم ان من المستحب فی هذا الیوم ایضا قبل الإحرام الغسل و قص الأظفار و طلی العانه و نتف الإبطین و أخذ الشارب.

و من الاخبار فی المقام

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا کان یوم الترویه ان شاء الله،فاغتسل،و البس ثوبیک،و ادخل المسجد حافیا و علیک السکینه و الوقار،ثم صل رکعتین عند مقام إبراهیم(علیه السلام)أو فی الحجر،ثم اقعد حتی تزول الشمس فصل المکتوبه،ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من الشجره،و أحرم بالحج،ثم امض و علیک السکینه و الوقار،فإذا انتهیت الی الروحاء دون الردم فلب،فإذا انتهیت الی الردم و أشرفت علی الأبطح فارفع صوتک بالتلبیه حتی تأتی منی».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب عن أبی بصیر عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا أردت أن تحرم یوم الترویه فاصنع کما صنعت حین أردت أن تحرم،و خذ من شاربک و من أظفارک،و اطل عانتک ان کان لک شعر، و انتف إبطیک،و اغتسل،و البس ثوبیک،ثم ائت المسجد الحرام فصل فیه ست رکعات قبل ان تحرم،و تدعو الله تعالی و تسأله العون،و تقول:

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۵۴ و التهذیب ج ۵ ص ۱۶۷ و الوسائل الباب ۱ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۴۵۴ و التهذیب ج ۵ ص ۱۶۸ و الوسائل الباب ۵۲ من الإحرام.

اللهم انی أرید الحج فیسره لی و حلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی.

و تقول:أحرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی من النساء و الطیب و الثیاب، أرید بذلک وجهک و الدار الآخره،و تحلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی.ثم تلبی من المسجد الحرام کما لبیت حین أحرمت، و تقول:لبیک بحجه تمامها و بلاغها علیک.فان قدرت ان یکون رواحک إلی منی زوال الشمس و الا فمتی تیسر لک من یوم الترویه».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن عمر بن یزید عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا کان یوم الترویه فاصنع کما صنعت بالشجره،ثم صل رکعتین خلف المقام،ثم أهل بالحج،فان کنت ماشیا فلب عند المقام،و ان کنت راکبا فإذا نهض بک بعیرک،و صل الظهر ان قدرت بمنی.و اعلم انه واسع لک ان تحرم فی دبر فریضه أو دبر نافله أو لیل أو نهار».

و عن أیوب بن الحر عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له:انا قد اطلینا و نتفنا و قلمنا أظفارنا بالمدینه فما نصنع عند الحج؟فقال:لا تطل و لا تنتف و لا تحرک شیئا».

و هذا الخبر حمله الشیخ فی التهذیب (۳)علی الحجه المفرده دون المتمتع بها قال:لان المفرد لا یجوز له شیء من ذلک حتی یفرغ من مناسک یوم

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۱۶۹ و الوسائل الباب ۴۶ و ۱۵ و ۱۸ من الإحرام و الباب ۲ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من الإحرام.

۳- ۳) ج ۵ ص ۱۶۸ و الوسائل الباب ۷ من الإحرام.

النحر،و ليس فى الخبر انا قد فعلنا ذلک و نحن متمتعون غير مفردين.

و فى الاستبصار حمله على الاخبار عن الجواز و ان كان التنظيف أفضل.قال فى الوافى:و هو الأظهر،لأن المتبادر من قوله«عند الحج»الإحرام به فينبغى حمله على ما إذا كان قريب العهد بالاطلاء و النتف و كان أقل من خمسه عشر يوما الذى هو النصاب فى ذلک.و هو جيد.

فائده [لما ذا سمى يوم الخاص يوم الترويه؟]

روى الصدوق(قدس سره)فى كتاب علل الشرائع و الأحكام (۱)فى الحسن عن عبيد الله بن على الحلبى عن أبى عبد الله(عليه السلام) قال:

«سألته لم سمى يوم الترويه يوم الترويه؟قال:لأنه لم يكن بعرفات ماء و كانوا يستقون من مكه من الماء لريهم،و كان بعضهم يقول لبعض ترويتم ترويتم:فسمى يوم الترويه لذلک».

و رواه فى المحاسن (۲)بالسند المذكور عن أبى عبد الله(عليه السلام) هكذا:قال:

«لأنه لم يكن بعرفات ماء و كان يستقون من مكه الماء لريهم،و كان يقول بعضهم لبعض:ترويتم من الماء.فسميت الترويه».

و روى فى المحاسن (۳)أيضا فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله(عليه السلام)قال:

«سميت الترويه لأن جبرئيل أتى

۱- ۱) ص ۴۳۵ الطبعه الحديثه.

۲- ۲) ج ۲ ص ۳۳۶.

۳- ۳) ج ۲ ص ۳۳۶ و فى الوسائل الباب ۱۹ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

إبراهيم يوم الترويه فقال:يا إبراهيم ارتو من الماء لك و لأهلك.و لم يكن بين مكه و عرفات ماء،ثم مضى به الى الموقف فقال له:اعترف و اعرف مناسكك.فلذلك سميت عرفه.ثم قال له:ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفه».

و روى فى الكافى (۱)عن أبى بصير

«انه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله (عليهما السلام)يذكران انه لما كان يوم الترويه قال جبرئيل لإبراهيم تروه من الماء.فسميت الترويه.ثم أتى منى فأباته بها.ثم غدا به الى عرفات فضرب خباءه بنمره دون عرفه فبنى مسجدا بأحجار بيض،و كان يعرف اثر مسجد إبراهيم حتى أدخل فى هذا المسجد الذى بنمره.الحديث». و هو طويل يتضمن قضيه ذبح إسماعيل.

و نقل العلامه فى المنتهى عن الجمهور (۲)وجها آخر،و هو ان إبراهيم راى فى تلك الليله التى رأى فيها ذبح الولد رؤياه،فأصبح يروى فى نفسه أ هو حلم أم من الله تعالى؟فسمى يوم الترويه،فلما كانت ليله عرفه راى ذلك ايضا فعرف انه من الله تعالى،فسمى يوم عرفه.

الثانيه [أين يؤدى ظهرى يوم الترويه؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)-بعد اتفاقهم على استحباب الإحرام أو وجوبه يوم الترويه عند الزوال-فى أفضليه الصلاه المكتوبه فى المسجد و وقوع الإحرام فى دبرها أو تأخيرها إلى منى،فقال الشيخ فى النهايه و المبسوط:و إذا أراد ان يحرم للحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلى الفرضين فى مكه.و ذهب الشيخ المفيد .

۱- ۱) ج ۴ ص ۲۰۷.

۲- ۲) المغنى ج ۳ ص ۴۰۴ طبع عام ۱۳۶۸ و الدر المنثور ج ۵ ص ۲۸۳.

و السيد المرتضى إلى تأخير الفرضين إلى منى.و نقل فى المختلف عن الشيخ على بن الحسين بن بابويه انه قال:و إذا كان يوم الترويه،فاغتسل و البس ثياب إحرامك،و ايت المسجد حافيا و عليك السكينه و الوقار،و صل عند المقام الظهر و العصر،و اعقد إحرامك فى دبر العصر،و ان شئت فى دبر الظهر،بالحج مفردا.و قال ابن الجنيد:الأفضل ان يكون عقيب صلاه العصر المجموعه إلى الظهر،و يصلى ركعتين عند المقام أو فى الحجر، و ان صلى ست ركعات للإحرام كان أفضل،و ان صلى فريضه الظهر ثم أحرم فى دبرها كان أفضل.

و ظاهر هذه العبارات انه لا فرق فى ذلك بين الامام و غيره.و قال الشيخ فى التهذيب ان الخروج بعد الصلاه مختص بمن عدا الامام من الناس،فاما الإمام نفسه فلا يجوز له ان يصلى الظهر و العصر يوم الترويه إلا بمنى.و حمل العلامه فى المنتهى عبارته بعدم الجواز على شده الاستحباب.و الى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين،و الظاهر انه المشهور بينهم.و اختار فى المدارك التخيير لغير الامام بين الخروج قبل الصلاه أو بعدها،و اما الامام فيستحب له التقدم و الخروج قبل الزوال و إيقاع الفرضين فى منى.و هو جيد.و عليه تجتمع الاخبار.

فمن الأخبار الوارده فى المقام ما تقدم من صحيحه معاويه بن عمار أو حسنته،و هى داله على استحباب الصلاه فى المسجد،لكنها مطلقه شامله بإطلاقها للإمام و غيره و روايه عمر بن يزيد و ظاهرها أفضليه التأخير إلى منى مطلقا.

و منها:

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):إذا انتهیت إلی منی فقال:اللهم ان هذه منی و هی من ما مننت به علینا من المناسک،فأسألک أن تمن علی بما مننت به علی أنبیائک،فإنما أنا عبدک و فی قبضتک.ثم تصلی بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر،و الامام یصلی بها الظهر لا یسعه الا ذلک.و موسع لک ان تصلی بغیرها ان لم تقدر ثم تدرکهم بعرفات.».

و هذا الخبر ظاهر فی استثناء الامام و انه لا یسعه إلا الصلاه بمنی و مفهومه ان غیره یسعه ذلک.

و وجه الجمع بین هذه الاخبار بالنسبه الی غیر الامام هو التخییر.

و الظاهر ان الشیخ المفید و السید المرتضی قد استندا فی ما ذهبا الیه من تأخیر الفریضه إلی منی إلی صحیحه معاویه بن عمار الثانیه،و روایه عمر ابن یزید.

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۲):

و إذا کان یوم الترویه فاغتسل و البس ثوبیک اللذین للإحرام،و ایت المسجد حافیا و علیک السکینه و الوقار،و صل عند المقام الظهر و العصر،و اعقد إحرامک دبر العصر، و ان شئت فی دبر الظهر بالحج مفردا،تقول:اللهم انی أرید ما أمرت به من الحج علی کتابک و سنه نبیک(صلی الله علیه و آله)فان عرض لی عرض

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۶۱ و التهذیب ج ۵ ص ۱۷۷ و ۱۷۸ و الوسائل الباب ۶ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
۲- ۲) ص ۲۸.

حبسنی فحلنی أنت حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی.و لب مثل ما لبیت فی العمره.الحدیث. و منه یعلم أن ما تقدم نقله عن الشیخ علی ابن بابویه فهو مأخوذ من الکتاب علی ما تکرر فی غیر موضع من ما قدمنا.

و من الأخبار الداله علی اختصاص الإمام بتأخیر الصلاه إلی منی زیاده علی ما عرفت فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن و فی من لا یحضره الفقیه فی الصحیح عن جمیل بن دراج عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«علی الامام أن یصلی الظهر بمنی،ثم یبیت بها و یصبح حتی تطلع الشمس،ثم یخرج إلی عرفات».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن جمیل عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«ینبغی للإمام أن یصلی الظهر من یوم الترویه بمنی،و یبیت بها و یصبح حتی تطلع الشمس،ثم یخرج».

و ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)قال:

«لا ینبغی للإمام أن یصلی الظهر یوم الترویه إلا بمنی و یبیت بها إلی طلوع الشمس».

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«علی الامام أن یصلی الظهر یوم الترویه بمسجد الخیف و یصلی الظهر یوم النفر فی المسجد الحرام».

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۶۰ و الفقیه ج ۲ ص ۲۸۰ و الوسائل الباب ۴ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

و ما رواه فی من لا یحضره الفقیه (۱)فی الصحیح عن محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)هل صلی رسول الله(صلی الله علیه و آله)الظهر بمنی یوم الترویه؟فقال:نعم،و الغداه بمنی یوم عرفه».

أقول:و هذه الأخبار کلها کما تری ظاهره الدلاله فی الوجوب کما هو ظاهر کلام الشیخ المتقدم،و الأصحاب تأولوه بالحمل علی شده الاستحباب و لا یبعد أن مراد الشیخ إنما هو الوجوب حقیقه،فإن ظاهر هذه الأخبار کلها یساعده.و لا ینافی ذلک لفظ«ینبغی و لا ینبغی»فی الصحیحه جمیل و صحیحه محمد بن مسلم،فان استعمال ذلک فی الوجوب و التحریم فی الأخبار أکثر من أن یحصی کما تقدم بیانه.و لیس فی شیء من هذه الأخبار أو غیرها ما یؤذن بجواز ذلک له فی غیر منی.فالقول بالوجوب لیس بالبعید عملا بظاهرها کما لا یخفی.

أقول:و المراد بالإمام هنا هو من یجعله الخلیفه والیا علی الموسم لا الإمام حقیقه و إن کان منتحلا.

و یدل علی ذلک

ما رواه فی الکافی (۲)عن حفص المؤذن قال:

«حج إسماعیل بن علی بالناس سنه أربعین و مائه،فسقط أبو عبد الله(علیه السلام) عن بغلته،فوقف علیه إسماعیل،فقال له أبو عبد الله(علیه السلام):

سر فإن الإمام لا یقف».

الثالثه [ذو العذر یعجل الخروج]

-ما تقدم من استحباب الخروج بعد الزوال من یوم الترویه

ص:۳۵۴

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۸۰ و التهذیب ج ۵ ص ۱۷۷ و الوسائل الباب ۴ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

مخصوص بغیر ذوی الأعذار کما نبه علیه الأصحاب و دلت علیه الأخبار، کالمریض و الشیخ الکبیر و نحوهما ممن یخاف الزحام فإنه یجوز لهم التعجیل رخصه من غیر کراهه،بل یستحب بیوم أو یومین أو ثلاثه.

و یدل علی ذلک

ما رواه ثقه الإسلام فی الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبی الحسن(علیه السلام) (1)قال:

«سألته عن الرجل یکون شیخا کبیرا أو مریضا یخاف ضغاط الناس و زحامهم،یحرم بالحج و یخرج إلی منی قبل یوم الترویه؟قال:نعم.قلت:یخرج الرجل الصحیح یلتمس مکانا و یتروح بذلک المکان؟قال:لا-قلت:یعجل بیوم؟قال:نعم قلت:بیومین؟قال:نعم.قلت:ثلاثه؟قال:نعم.قلت:أکثر من ذلک؟قال:لا».

و روی فی کتاب من لا یحضره الفقیه (2)عن إسحاق بن عمار قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام):یتعجل الرجل قبل الترویه بیوم أو یومین من أجل الزحام و ضغاط الناس؟فقال:لا بأس»و قال فی خبر آخر:«لا یتعجل بأکثر من ثلاثه أیام».

و روی الشیخ فی الصحیح عن أحمد بن محمد بن أبی نصر عن بعض

1- 1) الفروع ج 4 ص 460 و الوسائل الباب 3 من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
2- 2) ج 2 ص 280 عن أبی عبد الله(ع).و فی الوسائل الباب 3 من إحرام الحج و الوقوف بعرفه،و الوافی باب(الخروج إلی منی)عن أبی الحسن(ع).

أصحابه (۱)قال: «قلت لأبی الحسن(علیه السلام):یتعجل الرجل قبل الترویه بیوم أو یومین من أجل الزحام و ضغاط الناس؟فقال: لا بأس.الحدیث». و قد تقدم تمامه فی صدر المسأله الأولی.

الرابعه [وقت الإحرام لحج القران و الإفراد]

-ما تقدم من الأحکام فی المسائل المتقدمه کله مختص بحج التمتع،و أما الکلام فی القارن و المفرد فلم یتعرض له أصحابنا فی البحث.

قال شیخنا الشهید الثانی فی المسالک-بعد نقل قول المصنف:فیستحب للمتمتع أن یخرج إلی عرفات یوم الترویه-ما هذا نصه:خص المتمتع بالذکر لأن استحباب الإحرام یوم الترویه موضع وفاق بین المسلمین.و أما القارن و المفرد فلیس فیه تصریح من الأکثر،و قد ذکر بعض الأصحاب أنه کذلک و هو ظاهر إطلاق بعضهم.و فی التذکره نقل الحکم فی المتمتع عن الجمیع ثم نقل خلاف العامه فی وقت إحرام الباقی هل هو کذلک أم فی أول ذی الحجه (۲).انتهی.

أقول:و فی المنتهی نحو ما نقله فی التذکره،فإنه قال بعد الکلام فی المتمتع:أما المکی فذهب مالک إلی انه یستحب أن یهل بالحج من المسجد بهلال ذی الحجه،و روی عن ابن عمر و ابن عباس و طاوس و سعید بن

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۱۷۶ و الوسائل الباب ۳ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.و قول المصنف«.الحدیث»یبتنی علی ان للحدیث تتمه و قد بینا ما فی ذلک فی التعلیقه ۱ ص ۳۴۶.
۲- ۲) راجع المغنی ج ۳ ص ۴۰۴ طبع عام ۱۳۶۸.

جبیر استحباب إحرامه یوم الترویه أیضا،و هو قول أحمد. (۱)إلی أن قال(قدس سره):و لا خلاف فی انه لو أحرم المتمتع أو المکی قبل ذلک فی أیام الحج فإنه یجزئه.انتهی.

أقول:المستفاد من الأخبار أن المفرد متی کان من أهل الأقطار مقیما بمکه و انتقل حکمه إلیهم أو أراد الحج مفردا استحبابا،فإنه یحرم بالحج من أول ذی الحجه إن کان صروره،و إن کان قد حج سابقا فمن الیوم الخامس من ذی الحجه،و بعضها مطلق فی الإحرام من أول الشهر،و أنه یخرج الی التنعیم أو الجعرانه و یحرم منها لا من مکه.

و قد تقدمت الأخبار فی ذلک فی المقدمه الرابعه،و لنشر هنا إلی بعضها:

فمنها:

صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):انی أرید الجوار فکیف أصنع؟فقال:إذا رأیت الهلال هلال ذی الحجه فاخرج الی الجعرانه فأحرم منها بالحج.إلی أن قال:

ثم قال:ان سفیان فقیهکم أتانی فقال:ما یحملک علی أن تأمر أصحابک یأتون الجعرانه فیحرمون منها؟فقلت له:هو وقت من مواقیت رسول الله (صلی الله علیه و آله).فقال:و أی وقت من مواقیت رسول الله(صلی الله علیه و آله)هو؟فقلت له:أحرم منها حین قسم غنائم حنین و مرجعه من

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۴۰۴ طبع عام ۱۳۶۸.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۰۰ و الوسائل الباب ۹ من أقسام الحج.

الطائف.إلی أن قال:فقال:أما علمت أن أصحاب رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)إنما أحرموا من المسجد.فقلت:إن أولئک کانوا متمتعین فی أعناقهم الدماء و ان هؤلاء قطنوا بمکه فصاروا کأنهم من أهل مکه و أهل مکه لا متعه لهم، فأحببت أن یخرجوا من مکه الی بعض المواقیت و ان یستغبوا به أیاما.

الحدیث».

و عن صفوان عن أبی الفضل (۱)قال:

«کنت مجاورا بمکه،فسألت أبا عبد اللّه(علیه السلام):من أین أحرم بالحج؟فقال:من حیث أحرم رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)من الجعرانه.فقلت:متی أخرج؟ قال:ان کنت صروره فإذا مضی من ذی الحجه یوم،و ان کنت قد حججت قبل ذلک فإذا مضی من الشهر خمس».

و روی الشیخ المفید فی المقنعه مرسلا (۲)قال:قال(علیه السلام):

«ینبغی للمجاور بمکه إذا کان صروره و أراد الحج أن یخرج إلی خارج الحرم فیحرم من أول یوم من العشر،و إن کان مجاورا و لیس بصروره فإنه یخرج أیضا من الحرم و یحرم فی خمس تمضی من العشر».

و فی الصحیح إلی إبراهیم بن میمون (۳)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام) ان أصحابنا مجاورون بمکه و هم یسألونی لو قدمت علیهم کیف یصنعون؟ قال:قل لهم:إذا کان هلال ذی الحجه فلیخرجوا إلی التنعیم فلیحرموا

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۰۲ و الوسائل الباب ۹ من أقسام الحج.و فی الخطیه:«و فی الصحیح عن صفوان.».
۲- ۲) ص ۷۱ و ۷۲ و الوسائل الباب ۱۹ من المواقیت.
۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۴۴۶ و الوسائل الباب ۹ من أقسام الحج.

الحدیث».

و فی موثقه سماعه (۱)فی من اعتمر فی غیر أشهر الحج و اقام بمکه:

«فإن هو أحب ان یتمتع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق أو یجاوز عسفان فیدخل متمتعا بعمره إلی الحج،فان هو أحب أن یفرد الحج فلیخرج إلی الجعرانه فیلبی منها».

و هذه الأخبار کلها کما تری ظاهره الدلاله فی أن الإحرام بالحجه المفرده للمجاور من خارج الحرم من هذه المواضع و انها میقات له،و ان إحرامه من هلال ذی الحجه أو بعد مضی خمسه أیام منه.

و یفهم من بعض الاخبار ایضا انه یحرم یوم الترویه أیضا.

و هو

ما رواه فی الکافی عن سماعه فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«المجاور بمکه إذا دخلها بعمره فی غیر أشهر الحج:فی رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غیر ذلک من الشهور إلا أشهر الحج،فإن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه،من دخلها بعمره فی غیر أشهر الحج ثم أراد ان یحرم،فلیخرج إلی الجعرانه فیحرم منها ثم یأتی مکه،و لا یقطع التلبیه حتی ینظر الی البیت،ثم یطوف بالبیت و یصلی الرکعتین عند مقام إبراهیم(علیه السلام)ثم یخرج الی الصفا و المروه فیطوف بینهما،ثم یقصر و یحل،ثم یعقد التلبیه یوم الترویه».

و التقریب فیها ان هذه العمره الثانیه المشار إلیها بقوله:«ثم أراد ان یحرم.»لا یجوز ان تکون عمره تمتع لوجوب الإتیان بها من المیقات

ص :۳۵۹

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۷۴ و الوسائل الباب ۱۰ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من أقسام الحج.

كما أشارت إليه موثقه سماعه المتقدمه و صرح به غيرها،و هى اتفاق الأصحاب بل هى عمره مفرده،فالحج المشار اليه بقوله:«ثم يعقد التلبيه يوم الترويه»حج إفراد البته.و قد صرح بأنه يعقد إحرامه يوم الترويه،و هو ظاهر فى كونه من مكه أيضا و اما غيره من أقسام المفردين فلا ريب فى ان إحرامهم من مكه للأخبار المستفيضه بان من كان منزله دون الميقات إلى مكه فإن ميقاته منزله.و اما انه اى يوم فلم أقف فيه على نص صريح كما اعترفوا به فى ما قدمنا نقله عنهم،و لكن أحدا منهم لم ينبه على هذا الفرد الذى ذكرناه أيضا.

الخامسه [من أين يكون الإحرام لحج التمتع؟]

-الظاهر انه لا خلاف فى ان إحرام الحج من مكه و انها ميقات حج التمتع،و ان اى موضع أحرم فيه منها فهو مجزئ.

و يدل عليه

ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن صفوان عن أبى أحمد عمرو بن حريث الصيرفى (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) من أين أهل بالحج؟فقال:ان شئت من رحلك و ان شئت من الكعبه و ان شئت من الطريق». إلا ان

فى التهذيب (۲)

«و هو بمكه»بعد قوله:«قلت لأبى عبد الله عليه السلام»و فيه«من المسجد»عوض قوله «من الكعبه».

و قد وقع الاتفاق أيضا على أفضليته من المسجد،و انما الخلاف فى أفضليه أى موضع منه.

و من ما يدل على حصول الفضيله من المسجد فى أى جزء منه ما تقدم

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من المواقيت.

۲- ۲) ج ۵ ص ۱۶۶ و ۴۷۷ و الوسائل الباب ۲۱ من المواقيت.

فی صدر البحث من روایه أبی بصیر و قوله(علیه السلام)فیها:«ثم ائت المسجد الحرام فصل فیه ست رکعات.الی آخره».

و ما رواه فی الکافی عن یونس بن یعقوب فی الموثق (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)من ای المسجد أحرم یوم الترویه؟فقال:من ای المسجد شئت».

و اما تعیین الأفضل منه فقال الشیخ(قدس سره):أفضل المواضع التی یحرم منها المسجد،و فی المسجد عند المقام.و هو قول ابن إدریس، و الظاهر من کلام ابن بابویه و المفید و العلامه فی المختلف،و به صرح فی الدروس ایضا فقال:و الأقرب ان فعله فی المقام أفضل من الحجر تحت المیزاب.و قال فی المنتهی:یحرم من مکه،و الأفضل ان یکون من تحت المیزاب و یجوز ان یحرم من ای موضع شاء من مکه،و لا نعلم فیه خلافا.

انتهی.و ظاهر کلام ابی الصلاح یشعر بأن أفضله تحت المیزاب أو عند المقام و استند الأولون الی ما تقدم من روایه

عمر بن یزید المتقدمه (۲)فی صدر البحث من قوله(علیه السلام):

«ثم صل رکعتین خلف المقام،ثم أهل بالحج». و یدل علیه ایضا ما تقدم نقله عن کتاب الفقه الرضوی.

و به قال الشیخ علی بن بابویه کما تقدم نقل عبارته.

و یدل علی قول ابی الصلاح

صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه (۳)ثمه أیضا و قوله(علیه السلام):

«ثم صل رکعتین عند مقام إبراهیم أو فی الحجر

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۵۵ و التهذیب ج ۵ ص ۱۶۶ و ۱۶۷ و الوسائل الباب ۲۱ من المواقیت.

۲- ۲) ص ۳۴۸.

۳- ۳) ص ۳۴۷.

ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبه،ثم قل فى دبر صلاتك.

الى آخره».

و قال فى المختلف فى الجواب عن هذه الروايه:و الجواب:التخيير لا ينافى أولويه أحد الأمرين المخير فيهما بأمر آخر غير أمر التخيير كما فى خصال الكفاره.انتهى.

أقول:فيه انه مسلم لو دلت الروايه المذكوره على الأولويه،و مجرد الذكر لا يدل على الأولويه،لأنه أحد فردى المخير و الأولويه أمر آخر وراء مجرد ذكره كما لا يخفى.

و اما ما ذكره فى المنتهى و مثله غيره ايضا من أفضليته تحت الميزاب بالخصوص فلم أقف له على دليل،و الموجود فى الاخبار كما عرفت انما هو التخيير أو كونه فى المقام.

السادسه [آداب الإحرام لحج التمتع]

-قال فى المختلف:قال شيخنا المفيد:إذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه و ليقلم أظفاره و يغتسل و يلبس ثوبيه،ثم يأتى المسجد الحرام حافيا و عليه السكينه و الوقار،فليطف أسبوعا ان شاء،ثم ليصل ركعتين لطوافه عند مقام إبراهيم(عليه السلام)ثم ليقعد حتى تزول الشمس فإذا زالت فليصل ست ركعات.و قال ابن الجنيد:من أحل من متعته أحرم يوم الترويه للحج قبل خروجه إلى منى عقيب طواف أسبوع بالبيت و ركعتين عند مقام إبراهيم(عليه السلام)أو غيره.و قال أبو الصلاح:

و يطوف أسبوعا ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يخرج بعدهما.و لم يذكر الشيخ هذا الطواف و لا السيد المرتضى و لا ابن إدريس و لا ابن بابويه.و الشيخ عول على الحديث،فإنه لم يذكر فيه الطواف،و المفيد عول على انه قادم على

المسجد،فاستحب له التحيه،و الطواف أفضل من الصلاه.و لا نزاع بينهما حينئذ.بقى ان يقال:ان قصد المفيد استحباب هذا الطواف للإحرام فهو ممنوع،فان المجاور يستحب له الصلاه أكثر من الطواف إذا جاور ثلاث سنين.انتهى.

أقول:قد ذكر هذا الطواف ايضا الصدوق فى من لا يحضره الفقيه فى باب سياق مناسك الحج (١)فقال:فإذا كان يوم الترويه فاغتسل، و البس ثوبيك،و ادخل المسجد الحرام حافيا و عليك السكينه و الوقار،فطف بالبيت أسبوعا تطوعا.الى ان قال:و اقعد حتى تزول الشمس،فإذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضه،ثم صل الفريضه،و اعقد الإحرام فى دبر الظهر و ان شئت فى دبر العصر.و حينئذ فما نقله(قدس سره) عن ابن بابويه من انه لم يذكر هذا الطواف ليس فى محله الا ان يريد به أباه الشيخ على بن الحسين،و هو خلاف المعروف من هذه العباره فى كلامهم ثم ان ظاهر الشيخ المفيد تقديم مستحبات الإحرام المذكوره على الزوال و قال أبو الصلاح:فإذا زالت الشمس من يوم الترويه،فليغتسل،و يلبس ثوبى إحرامه،و يأتى المسجد الحرام حافيا و عليه السكينه و الوقار،فيطوف بالبيت أسبوعا،ثم يصلى ركعتى الطواف،ثم يحرم بعدهما.و صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه فى صدر البحث صريحه الدلاله فى ما ذكره شيخنا المفيد.

ثم إن ظاهر كلام ابى الصلاح المذكور ان الإحرام عقيب ركعتى الطواف،و هو ظاهر عباره ابن الجنيد المتقدمه.و ظاهر كلام الشيخ المفيد

ص :٣٦٣

١- ١) ج ٢ ص ٣٢٠.

انه عقیب ست رکعات الإحرام.و نقل فی المختلف عن الشیخین انهما جعلاه عقیب ست رکعات و أقله رکعتان.و مال فی المختلف الی ان الأفضل عقیب فریضه الظهرین،و هو الذی صرح به الشیخ علی بن بابویه فی ما قدمنا من عبارته،و هو الذی ذکره فی کتاب الفقه الرضوی،و یدل علیه صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه.و ما تقدم فی روایه أبی بصیر من الإحرام عقیب الست رکعات،و روایه عمر بن یزید من الإهلال عقیب الرکعتین یمکن حملهما علی غیر وقت الفریضه،فإنهما مطلقتان لا تصریح فیهما بکون الإحرام فی وقت مخصوص.و اما ما ذکره الشیخ المفید من الإحرام عقیب الست رکعات أو الرکعتین فهو مبنی علی ما نقل عنه آنفا من تأخیر صلاه الظهرین إلی منی.و قد تقدم الکلام فیه.

السابعه [مبدأ التلبیه و الجهر بها فی إحرام الحج]

-قال الشیخ:ان کان ماشیا لبی من موضعه الذی صلی فیه و ان کان راکبا إذا نهض به بعیره،فإذا انتهی الی الردم فأشرف علی الأبطح رفع صوته بالتلبیه.و قال الشیخ المفید(قدس سره):ثم لیلب حین ینهض به بعیره و یستوی قائما،و ان کان ماشیا فلیلب عند الحجر الأسود،فإذا انتهی الی الرقطاء دون الردم و أشرف علی الأبطح فلیرفع صوته بالتلبیه حتی یأتی منی.و قال الشیخ علی بن بابویه:فإذا خرجت إلی الأبطح فارفع صوتک بالتلبیه.و قال ابن الجنید:و یلبی ان شاء من المسجد أو من حیث یخرج من منزله بمکه،و ان شاء ان یؤخر اجهاره بالتلبیه الی أن ینتهی إلی الأبطح خارج مکه فعل.و هو یدل علی أولویه الإجهار عند الإحرام.و قال ابن إدریس:فإن کان ماشیا جهر بالتلبیه من موضعه الذی عقد الإحرام فیه،و ان کان راکبا لبی إذا نهض به بعیره

فإذا انتهى الى الردم و أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبيه.و قال أبو الصلاح:ثم يلبى مستسرا فإذا نهض به بعيره أعلن بالتلبيه،و ان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الأسود،فإذا انتهى الى الرقطاء دون الردم و أشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبيه حتى يأتى منى.

أقول:و الذى وقفت عليه من الاخبار ما تقدم من صحيحه معاويه ابن عمار،و ظاهرها ان مبدأ التلبيه إذا انتهى الى الروحاء دون الردم فإذا انتهى الى الردم و أشرف على الأبطح رفع صوته بها.

و ما تقدم من روايه أبى بصير،و فيها:انه يلبى من المسجد الحرام.

و ما تقدم من روايه عمر بن يزيد،و فيها:التفصيل بأنه ان كان ماشيا فمن المقام و هو المكان الذى صلى فيه صلاه الإحرام،و ان كان راكبا فإذا نهض به بعيره.

و ما رواه فى الكافى و التهذيب عن زراره (1)قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام):متى ألبى بالحج؟قال:إذا خرجت إلى منى.ثم قال:

إذا جعلت شعب الدب على يمينك و العقبه على يسارك فلب بالحج».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن حفص بن البخترى و معاويه بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبى جميعا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (2)انه قال:

«و ان أهللت من المسجد الحرام للحج،فإن شئت لبيت خلف

1- 1) الفروع ج 4 ص 455 و التهذيب ج 5 ص 167 و الوسائل الباب 46 من الإحرام.و فى الخطيه و المطبوعه«قلت لأبى عبد الله(ع)».

2- 2) الوسائل الباب 46 من الإحرام.

المقام،و أفضل ذلک ان تمضی حتی تأتی الرقطاء فتلبی قبل ان تصیر الی الأبطح».

أقول:و بهذه الصحیحه الأخیره یجمع بین الاخبار المتقدمه،بأن یقال انه یتخیر بین التلبیه من المسجد و بین تأخیرها إلی هذه المواضع المذکوره فی الاخبار و هو الأفضل.و اما الجهر بها فهو إذا أشرف علی الأبطح.و ما دلت علیه روایه عمر بن یزید من التفصیل بین الراکب و الماشی یحمل علی انه إذا اختار التلبیه من المسجد و ان کان خلاف الأفضل فلیعمل بهذا التفصیل.

الثامنه [الطواف بالبیت بعد الإحرام لحج التمتع]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه لا طواف بالبیت بعد إحرام الحج.و ظاهر الحسن بن ابی عقیل استحبابه فی الصوره المذکوره،حیث قال:إذا اغتسل یوم الترویه و أحرم بالحج طاف بالبیت سبعه أشواط و خرج منها متوجها الی منی،و لا یسعی بین الصفا و المروه حتی یزور البیت فیسعی بعد طواف الزیاره.قال فی المختلف بعد نقل ذلک عنه:و لم یذکر باقی أصحابنا هذا الطواف،فان قصد بذلک ما ذکره الشیخ المفید و ابن الجنید فذلک قبل الإحرام.انتهی.أقول:

أشار بما ذکره الشیخ المفید و ابن الجنید الی ما قدمنا نقله عنهما فی المسأله السادسه.

هذا.و المفهوم من کلام الشیخ و غیره من الأصحاب کراهه هذا الطواف،بل یفهم من کلام الشیخ تحریمه،حیث قال فی النهایه و المبسوط:إذا أحرم بالحج لم یجز له ان یطوف بالبیت الی ان یرجع من منی،فان سها فطاف بالبیت لم ینتقض إحرامه غیر انه یعقده بتجدید التلبیه.و اختاره ابن حمزه و قال ابن إدریس:لا ینبغی ان یطوف بالبیت الی ان یرجع من منی،

فان سها فطاف بالبيت لم ينتقض إحرامه سواء جدد التلبيه أو لم يجدد.

و إحرامه منعقد فلا حاجه الى انعقاد المنعقد.و قال فى التهذيب:لا يجوز لمن أحرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى،فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه.و قال فى المنتهى:و لا يسن له الطواف بعد إحرامه.و قال فى الدروس:و لا طواف بعد إحرام الحج.و استحسنه الحسن.

أقول:و الأظهر ما هو المشهور من كراهته،

لما رواه الشيخ فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل يأتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحج،يطوف بالبيت؟ قال:نعم ما لم يحرم».

و عن صفوان بن يحيى فى الصحيح عن عبد الحميد بن سعيد عن أبى الحسن الأول(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل أحرم يوم الترويه من عند المقام بالحج،ثم طاف بالبيت بعد إحرامه،و هو لا يرى ان ذلك لا ينبغى،أ ينقض طوافه بالبيت إحرامه.فقال:لا و لكن يمضى على إحرامه».

ثم ان ما ذكره الشيخ-من انه بعد الطواف سهوا يعقد إحرامه بتجديد التلبيه-مبنى على ما تقدم فى المقدمه الرابعه (۳)من ان من طاف بعد عقد إحرامه و لو فى حج التمتع طوافا مستحبا فإنه يعقد إحرامه بالتلبيه

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۵۵ و التهذيب ج ۵ ص ۱۶۹ و الوسائل الباب ۸۳ من الطواف.
۲- ۲) الوسائل الباب ۸۳ من الطواف.
۳- ۳) ج ۱۴ ص ۳۸۴.

لئلا- يحل.و ما ذكره ابن إدريس هنا مبنى على ما ذكره فى تلك المسأله أيضا من ان المحرم لا يحل بمجرد الطواف بل بالنيه.و قد تقدم تحقيق القول فى المسأله فى الموضع المذكور.الا ان ظاهر روايه عبد الحميد المذكوره من ما يدل على عدم بطلان الإحرام بالنسبه إلى حج التمتع.

و يعضده ان جمله الروايات المتقدمه (۱)الداله على تجديد التلبيه موردها القارن و المفرد خاصه.الا ان مورد هذه الروايه الجاهل أو الناسى.

التاسعه [نسيان إحرام الحج]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان من نسى الإحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الإحرام منها و ليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده،فان كان قد قضى مناسكه كلها فلا شيء عليه،قاله الشيخ(قدس سره)و من تبعه من الأصحاب.

و قال ابن إدريس فى السرائر-بعد نقل عباره الشيخ فى النهايه بهذا المضمون الذى ذكرناه-ما صورته:و قال الشيخ فى المبسوط:أما النيه فهى ركن فى الأنواع الثلاثه من تركها فلا حج له عامدا أو ناسيا إذا كان من أهل النيه.ثم قال بعد ذلك:و على هذا إذا فقد النيه لكونه سكران هذا آخر كلامه.قال محمد بن إدريس:و الذى يقتضيه أصول المذهب ما ذهب إليه فى مبسوطه،لقوله تعالى وَ مٰا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزىٰ إِلاَّ ابْتِغٰاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلىٰ (۲)

و قول الرسول(صلى الله عليه و آله) (۳)

۱- ۱) ج ۱۴ ص ۳۸۵.

۲- ۲) سوره الليل الآيه ۱۹ و ۲۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات،و الباب ۱ من النيه فى الصلاه،و الباب ۲ من وجوب الصوم.

«الأعمال بالنيات»و«انما لامرئ ما نوى» (۱). و هـذا الخبر مجمع عليه و بهـذا افتى و عليه اعمل فلا يرجع عن الأدله بأخبار الآحاد ان وجدت.

قال فی المختلف بعـد نقل ذلک:و الأقرب عندی انه ان تمکن من الرجوع الی مکه للإحرام فیها وجب و ان لم یتمکن أحرم من موضـعه و لو من عرفات،فان لم یذکر حتی أکمل مناسکه صح و أجزأه،لنا:انه مع التمکن من الرجوع یکون قادرا علی الإتیان به علی وجهه،فیجب علیه فعله،و لا یجزئه الإحرام من غیره،لأنه حینئـذ یکون قـد اتی بغیر المأمور به فیبقی فی عهـده التکلیف.و مع النسیان یکون معذورا،

لقوله(صلی الله علیه و آله) (۲):

«رفع عن أمتی الخطأ و النسیان». و لأن إلزام الإعاده مشـقه عظیمه فیکون منفیا،لقوله تعالی (۳)«وَ مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الـدِّینِ مِنْ حَرَجٍ»

و ما رواه العمرکی بن علی الخراسانی فی الحسن عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«سالته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکر و هو بعرفات ما حاله؟قال:یقول:

اللهم علی کتابک و سنه نبیک.فقد تم إحرامه.فإن جهل ان یحرم یوم

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات،و الباب ۱ من النیه فی الصلاه،و الباب ۲ من وجوب الصوم.
۲- ۲) الوسائـل الباب ۳۷ من قواطع الصـلاه،و البـاب ۳۰ من الخلـل الواقع فی الصـلاه،و الباب ۵۶ من جهـاد النفس.و اللفظ فی بعضها: «وضع عن أمتی.».
۳- ۳) سوره الحج الآیه ۷۸.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من المواقیت.

الترویه بالحج حتی یرجع الی بلده ان کان قضی مناسکه کلها فقد تم حجه».

و حجه ابن إدریس غیر مناسبه لدعواه.انتهی.و هو جید.

و یزیده بیانا

ما رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن جمیل ابن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما(علیهما السلام) (۱):

«فی رجل نسی أن یحرم أو جهل و قد شهد المناسک کلها و طاف و سعی؟قال:

تجزئه نیته إذا کان قد نوی ذلک فقد تم حجه و ان لم یهل».

و صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۲)قال:

«سالته عن رجل کان متمتعا خرج الی عرفات و جهل ان یحرم یوم الترویه بالحج حتی رجع الی بلده ما حاله؟قال:إذا قضی المناسک کلها فقد تم حجه».

و قد تقدم تحقیق القول فی هذه المسأله بمزید بسط فی الکلام و بیان ما فیها من النقض و الإبرام فی المسأله الثالثه من المقام الثانی من المقدمه الخامسه فی المواقیت (۳).

العاشره [الدعاء بالمأثور عند الخروج إلی منی]

-من المستحبات الدعاء بالمأثور عند الخروج إلی منی

بما رواه معاویه بن عمار فی الصحیح أو الحسن عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا توجهت إلی منی فقل:اللهم إیاک أرجو و إیاک أدعو فبلغنی أملی و أصلح لی عملی».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من المواقیت.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۴۷۶ و الوسائل الباب ۲۰ من المواقیت.

۳- ۳) ج ۱۴ ص ۴۶۶.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

و إذا انتهيت إلى منى بما رواه أيضا فى الصحيح عن أبى عبد الله(عليه السلام) و قد تقدم فى المسأله الثانيه (۱).

و عند التوجه الى عرفات

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار ايضا عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا غدوت الى عرفه فقل و أنت متوجه إليها:اللهم إليك صمدت و إياك اعتمدت و وجهك أردت أسألك أن تبارك لى فى رحلتى و ان تقضى لى حاجتى و ان تجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو أفضل منى.ثم تلبى و أنت غاد الى عرفات.

الحديث».

و من المستحبات ان لا يخرج الامام من منى الا بعد طلوع الشمس.

و يدل عليه

صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«على الامام ان يصلى الظهر بمنى ثم يبيت فيها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات».

و موثقه إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«ان من السنه ان لا يخرج الامام من منى الى عرفه حتى تطلع الشمس».

۱- ۱) ص ۳۵۲.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۴۶۱ و ۴۶۲ و التهذيب ج ۵ ص ۱۷۹ و الوسائل الباب ۸ و ۹ و ۱۰ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۴۶۰ و الفقيه ج ۲ ص ۲۸۰ و الوسائل الباب ۴ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۴۶۱ و التهذيب ج ۵ ص ۱۷۸ و فيه:عن أبى إسحاق،و الوسائل الباب ۷ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

و اما غيره فالأفضل له ان يفيض من منى بعد الفجر على المشهور،و قال أبو الصلاح:لا يجوز له ان يفيض منها قبل الفجر مختارا،و قال ابن البراج فى أقسام التروك المفروضه:و لا يخرج أحد من منى الى عرفات الا بعد طلوع الفجر.و ظاهرهما تحريم الخروج قبل الفجر اختيارا.

و لعلهما استندا الى

ما رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائى (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):إنا مشاه فكيف نصنع؟فقال:أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداه بمنى،و اما أنتم فامضوا حيث تصلون فى الطريق».

و قال فى المدارك-بعد قول المصنف(ره):«و يكره الخروج قبل الفجر إلا لضروره»-:هذا هو المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)ثم نقل قول أبى الصلاح و قال:و هو ضعيف،ثم قال:و يمكن المناقشه فى الكراهه أيضا،لعدم الظفر بما يتضمن النهى عن ذلك.نعم لا ريب انه خلاف الأولى.

أقول:و من روايات المسأله

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن هشام بن سالم و غيره عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به.».

و ما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله(عليه السلام) المتقدمه (۳)فى المسأله الثانيه من قوله(عليه السلام):

«ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر».

و المفهوم من الاخبار المذكوره أن السنه فى الخروج من منى بعد الفجر

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۶۱،و التهذيب ج ۵ ص ۱۷۹،و الوسائل الباب ۷ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه و الباب ۱۷ من الوقوف بالمشعر.
۳- ۳) ص ۳۵۲.

الا مع الضروره،و یلزم من ذلک مرجوحیه الخروج قبل الفجر اختیارا، و به تثبت الکراهه التی ذکرها الأصحاب.و بذلک تندفع المناقشه التی ذکرها فی المدارک.و ثبوت الکراهه لا یتوقف علی النهی صریحا کما یفهم من کلامه(قدس سره)بل تثبت بکون ذلک خلاف الأفضل،للزوم المرجوحیه التی هی مقتضی الکراهه.

و من المستحبات ایضا ان لا یجوز وادی محسر الا بعد طلوع الشمس علی المشهور.

لما رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن و الشیخ فی الصحیح عن هشام بن الحکم عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا یجوز وادی محسر حتی تطلع الشمس».

و نقل عن الشیخ و ابن البراج القول بالتحریم أخذا بظاهر النهی.و لا یخلو من قرب.

الفصل الثانی فی الکیفیه

اشاره

و هی تشتمل علی الواجب و الندب،و الکلام فیها یقع فی مواضع:

الموضع الأول-النیه

،قال فی المنتهی:و تجب فیه النیه خلافا للجمهور (۲)

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه،و الباب ۱۵ من الوقوف بالمشعر.و اللفظ فی الثانی:«لا تجاوز.».
۲- ۲) المغنی ج ۳ ص ۴۱۶ طبع عام ۱۳۶۸.

لنا:قوله تعالی (۱)«وَ مٰا أَمِرُوا إِلاّٰ لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» و الوقوف عباده.و لانه عمل فيفتقر إلی النيه،لقوله(صلی الله عليه و آله) (۲)

«الأعمال بالنيات». و

«انما لكل امرئ ما نوی» (۳). الی غير ذلک من الأدله الداله علی وجوب النيه فی العبادات،و لان الواجب إيقاعه علی وجه الطاعه،و هو انما يتحقق بالنيه،و يجب فيها نيه الوجوب و التقرب الی الله تعالی.

و قال فی الدروس:و اما واجبه فخمسه:النيه مقارنه لما بعد الزوال فلا يجوز تأخيرها عنه،فيأثم لو تعمده و يجزئ و استدامه حكمها الی الفراغ.

و قال فی المسالك-بعد قول المصنف:«و يجب كونها بعد الزوال»- ما صورته:فی أول أوقات تحققه ليقع الوقوف الواجب-و هو ما بين الزوال و الغروب-بأسره بعد النيه.و لو تأخرت عن ذلك اثم و أجزأ.و يعتبر فيها قصد الفعل و تعيين نوع الحج،و الوجه،و القربه،و الاستدامه الحكميه.

هذا هو المشهور.و فی اعتبار نيه الوجه هنا بحث.انتهی.

و قال فی المدارك:و اعتبر الأصحاب فی النيه وقوعها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب-و هو ما بين الزوال و الغروب-بأسره بعد النيه.

و ما وقفت عليه من الاخبار فی هذه المسأله لا يعطی ذلك،بل ربما ظهر

۱- ۱) سوره البينه الآيه ۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات،و الباب ۱ من النيه فی الصلاه و الباب ۲ من وجوب الصوم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات،و الباب ۱ من النيه فی الصلاه،و الباب ۲ من وجوب الصوم.و اللفظ:«انما لامرئ ما نوی».

من بعضها خلافه،

كقول الصادق(عليه السلام)فى صحيحه معاويه بن عمار الوارده فى صفه حج النبى(صلى الله عليه و آله) (1):

«انه انتهى الى نمره و هى بطن عرنه بحيال الأراك فضربت قبته و ضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله(صلى الله عليه و آله)و معه فرسه و قد اغتسل و قطع التلبيه حتى وقف بالمسجد،فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم،ثم صلى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين،ثم مضى الى الموقف فوقف به».

و فى روايه أخرى لمعاويه بن عمار (2)

«ثم تلبى و أنت غاد الى عرفات،فإذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمره،و هى بطن عرفه دون الموقف و دون عرفه،فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين،و انما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء،فإنه يوم دعاء و مسأله.قال:و حد عرفه من بطن عرفه و ثويه و نمره إلى ذات المجاز،و خلف الجبل موقف». و تشهد له

روايه أبى بصير عن أبى عبد الله(عليه السلام) (3)قال:

«لا ينبغى الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس و تنهض الى الموقف فلا بأس. »و المسأله محل اشكال،و لا ريب ان ما اعتبره الأصحاب أولى و أحوط.انتهى.

أقول:لا اشكال بحمد الملك المتعال بعد اتفاق الأخبار الوارده فى

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۲۴۷ و التهذيب ج ۵ ص ۴۵۶ و الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.و فى الفروع«قريش»بدل«فرسه».

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۴۶۱ و ۴۶۲ و التهذيب ج ۵ ص ۱۷۹ و الوسائل الباب ۸ و ۹ و ۱۰ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

هـذا المجـال على الحكم المـذكور.و أولويه مـا ذكره الأصحاب و أحوطيته مع عـدم دليـل عليه-بـل دلاله الاخبار على خلافه- ممنوعه.على انه لم يتحقق الإجمـاع على ذلك،و انما ذكر هـذا الحكم جمله من المتأخرين بناء على مزيـد تـدقيقهم فى أمر النيه التى لا اثر لها فى الاخبار بالكليه.و بنحو هذه الاخبار عبر الشيخ فى النهايه،فقال:فإذا زالت الشمس اغتسل و صلى الظهر و العصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف و يدعو لنفسه و لوالديه.

الى آخره.و بهذه العباره عبر فى المبسوط ايضا.و بنحو ذلك عبر ابن إدريس فى السـرائر فقال:فإذا زالت اغتسل و صـلى الظهر و العصـر جميعـا،يجمع بينهما بأذان واحـد و إقامتين لأجل البقعه،ثم يقف بالموقف و يـدعو.الى آخره.و قال فى المقنعه:فإذا زالت الشـمس يـوم عرفـه فليغتسـل و يقطع التلبيه و يكـثر مـن التهليـل و التحميـد و التكـبير،ثم يصـلى الظهر و العصـر بـأذان واحـد و إقـامتين.الى ان قال:ثم يأتى الموقف.و قال فى كتاب من لا يحضـره الفقيه نحو ذلك أيضا فى باب سـياق مناسك الحـج.و هـذه العبـارات جاريه على نهـج الاخبار لا تعرض فيها للنيه فضـلا عن مقارنتها لأول الزوال كما ذكره جمله من المتأخرين،و هو من ما ينبهـك على مـا قـدمنا تحقيقه و أوسـعنا مضـيقه من أن النيه أمر جبلى و حكم طبيعى لا ـ تنفك عنه أفعال العقلاء فى عباده و لا غيرهـا.و امـا مـا ذكروه من المقارنه فلا وجه له و لا دليل عليه،إذ النيه عنـدنا مستصـحبه لا ينفك عنها فى حال من الأحوال،و هو انما يتمشـى على ما تخيلوه من النيه بالمعنى الذى صاروا إليه الذى هو عباره عن الحديث النفسـى و التصوير الفكرى بما يترجمه قول القائل:

«افعل كذا لوجوبه قربه إلى الله تعالى»و هذا كما تقدم تحقيقه بمعزل عن

ص :٣٧٦

النیه الحقیقیه.

بقی الکلام فی ان وقت الوقوف الواجب من مبدأ الزوال کما ذکروه، فیجب علی هذا الکون فی الموقف من ذلک الوقت،و الاخبار-کما تری-لا تساعده،و الظاهر ان المراد من کونه من الزوال انه یقطع التلبیه من ذلک الوقت کما تکاثرت به الاخبار،و یشتغل بالوقوف و مقدماته من الغسل أولا ثم الصلاه الواجبه و الخطبه و استماعها-کما تقدم فی صحیحه معاویه بن عمار من انه(صلی الله علیه و آله)وعظ الناس-ثم الوقوف بعرفه.

هذا ما یستفاد من الاخبار و کلام متقدمی الأصحاب کما سمعت.

و بذلک یظهر انه لا إشکال فی هذا المجال بحمد الله المتعال و برکه الآل (علیهم صلوات ذی الجلال).

الموضع الثانی-وجوب الکون فیها الی الغروب

،فلا یجزئ الوقوف فی حدودها،و حدها-کما ذکره فی الدروس و المسالک و غیرهما-نمره بفتح النون و کسر المیم و فتح الراء،و ثویه بفتح الثاء المثلثه و کسر الواو و تشدید الیاء المثناه من تحت،و ذو المجاز،و الأراک کسحاب،و هو موضع بعرنه قرب نمره،قال فی القاموس:و عرنه بضم العین و فتح الراء و النون.

قال فی الدروس:وحدها نمره و ثویه و ذو المجاز و الأراک،و لا یجوز الوقوف بالحدود.و قال فی المسالک بعد ذکر الأماکن الخمسه المتقدمه:

و هذه الأماکن الخمسه حدود عرفه و هی راجعه إلی أربعه کما هو المعروف من الحدود،لأن نمره بطن عرنه کما روی فی حدیث معاویه بن عمار عن الصادق(علیه السلام) (۱)و لا یقدح ذلک فی کون کل واحد منهما

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

حدا فإن أحدهما ألصق من الآخر،و غيرهما و ان شاركهما باعتبار اتساعه فى إمكان جعله كذلك لكن ليس لإجزائه أسماء خاصه بخلاف نمره و عرنه.

و نقل فى الدروس عن الحسن و ابن الجنيد و الحلبى ان حدها من المأزمين إلى الموقف.

أقول:و الكل مروى و حدود و ان كان من جهات متعدده.

روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن أبى بصير-و هو ليث المرادى بقرينه ابن مسكان عنه-عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف».

و روى فى من لا يحضره الفقيه (۲)عن معاويه بن عمار و أبى بصير عن أبى عبد الله(عليه السلام)قال:

«حد منى من العقبه إلى وادى محسر،

و حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف.

قال:و قال(عليه السلام):

حد عرفه من بطن عرنه و ثويه و نمره و ذى المجاز،و خلف الجبل موقف الى وراء الجبل». قال فى الوافى (۳):و لعل المراد بوراء الجبل ما خرج من سفحه.

من خلفه.

و فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«إذا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
۲- ۲) ج ۲ ص ۲۸۰ و الوسائل الباب ۶ و ۱۰ من إحرام الحج و الوقوف ،و الوافى باب(حدود عرفات).
۳- ۳) باب(حدود عرفات).
۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۴۶۱ و ۴۶۲ و التهذيب ج ۵ ص ۱۷۹ و الوسائل ب ۸ و ۹ و ۱۰ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمره،و هى بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه-الى ان قال-:و حد عرفه من بطن عرنه و ثويه و نمره إلى ذى المجاز،و خلف الجبل موقف».

و روى فى الكافى عن مسمع عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«عرفات كلها موقف،و أفضل الموقف سفح الجبل».

و عن أبى بصير عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب و الهضاب هى الجبال،فإن النبى(صلى الله عليه و آله) قال:ان أصحاب الأراك لا حج لهم،يعنى:الذين يقفون عند الأراك».

و روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)فى الموقف:ارتفعوا عن بطن عرنه.و قال:ان أصحاب الأراك لا حج لهم».

و روى فى التهذيب عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن(عليه السلام) (۴)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله):ارتفعوا عن وادى عرنه بعرفات».

و عن سماعه فى الموثق فى حديث (۵)قال:

«قلت:فإذا كانوا

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۶۳ و الوسائل الباب ۱۱ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه،راجع التعليق على هذا الحديث فى الطبعه الحديثه من الوسائل.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۴۶۳ و التهذيب ج ۵ ص ۲۸۷ و الوسائل الباب ۱۹ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۴۶۳ و التهذيب ج ۵ ص ۲۸۷ و الوسائل الباب ۱۹ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۵- ۵) التهذيب ج ۵ ص ۱۸۰ و الوسائل الباب ۱۱ و ۱۰ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه،و الوافى باب(حدود عرفات).

بالموقف و كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟قال:يرتفعون الى الجبل،و قف فى ميسره الجبل،فان رسول الله(صلى الله عليه و آله) وقف بعرفات،فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله(صلى الله عليه و آله)ففعلوا مثل ذلك.فقال:ايها الناس انه ليس موضع أخفاف ناقتى بالموقف و لكن هذا كله موقف.و أشار بيده الى الموقف و قال:هذا كله موقف.فتفرق الناس.و فعل مثل ذلك بالمزدلفه.

و إذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك و راحلتك،فان الله يحب ان تسد تلك الخلال.و انتقل عن الهضاب و اتق الأراك و نمره- و هى بطن عرنه- و ثويه و ذا المجاز،فإنه ليس من عرفه فلا تقف فيه».

أقول:و هذه الاخبار كلها-كما ترى-صريحه فى عدم جواز الوقوف فى حدودها.

و اما انه يجب الوقوف فيها الى الغروب الذى هو عباره عن زوال الحمره المشرقيه إلى ناحيه المغرب على الأشهر الأظهر فيدل عليه مضافا الى اتفاق الأصحاب جمله من الاخبار.

و منها:

ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله(صلى الله عليه و آله)فأفاض بعد غروب الشمس».

و ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب فى الموثق (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):متى تفيض من عرفات؟قال:إذا ذهبت

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

الحمره من ههنا و أشار بیده الی المشرق و الی مطلع الشمس».

و ما رواه فی الکافی عن یونس المذکور أیضا فی الموثق (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):متی الإفاضه من عرفات؟قال:إذا ذهبت الحمره.یعنی من الجانب الشرقی».

و حیث ثبت ان الواجب الوقوف الی الغروب فلو أفاض قبل الغروب فان کان جاهلا أو ناسیا فلا شیء علیه إجماعا منا،کما ادعاه فی التذکره و المنتهی بل قال:انه قول کافه العلماء.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ فی الحسن عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«فی رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟قال:ان کان جاهلا فلا شیء علیه،و ان کان متعمدا فعلیه بدنه».

و وصف فی المدارک هذه الروایه بالصحه مع طعنه فی روایات مسمع فی غیر موضع بأنه غیر موثق کما فی مسأله کفاره من نظر الی امرأته فأمنی،و منها فی کفاره من قبل امرأته.بل صرح فی هذا الموضع بضعف روایته بسببه.و بالجمله فإن له فیه اضطرابا عظیما،فتاره یصف روایته بالصحه کما هنا،و مثله فی کفاره القنفذ و الضب و الیربوع،و تاره بالحسن و تاره بالضعف.و المعصوم من عصمه الله تعالی.

و ان کان عامدا جبره ببدنه،فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما.و لا خلاف فی صحه حجه و ان وجب جبره،و انما اختلف الأصحاب فی ما یجب جبره به،فالأشهر الأظهر وجوب جبره ببدنه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

و یدل علیه حسنه مسمع المتقدمه.

و صحیحه ضریس عن أبی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل ان تغیب الشمس.قال:علیه بدنه ینحرها یوم النحر فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما بمکه أو فی الطریق أو فی اهله».

و روایه الحسن بن محبوب عن رجل عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«فی رجل أفاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس؟قال:علیه بدنه، فان لم یقدر علی بدنه صام ثمانیه عشر یوما».

و نقل عن ابنی بابویه ان الکفاره شاه.قال فی المدارک و لم نقف لهما علی مستند.

أقول:الظاهر ان مستندهما

کتاب الفقه الرضوی حیث قال(علیه السلام) (۳):

«و إیاک ان تفیض قبل الغروب فیلزمک دم».

و قال ایضا (۴)بعد ذکر المشعر:

«و إیاک ان تفیض منها قبل طلوع الشمس،و لا من عرفات قبل غروبها فیلزمک الدم».

و الدم حیث یطلق فی الاخبار و کلام الأصحاب فالمراد به دم شاه، و ینبهک علی ذلک ان العلامه فی المختلف نقل عن الشیخ فی الخلاف انه قال:الأفضل ان یقف الی غروب الشمس فی النهار و یدفع عن الموقف بعد غروبها،فان دفع قبل الغروب لزمه دم.ثم اعترضه فی موضعین من هذا الکلام:

الأول:قوله:«الأفضل»فإنه یوهم جواز الإفاضه قبل الغروب مع انه لا خلاف بیننا انه یجب الوقوف الی الغروب و لا یجوز قبله،و الاخبار

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۳- ۳) ص ۲۸.

۴- ۴) ص ۲۸.

داله علی ذلک کما تقدم.الی ان قال:الثانی:انه أوجب الدم، و قد عرفت ان الدم إذا أطلق حمل علی أقل مراتبه و هو الشاه،عملا بأصاله البراءه،و قد بینا فی المسأله السابقه ان الواجب بدنه،خلافا لابنی بابویه انتهی.

قالوا:و لو أفاض عامدا و عاد قبل الغروب لم یلزمه الجبر،لأصاله البراءه و لانه لو لم یقف أولا ثم اتی قبل غروب الشمس و وقف حتی تغرب الشمس لم یجب علیه شیء،فکذا هنا.و حکی العلامه فی المنتهی عن بعض العامه قولا باللزوم (1)لحصول الإفاضه المحرمه المقتضیه للزوم الدم فلا یسقط الا بدلیل.قال فی المدارک:و هو غیر بعید و ان کان الأقرب السقوط.

أقول:المسأله عندی محل توقف،لفقد النص فی المقام،و التعلیلات التی ذکروها علیله لا تصلح لتأسیس الأحکام الشرعیه،و القول العامی لا یخلو من قوه.

بقی الکلام فی ان مورد روایه مسمع الجاهل و العامد.و اما حکم الناسی فهو غیر مذکور فیها،و الأصحاب قد أدرجوه فی حکم الجاهل و جعلوا حکمه حکم الجاهل،کما قدمنا نقله عنهم،و دعوی الإجماع علیه.و کأنهم بنوا فی ذلک علی اشتراکهما فی العذر و عدم توجه الخطاب.و فیه منع ظاهر فان المفهوم من تتبع الاخبار ان الجاهل أعذر،و ان الناسی بسبب تذکره أولا و علمه سابقا لا یساوی الجاهل الذی لا علم له أصلا،و لهذا استفاضت الاخبار بعدم وجوب قضاء الصلاه علی جاهل النجاسه (2)و تکاثرت بوجوب القضاء علی الناسی،حتی علل فی بعضها بأنه عقوبه له لنسیانه و عدم

1- 1) المغنی ج 3 ص 414 و 415 طبع عام 1368.
2- 2) الوسائل الباب 40 من النجاسات.

تذکره (۱)و بالجمله فإن الحکم بمساواتهما لا دلیل علیه ان لم یکن الدلیل قائما علی خلافه.و الله اعلم.

الموضع الثالث [الغسل بعد الزوال للوقوف بعرفات و الدعاء بالمأثور]

-من المستحبات الغسل بعد الزوال فی هذا الیوم للوقوف و یدل علیه

قوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار (۲):

«فإذا زالت الشمس یوم عرفه فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتین فإنما تعجل العصر و تجمع بینهما لتفرغ نفسک للدعاء فإنه یوم دعاء و مسأله».

و فی صحیحه الحلبی أو حسنته (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):

الغسل یوم عرفه إذا زالت الشمس،و تجمع بین الظهر و العصر بأذان و إقامتین».

و فی صحیحه عمر بن یزید (۴)قال:

«إذا زاغت الشمس یوم عرفه فاقطع التلبیه و اغتسل و علیک بالتکبیر و التهلیل و التحمید و التسبیح و الثناء علی الله.و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتین».

و منها:الجمع بین الظهر و العصر،و قد عرفت ذلک من الاخبار المذکوره،و نحوها غیرها ایضا.

و منها:الدعاء و لا سیما بالمأثور عن أهل العصمه(صلوات الله علیهم).

فروی ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۲ من النجاسات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۱۸۲ و الوسائل الباب ۹ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.و الروایه عن أبی عبد الله(علیه السلام).

عن أبی عبد الله(علیه السلام)فی حدیث (۱)قد تقدم صدره غیر مره قال(علیه السلام): «فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله و هلله و مجده و أثن علیه و کبره(مائه مره)و اقرأ قل هو الله أحد(مائه مره)و تخیر لنفسک من الدعاء ما أحببت،و اجتهد فإنه یوم دعاء و مسأله،و تعوذ بالله من الشیطان،فان الشیطان لن یذهلک فی موطن قط أحب إلیه من ان یذهلک فی ذلک الموطن،و إیاک ان تشتغل بالنظر الی الناس و اقبل قبل نفسک،و لیکن فی ما تقول:اللهم رب المشاعر کلها فک رقبتی من النار، و أوسع علی من رزقک الحلال،و ادرأ عنی شر فسقه الجن و الانس،اللهم لا تمکر بی و لا تخدعنی و لا تستدرجنی یا اسمع السامعین و یا أبصر الناظرین و یا أسرع الحاسبین و یا ارحم الراحمین،أسألک ان تصلی علی محمد و آل محمد و ان تفعل بی کذا و کذا.و لیکن فی ما تقول و أنت رافع یدیک الی السماء:

اللهم حاجتی إلیک التی إن أعطیتنیها لم یضرنی ما منعتنی و التی إن منعتنیها لم ینفعنی ما أعطیتنی،أسألک خلاص رقبتی من النار،اللهم انی عبدک و ملک یدک و ناصیتی بیدک،و أجلی بعلمک،أسألک أن توفقنی لما یرضیک عنی،و ان تسلم منی مناسکی التی أریتها خلیلک إبراهیم(علیه السلام)و دللت علیها نبیک محمدا(صلی الله علیه و آله)و لیکن فی ما تقول:اللهم اجعلنی ممن رضیت عمله و أطلت عمره و أحییته بعد الموت حیاه طیبه».

و روی الشیخ فی التهذیب (۲)عن معاویه بن عمار عن أبی عبد الله(علیه السلام)

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۶۳ و ۴۶۴ و الوسائل الباب ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۲- ۲) ج ۵ ص ۱۸۲ و الوسائل الباب ۱۴ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

نحو ذلک و ساق الحدیث الی ان قال: «و لیکن فی ما تقول:اللهم انی عبدک فلا تجعلنی من أخیب وفدک،و ارحم مسیری إلیک من الفج العمیق.

و لیکن فیما تقول:اللهم رب المشاعر کلها.ثم ساقه کما تقدم الی قوله-:و لا تستدرجنی-ثم قال-:و تقول:اللهم إنی أسألک بحولک و جودک و کرمک و منک و فضلک یا اسمع السامعین و یا أبصر الناظرین.الحدیث».

کما تقدم الی آخره.

و روی الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) لعلی(علیه السلام):الا أعلمک دعاء یوم عرفه و هو دعاء من کان قبلی من الأنبیاء(علیهم السلام)؟قال:تقول:لا إله إلا الله وحده لا شریک له،له الملک و له الحمد،یحیی و یمیت و هو حی لا یموت،بیده الخیر، و هو علی کل شیء قدیر،اللهم لک الحمد کالذی تقول و خیرا من ما نقول و فوق ما یقول القائلون،اللهم لک صلاتی و نسکی،و محیای و مماتی،و لک براءتی (۲)و بک حولی و منک قوتی،اللهم إنی أعوذ بک من الفقر و من وساوس الصدور و من شتات الأمر و من عذاب القبر،اللهم إنی أسألک خیر الریاح و أعوذ بک من شر ما تجیء به الریاح و أسألک خیر اللیل و خیر النهار،اللهم اجعل فی قلبی نورا و فی سمعی و بصری نورا،و فی لحمی و دمی

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۱۸۳ و الوسائل الباب ۱۴ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۲- ۲) و فی بعض النسخ(تراثی)بدل(براءتی)و یرجع فی تفسیر الکلمتین الی بیان الوافی باب(الوقوف بعرفات و الدعاء عنده).

و عظامی و عروقی و مقعدی و مقامی و مدخلی و مخرجی نورا و أعظم لی نورا یا رب یوم ألقاک انک علی کل شیء قدیر».

و رواه فی الفقیه (۱)عن معاویه بن عمار الی قوله:

«و خیر النهار».

و قال (۲):و فی روایه عبد الله بن سنان:

«اللهم اجعل فی قلبی نورا.

الدعاء».

و روی فی من لا یحضره الفقیه (۳)عن زرعه عن أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام)قال:

«إذا أتیت الموقف فاستقبل البیت و سبح الله(مائه مره)و کبر الله(مائه مره)و تقول:ما شاء الله و لا قوه إلا بالله(مائه مره)و تقول:

اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شریک له،له الملک و له الحمد،یحیی و یمیت و یمیت و یحیی و هو حی لا یموت،بیده الخیر،و هو علی کل شیء قدیر(مائه مره)ثم تقرأ عشر آیات من أول سوره البقره،ثم تقرأ قل هو الله أحد(ثلاث مرات)و تقرأ آیه الکرسی حتی تفرغ منها،ثم تقرأ آیه السخره إِنَّ رَبَّکُمُ اللّٰهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ فِی سِتَّهِ أَیّٰامٍ .

إلی قوله قَرِیبٌ مِنَ الْمُحْسِنِینَ (۴)ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس حتی تفرغ منهما،ثم تحمد الله علی کل نعمه أنعم علیک و تذکر النعمه واحده واحده ما أحصیت منها،و تحمده علی ما أنعم علیک

۱- ۱) ج ۲ ص ۳۲۴ و الوسائل الباب ۱۴ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
۲- ۲) ج ۲ ص ۳۲۴ و الوسائل الباب ۱۴ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
۳- ۳) ج ۲ ص ۳۲۲ و ۳۲۳ و الوسائل الباب ۱۴ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه،و الوافی باب(الوقوف بعرفات و الدعاء عنده).
۴- ۴) سوره الأعراف،الآیه ۵۴ و ۵۵ و ۵۶.

من أهل و مال،و تحمد الله على ما أبلاك،و تقول:اللهم لك الحمد على نعمائك التى لا تحصى بعدد و لا تكافأ بعمل،و تحمده بكل آيه ذكر فيها الحمد لنفسه فى القرآن،و تسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه فى القرآن، و تكبره بكل تكبير كبر به نفسه فى القرآن،و تهلله بكل تهليل هلل به نفسه فى القرآن،و تصلى على محمد و آل محمد و تكثر منه و تجتهد فيه، و تدعو الله بكل اسم سمى به نفسه فى القرآن و بكل اسم تحسنه،و تدعوه بأسمائه التى فى آخر الحشر (۱)و تقول:أسألك-يا الله يا رحمان بكل اسم هو لك،و أسألك بقوتك و قدرتك و عزتك و بجميع ما أحاط به علمك و بجمعك و أركانك كلها،و بحق رسولك(صلى الله عليه و آله)و باسمك الأكبر الأكبر،و باسمك العظيم الذى من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه،و باسمك الأعظم الأعظم الذى من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده و ان تعطيه ما سأل-ان تغفر لى جميع ذنوبى فى جميع علمك فى.

و تسأل الله حاجتك كلها من الآخره و الدنيا،و ترغب إليه فى الوفاده فى المستقبل و فى كل عام،و تسأل الله الجنه(سبعين مره)و تتوب اليه (سبعين مره).و ليكن من دعائك:اللهم فكنى من النار،و أوسع على من رزقك الحلال الطيب،و ادرأ عنى شر فسقه الجن و الانس و شر فسقه العرب و العجم.فان نفد هذا الدعاء و لم تغرب الشمس فأعده من أوله الى آخره و لا تمل من الدعاء و التضرع و المسأله».

و روى فى الكافى فى الصحيح عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح (۲)

ص :۳۸۸

۱- ۱) الآيه ۲۲ و ۲۳ و ۲۴.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۴۶۴ و الوسائل الباب ۲۴ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

قال: «سـمعت أبا عبد الله(عليه السـلام)يقول:ان رسول الله(صـلى الله عليه و آله)وقف بعرفات،فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان تنـدفع قال:اللهم إنى أعوذ بك من الفقر و من تشـتت الأمر و من شـر ما يحدث بالليل و النهار أمسـى ظلمى مسـتجيرا بعفوك،و أمسـى خوفى مسـتجيرا بأمانك،و أمسى ذلى مستجيرا بعزك،و أمسى وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقى،يا خير من سئل و يا أجود من اعطى،جللنى برحمتك،و ألبسنى عافيتك و اصرف عنى شر جميع خلقك.قال عبد الله بن ميمون:و سمعت أبى يقول:

يا خير من سئل،و يا أوسع من اعطى،و يا ارحم من استرحم.ثم سل حاجتك».

أقول:لعل المراد بقوله:«سمعت أبى.»ان أباه روى الحديث بهذه الزياده.

و روى الشيخ بإسناده عن أبى بصير عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا غربت الشـمس فقل:اللهم لا تجعله آخر العهـد من هذا الموقف و ارزقنيه من قابل ابدا ما أبقيتنى و اقلبنى اليوم مفلحا منجحا مسـتجابا لى مرحوما مغفورا لى بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك، و أعطنى أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير و البركه و الرحمه و الرضوان و المغفره و بـارك لى فى مـا ارجع اليه من أهـل أو مـال أو قليل أو كثير و بارك لهم فى». و رواه الصدوق(قدس سره)بإسناده عن زرعه (۲).

ص :۳۸۹

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۱۸۷ و الوسائل الباب ۲۴ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۳۲۵ و الوسائل الباب ۲۴ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

و من المستحب الدعاء فى هذا اليوم ايضا بدعاء الحسين(عليه السلام) و هو مشهور (۱)و دعاء ابنه زين العابدين(عليه السلام)فى الصحيفه الكامله (۲).

و قال شيخنا المفيد(عطر الله مرقده)فى المقنعه (۳)بعد ذكر ما فى روايه أبى بصير المتقدمه:

«ثم يدعو بدعاء الموقف فيقول:لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم،سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم،و سلام على المرسلين،و الحمد لله رب العالمين،اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و خيرتك من خلقك و عبادك الذى اصطفيته لرسالتك،و اجعله إلهى أول شافع و أول شفيع و أول قائل و أنجح سائل،اللهم صل على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد،و ارحم محمدا و آل محمد،أفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم،إنك حميد مجيد،اللهم انك تجيب المضطر إذا دعاك،و تكشف السوء،و تغيث المكروب و تشفى السقيم، و تغنى الفقير،و تجبر الكسير،و ترحم الصغير و تعين الكبير،و ليس فوقك أمير أنت العلى الكبير يا مطلق المكبل الأسير و يا رازق الطفل الصغير، و يا عصمه الخائف المستجير،يا من لا شريك له و لا وزير،اللهم إنك أقرب من دعى،و أسرع من أجاب،و أكرم من عفى،و خير من اعطى،و أوسع

۱- ۱) و يرويه المحدث الثقه الشيخ عباس القمى فى مفاتيح الجنان فى اعمال يوم عرفه ص ۲۶۱.
۲- ۲) و هو الدعاء السابع و الأربعون من الصحيفه السجاديه.
۳- ۳) ص ۶۴.

من سئل،رحمان الدنيا و الآخره و رحيمهما،ليس كمثلك شيء مسؤول و لا معط،دعوتك فأجبتنى،و سألتك فاعطيتنى،و فرعت إليك فرحمتنى،و أسلمت لك نفسى فاغفر لى ذنوبى و لوالدى و لأهلى و ولدى و لكل سبب و نسب فى الإسلام لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات.اللهم إنى أسألك-بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك و جميل ثنائك و خاصه آلائك ان تصلى على محمد و آل محمد،و ان تجعل عشيتى هذه أعظم عشيه مرت على منذ انزلتنى الى الدنيا بركه،فى عصمه دينى،و خاصه نفسى،و قضاء حاجتى،و تشفيعى فى مسائلى،و إتمام النعمه على،و صرف السوء عنى و ألبسنى العافيه،و ان تجعلنى ممن نظرت إليه فى هذه العشيه برحمتك،إنك جواد كريم.اللهم صل على محمد و آل محمد،و لا تجعل هذه العشيه آخر العهد منى حتى تبلغنيها من قابل مع حاج بيتك الحرام و الزوار لقبر نبيك(عليه و آله السلام)فى اعفى عافيتك،و أتم نعمتك،و أوسع رحمتك و أجزل قسمك،و أسبغ رزقك،و أفضل الرجاء،و انا لك على أحسن الوفاء انك سميع الدعاء.اللهم صل على محمد و آل محمد،و اسمع دعائى،و ارحم تضرعى و تذللى و استكانتى و توكلى عليك،فانا لك سلم،لا أرجو نجاحا و لا معافاه و لا تشريفا الا بك و منك،فامنن على بتبليغى هذه العشيه من قابل و انا معافى من كل مكروه و محذور و من جميع البوائق.و اعنى على طاعتك و طاعه أوليائك الذين اصطفيتهم من خلقك لخلقك،اللهم صل على محمد و آل محمد،و سلمنى فى دينى،و امدد لى فى أجلى،و أصح لى جسمى،يا من رحمنى و أعطانى سؤلى،فاغفر لى ذنبى انك على كل شيء قدير اللهم صل على محمد و آل محمد،و تمم على نعمتك فى ما بقى من اجلى حتى تتوفانى و أنت عنى راض.اللهم صل على محمد و آل محمد،و لا تخرجنى من مله الإسلام،فإنى

اعتصمت بحبلک،و لا تکلنی إلی غیرک.اللهم صل علی محمد و آل محمد، و علمنی ما ینفعنی،و املأ قلبی علما و خوفا من سطوتک و نقمتک.اللهم إنی أسألک-مسأله المضطر إلیک،المشفق من عذابک،الخائف من عقوبتک- ان تغفر لی و تعیذنی بعفوک و تحنن علی برحمتک،و تجود علی بمغفرتک و تؤدی عنی فریضتک،و تغنینی بفضلک عن سؤال أحد من خلقک،و ان تجیرنی من النار برحمتک.اللهم صل علی محمد و آل محمد،و افتح له فتحا یسیرا،و انصره نصرا عزیزا،و اجعل له من لدنک سلطانا نصیرا.اللهم صل علی محمد و آل محمد،و أظهر حجته بولیک،و احی سنته بظهوره، حتی تستقیم بظهوره جمیع عبادک و بلادک،و لا یستخفی أحد بشیء من الحق مخافه أحد من الخلق.اللهم إنی أرغب إلیک فی دولته الشریفه الکریمه التی تعز بها الإسلام و اهله و تذل بها الشرک و اهله.اللهم صل علی محمد و آل محمد،و اجعلنا فیها من الدعاه إلی طاعتک و العابرین فی سبیلک، و ارزقنا فیها کرامه الدنیا و الآخره.اللهم ما أنکرنا من الحق فعرفناه و ما قصرنا عنه فبلغناه.اللهم صل علی محمد و آل محمد،و استجب لنا جمیع ما دعوناک و سألناک.و اجعلنا ممن یذکر فتنفعه الذکری.و أعطنی اللهم سؤلی فی الدنیا و الآخره،انک علی کل شیء قدیر».

أقول قال الصدوق(قدس سره)فی من لا یحضره الفقیه (۱)-بعد ما أورد ما قدمناه قبل هذا الدعاء-ما صورته:و قد أخرجت دعاء جامعا لموقف عرفه فی کتاب دعاء الموقف،فمن أحب ان یدعو به دعا به ان شاء الله تعالی.

انتهی.و الظاهر انه أشار الی هذا الدعاء الذی ذکره شیخنا المذکور.و الله العالم.

۱- ۱) ج ۲ ص ۳۲۴.

و منها:الدعاء للإخوان،

روی فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن علی بن إبراهیم عن أبیه (۱)قال:

«رأیت عبد الله بن جندب بالموقف، فلم أر موقفا کان أحسن من موقفه،ما زال مادا یدیه الی السماء و دموعه تسیل علی خدیه حتی تبلغ الأرض،فلما انصرف الناس قلت:یا أبا محمد ما رأیت موقفا قط أحسن من موقفک.قال:و الله ما دعوت إلا لإخوانی و ذلک لان أبا الحسن موسی بن جعفر(علیه السلام)أخبرنی انه من دعا لأخیه بظهر الغیب نودی من العرش:«و لک مائه ألف ضعف مثله» فکرهت ان ادع مائه ألف ضعف مضمونه لواحده لا ادری تستجاب أم لا». و رواه الصدوق مرسلا نحوه (۲).

و عن ابن أبی عمیر (۳)قال:

«کان عیسی بن أعین إذا حج فصار الی الموقف اقبل علی الدعاء لإخوانه حتی یفیض الناس.قال:قلت له:

تنفق مالک و تتعب بدنک حتی إذا صرت الی الموضع الذی تبث فیه الحوائج الی الله(عز و جل)أقبلت علی الدعاء لإخوانک و ترکت نفسک؟!قال:

انی علی ثقه من دعوه الملک لی و فی شک من الدعاء لنفسی».

و فی الموثق عن إبراهیم بن أبی البلاد أو عبد الله بن جندب (۴)قال:

«کنت فی الموقف فلما أفضت لقیت إبراهیم بن شعیب فسلمت علیه، و کان مصابا بإحدی عینیه،و إذا عینه الصحیحه حمراء کأنها علقه دم،

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۶۵ و الوسائل الباب ۱۷ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۱۳۷ و الوسائل الباب ۱۷ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۴۶۵ و الوسائل الباب ۱۷ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۴۶۵ و الوسائل الباب ۱۷ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

فقلت له:قد أصبت بإحدى عينيک و انا و الله مشفق على عينک الأخرى، فلو قصرت من البكاء قليلا.قال:لا و الله يا أبا محمد ما دعوت لنفسى اليوم بدعوه.فقلت:فلمن دعوت؟فقال:دعوت لإخوانى،فإنى سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول:«و لک مثلاه»فأردت ان أكون أنا أدعو لإخوانى و يكون الملک يدعو لى،لأنى فى شک من دعائى لنفسى و لست فى شک من دعاء الملک لى».

و منها:ان يضرب خباءه بنمره،

لقوله(عليه السلام)فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه (1):

«فإذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءک بنمره،و هى بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه،فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل.الحديث».

و فى صحيحته الأخرى الوارده فى حج النبى(صلى الله عليه و آله) (2)

«انه انتهى الى نمره و هى بطن عرنه بحيال الأراک،فضربت قبته و ضرب الناس أخبيتهم عندها،فلما زالت الشمس خرج رسول الله(صلى الله عليه و آله) و معه فرسه و قد اغتسل و قطع التلبيه حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس.

الحديث». و قد تقدم فى المقام (3).

و استشكل فى المسالک هنا بفوات جزء من الوقوف الواجب عند الزوال قال:و الذى ينبغى انه لا- تزول الشمس عليه الا بها.انتهى.و هو مبنى على

١- ١) ص ٣٧۵.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج.

٣- ٣) ص ٣٧۵ و ذكرنا هناک ان لفظ الكافى«قريش»بدل«فرسه».

ما قـدمنا نقله عنه و عن أمثاله من المتأخرين من إيجابهم الوقوف بعرفه من أول الزوال و مقارنه النيه لأوله.و قد عرفت الكلام فيه فى الموضع الأول مستوفى.

و منها:سد الخلل بنفسه أو برحله،لما تقدم

فى صحيحه معاويه بن عمار (۱)من قوله(علیه السلام):

«فإذا رأيت خللا فسده بنفسک و راحلتک،فان الله(عز و جل)يحب ان تسد تلك الخلال».

و ربمـا علـل اسـتحباب سـد الفرج الكـائنه على الأـرض بأنها إذا بقيت فربما يطمع أجنبى فى دخولها،فيشـتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء،و يؤذيهم فى شيء من أمورهم.

و احتمـل بعض الأصـحاب(رضوان الله علیهم)كون متعلق الجار فى «بنفسک و راحلتک»محـذوفا صـفه للخلل،و المعنى انه يسـد الخلل الكائن بنفسه و برحله،بأن يأكل ان كان جائعا،و يشـرب ان كان عطشانا، و هكذا يصـنع ببعيره،و يزيل الشواغل المانعه من الإقبال و التوجه فى الدعاء.

و هو معنى حسن فى حد ذاته الا انه بعيد عن لفظ الخبر و المستفاد من غيره،بل المراد انما هو الفرج الواقعه فى الأرض.

كما يدل عليه صريحا

ما رواه فى الكافى عن سعيد بن يسار (۲)قال:

«قال لى أبو عبد الله(علیه السـلام)عشـيه من العشـيات و نحن بمنى-و هو يحثنى على الحج و يرغبنى فيه-:يا سـعيد أيما عبد رزقه الله رزقا من رزقه

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۲۶۳ و الوسائل الباب ۱۳ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۲۶۳ و الوسائل الباب ۱۳ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه و على عياله،ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشيه عرفه الى الموقف فيقيل،أ لم تر فرجا تكون هناك فيها خلل و ليس فيها أحد؟فقلت:بلى جعلت فداك.فقال:يجىء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج،فيقول الله(تبارك و تعالى لا شريك له):عبدى رزقته من رزقى فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجه التماس مغفرتى،اغفر له ذنبه،و اكفه ما أهمه.و ارزقه.الحديث».

قال فى الوافى (۱)بعد ذكر الخبر:«قد ضحاهم بالشمس»اى ابرزهم لحرها،و الضحى بالضم و القصر:الشمس.قوله:«أ لم تر»جمله معترضه و التقدير فيقيل بهم حتى يشعب بهم تلك الفرج.و الفرجه بالضم:الثلمه فى الحائط و نحوه.و الخلل:منفرج ما بين الشيئين.و الشعب:الرتق و الجمع و الإصلاح،يعنى:عمر تلك المواضع بعبادته و عباده أهل بيته و ملأها بهم و سدها»انتهى.

و منها:الوقوف بميسره الجبل بعرفه،فإنه الأفضل و ان أجزأ الوقوف بأى موضع منها.

فروى فى الكافى فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«قف فى ميسره الجبل،فان رسول الله(صلى الله عليه و آله)وقف بعرفات فى ميسره الجبل،فلما وقف جعل الناس

۱- ۱) باب(فضل الحج و العمره و ثوابهما).

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۴۶۳ و الوسائل الباب ۱۱ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون الى جانبه،فنحاها،ففعلوا مثل ذلك،فقال:

ايها الناس انه ليس موضع أخفاف ناقتى الموقف و لكن هذا كله موقف.

و أشار بيده الى الموقف.و قال:هذا كله موقف.و فعل مثل ذلك بالمزدلفه.الحديث».

و عن مسمع عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«عرفات كلها موقف، و أفضل الموقف سفح الجبل.الى ان قال:و انتقل عن الهضبات و اتق الأراك».

و عن محمد بن سماعه عن سماعه (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):

إذا كثر الناس بمنى و ضاقت عليهم فكيف يصنعون؟فقال:يرتفعون إلى وادى محسر.قلت:فإذا كثروا بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال:يرتفعون إلى المأزمين.قلت:فإذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟قال:يرتفعون الى الجبل و يوقف فى ميسره الجبل، فان رسول الله(صلى الله عليه و آله)وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته.الحديث». كما تقدم فى صحيحه معاويه بن عمار.

و منها:القيام،ذكره جمله من الأصحاب،و عللوه بأنه أشق،و أفضل

---

۱ - ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۶۳ و الوافى باب(حدود عرفات)و الوسائل الباب ۱۱ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.راجع التعليقه(۲)على هذا الحديث فى الطبعه الحديثه من الوسائل.

۲ - ۲) التهذيب ج ۵ ص ۱۸۰ و الوسائل الباب ۱۱ و ۱۳ و ۱۰ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه و فى النسخ المخطوطه و المطبوعه اسناد الروايه الى محمد بن سماعه.

الأعمال أحمزها(۱).

و قال الشيخ فى الخلاف:يجوز الوقوف بعرفه راكبا و قائما سواء.و فى المبسوط القيام أفضل.قال فى المختلف:و هو الحق،لنا:انه أشق،

و قال (صلى الله عليه و آله):

«أفضل الأعمال أحمزها» (۱). ثم نقل عن الشيخ فى الخلاف انه قال فى استدلاله:و ايضا القيام أشق من الركوب،فينبغى ان يكون أفضل.

و قال فى المدارک بعد ان اختار ذلک و علله بما ذکره الأصحاب أيضا:

و ينبغى ان يكون ذلک حيث لا ينافى الخشوع لشده التعب و نحوه،و الا سقطت وظيفه القيام.

و قال فى المدارک بعد ان نقل عن المصنف كراهه الركوب و القعود:لم أقف على روايه تتضمن النهى عن ذلک.نعم لا ريب انه خلاف الاولى، لاستحباب القيام.و قال بعض العامه:ان الركوب أفضل من القيام، لما رووه من ان النبى(صلى الله عليه و آله)وقف راكبا (۲)و هو ضعيف.انتهى.

أقول:و المسأله عندى لا تخلو من شوب التردد،فان ما ذكروه من استحباب القيام لم يرد فى شىء من اخبار عرفه على كثرتها و اشتمالها على جمله من المندوبات،مع ان هذا الحكم من أهمها لو كان كذلک.و ما عللوه به

۱- ۲) نفس المصدر.

۲- ۳) المغنى ج ۳ ص ۴۲۸ طبع مطبعه المنار.

من الخبر لا يخلو من شیء.

مع ان الظاهر من

صحیحه معاویه بن عمار فی حکایه وقوفه(صلی الله علیه و آله) (۱)و قوله فیها:

«فلما وقف جعل الناس یبتدرون أخفاف ناقته فیقفون الی جانبه،فنحاها،ففعلوا مثل ذلک». ان وقوفه(صلی الله علیه و آله)کان علی الناقه.

و أصرح منه و أظهر

ما رواه عبد الله بن جعفر الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن محمد بن عیسی عن حماد بن عیسی (۲)قال:

«رأیت أبا عبد الله جعفر بن محمد(علیه السلام)فی الموقف علی بغله رافعا یده الی السماء عن یسار و الی الموسم حتی انصرف،و کان فی موقف النبی(صلی الله علیه و آله) و ظاهر کفیه الی السماء و هو یلوذ ساعه بعد ساعه بسبابتیه».

و منها:عدم الوقوف فی أعلی الجبل الا مع الضروره.

لما رواه الشیخ عن إسحاق بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا إبراهیم (علیه السلام)عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إلیک أم علی الأرض؟ فقال:علی الأرض».

و نقل عن ابن البراج و ابن إدریس أنهما حرما الوقوف علی الجبل إلا لضروره.و لم أقف لذلک علی دلیل سوی الروایه المذکوره.

و کیف کان فمع الضروره کالزحام و نحوه تنتفی الکراهه أو التحریم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

لما تقدم فی روایه محمد بن سماعه (۱).

و ما رواه فی الکافی عن سماعه (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):إذا ضاقت عرفه کیف یصنعون؟قال:یرتفعون الی الجبل».

و منها:الوقوف علی طهاره،

لما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل هل یصلح له ان یقف بعرفات علی غیر وضوء؟قال:لا یصلح له الا و هو علی وضوء».

و انما حملناه علی الاستحباب لما تقدم فی أحادیث السعی و الطواف من ما یدل علی جواز أداء المناسک بغیر طهاره إلا الطواف.

و ینبغی تقیید ذلک ایضا بما إذا لم یکن وقوفه علی غسل و الا فالغسل مجزئ عنه،کما هو القول المختار من اجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء، کما تقدم تحقیقه فی کتاب الطهاره.

الموضع الرابع-المشهور بین الأصحاب ان الدعاء یوم عرفه مستحب، قال فی المنتهی:و هذه الأدعیه مستحبه و لیست بواجبه إنما الواجب الوقوف و لا نعلم فی ذلک خلافا.ثم أورد الخبرین الآتیین.

أقول:و ربما أشعر کلام بعضهم بالوجوب،و نقل فی الدروس عن الحلبی انه أوجب الدعاء و الاستغفار.و عن ابن زهره إیجاب الذکر.

و قال فی المختلف:قال أبو الصلاح:یلزم افتتاحه بالنیه،و قطع زمانه

۱- ۱) تقدم انها روایه محمد بن سماعه عن سماعه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

بالدعاء و التوبه و الاستغفار.قال:و هذا يوهم وجوب هذه الأشياء.و الحق ان الواجب النيه و الكون بها خاصه دون وجوب شيء من الأذكار.و كذا قال فی المشعر.و هو اختيار ابن البراج.لنا:الأصل براءه الذمه،

و ما رواه عبد الله بن جذاعه الأزدی (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(عليه السلام):

رجل وقف بالموقف فأصابته دهشه الناس،فبقی ينظر الی الناس و لا يدعو حتی أفاض الناس؟قال:يجزئه وقوفه.ثم قال:أ ليس قد صلی بعرفات الظهر و العصر و قنت و دعا؟قلت:بلی.قال:فعرفات كلها موقف، و ما قرب من الجبل فهو أفضل».

و عن أبی يحيی زكريا الموصلی (۲)قال:

«سألت العبد الصالح(عليه السلام)عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعی أبيه أو نعی بعض ولد،قبل ان يذكر الله بشیء أو يدعو،فاشتغل بالجزع و البكاء عن الدعاء،ثم أفاض الناس.فقال:لا اری عليه شيئا و قد أساء، فليستغفر الله،اما لو صبر و احتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شیء».

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۱۸۴ و الوسائل الباب ۱۶ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.و السند فی التهذيب و الوافی باب(الوقوف بعرفات و الدعاء عنده)هكذا:عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعه الأزدی عن أبيه.و فی الوسائل عن جعفر بن عامر عن عبد الله بن جذاعه الأزدی عن أبيه.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۱۸۴ و الوسائل الباب ۱۶ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

الفصل الثالث فی الأحکام

اشاره

و فیه مسائل:

الأولی [الوقوف بعرفه رکن]

-لا خلاف بین الأصحاب بل بین علماء الإسلام (۱)فی ان الوقوف بعرفه رکن من ترکه عامدا فلا حج له.

و یدل علیه ما تقدم فی جمله من الاخبار:

ان أهل الأراک لا حج لهم (۲).

و إذا بطل الحج بالوقوف فی غیر الموقف فبعدم الوقوف بالکلیه بطریق أولی.

فأما

ما رواه الشیخ عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله (علیه السلام) (۳)-قال:

«الوقوف بالمشعر فریضه،و الوقوف بعرفه سنه».

فقد رده المتأخرون بالطعن فی السند بالإرسال،و ضعف المرسل.

و أجاب عنه الشیخ بحمل السنه علی ما ثبت فرضه من جهه السنه دون النص بظاهر القرآن،قال:و ما عرف فرضه من جهه السنه جاز ان یطلق علیه الاسم بأنه سنه،و قد بینا ذلک فی غیر موضع،و لیس کذلک الوقوف بالمشعر،لان فرضه علم بظاهر القرآن،قال الله تعالی فَإِذٰا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفٰاتٍ فَاذْکُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرٰامِ (۴)انتهی.و هو جید.

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۴۲۸ طبع مطبعه المنار.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ و ۱۱ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۴- ۴) سوره البقره الآیه ۱۹۷.

و قال فی الدروس:و روایه ابن فضال-انه سنه-مزیفه بالإرسال.

و معارضه بالإجماع.و مأوله بالثبوت بالسنه.

و ینبغی ان یعلم ان الرکن منه هو المسمی خاصه،و ما عداه فیتصف بالوجوب،و من ثم صح حج المفیض قبل الغروب عمدا و ان وجب علیه جبره بالبدنه أو الشاه علی القولین المتقدمین.و صح ایضا حج من أخل به أول الوقت.

و لا یختص الرکن بجزء معین منه بل الأمر الکلی،کما قالوا فی الرکن الرکوعی من انه المقارن للرکوع.

الثانیه [الوقوف الاختیاری و الاضطراری بعرفه]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)بان الوقت الاختیاری لوقوف عرفه من زوال الشمس الی الغروب،من ترکه عامدا فسد حجه و من ترکه ناسیا تدارکه ما دام وقته باقیا و لو قبل طلوع الفجر من یوم النحر.و لو فاته اکتفی بالوقوف بالمشعر،و الوقت الاضطراری إلی طلوع الفجر من یوم النحر.

و تفصیل هذا الإجمال و ما یتعلق به من الاستدلال یقع فی مواضع.

فاما بیان ان الوقت الاختیاری من زوال الشمس الی الغروب فقد تقدمت الأخبار الداله علیه فی بیان کیفیه الوقوف (۱).

و اما أن من ترک الوقوف فی هذا الوقت عامدا فسد حجه فقد تقدم بیانه فی سابق هذه المسأله.

و اما بیان الوقت الاضطراری و انه یجزئ لمن لم یدرک الاختیاری فیدل علیه جمله من الاخبار:

منها:

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن معاویه بن عمار و الکلینی

۱- ۱) ص ۳۸۰.

فی الصحیح أو الحسن عنه ایضا عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)فی حدیث قال: «و قال فی رجل أدرک الامام و هو بجمع.فقال:ان ظن انه یأتی عرفات فیقف بها قلیلا ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها،و ان ظن انه لا یأتیها حتی یفیضوا فلا یأتها و لیقم بجمع،فقد تم حجه».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الرجل یأتی بعد ما یفیض الناس من عرفات.فقال:ان کان فی مهل حتی یأتی عرفات من لیلته فیقف بها ثم یفیض فیدرک الناس فی المشعر قبل ان یفیضوا فلا یتم حجه حتی یأتی عرفات،و ان قدم و قد فاتته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام،فان الله تعالی أعذر لعبده،فقد تم حجه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان یفیض الناس،فان لم یدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج،فلیجعلها عمره مفرده،و علیه الحج من قابل».

و عن إدریس بن عبد الله (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل أدرک الناس بجمع و خشی ان مضی الی عرفات ان یفیض الناس من جمع قبل ان یدرکها.فقال:ان ظن ان یدرک الناس بجمع قبل

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۸۴ و الفروع ج ۴ ص ۴۷۶ و الوسائل الباب ۲۲ من الوقوف بالمشعر.راجع التعلیقه ۱ علی هذا الحدیث فی الطبعه الحدیثه من الوسائل.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۲۸۹ و الوسائل الباب ۲۲ من الوقوف بالمشعر.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۲۸۹ و الوسائل الباب ۲۲ من الوقوف بالمشعر.

طلوع الشمس فليأت عرفات فإن خشی أن لا يدرک جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس،فقد تم حجه».

و عن معاويه بن عمار فی الصحيح عن أبی عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«كان رسول الله(صلی الله عليه و آله)فی سفر،فإذا شيخ كبير فقال:يا رسول الله(صلی الله عليه و آله)ما تقول فی رجل أدرک الإمام بجمع؟فقال له:ان ظن انه يأتی عرفات فيقف قليلا ثم يدرک جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها،و ان ظن انه لا يأتيها حتی يفيض الناس من جمع فلا يأتها،و قد تم حجه».

و اما انه لو فاته الوقوف الاضطراری اكتفی بالوقوف بالمشعر فقد دلت عليه الاخبار المذكوره.

بقی الكلام فی ان الأصحاب(رضوان الله عليهم)استدلوا بهذه الروايات علی ما قدمنا نقله عنهم من حكم الناسی،و هی-كما تری-لا تعرض فيها لذكر الناسی و لو بالإشاره فضلا عن التصريح،و انما موردها ضيق الوقت علی القادم للحج.

و اما ما ذكره فی المدارک بعد ان أورد عليهم نحو ما أوردناه-حيث قال:و يمكن استفادته من التعليل المستفاد من قوله(عليه السلام)فی روايه الحلبی:«الله أعذر لعبده»فان النسيان من أقوی الأعذار.بل يمكن الاستدلال بذلک علی عذر الجاهل ايضا كما هو ظاهر اختيار الشهيد فی الدروس.

فهو محل نظر.و كأنه بناء منه علی ما قدمنا نقله عنه فی كتاب الصيام

ص:۴۰۵

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۲۹۰ و الوسائل الباب ۲۲ من الوقوف بالمشعر.

من دعواه ان النسيان من الله(تعالى).و قد بينا ثمه ضعفه،و ان النسيان انما هو من الشيطان كما تكررت به آيات القرآن.و بالجمله فإن الناسى من حيث حصول العلم له أولا فعروض النسيان له انما هو لإهماله التذكر و عدم الاعتناء بإجرائه على البال.و من أجل ذلك يضعف القول بمعذوريته،و ان كان ظاهر كلامه هنا و كذا كلام غيره زياده معذوريته على الجاهل.و هو غلط محض،فإن الأخبار قد استفاضت بمعذوريه الجاهل و لا سيما فى باب الحج عموما و خصوصا.و الوجه فيه ظاهر،كما تقدم تحقيقه فى غير مقام و لا سيما فى مقدمات الكتاب،و هم فى أكثر المواضع انما استندوا فى معذوريه الناسى الى اخبار معذوريه الجاهل،فلو عكسوا لأصابوا.

و ظاهر الاخبار المذكوره الاكتفاء فى الوقوف الاضطرارى بمسمى الكون بعرفه،و بذلك صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)ايضا،قال فى المنتهى:لو لم يقف بعرفه نهارا و وقف بها ليلا أجزأه على ما بيناه،و جاز له ان يدفع من عرفات اى وقت شاء بلا خلاف.

و نقل عن الشيخ فى الخلاف انه أطلق ان وقت الوقوف بعرفه من الزوال يوم عرفه الى طلوع الفجر من يوم النحر.و حمله جمله من الأصحاب على ان مراده بيان مجموع وقتى الاختيار و الاضطرار،لا أن ذلك وقت اختيارى لتصريحه فى سائر كتبه بالتفصيل المذكور.

و حمله ابن إدريس على ان مراده الوقت الاختيارى،فاعترضه بان هذا القول مخالف لأقوال علمائنا و انما هو قول لبعض المخالفين (۱)أورده الشيخ

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۴۳۳ و ۴۳۴ طبع مطبعه المنار.

فی کتابه إیرادا لا اعتقادا.

و قال العلامه فی المختلف-و نعم ما قال-:و التحقیق ان النزاع هنا لفظی،فإن الشیخ قصد الوقوف الشامل للاختیاری و هو من زوال الشمس الی غروبها،و الاضطراری و هو من الزوال الی طلوع الفجر،فتوهم ابن إدریس ان الشیخ قصد بذلک الوقت الاختیاری،فأخطأ فی اعتقاده و نسب الشیخ الی تقلید بعض المخالفین،مع ان الشیخ أعظم المجتهدین و کبیرهم.

و لا ریب فی تحریم التقلید للمحق من المجتهدین فکیف المخالف الذی یعتقد المقلد انه مخطئ،و هل هذا الا جهاله منه و اجتراء علی الشیخ (رحمه الله).

و یستفاد من الاخبار المذکوره انه لا یجب علیه المضی الی عرفات فی الصوره المذکوره إلا مع ظن إدراک اختیاری المشعر،فلو تردد فی ذلک لم یجب علیه المضی و اجتزأ باختیاری المشعر،و هو الظاهر ایضا من کلام الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)و نقل عن الشیخ انه احتمل وجوب المضی الی عرفات مع التردد تقدیما للوجوب الحاضر.و ضعفه ظاهر.و منه یستفاد ایضا ان اختیاری المشعر مقدم علی اضطراری عرفه.و سیأتی تحقیق ذلک فی المقام ان شاء الله تعالی.

الثالثه [صور درک الاختیاری و الاضطراری للموقفین]

اشاره

-اعلم ان أقسام الوقوفین بالنسبه إلی الاختیاری و الاضطراری ثمانیه:أربعه مفرده،و هی کل واحد من الاختیاریین و الاضطراریین، و أربعه مرکبه،و هی الاختیاریان و الاضطراریان و اختیاری عرفه مع اضطراری المشعر و بالعکس.قالوا:و کلها مجزئه إلا اضطراری عرفه،قولا واحدا کما نقله فی الدروس و قد وقع الخلاف فی اختیاری عرفه ایضا،و کذا فی

الاضطراريين،و كذا فى اضطرارى المشعر وحده.

و تفصيل هذه الجمله يقع فى مواضع

الأول:

ان يقال:اما الاختياريان و اضطرارى عرفه مع اختيارى المشعر،و كذا اختيارى المشعر خاصه، و كذا اختيارى عرفه مع اضطرارى المشعر،فهى مجزئه قولا واحدا.

و يدل على الأول منها انه الحج المأمور به و قد اتى به،و على الثانى و الثالث الاخبار المتقدمه فى المسأله الثانيه (1).

و على الرابع

ما رواه الكلينى فى الصحيح عن معاويه بن عمار (2)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام):ما تقول فى رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟قال:فليرجع فيأتى جمعا فيقف بها و ان كان الناس قد أفاضوا من جمع».

و فى الموثق عن يونس بن يعقوب (3)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام):

رجل أفاض من عرفات بالمشعر.فلم يقف حتى انتهى الى منى و رمى الجمره و لم يعلم حتى ارتفع النهار؟قال:يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمى الجمره».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (4)قال:

«من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع و ليأت جمعا و ليقف بها و ان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع».

الثانى-اختيارى عرفه خاصه

،و المشهور بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)

1- 1) ص 404 و 405.

2- 2) الفروع ج 4 ص 472 و الوسائل الباب 21 من الوقوف بالمشعر.

3- 3) الفروع ج 4 ص 472 و الوسائل الباب 21 من الوقوف بالمشعر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ و ۲۱ من الوقوف بالمشعر.

الاجتزاء به حتى انه ادعى فى المسالك عدم الخلاف فيه،حيث قال:انه لا خلاف فى الاجتزاء بأحد الاختياريين.و اعترضه سبطه فى المدارک بأنه مشکل جدا،لانتفاء ما يدل على الاجتزاء باختيارى عرفه خاصه مع ان الخلاف فى المسأله متحقق،فإن العلامه فى المنتهى صرح بعدم الاجتزاء بذلک،و هذه عبارته:و لو أدرک أحد الموقفين اختيارا و فاته الآخر مطلقا فان کان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لإدراک المشعر،و ان کان هو المشعر ففيه تردد.و نحوه قال فى التذکره،فعلم من ذلک ان الاجتزاء بإدراک اختيارى عرفه ليس إجماعيا کما ذکره الشارح و ان المتجه فيه عدم الاجزاء لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه،و انتفاء ما يدل على الصحه مع هذا الإخلال.و الله العالم بحقيقه الحال.انتهى.

أقول:

روى الکلينى فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن يحيى الخثعمى عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۱)انه قال

«فى رجل لم يقف بالمزدلفه و لم يبت بها حتى اتى منى.فقال:أ لم ير الناس لم يکونوا بمنى حين دخلها؟ قلت:فإنه جهل ذلک.قال:يرجع.قلت:ان ذلک قد فاته.قال:

لا بأس».

و روى فى التهذيب فى الصحيح ايضا عن محمد بن يحيى الخثعمى عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۲)

«فى من جهل و لم يقف بالمزدلفه و لم يبت بها حتى اتى منى،قال:يرجع.قلت:ان ذلک قد

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۷۳ و التهذيب ج ۵ ص ۲۹۳ و الوسائل الباب ۲۵ من الوقوف بالمشعر راجع التعليقه ۱ على الحديث فى التهذيب.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۲۹۲ و الوسائل الباب ۲۵ من الوقوف بالمشعر.

فاته.قال:لا بأس به».

و هذان الخبران ظاهرا الدلاله على الاجتزاء باختيارى عرفه،و التقريب فيهما أن من الظاهر ان مروره بالمزدلفه و الإتيان إلى منى انما هو من عرفات بعد الوقوف الاختيارى بها،و الامام(عليه السلام)قد أمر بالرجوع إلى المزدلفه للوقوف بها و لو الاضطرارى،و لما أخبره السائل بفوات الوقت حكم بصحه الحج فى الصوره المذكوره.

و الشيخ(رحمه الله تعالى)حملهما فى التهذيبين-بعد الطعن فى الراوى بأنه عامى،و انه رواه تاره بواسطه و اخرى بدونها-على من وقف بالمزدلفه شيئا يسيرا دون الوقوف التام.

و ما ادرى ما الموجب لتأويلهما؟سيما مع قولهم بالاجتزاء باختيارى عرفه كما عرفت،و دلاله الخبرين على ذلك من غير معارض فى البين.

و الخبران ظاهران فى ان ترك الوقوف كان عن جهل،فلا يمكن حينئذ حملهما على ترك الوقوف عمدا،ليكون ذلك موجبا لبطلان الحج كما ربما يتوهم.و بالجمله فإنى لا اعرف وجها فى ردهما و الحال كما عرفت.و ما ذكره من ان محمد بن يحيى الخثعمى عامى،فلم يذكره إلا فى هذا الموضع من الاستبصار،و اما فى كتب الرجال فإنه لم يتعرض للقدح فيه بذلك.

مع ان النجاشى قد وثقه،فحديثه صحيح كما ذكرناه.

و لم أعثر على من تنبه لما قلناه من الاستدلال بالخبرين المذكورين على هذه الصوره مع ان دلالتهما ظاهره بالتقريب المذكور.

و قال فى الدروس-بعد ان اختار اجزاء الثمانيه المتقدمه إلا الاضطرارى الواحد منهما،و نسب إجزاء اضطرارى المشعر إلى روايه صحيحه-ما صورته

و خرج الفاضل وجها باجزاء اختیاری المشعر و حده دون اختیاری عرفه وحده،و لعله

لقول الصادق(علیه السلام) (۱):

«الوقوف بالمشعر فریضه و بعرفه سنه».

و قوله(علیه السلام) (۲):

«إذا فاتتک المزدلفه فاتک الحج». و یعارض بما اشتهر من

قول النبی(صلی الله علیه و آله):

«الحج عرفه» (۳).

و

«أصحاب الأراک لا حج لهم» (۴).

أقول:و من هذا الکلام یظهر ان مستندهم فی القول بالاجتزاء باختیاری عرفه انما هو الخبر المذکور عنه(صلی الله علیه و آله)فی الموضعین.و لا یخفی ما فیه من الإجمال الموجب لضعف الاستدلال.و ما ذکرناه من الخبرین المتقدمین أظهر دلاله و أوضح مقاله.

الثالث-الاضطراریان

،و الأظهر إدراک الحج بإدراکهما،کما صرح به الشیخ فی کتابی الاخبار،و استقربه فی المختلف و اختاره المحقق فی الشرائع، و السید السند فی المدارک.

لما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحسن العطار عن أبی عبد الله (علیه السلام) (۵)قال:

«إذا أدرک الحاج عرفات قبل طلوع الفجر،

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.و اللفظ: «.و الوقوف بعرفه سنه».
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ و ۲۵ من الوقوف بالمشعر و اللفظ:«فقد فاتک الحج».
۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۱۸ من إحرام الحج و سنن البیهقی ج ۵ ص ۱۷۳.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۹ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٥- ٥) الوسائل الباب ٢٤ من الوقوف بالمشعر.

فاقبـل من عرفـات و لم يـدرك الناس بجمع و وجـدهم قـد أفاضوا،فليقف قليلا بالمشـعر الحرام،و ليلحق الناس بمنى،و لا شـيء عليه».

و هى صـريحه الـدلاله فى إدراك الحـج بـإدراك الاضـطراريين،و لاـ ينافيها صـحيحه حريز الآتيه و نحوها من ما دل على فوات الحـج بـإدراك المشـعر بعـد طلـوع الشـمس،لأنهـا محمـوله على مـن لم يـدرك عرفه بـالمره و انمـا أدرك اضـطرارى المشـعر خاصه،كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى.

و لا يخفى انه على القول بإدراك الحج بإدراك اضـطرارى المشعر خاصه يتعين القول بالصحه بإدراكهما معا بطريق اولى،و انما تصير ثمره الخلاف فى هذا القول بناء على القول الآخر من عدم ادراك الحج فى الصوره المذكوره.

ثم العجب من المحقق الشـيخ حسن(قدس سـره)فى منسك الحج حيث قال بعد ذكر عدم الاجزاء فى صوره اضطرارى المشعر:و مثله القول فى الثالث،فان الخلاف فيه واقع،و بالاجزاء حـديث من مشـهورى الصـحيح واضح الدلاله،الا ان الاعتماد على مثله فى حكم مخالف للأصل مشكل.

انتهى.و أشار بالثالث إلى صوره ادراك الاضـطراريين.و بالحديث إلى صـحيحه الحسن المذكوره و لا يخفى ما فيه من المجازفه بنـاء على اعتمـادهم على القواعـد الأصوليه زياده على الاخبار المعصوميه،فإن الأصل يجب الخروج عنه بالـدليل و لا معارض له من الاخبار،فيجب القول به على كل حال.

الرابع-اضطرارى المشعر خاصه

،و قـد اختلف الأصـحاب(رضوان الله عليهم) فى إدراك الحـج بإدراكه و عـدمه،فالمشـهور العـدم،بل ادعى عليه فى المنتهى انه موضع وفاق،و قال ابن الجنيد و المرتضـى و الصدوق فى كتاب علل الشـرائع و الأحكام بالأول،و اختاره شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك و سبطه

ص :۴۱۲

السید السند فی المدارک.

قال(قدس سره)بعد نقل ذلک عن الجماعه المذکورین:و هو المعتمد لنا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن أبی عمیر عن عبد الله بن المغیره (۱)قال:

«جاءنا رجل بمنی فقال انی لم أدرک الناس بالموقفین جمیعا.فقال له عبد الله بن المغیره:فلا حج لک.و سأل إسحاق بن عمار فلم یجبه فدخل إسحاق علی أبی الحسن(علیه السلام)فسأله عن ذلک،فقال:

إذا أدرک مزدلفه فوقف بها قبل ان تزول الشمس یوم النحر فقد أدرک الحج».

و فی الحسن عن جمیل عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«من أدرک المشعر الحرام یوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرک الحج».

و قد روی نحو هذه الروایه ابن بابویه فی کتاب من لا یحضره الفقیه بطریق صحیح عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن دراج عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«من أدرک الموقف بجمع یوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد أدرک الحج». و قال فی کتاب علل الشرائع و الأحکام (۴):و الذی افتی به و اعتمده فی هذا المعنی ما حدثنا به شیخنا محمد بن الحسن بن الولید (رضی الله تعالی عنه)قال حدثنی محمد بن الحسن الصفار عن یعقوب بن یزید عن محمد بن أبی عمیر عن جمیل بن دراج عن أبی عبد الله(علیه السلام)

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۲۹۱ و الوسائل الباب ۲۳ من الوقوف بالمشعر.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من الوقوف بالمشعر.
۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۲۴۳ و الوسائل الباب ۲۳ من الوقوف بالمشعر.
۴- ۴) ص ۴۵۱ طبعه النجف سنه ۱۳۸۲ و الوسائل الباب ۲۳ من الوقوف بالمشعر.

و نقل الروايه بعينها.و هذه الروايه مع صحتها واضحه الدلاله على المطلوب،و يدل عليه ايضا

ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن عبد الله بن المغيره عن إسحاق ابن عمار عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج».

و فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۲)قال:

«قال لى أبو عبد الله(عليه السلام):إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف». و استدل الشارح(قدس سره)على هذا القول بصحيحه عبد الله ابن مسكان عن الكاظم(عليه السلام)«إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد أدرك الحج»و تقدمه فى ذلك الشيخ فخر الدين فى شرح القواعد.و لم نقف على هذه الروايه فى شىء من الأصول و لا نقلها أحد غيرهما فى ما اعلم.و الظاهر انها روايه عبد الله بن المغيره فوقع السهو فى ذكر الأب.و العجب

ان الكشى قال (۳)روى:ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من الصادق(عليه السلام)الا حديث:

«من أدرك المشعر فقد أدرك الحج». انتهى.

أقول:فيه انه و ان دلت هذه الاخبار المذكوره على ما ادعاه من القول المذكور الا ان بإزائها أيضا ما يدل على القول المشهور،فكان الواجب فى مقام التحقيق ذكرها و الجواب عنها بوجه يحسم ماده الاشكال و النزاع، و الا فإن المسأله تبقى فى قالب التعويق الموجب لعدم الفائده فى ما ذكره و الانتفاع.

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۴۳ و الوسائل الباب ۲۳ من الوقوف بالمشعر.

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۴۳ و الوسائل الباب ۲۳ من الوقوف بالمشعر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من الوقوف بالمشعر.

و من الاخبار المشار إليها

ما رواه الشيخ فی الصحیح عن حریز (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جمیعا.فقال:له الی طلوع الشمس من یوم النحر،فان طلعت الشمس من یوم النحر فلیس له حج،و یجعلها عمره،و علیه الحج من قابل». و الروایه مع صحه سندها صریحه الدلاله فی القول المذکور.

و من ما یدل علی ذلک ایضا ظاهر

صحیحه الحلبی المتقدمه فی المسأله الثانیه (۲)لقوله(علیه السلام)فیها:

«و ان قدم و قد فاتته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام،فان الله تعالی أعذر لعبده،فقد تم حجه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان یفیض الناس،فان لم یدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج،فلیجعلها عمره مفرده،و علیه الحج من قابل».

و التقریب فیها ان الظاهر من قوله(علیه السلام):«و ان لم یدرک المشعر»یعنی:علی الوجه الذی ذکره أولا من کونه قبل طلوع الشمس و قبل ان یفیض الناس،کما هو ظاهر السیاق المتبادر من هذا الإطلاق.

و نحوها أیضا

صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه ثمه (۳)و قوله(صلی الله علیه و آله)لذلک الشیخ:

«ان ظن انه یأتی عرفات فیقف قلیلا ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها.الخبر». الا ان للاحتمال فیه مجالا.

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۲۹۱ و الوسائل الباب ۲۳ من الوقوف بالمشعر.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۲۸۹ و الوسائل الباب ۲۲ من الوقوف بالمشعر.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۲۹۰ و الوسائل الباب ۲۲ من الوقوف بالمشعر.

و من ما يدل على ذلك

ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان (۱)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الذى إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج.فقال:إذا أتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له،و ان أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمره مفرده و لا حج له،فان شاء ان يقيم بمكه أقام و ان شاء ان يرجع الى أهله رجع،و عليه الحج من قابل».

و عن محمد بن فضيل (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الحد الذى إذا أدركه الرجل أدرك الحج.فقال:إذا اتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له،و ان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمره مفرده و لا حج له،فان شاء اقام و ان شاء رجع،و عليه الحج من قابل».

و عن إسحاق بن عبد الله (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن رجل دخل مكه مفردا للحج فخشى ان يفوته الموقفان.فقال:له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر،فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت:كيف يصنع بإحرامه؟فقال يأتى مكه فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه.فقلت له:إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟قال:ان شاء أقام بمكه و ان شاء رجع الى الناس بمنى،و ليس منهم فى شیء،و إن

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۲۹۰ و الاستبصار ج ۲ ص ۳۰۳ و ۳۰۶ و الوسائل الباب ۲۳ من الوقوف بالمشعر.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۲۹۱ و الوسائل الباب ۲۳ من الوقوف بالمشعر.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۲۹۰ و الوسائل الباب ۲۳ من الوقوف بالمشعر.

شاء رجع الی اهله،و علیه الحج من قابل».

فهذه جمله من الاخبار الداله علی القول المشهور کما ذکرنا.و هو و ان أجاب عن بعضها بضعف السند بناء علی اصطلاحه الغیر المعتمد الا ان فیها الصحیح کما عرفت،فیجب علیه التصدی للجواب عنه.و الشیخ (رحمه الله)قد أجاب عن الروایات الأولی تاره بالحمل علی إدراک الفضیله و الثواب دون ان تسقط عنه حجه الإسلام،و تاره بتخصیصها بمن أدرک عرفات ثم جاء الی المشعر قبل الزوال.و لا یخفی ما فیهما من البعد عن سیاق الأخبار المذکوره و الحق ان الروایات من الطرفین صریحه فی کل من القولین،و ما تکلفه المحقق الشیخ حسن(قدس سره)فی المنتقی هنا-من الجمع بین الاخبار و ارتکاب التأویل و ان زاد فی التطویل فی جانب اخبار القول الغیر المشهور-فهو لا یخلو من تکلف مع انه لا یجری فی جمیع أخبار المسأله کما لا یخفی علی من تأمله.

و بالجمله فالمسأله عندی محل توقف و اشکال.و الله العالم بحقیقه الحال.

ثم ان ما ذکره(قدس سره)فی الروایه المنقوله عن عبد الله بن مسکان عن الکاظم(علیه السلام)جید،فانا لم نقف علیها بعد التتبع فی ما وصل إلینا من کتب الاخبار.و اما روایه الکشی المذکوره فقد روی مثلها النجاشی فی کتابه،و لعل هذه الروایه کانت مشهوره علی ألسنتهم و ان لم تنقل فی أصولهم،أو انها لم تصل إلینا.

ص :417

المقصد الثانی فی الوقوف بالمشعر:

اشاره

و یسمی جمعا و المزدلفه،قال فی الصحاح:المشاعر:مواضع المناسک و المشعر الحرام أحد المشاعر،و کسر المیم لغه.و قال ایضا:و یقال للمزدلفه:جمع،لاجتماع الناس بها.و قال فی القاموس:المشعر الحرام و تکسر میمه:المزدلفه،و علیه بناء الیوم.و وهم من ظنه جبلا بقرب ذلک البناء.و قال فی کتاب مجمع البحرین بعد ذکر قوله(عز و جل):

فَاذْکُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرٰامِ

(۱)

:هو جبل بآخر مزدلفه و اسمه:قزح، و یسعی جمعا و مزدلفه و المشعر الحرام.و الظاهر انه تبع فی ذلک صاحب المصباح المنیر فإنه یقتضی أثره غالبا حیث قال فی الکتاب المذکور:و المشعر الحرام جبل بآخر مزدلفه و اسمه قزح،و میمه مفتوحه علی المشهور و بعضهم یکسرها علی التشبیه باسم الآله.أقول:و هذا القول هو الذی أشار إلیه فی القاموس و نسب قائله الی الوهم.و نقل فی الدروس عن الشیخ تفسیره بالجبل المذکور،حیث قال فی مسأله استحباب وطء الصروره المشعر برجله:و قال ابن الجنید:یطأ برجله أو بعیره.و قد قال الشیخ:هو قزح،فیصعد علیه و یذکر الله تعالی عنده.ثم قال:و الظاهر انه المسجد الموجود الآن.و سیأتی تتمه الکلام فی ذلک ان شاء الله تعالی.

و اما ما ورد فی تعلیل هذه الأسماء لهذا المکان فقد تقدم فی الفائده

ص :۴۱۸

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۱۹۷.

المنقوله فی صدر المقصد الأول فی حدیث المحاسن من قول جبرئیل لإبراهیم (علیه السلام):ازدلف الی المشعر الحرام.فسمیت مزدلفه.

و روی ابن بابویه فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال فی حدیث إبراهیم(علیه السلام):

«ان جبرئیل انتهی به الی الموقف و اقام به حتی غربت الشمس،ثم أفاض به،فقال:

یا إبراهیم ازدلف الی المشعر الحرام.فسمیت مزدلفه».

و روی فی العلل (۲)عن إسماعیل بن جابر و عبد الکریم بن عمرو عن عبد الحمید بن أبی الدیلم عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«سمیت المزدلفه جمعا لأن آدم(علیه السلام)جمع فیها بین الصلاتین المغرب و العشاء».

و روی الصدوق مرسلا عن النبی(صلی الله علیه و آله و سلم)و الأئمه (علیهم السلام) (۳)

«انه انما سمیت المزدلفه جمعا لانه یجمع فیها بین المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتین».

و من ما روی فی فضل هذا المکان ما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۴)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):ما لله(عز و جل)

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الوقوف بالمشعر عن علل الشرائع ص ۴۳۶ طبع النجف الأشرف و رواه فی الفقیه ج ۲ ص ۱۲۷ بطریق أخر باختلاف فی اللفظ.

۲- ۲) ص ۴۳۷ طبع النجف الأشرف و الوسائل الباب ۶ من الوقوف بالمشعر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من الوقوف بالمشعر.

۴- ۴) الحدیث أورده فی المدارک بهذا اللفظ ایضا،و فی الوسائل عن العلل فی الباب ۱ من السعی هکذا:«من موضع السعی»و فی العلل ص ۴۳۳ من طبع النجف الأشرف باب(عله الهروله بین الصفا و المروه): «من موضع المسعی»و لم نقف علی غیر ذلک فی مضانه.

منسک أحب الی الله تعالی من موضع المشعر،و ذلک انه یذل فیه کل جبار عنید».

و کیف کان فالکلام فی هذا المقصد یقع فی مقامات ثلاثه.

[المقام] الأول-فی مقدمات الوقوف

اشاره

و منها

الإفاضه من عرفات بعد الغروب

علی سکینه و وقار و خشوع داعیا بما تقدم (۱)نقله عن الصادق(علیه السلام) من الدعاء عند مغیب الشمس.

و روی الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):ان المشرکین کانوا یفیضون من قبل ان تغیب الشمس،فخالفهم رسول الله(صلی الله علیه و آله)فأفاض بعد غروب الشمس.

قال:و قال أبو عبد الله(علیه السلام): إذا غربت الشمس فأفض مع الناس و علیک السکینه و الوقار،و أفض بالاستغفار.

فان الله(عز و جل)یقول ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفٰاضَ النّٰاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ (۳)فإذا انتهیت الی الکثیب الأحمر عن یمین الطریق فقل:اللهم ارحم موقفی و زد فی عملی و سلم لی دینی و تقبل مناسکی.

۱- ۱) ص ۳۸۹.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۴۶۷ و التهذیب ج ۵ ص ۱۸۶ و ۱۸۷ و الوسائل الباب ۲۲ من إحرام الحج و الباب ۱ من الوقوف بالمشعر.

۳- ۳) سوره البقره الآیه ۱۹۸.

و إیـاک و الوجیف الـذی یصـنعه النـاس،فـان رسول الله(صـلی الله علیه و آله) قال:ایها الناس ان الحـج لیس بوجیف الخیل و لا إیضاع الإبل،و لکن اتقوا الله،و سـیروا سـیرا جمیلا،و لا توطئوا ضعیفا،و لا توطئوا مسلما، و تو أدوا،و اقتصدوا فی السیر،فان رسول الله(صـلی الله علیه و آله)کان یکف ناقته حتی یصـیب رأسها مقدم الرجل،و یقول:ایها الناس علیکم بالدعه.فسنه رسول الله(صلی الله علیه و آله)تتبع.قال معاویه بن عمار:

و سـمعت أبـا عبـد الله(علیه السـلام)یقول:اللهم أعتقنی من النار.یکررهـا حتی أفـاض النـاس،فقلت:الاـ تفیض؟فقـد أفاض الناس قال:انی أخاف الزحام،و أخاف ان أشرک فی عنت انسان».

قال فی الوافی (۱): «من حیث أفاض الناس» ای من عرفات،

و روی فی مجمع البیان (۲)عن الباقر(علیه السلام)انه قال:

«کـانت قریش و حلفـاؤهم من الحمس لاـ یقفون مع النـاس بعرفه و لاـ یفیضون منهـا و یقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج من الحرم،فیقفون بالمشعر و یفیضون منه،فأمرهم الله ان یقفوا بعرفات و یفیضوا منها».

و فی تفسیر العیاشی عن الصادق(علیه السلام) (۳)

«یعنی بالناس إبراهیم و إسـماعیل و إسـحاق و من بعـدهم ممن أفاض من عرفات». و الکثیب:التل من الرمل«و إیاک و الوجیف» فی التهذیب (۴)هکذا:«و إیاک و الوصف الذی یصنعه کثیر من الناس،

۱- ۱) باب(الإفاضه من عرفات).

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۹۶ طبع صیدا.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۴- ۴) ج ۵ ص ۱۸۷.

فإنه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل و لا إيضاع الإبل»و كل من الوجيف بالجيم و الوضف بالواو و الضاد المعجمه و الإيضاع بمعنى الإسراع.و التؤده التأنى.و ليست لفظه«و توأدوا»فى التهذيب (۱)و فى بعض نسخ الكافى:

«لا تؤذوا»من الإيذاء.و الدعه قريب من التؤده فى المعنى.و العنت:

المشقه و الانكسار و الهلاک (۲).

و روى فى الكافى عن هارون بن خارجه (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)يقول فى آخر كلامه حين أفاض:اللهم إنى أعوذ بک ان أظلم أو أظلم أو اقطع رحما أو أوذى جارا».

و منها

استحباب تأخير المغرب و العشاء إلى المزدلفه

و لو الى ربع الليل بل الى ثلث الليل،و هو إجماع علماء الإسلام كافه (۴).

و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (۵)قال:

«لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا و ان ذهب ثلث الليل».

و عن سماعه فى الموثق (۶)قال:

«سألته عن الجمع بين المغرب و العشاء الآخره بجمع.فقال:لا تصلهما حتى تنتهى إلى جمع و ان مضى من الليل ما مضى،فان رسول الله(صلى الله عليه و آله)جمعهما بأذان واحد و إقامتين

۱- ۱) ج ۵ ص ۱۸۷.

۲- ۲) انتهى كلام صاحب الوافى.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۴۶۷ و الوسائل الباب ۱ من الوقوف بالمشعر.

۴- ۴) المغنى ج ۳ ص ۴۳۷ و ۴۳۸ و ۴۳۹ طبع مطبعه المنار.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من الوقوف بالمشعر.

٦- ٦) الوسائل الباب ٥ من الوقوف بالمشعر.

كما جمع بين الظهر و العصر بعرفات».

و عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا،فصل بها المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و إقامتين،

و انزل بطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر».

و تجوز الصلاه قبله.

و قال الشيخ فى النهايه:لا تصل المغرب و العشاء الآخره الا بالمزدلفه و ان ذهب من الليل ربعه أو ثلثه،فان عاقه عائق عن المجیء إلى المزدلفه الى ان يذهب من الليل أكثر من الثلث جاز له ان يصلى المغرب فى الطريق و لا يجوز ذلك مع الاختيار.و هذا الكلام بظاهره موهم لتحريم الصلاه قبل المشعر.

و نحوه كلام ابن أبى عقيل،حيث قال بعد ان حكى صفه سيره رسول الله(صلى الله عليه و آله):و أوجب بسنته على أمته ان لا يصلى أحد منهم المغرب و العشاء بعد منصرفهم من عرفات حتى يأتوا المشعر الحرام.

و نحو ذلك كلام الشيخ فى الخلاف،و قريب منه فى الاستبصار حيث ذهب الى انه لا تجوز صلاه المغرب بعرفات ليله النحر.

و حمل العلامه فى المختلف كلام الشيخ فى النهايه على إراده الكراهه، قال:و الظاهر ان قصد الشيخ الكراهيه،و كثيرا ما يطلق على المكروه انه لا يجوز.و هو جيد.

---

۱ – ۱) التهذيب ج ۵ ص ۱۸۸ و الفروع ج ۴ ص ۴۶۸ و الوسائل الباب ۶ و ۷ من الوقوف بالمشعر.و فى المخطوطه و المطبوعه:«و ان ذهب ثلث الليل»بعد كلمه«جمعا»و لعله من سهو الناسخ.

و مما يدل على جواز الصلاه قبل المشعر

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«لا بأس ان يصلى الرجل المغرب إذا أمسى بعرفه».

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«عثر محمل أبى بين عرفه و المزدلفه،فنزل و صلى المغرب،و صلى العشاء بالمزدلفه».

و عن محمد بن سماعه بن مهران (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):

الرجل يصلى المغرب و العتمه فى الموقف فقال:قد فعله رسول الله(صلى الله عليه و آله)صلاهما فى الشعب».

أقول:لو لا-ان ظاهر الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)الاتفاق على جواز التقديم-بل ظاهر المنتهى دعوى الإجماع عليه،حيث قال:لو ترك الجمع فصلى المغرب فى وقتها و العشاء فى وقتها صحت صلاته و لا اثم عليه،ذهب إليه علماؤنا-لأمكن العمل بظاهر الأخبار المتقدمه،و حمل النهى على ظاهره من التحريم و حمل الأخبار الأخيره على العذر،كما هو ظاهر المنتهى،حيث انه خص الأخبار الثلاثه الأخيره بصوره العذر، حيث قال فى جمله الفروع:السادس-لو عاقه فى الطريق عائق و خاف ان يذهب أكثر الليل صلى فى الطريق لئلا يفوت الوقت،رواه الشيخ عن محمد بن سماعه بن مهران.ثم ساق الروايات الثلاث.و نحو ذلك ظاهر كلام الشهيد(قدس سره)فى الدروس حيث قال:و تأخير العشاءين الى جمع إجماعا،و أوجب الحسن تأخيرهما إلى المشعر فى ظاهر كلامه،و له

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من الوقوف بالمشعر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من الوقوف بالمشعر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من الوقوف بالمشعر.

التأخير و ان ذهب ثلث الليل،رواه محمد بن مسلم.و لو منع صلى بعرفه أو الطريق.و الظاهر ان قوله:«و لو منع»إشاره إلى تلك الأخبار الداله على الصلاه بعرفه و الطريق بحملها على المانع.و حينئذ فإذا كانت هذه الروايات موردها العذر كما حملت عليه لم يبق للنهى الموجب للتحريم فى تلك الروايات معارض الا ما يدعى من الإجماع المتقدم ذكره.

و بذلك يظهر ان تأويل تلك العبارات الداله على التحريم ليس فى محله بل القول بالتحريم لا يخلو من قرب.

و يؤيده

ما رواه أبو عمرو الكشى فى كتاب الرجال عن حمدويه و إبراهيم ابنى نصير عن الحسن بن موسى الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن أبى منصور و أبى أسامه و يعقوب الأحمر جميعا (۱)قالوا:

«كنا جلوسا عند أبى عبد الله(عليه السلام) فدخل زراره بن أعين فقال:ان الحكم بن عتيبه يروى عن أبيك انه قال:

تصلى المغرب دون المزدلفه.فقال له أبو عبد الله(عليه السلام)بأيمان ثلاثه:ما قال هذا أبى قط،كذب الحكم بن عتيبه على أبى(عليه السلام)».

و عن محمد بن مسعود (۲)قال:

كتب إلينا الفضل يذكر عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد. ثم ذكر نحوه.

و التقريب فيه ان الظاهر أن مراد الحكم بما نقله هو جواز صلاه المغرب قبل المزدلفه،فأنكره(عليه السلام)و حلف ان أباه(عليه السلام) لم يقل ذلك.و اما الحمل على ان المراد ان وظيفه صلاه المغرب و الأفضل

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من الوقوف بالمشعر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من الوقوف بالمشعر.

ان تصلى قبل المزدلفه فبعيد جدا،لاتفاق الخاصه و العامه (۱)على ان الأفضل التأخير إلى المشعر و ان السنه ذلک،بل الظاهر ان المعنی انما هو الأول،فیکون الخبر مؤیدا لما ذکرناه.و الله العالم.

و منها

الجمع بین الفرضین بأذان واحد و إقامتین

و عدم الفصل بالنافله، و قد تقدم ما یدل علیه فی موثقه سماعه و صحیح الحلبی.

و یدل علیه ایضا

ما رواه الکلینی فی الصحیح عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«صلاه المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتین،و لا تصل بینهما شیئا.و قال:هکذا صلی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم».

و روی الکلینی فی الصحیح عن ابن مسکان عن عنبسه بن مصعب (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرکعات التی بعد المغرب لیله المزدلفه؟فقال:صلها بعد العشاء الآخره أربع رکعات».

و روی الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن مسکان عن عنبسه بن مصعب (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):إذا صلیت المغرب بجمع أصلی الرکعات بعد المغرب و قال:لا،صل المغرب و العشاء ثم صل الرکعات بعد».

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۴۱۸ طبع عام ۱۳۶۸.
۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من الوقوف بالمشعر و الحدیث للشیخ فی التهذیب ج ۵ ص ۱۹۰ و ۴۸۰.
۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من الوقوف بالمشعر.
۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۱۹۰ و الوسائل الباب ۶ من الوقوف بالمشعر.

و قد تقدم (۱)ما يدل على ذلک أيضا فى صدر المقصد من مرسله الصدوق و روايه العلل.

و فى الصحيح عن ابان بن تغلب (۲)قال:

«صليت خلف أبى عبد الله (عليه السلام)المغرب بالمزدلفه فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخره و لم يركع فى ما بينهما.ثم صليت خلفه بعد ذلک بسنه فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات».

و هو محمول على بيان الجواز،و من ثم استدل به بعض الأصحاب على امتداد وقت نافله المغرب بامتداد الفريضه،كما تقدم فى كتاب الصلاه.

قال فى المنتهى:لو صلى بينهما شيئا من النوافل لم يكن مأثوما،لأن الجمع مستحب فلا يترتب على تركه اثم.ثم استدل بصحيحه ابان المذكوره.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان المشهور فى كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم) -و عليه دلت الأخبار المتقدمه فى كيفيه الجمع-هو ان يكون بأذان واحد و إقامتين،و نقل عن الشيخ فى الخلاف انه قال:يجمع بين المغرب و العشاء الآخره بالمزدلفه بأذان واحد و اقامه واحده مثل صلاه واحده (۳)

۱- ۱) ص ۴۱۹.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۱۹۰ و الوسائل الباب ۶ من الوقوف بالمشعر.

۳- ۳) هكذا وردت العباره فى النسخه المطبوعه و ما وقفنا عليه من المخطوطه و فى الخلاف ج ۱ ص ۱۷۲ م ۱۵۹ هكذا:«يجمع بين المغرب و العشاء الآخره بالمزدلفه بأذان واحد و إقامتين و قال أبو حنيفه:يجمع بينهما بأذان واحد و اقامه واحده مثل صلاه واحده.و بعد نقل قول مالک و الشافعى قال:دليلنا إجماع الفرقه و حديث جابر.»و لا يخفى ان العباره فى نسخ الحدائق مطابقه لعباره المختلف ج ۲ ص ۱۲۹.

و احتج بإجماع الفرقه

و حديث جابر (۱)قال:

«جمع رسول الله(صلی الله علیه و آله)بین المغرب و العشاء بالمزدلفه بأذان و إقامتین،و لم یسبح بینهما شیئا». قال فی المختلف و الجواب:ان الإجماع علی ما قلناه،و کذا حدیث جابر.و هذا الاستدلال من الشیخ انما هو علی قول من یکرر الأذان اما من یکرر الإقامه فلا.

و منها

ان یکون متطهرا

،و نقل فی الدروس عن الصدوق(رحمه الله) استحباب الغسل للوقوف ایضا.

و یدل علی استحباب الوقوف علی طهر

قوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار الآتیه (۲):

«أصبح علی طهر بعد ما تصلی الفجر،فقف إن شئت قریبا من الجبل و ان شئت حیث شئت.الحدیث».

و اما الغسل فلم أقف علی ما یدل علیه.

و منها

استحباب النزول ببطن الوادی عن یمین الطریق و الدعاء

.

رواه ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی و معاویه بن عمار عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«لا تصل المغرب حتی تأتی جمعا فصل بها المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و إقامتین.

و انزل ببطن الوادی عن یمین الطریق قریبا من المشعر.و یستحب للصروره أن یقف علی المشعر

۱- ۱) سنن البيهقى ج ۵ ص ۶ و ۷ و ۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من الوقوف بالمشعر.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۴۶۸ و الوسائل الباب ۶ و ۷ و ۸ و ۱۰ من الوقوف بالمشعر.و فى كتب الحديث ورد ذكر الحلبى متأخرا عن معاويه بن عمار.

الحرام و یطأه برجله،.

و لا تجاوز الحیاض لیله المزدلفه،و تقول:اللهم هـذه جمع،اللهم إنی أسألک أن تجمع لی فیها جوامع الخیر،اللهم لا تؤیسنی من الخیر الذی سألتک أن تجمعه لی فی قلبی.ثم أطلب إلیک ان تعرفنی ما عرفت أولیاءک فی منزلی هذا و ان تقینی جوامع الشر.و ان استطعت أن تحیی تلک اللیله فافعل،فإنه بلغنا ان أبواب السماء لا تغلق تلک اللیله لأصوات المؤمنین لهم دوی کدوی النحل،یقول الله(جل ثناؤه)أنا ربکم و أنتم عبادی أدیتم حقی و حق علی ان استجیب لکم.فیحط تلک اللیله عن من أراد ان یحط عنه ذنوبه،و یغفر لمن أراد ان یغفر له».

و منها

استحباب أن یطأ الصروره المشعر برجله

.و یدل علیه

قوله (علیه السلام)فی روایه معاویه المتقدمه (۱):

«و یستحب للصروره أن یقف علی المشعر الحرام و یطأه برجله».

و عن ابان بن عثمان عن رجل عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«یستحب للصروره أن یطأ المشعر الحرام و ان یدخل البیت».

و روی الصدوق عن سلیمان بن مهران عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۳)فی حدیث قال:

«قلت:کیف صار الصروره وطء المشعر علیه واجبا؟ فقال:لیستوجب بذلک وطء بحبوحه الجنه».

[تعیین موضع المشعر]

أقول:قال الشیخ رحمه الله تعالی:المشعر الحرام جبل هناک یسمی قزح.

قال العلامه فی المنتهی بعد نقل ذلک عن الشیخ(رحمه الله):و یستحب

۱- ۱) و هی روایه معاویه و الحلبی المتقدمه الآن.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من الوقوف بالمشعر.

٣- ٣) الفقيه ج ٢ ص ١٥۴ و الوسائل الباب ٣ و ٧ من الوقوف بالمشعر.

الصعود عليه و ذكر الله تعالى عنده،قال الله تعالى فَإِذٰا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفٰاتٍ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرٰامِ (۱)و روی عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۲)انه أردف الفضل بن العباس و وقف علی قزح،و قال:هذا قزح،و هو الموقف،و جمع کلها موقف.

و روی الجمهور فی حدیث جعفر بن محمد الصادق(علیه السلام)عن أبیه عن جابر (۳):

ان النبی(صلی الله علیه و آله)رکب القصوی حتی اتی المشعر الحرام فرقی علیه و استقبل القبله،فحمد الله و هلله و کبره و وحده، و لم یزل واقفا حتی أسفر جدا. قال ابن بابویه:یستحب للصروره أن یطأ المشعر برجله أو یطأه ببعیره،و روی الشیخ عن ابان بن عثمان ثم ساق الروایه المتقدمه.إلی هنا کلام المنتهی.

و ظاهره اختیار ما ذهب الیه الشیخ من ان المشعر عباره عن الجبل المذکور و لذا أیده بالروایات المذکوره.

و مما یؤکد ذلک

ما رواه الصدوق(قدس سره)فی کتاب العلل (۴)عن عبد الحمید ابن أبی الدیلم عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«سمی الأبطح أبطح لأن آدم(علیه السلام)أمر أن ینبطح فی بطحاء فانبطح حتی انفجر الصبح ثم أمر ان یصعد جبل جمع و امره إذا طلعت الشمس ان یعترف بذنبه، ففعل ذلک فأرسل الله تعالی نارا من السماء فقبضت قربان آدم».

و بذلک یظهر لک ایضا ما فی کلام الدروس،حیث انه فسره بالمسجد

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۱۹۷.

۲- ۲) سنن البیهقی ج ۵ ص ۱۲۲ و فیه:«و أردف أسامه».

۳- ۳) سنن البیهقی ج ۵ ص ۶ و ۷ و ۸.

۴- ۴) ص ۴۴۴ طبع النجف الأشرف و الوسائل الباب ۴ من الوقوف بالمشعر.

وفاقا لصاحب القاموس،كما يظهر من قوله:«و عليه بناء اليوم».

قال فى المدارك:و اختلف كلام الأصحاب فى تفسير المشعر،فقال الشيخ:انه جبل هناك يسمى قزح،و فسره ابن الجنيد بما قرب من المناره،قال فى الدروس:و الظاهر انه المسجد الموجود الآن.و الذى نص عليه أهل اللغه ان المشعر هو المزدلفه و عليه دلت صحيحه معاويه بن عمار المتضمنه لتحديد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسر (۱)لكن مقتضى

قوله(ع)فى روايه الحلبى المتقدمه (۲):

«انزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر». ان المشعر أخص من المزدلفه.

أقول:اما ما نقله عن أهل اللغه من ان المشعر هو المزدلفه ففيه انك قد عرفت من ما قدمناه من عباره القاموس انه جعله عباره عن الموضع الذى عليه بناء اليوم،و من عباره المصباح انه عباره عن الجبل الذى ذكره الشيخ (رحمه الله)و اما عباره الصحاح فلم يتعرض فيها لذلك.و اما ما دلت عليه صحيحه معاويه بن عمار فهو تحديد للمكان الذى يجب الوقوف فيه.

و لا ريب أن المشعر يطلق على مجموع هذا المحدود باعتبار كونه أحد المشاعر التى هى عباره عن مواضع العباده مجازا،و اما التسميه الحقيقيه فهى مخصوصه للجبل أو المكان الذى عليه المسجد الآن.و الظاهر هو الأول لما عرفت.

و أيضا فإن الأخبار الداله على استحباب وطء الصروره المشعر لا تلائم هذا القول الذى توهمه من الوادى المتسع،و نحوها روايه الحلبى التى أشار إليها.

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من الوقوف بالمشعر.

۲- ۲) و هى روايه معاويه و الحلبى المتقدمه ص ۴۲۸.

المقام الثانی فی الکیفیه

اشاره

و فیه مسائل

الأولی [بیان حد المشعر و رکنیه الوقوف به]

-یجب بعد النیه الوقوف بالمشعر،و حده کما تقدم فی صحیحه معاویه بن عمار (۱)من انه من المأزمین إلی الحیاض إلی وادی محسر.و هذا التحدید مجمع علیه بین الأصحاب کما ذکره فی المنتهی.

و یدل علیه زیاده علی الصحیحه المذکوره

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۲)

«انه قال للحکم بن عیینه:

ما حد المزدلفه؟فسکت:فقال أبو جعفر(علیه السلام):حدها ما بین المأزمین إلی الجبل الی حیاض محسر».

و روی فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) (۳)فی حدیث قال:

«و لا تجاوز الحیاض لیله المزدلفه».

و فی صحیحه أبی بصیر عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«حد المزدلفه من وادی محسر إلی المأزمین». و نحوها موثقه إسحاق ابن عمار (۵).

و یجوز مع الزحام الارتفاع إلی المأزمین،

لما رواه الکلینی(رحمه الله) فی الموثق عن سماعه (۶)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):إذا کثر الناس بجمع و ضاقت علیهم کیف یصنعون؟قال:یرتفعون إلی المأزمین».

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من الوقوف بالمشعر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من الوقوف بالمشعر.

۳- ۳) و هو حديث معاويه و الحلبى المتقدم ص ۴۲۸.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من الوقوف بالمشعر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۸ من الوقوف بالمشعر.

۶- ۶) الوسائل الباب ۹ من الوقوف بالمشعر.

و الأصحاب ذكروا الارتفاع الى الجبل،و استدلوا بالروايه.و هو كما ترى،فإن المأزمين أحد الحدود و الجبل حد آخر،كما تضمنته صحيحه زراره المتقدمه (1)و جوز الشهيدان و جماعه الارتفاع الى الجبل اختيارا.و فيه ان صحيحه زراره المذكوره قد دلت على انه أحد حدود المشعر الخارجه عنه.

و هو ركن من أركان الحج من تركه عامدا بطل حجه.

و من الاخبار فی ذلک

ما رواه الشيخ فی الموثق عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله(عليه السلام) (2)قال:

«الوقوف بالمشعر فريضه.الحديث».

و فی الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبی عبد الله(عليه السلام) (3)قال:

«من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع و ليأت جمعا و ليقف بها و ان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع».

و روى الشيخ عن عمران و عبيد الله ابنی علی الحلبيين عن أبی عبد الله (عليه السلام) (4)قال:

«إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج».

و فی الموثق عن يونس بن يعقوب (5)قال:

«قلت لأبی عبد الله(عليه السلام):

رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى

ص:433

1- 1) ص 432.
2- 2) الوسائل الباب 19 من إحرام الحج و الباب 4 من الوقوف بالمشعر.
3- 3) الوسائل 4 و 21 من الوقوف بالمشعر.
4- 4) الوسائل الباب 23 و 25 من الوقوف بالمشعر.
5- 5) الوسائل الباب 21 من الوقوف بالمشعر.

الجمره و لم یعلم حتی ارتفع النهار.قال:یرجع الی المشعر فیقف به ثم یرجع فیرمی الجمره».

و یدل علی ذلک ما تقدم (۱)فی جمله من الاخبار التی فی المسأله الثالثه من مسائل الفصل الثالث من المقصد الأول من ما یدل علی ان من لم یدرک المشعر الا بعد طلوع الشمس أو بعد الزوال فقد فاته الحج،و علیه ان یتحلل بعمره مفرده.

و بالجمله فإنه لا خلاف بینهم فی رکنیته،و ان من ترکه متعمدا فقد بطل حجه،إلا ما یظهر من ابن الجنید فإنه قال:یستحب ان لا ینام الحاج تلک اللیله و ان یحیوها بالصلاه و الدعاء و الوقوف بالمشعر،و من لم یقف به جاهلا رجع ما بینه و بین زوال الشمس من یوم النحر حتی یقف به،و ان تعمد ترک الوقوف به فعلیه بدنه.

قال العلامه فی المختلف بعد نقل ذلک عنه:و هذا الکلام یحتمل أمرین:أحدهما:ان من ترک الوقوف بالمشعر الذی حده ما بین المأزمین إلی الحیاض إلی وادی محسر وجب علیه بدنه.و الثانی:ان من ترک الوقوف علی نفس المشعر الذی هو الجبل-فإنه یستحب الوقوف علیه عند أصحابنا-وجب علیه بدنه.و علی الاحتمالین فیه خلاف لما ذکره علماؤنا، فإن أحدا من علمائنا لم یقل بصحه الحج مع ترک الوقوف بالمشعر عمدا مختارا،و لم یقل أحد منهم بوجوب الوقوف علی نفس المشعر الذی هو الجبل و ان تأکد استحباب الوقوف به.و حمل کلامه علی الثانی أولی،لدلاله سیاق کلامه علیه.و یحتمل ثالث:و هو ان یکون قد دخل المشعر ثم

۱- ۱) ص ۴۱۵ و ۴۱۶.

ارتحل متعمدا قبل ان يقف مع الناس مستخفا،

لما رواه على بن رئاب عن الصادق(عليه السلام) (1)قال:

«من أفاض من عرفات مع الناس و لم يلبث معهم بجمع،و مضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنه».

انتهى.أقول:الظاهر رجحان المعنى الثالث الذى ذكره(رحمه الله).

ثم ان فى كلامه(قدس سره)دلاله على ما رجحناه من ان المشعر اسم للجبل كما قدمنا نقله عن الشيخ(رحمه الله تعالى).

الثانيه [الوقوف الركنى هو الكون بالمشعر و حكم ما لو أفاض قبل الفجر] :

لا يخفى ان الوقوف الركنى عند الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)عباره عن الكون بالمشعر و الوقوف به مطلقا،و ظاهر انه أعم من الوقوف ليله النحر أو يومه،و كأنهم أرادوا به ما هو أعم من الاختيارى و الاضطرارى بمعنييه الآتيين،و ان الوقوف الاختيارى ما يكون بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس،و الاضطرارى إلى زوال الشمس من يوم النحر.

و الحكمان الأخيران إجماعيان عندهم.

فاما ما يدل على انه بعد الفجر فهو

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله(عليه السلام) (2)قال:

«أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر،فقف إن شئت قريبا من الجبل، و ان شئت حيث شئت.الحديث».

1- 1) الفقيه ج 2 ص 283.و فى الفروع ج 4 ص 473 و التهذيب ج 5 ص 294 و الوسائل الباب 26 من الوقوف بالمشعر هكذا«عن على بن رئاب عن حريز عن أبى عبد الله(عليه السلام)».
2- 2) الوسائل الباب 11 من الوقوف بالمشعر.

و اما ما يدل على امتداده الى طلوع الشمس فهو ما تقدم (۱)فى المسأله الثالثه من الفصل الثالث من المقصد الأول من الاخبار الداله على ان من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج،و من لم يدركه فى ذلك الوقت فقد فاته الحج.

و اما ما يدل على امتداد الاضطرارى إلى الزوال فالأخبار المتقدمه ثمه أيضا (۲)الداله على صحه حج من أدركه قبل الزوال.

قال فى المنتهى:قد بينا ان وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس،هذا فى حال الاختيار،و اما لو لم يتمكن من الوقوف بالمشعر الا بعد طلوع الشمس للضروره جاز،و يمتد الوقت الى زوال الشمس من يوم النحر.و قال المرتضى(رحمه الله تعالى):وقت الوقوف الاضطرارى بالمشعر يوم النحر،فمن فاته الوقوف بعرفات و أدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحج.

أقول:و ظاهره يؤذن بأن السيد قائل بامتداد الاضطرارى إلى غروب الشمس من يوم النحر،و هذا القول نقله ابن إدريس فى السرائر عن السيد(رضى الله عنه)و أنكره فى المختلف أشد الإنكار.

قال فى المختلف:نقل ابن إدريس عن السيد المرتضى(رضى الله عنه) فى انتصاره ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد،من أدرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد أدرك الحج.و هذا النقل غير سديد،و كيف يخالف المرتضى جميع علمائنا،فإنهم نصوا على

۱- ۱) ص ۴۱۵ و ۴۱۶.

۲- ۲) ص ۴۱۳ و ۴۱۴.

ان الوقت الاضطراری للمشعر الی زوال الشمس یوم النحر،و انما حصل الوهم لابن إدریس باعتبار ان السید(رحمه الله)ذکر مسأله أخری عقیب هذه المسأله مؤکده لمطلوبه،و هی ان من فاته الوقوف بعرفه حتی أدرک المشعر یوم النحر فقد أدرک الحج خلافا للمخالفین کافه (۱)و لم یفصل قبل طلوع الشمس أو بعد طلوعها،فکیف بعد الزوال.ثم استدل السید علی مطلوبه بإجماع الفرقه،و معلوم ان أحدا من علمائنا لم یذکر ذلک.انتهی و هو حسن الا انه مناف لنقله ذلک عنه فی المنتهی،کما هو ظاهر عبارته المتقدمه،و کذا عبارته الآتیه و قوله فیها:و الی غروبها منه علی قول السید.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم) انه لو أفاض قبل الفجر عامدا بعد ان کان به لیلا و لو کان قلیلا-لم یبطل حجه،و جبره بشاه.و ربما زاد بعضهم کون ذلک بعد الوقوف بعرفات.و قال ابن الجنید:یجب علیه دم.قال فی المختلف بعد نقل ذلک عنه:و هو موافق لما قلناه،فان الدم إذا أطلق حمل علی أقل مراتبه.

و عن ابن إدریس انه یبطل حجه،و قول الشیخ فی الخلاف یوهم ذلک، حیث قال:فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختیار و لم یجزئه.

احتج الأصحاب علی ما ذهبوا الیه

بما رواه الشیخ فی التهذیب عن مسمع عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲):

«فی رجل وقف مع الناس

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۴۲۸ طبع مطبعه المنار.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۴۷۳ و التهذیب ج ۵ ص ۱۹۳ عن أبی عبد الله (علیه السلام)و الوسائل الباب ۱۶ من الوقوف بالمشعر.

بجمع ثم أفاض قبل ان یفیض الناس.قال:ان کان جاهلا فلا شیء علیه،و ان کان أفاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاه».

و اعترض هذه الروایه فی المدارک بأنها ضعیفه السند باشتمالها علی سهل ابن زیاد و هو عامی.و بأن راویها-و هو مسمع-غیر موثق فیشکل التعویل علی روایته.نعم روی ابن بابویه فی من لا یحضره الفقیه (۱)هذه الروایه بطریق صحیح عن علی بن رئاب عن مسمع فینتفی الطعن الأول.انتهی أقول:لا یخفی علیک ما فی طعنه علی الروایه بروایه مسمع لها،فان حدیث مسمع فی الحسن عند الأصحاب،فتکون الروایه حسنه.و قد تقدم قریبا عده روایه مسمع فی الصحیح،و تکلمنا علیه ثمه باضطراب کلامه فیه،و هذا من جمله ذلک.و بالجمله فالروایه حسنه معتبره لا یتوجه إلیها طعن،فالعمل بها متعین.و هو کثیرا ما یستدل بالحسان بل بالموثقات و ان ضعفها فی الموضع الذی لا یرتضیها،کما لا یخفی علی من تأمل کتابه و طریقه فیه،و قد نبهنا علی ذلک فی غیر موضع.

و قال ابن إدریس:ان من أفاض قبل طلوع الفجر عامدا مختارا بطل حجه،لأن الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الی طلوع الشمس رکن،فیبطل بالإخلال به.

و أجاب عنه العلامه فی المنتهی بالمنع من ذلک،قال:فانا لا نسلم له ان الوقوف بعد طلوع الفجر رکن.نعم مطلق الوقوف لیله النحر أو یومه رکن،اما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلک.و کون الوقوف یجب ان یکون بعد طلوع الفجر لا یعطی کون الوقوف فی هذا الوقت رکنا.

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۸۴ عن أبی إبراهیم(علیه السلام).

و قول ابن إدريس لا نعرف له موافقا فكان خارقا للإجماع.انتهى أقول:فيه نظر أما أولا فلأنه قد صرح(قدس سره)-كما قدمنا نقله عنه-بان الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فى حال الاختيار.

الى آخر ما تقدم،و قال بعد هذا الكلام فى مسأله أخرى:قد ظهر من جميع ما تقدم ان الوقت الاختيارى بعرفات.الى ان قال:و الوقت الاختيارى للوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس،و الاضطرارى من غروب الشمس ليله النحر الى الزوال من يومه على قول الشيخ و الى غروبها منه على قول السيد.و هذا الكلام منه فى الموضعين ظاهر فى ان الوقوف الذى هو شرط فى صحه الحج متى كان مختارا عامدا هو الوقوف من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس،فان غيره من الوقتين الآخرين أعنى ليله النحر و ما بعد طلوع الشمس انما هو وقت اضطرارى لأصحاب الاعذار.و مثله كلام غيره من الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم).و لا ريب ان من أفاض قبل الفجر عالما عامدا فقد تعمد ترك هذا الواجب الذى هو شرط فى صحه الحج،كما هو ظاهر كلامه،سواء سماء ركنا أم لم يسمه و هذه التسميه لا مشاحه فيها،حيث انها أمر اصطلاحى،و انما الكلام بالنظر الى الأدله،و المفهوم منها ما ذكرناه من ان الوقوف الاختيارى هو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس،و الوقوفين الاضطراريين عباره عن ما يكونان فى ذينك الوقتين.و لا ريب انه متى أخل المكلف بهذا الواجب الذى دلت الاخبار على ان مدار صحه الحج على إدراكه-كما تقدم- فان الحكم بالصحه يحتاج الى دليل.نعم لما دلت حسنه مسمع المذكوره على الصحه فى الصوره المذكوره وجب الحكم به.و بالجمله فإنا لو خلينا

و قول ابن إدريس لكـان القول بما ذهب إليه فی غايه القوه و المتانه،لما عرفت،و لكن لما وردت الروايه المعتبره بالصـحه وجب القول بذلك وفاقا لجمهور الأصحاب.

و امـا ثانيـا:فـان عـدم الموافق لابـن إدريس فی ما ذهب اليه لا يقـدح فی قوله إذا اقتضـته الأدله الشـرعيه،كما عرفت لولا الروايه المذكوره.و اما دعوى كونه خارقا للإجماع فغير ظاهره،فان عدم العلم بالموافق له لا يقتضی انعقاد الإجماع على خلافه.

أقول:و يخطر بالبال فی معنى روايه مسمع المذكوره وجه تنطبق به على القواعد المذكوره،و يصح به قول ابن إدريس،و يبطل به ما اشـتهر بين الأصـحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)من الحكم بصحه حج من تعمد الإفاضه قبل الفجر،و بيانه ان السائل سأل عن رجل أفاض من جمع قبل الناس بعـد ان وقف معهم.و المتبادر من هـذا الوقوف هو الوقوف الشـرعی المأمور به،فكأنه وقف بعد الفجر ثم أفاض قبل طلوع الشـمس،لان المبيت بالمشـعر ليلا لا يسـمى وقوفا،و عبائرهم متفقه على ان الوقوف المأمور به من بعد الفجر كمـا عرفت،فيجب حمل الخبر عليه البته.فأجاب(عليه السـلام) بأنه إذا أفاض فی هـذا الوقت جاهلا فلا شـیء عليه،لحصول الواجب من الوقوف الشـرعی و اغتفـار مـا بقی من الوقت بالجهل،و ان كانت إفاضـته جهلا قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه.و ليس فی الروايه تصـريح بكون إفاضته عمدا،و القسمان فی الخبر انما هما للجاهل خاصه.و حاصل المعنى بعد فرض الإفاضه فی كلام السائل بعد الفجر و قبل طلوع الشمس هكذا:ان كان جاهلا فلا شیء عليه فی إفاضته فی ذلك الوقت،و ان كانت إفاضته

قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه.

و بالجمله فإن الروايه المذكوره مخالفه لظاهر الروايات المتقدمه الكثيره الصحيحه الصريحه فی ان الوقوف الواجب الذی هو شرط فی صحه الحج و إدراکه هو من طلوع الفجر الی طلوع الشمس،و الاضطراری إلی الزوال و ان من ترکه وجب علیه الرجوع الیه متی أدرکه قبل طلوع الشمس أو قبل الزوال علی اختلاف الاخبار فی المسأله،و اما لیله النحر فهی وقت اضطراری لأصحاب الأعذار الآتی ذکرهم ان شاء الله تعالی،و حینئذ فکیف یصح تعمد ترک هذا الوقوف و الحکم بصحه الحج،کما ذکروا (رضوان الله-تعالی-علیهم).

و کیف کان فان لم یکن ما ذکرناه هو الظاهر من الخبر فلا أقل من ان یکون محتملا فیه قریبا،و بذلک یسقط الاستدلال به.علی ان ظاهر الخبر صحه الحج بذلک و ان لم یکن وقف بعرفه،لأنه مطلق،و غایه ما دل علیه انه وقف مع الناس بجمع و أفاض قبلهم،و هو أعم من ان یکون وقف بعرفه أم لا،و به یشتد الاشکال فیه،و لهذا ان بعض الأصحاب-کما قدمنا الإشاره إلیه-قید المسأله بکون ذلک بعد الوقوف بعرفات.

و الظاهر انه من أجل هذا الإجمال فی الروایه قال فی المسالک:و علی ما اخترناه من اجزاء اضطراری المشعر وحده یجزئ هنا بطریق أولی،لأن الوقوف اللیلی بالمشعر فیه شائبه الاختیاری،للاکتفاء به للمرأه اختیارا، و للمضطر و المتعمد مطلقا مع جبره بشاه،و الاضطراری المحض لیس کذلک و الظاهر انه أراد بالإطلاق فی قوله:«و المتعمد مطلقا»:یعنی أعم من ان یکون قد وقف بعرفات أم لا.

ص :441

و اعترضه سبطه فی المدارک بأنه یمکن المناقشه فیه بان الاجتزاء باضطراری المشعر انما ثبت

بقوله(علیه السلام)فی صحیحه جمیل بن دراج (۱)

«من أدرک المشعر الحرام یوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرک الحج». و نحو ذلک.و لا یلزم من ذلک الاجتزاء بالوقوف اللیلی مطلقا و روایه مسمع (۲)المتضمنه للاجتزاء بالوقوف اللیلی لا تدل علی العموم، إذ المتبادر منها تعلق الحکم بمن أدرک عرفه.

أقول:أنت خبیر بان هذه المناقشه واهیه لا محصل لها،فإن جده (قدس سره)لم یستدل علی الاجتزاء بهذا الوقوف بصحیحه جمیل و نحوها و انما استدل علی هذا بأنه إذا قام الدلیل علی الاجتزاء بالامتداد الی وقت الظهر الذی هو بعید من الوقت الاختیاری غایه البعد،فلان یکتفی بما قرب منه و داخله-و هو الوقوف اللیلی المشوب بالاختیاری باعتبار اکتفاء المرأه به اختیارا و جوازه للمتعمد مطلقا مع الجبر بشاه-بطریق اولی.

هذا حاصل کلامه.

و اما قوله:«و روایه مسمع لا تدل علی العموم،إذ المتبادر منها تعلق الحکم بمن أدرک عرفه»-فممنوع،إذ لا وجه لهذا التبادر،و لا اشعار به فی الروایه إلا قوله:«وقف مع الناس بجمع»و وقوفه معهم بجمع لا یستلزم ان یکون قد شارکهم و وقف معهم بعرفه بل هو أعم من ذلک کما لا یخفی.

و بالجمله فالأقرب عندی فی معنی الروایه هو ما قدمته،و هو ان المتبادر

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من الوقوف بالمشعر.

۲- ۲) ص ۴۳۷.

من هذا الوقوف انما هو الوقوف الشرعی الذی هو بعد الفجر،إذ مجرد البیات باللیل لا یسمی وقوفا شرعا،و لهذا انهم اختلفوا فی وجوبه و عدمه و المشهور وجوبه،و قال فی التذکره:انه لیس بواجب.و غایه ما استدل به فی المدارک علی وجوبه التأسی،و ضعفه ظاهر.

و قوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار (۱):

«و لا تجاوز الحیاض لیله المزدلفه». و هو غیر ظاهر فی الوجوب،لإمکان حمله علی الفضل و الاستحباب لشرف المکان و فضله.مع عدم استلزام مجرد النزول المبیت،لجواز خروجه الی موضع آخر لیلا و ان عاد الیه وقت الوقوف.و بالجمله فإن دلالته علی الوجوب غیر ظاهره.و حینئذ فحاصل معنی الخبر انما هو السؤال عن من وقف بعد الفجر و أفاض قبل طلوع الشمس،و التفصیل فی الجواب انما وقع فی حکم المفیض الجاهل فی هذا الوقت.و بذلک تحصل السلامه من هذه الإشکالات و مخالفه صحاح الروایات و ان خالف ذلک المشهور عندهم.

هذا کله فی ما لو أفاض قبل الفجر عامدا اما لو کان ناسیا فظاهرهم انه لیس علیه شیء.

قال فی المدارک بعد قول المصنف:«و لو أفاض ناسیا لم یکن علیه شیء»:هذا من ما لا خلاف فیه بین الأصحاب(رضوان الله علیهم) و لم أقف فیه علی روایه تدل علیه صریحا.و ربما أمکن الاستدلال علیه بفحوی ما دل علی جواز ذلک للمضطر و ما فی معناه.و فی إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسی وجهان.انتهی.

أقول:یمکن القول هنا بصحه حج الجاهل بناء علی ما یأتی تحقیقه -ان شاء الله تعالی-من ان من ترک الوقوف بالمشعر جاهلا مع وقوفه

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ الرقم ۳ و الباب ۱۰ الرقم ۱ من الوقوف بالمشعر.

بعرفات،فإن حجه صحیح،کما تدل علیه روایتا محمد بن یحیی (۱)فإنه متی ثبت صحه حجه بترک الوقوف مطلقا فأولی بالصحه لو أفاض قبل الفجر مع وقوفه لیلا.و اما علی ما هو المشهور بینهم من البطلان فیتجه ما ذکره هنا من التردد فی المسأله.

و فی المسالک بعد ان ذکر هذا التردد رجح إلحاق الجاهل بالعامد، بناء علی ان الجاهل بالحکم عندهم کالعامد فی جمیع الأحکام.و هو خلاف ما استفاضت به اخبار أهل الذکر(علیهم السلام) (۲).

الثالثه [جواز الإفاضه من المشعر لیلا لطوائف]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله-تعالی-علیهم)-و به استفاضت الأخبار-بأنه یجوز الإفاضه لیلا لذوی الأعذار من الضعفاء و النساء و الصبیان و من یخاف علی نفسه من غیر جبران،بل قال فی المنتهی انه قول کافه من یحفظ عنه العلم.

و یدل علی ذلک جمله من الاخبار:منها:

قوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی صفه حج النبی(صلی الله علیه و آله) (۳):

«ثم أفاض و أمر الناس بالدعه حتی انتهی الی المزدلفه،و هو المشعر الحرام فصلی المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و إقامتین،ثم اقام حتی صلی فیها الفجر،و عجل ضعفاء بنی هاشم باللیل،و أمرهم ان لا یرموا الجمره-جمره العقبه- حتی تطلع الشمس.الحدیث».

۱- ۱) تقدمتا ص ۴۰۹.

۲- ۲) ارجع الی الجزء الأول من الحدائق المقدمه الخامسه-ص ۷۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

و ما رواه ابن بابويه عن ابن مسكان فی الصحيح عن أبی بصير (۱)-و هو ليث المرادی بقرينه الراوی عنه-قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول:لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل،فيقفن عند المشعر ساعه، ثم ينطلق بهن إلی منی فيرمين الجمره،ثم يصبرن ساعه،ثم يقصرن و ينطلقن إلی مكه فيطفن،الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن،فإنهن يوكلن من يذبح عنهن».

و ما رواه الشيخ فی الصحيح عن سعيد الأعرج (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(عليه السلام):جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل؟ قال:نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله(صلی الله عليه و آله) قلت:نعم.قال:أفض بهن بليل،و لا تفض بهن حتی تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتی تأتی الجمره العظمی،فيرمين الجمره فان لم يكن عليهن ذبح،فليأخذن من شعورهن،و يقصرن من أظفارهن،ثم يمضين إلی مكه فی وجوههن،و يطفن بالبيت،و يسعين بين الصفا و المروه،ثم يرجعن الی البيت فيطفن أسبوعا،ثم يرجعن إلی منی و قد فرغن من حجهن.».

و فی الحسن عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله (عليه السلام) (۳)قال:

«رخص رسول الله(صلی الله عليه و آله)للنساء

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۸۳ و الوسائل الباب ۱۷ من الوقوف بالمشعر.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۴۷۴ و ۴۷۵ و التهذيب ج ۵ ص ۱۹۵ و الوسائل الباب ۱۷ من الوقوف بالمشعر.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۴۷۴ و التهذيب ج ۵ ص ۱۹۴ و الوسائل الباب ۱۷ من الوقوف بالمشعر الرقم(۳)و الراوی هو أبو بصير عن أبی عبد الله(ع) و الظاهر ان منشأ الاشتباه هو الانتقال من سند الحديث(۶۴۵)فی التهذيب الی متن هذا الحديث(۶۴۶).و لفظ الحديث(۶۴۵)سيذكره بعد هذا الحديث مباشره بهذا السند منسوبا إلی الكافی.

و الصبيان ان يفيضوا بالليل،و ان يرموا الجمار بالليل،و ان يصلوا الغداه فی منازلهم.».

و فی الکافی عن جمیل بن دراج فی الصحیح أو الحسن عن بعض أصحابنا عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«لا بأس ان یفیض الرجل باللیل إذا کان خائفا».

و عن علی بن أبی حمزه عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)قال:

«ای امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام لیلا فلا بأس،فلیرم الجمره ثم لیمض،و لیأمر من یذبح عنه،و تقصر المرأه و یحلق الرجل،ثم لیطف بالبیت و بالصفا و المروه،ثم یرجع الی منی.فإن اتی منی و لم یذبح عنه فلا بأس ان یذبح هو.و لیحمل الشعر إذا حلق بمکه إلی منی.و ان شاء قصر ان کان قد حج قبل ذلک».

الی غیر ذلک من الاخبار أقول:و علی ما دلت علیه هذه الاخبار یحمل إطلاق

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن جمیل بن دراج عن أبی عبد الله (علیه السلام) (۳)قال:

«ینبغی للإمام ان یقف بجمع حتی تطلع الشمس،و سائر الناس ان شاءوا عجلوا و ان شاءوا أخروا».

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۷۴ و التهذیب ج ۵ ص ۱۹۴ و الوسائل الباب ۱۷ من الوقوف بالمشعر.
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۴۷۴ و التهذیب ج ۵ ص ۱۹۴ و الوسائل الباب ۱۷ من الوقوف بالمشعر.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من الوقوف بالمشعر.

و ما رواه فی الصحیح عن هشام بن سالم و غیره عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)انه قال:

«فی التقدم من منی الی عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، و التقدم من المزدلفه إلی منی یرمون الجمار و یصلون الفجر فی منازلهم بمنی لا بأس».

و علی ذلک حملهما الشیخ(رحمه الله).و یمکن حملهما علی التقیه أیضا لما صرح به فی المنتهی،حیث قال:قد بینا ان الوقوف بالمشعر یجب ان یکون بعد طلوع الفجر،فلا یجوز الإفاضه منه قبل طلوعه اختیارا،بل یجب الکون به بعد طلوع الفجر،و به قال أبو حنیفه،و قال باقی الفقهاء یجوز الدفع بعد نصف اللیل (۲)ثم أورد الأخبار الداله علی ما اختاره.

و المفهوم من صحیحتی أبی بصیر و سعید الأعرج ان أصحاب الاعذار لا یفیضون حتی ینووا الوقوف الواجب لیلا.و فیه دلاله علی ان مجرد الکون بها لیلا و المبیت لا یکفی عن الوقوف ما لم ینوه.

الرابعه [وقت نیه الوقوف بالمشعر]

-المفهوم من کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)-حیث صرحوا بأن الوقوف الواجب بالمشعر من طلوع الفجر-هو انه تجب فیه نیه الوقوف من ذلک الوقت و لا یجوز تأخیرها.و بذلک صرح شیخنا الشهید الثانی فی المسالک،حیث قال بعد قول المصنف:«و ان یکون الوقوف بعد طلوع الفجر»ما لفظه:ای الوقوف الواجب،فیجب کون النیه عند تحقق الطلوع.و قال فی موضع آخر:و اما الوقوف المتعارف بمعنی الکون فهو واجب من أول الفجر،فلا یجوز تأخیر نیته الی ان یصلی.

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۱۹۳ و ۱۹۴ و الوسائل الباب ۱۷ من الوقوف بالمشعر.

۲- ۲) المغنی ج ۳ ص ۴۲۲ طبع عام ۱۳۶۸.

و المفهوم من

صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه (۱)و قوله(علیه السلام) فيها:

«أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر،فقف إن شئت قريبا من الجبل و ان شئت حيث شئت،فإذا وقفت فاحمد الله(عز و جل)و أثن عليه.

الحديث».

و قوله(علیه السلام) (۲)فى كتاب الفقه الرضوى:

«فإذا أصبحت فصل الغداه،وقف بها كوقوفك بعرفه،و ادع الله.

الى أخره». هو جواز تأخير نيه الوقوف عن الصلاه و انها بعدها.

و قوله فى المدارك-:و ليس فى هذه الروايه ذكر للنيه-مبنى على ما يتعاطونه من النيه المصطلحه بينهم،و قد عرفت انه لا اثر لها فى الاخبار لا فى هذا الموضع و لا فى غيره،و الا فمعنى قوله(علیه السلام):«فقف إن شئت قريبا من الجبل»هو الإشاره إلى النيه اى اقصد الوقوف،فان مجرد الكون-من غير قصد التقرب به الى الله(سبحانه و تعالى)و انه هو الواجب المأمور به،و انه يقصد الإتيان به متقربا-لا يوجب حصول الوقوف المأمور به الا فى صوره النسيان،كما يفهم من بعض الاخبار الآتيه فى المقام ان شاء الله تعالى.

و قال فى المنتهى:و يستحب ان يقف بعد ان يصلى الفجر،و لو وقف قبل الصلاه إذا كان قد طلع الفجر أجزأه.

ثم انه على تقدير المبيت و النيه له ليلا هل يكتفى بها عن النيه بعد طلوع الفجر أم لا؟قال فى المسالك:و الأقوى وجوب المبيت ليلا، و النيه له عند الوصول،و المراد به الكون بالمشعر ليلا.ثم ان لم نقل

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من الوقوف بالمشعر.

۲- ۲) ص ۲۸.

بوجوبه فلا إشكال فی وجوب النیه للکون عند الفجر.و ان أوجبنا المبیت فقدم النیه عنده،ففی وجوب تجدیدها عند الفجر نظر، و یظهر من الدروس عدم الوجوب.و ینبغی ان یکون موضع النزاع ما لو کانت النیه للکون به مطلقا،اما لو نواه لیلا أو نوی المبیت کما هو الشائع فی کتب النیات المعده لذلک بعد الاجتزاء بها عن نیه الوقوف نهارا،لأن الکون لیلا و المبیت مطلقا لا یتضمنان النهار،فلا بد له من نیه أخری.و الظاهر ان نیه الکون به عند الوصول کافیه عن النیه نهارا،لانه فعل واحد الی طلوع الشمس کالوقوف بعرفه،و لیس فی النصوص ما یدل علی خلاف ذلک.انتهی.

أقول:ان کلامه(قدس سره)هنا کله یدور علی النیه المصطلحه التی هی عباره عن الحدیث النفسی و التصویر الفکری،و قد عرفت ما فیه فی غیر موضع،و الا فمن المعلوم انه إذا کان الوقوف الواجب الذی علیه مدار الحج صحه و بطلانا فی حال التعمد و الاختیار انما هو الوقوف بعد طلوع الفجر الی طلوع الشمس،و ان غیر هذا الوقت من المتأخر عنه و المتقدم علیه انما هو وقت لذوی الأعذار،فنیه الوقوف انما هی فی هذا الوقت خاصه،و لا معنی لنیه الوقوف لیلا،الا ان یکون من قبیل العزم علیه و هو غیر النیه الشرعیه عندهم.و المستفاد من الخبرین المتقدمین ان الوقوف الشرعی الذی یجب علی المکلف الإتیان به-و علیه مدار صحه حجه و بطلانه-انما هو الذی بعد الفجر،و الاکتفاء بغیره یحتاج الی دلیل،فقوله-بعد اختیاره ان نیه الکون عند الوصول کافیه عن النیه نهارا:و لیس فی النصوص ما یدل علی خلافه-لیس فی محله،بل هذه

النصوص داله على خلافه.على ان مجرد عدم دلاله النصوص على خلافه لا يكفى فى ثبوته،بل لا بد من دلاله النصوص عليه ليتم الحكم به،و الا كان قولا من غير دليل.و هو غير سديد النهج و لا واضح السبيل،لأن حكم العبادات صحه و بطلانا مبنيه على التوقيف و الثبوت عن صاحب الشريعه، فلا بد فى كل حكم من أحكامها من دليل واضح و برهان لائح.

و بالجمله فإن القدر المستفاد من الاخبار و الذى يدور عليه كلامهم هو ان الوقوف الواجب الذى يدور عليه الحج صحه و بطلانا مع الاختيار هو هذا الوقت المذكور،فيجب قصد التقرب به الى الله(عز و جل)و النيه به و أداء الواجب به،و مجرد الكون قبله غير كاف.

و اما

ما رواه الشيخ و الصدوق عن محمد بن حكيم (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):أصلحك الله،الرجل الأعجمى و المرأه الضعيفه يكونان مع الجمال الأعرابى فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى و لم ينزل بهم جمعا.فقال:أ ليس قد صلوا بها؟فقد أجزأهم.قلت:فان لم يصلوا بها؟قال:ذكروا الله تعالى فيها؟فان كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»،.

و ما رواه فى الكافى عن أبى بصير عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«قلت له:جعلت فداك ان صاحبى هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفه؟

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۷۲ و التهذيب ج ۵ ص ۲۹۳ و ۲۹۴ و الفقيه ج ۲ ص ۲۸۳ و الوسائل الباب ۲۵ من الوقوف بالمشعر.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۴۷۲ و الوسائل الباب ۲۵ من الوقوف بالمشعر. و اللفظ هكذا:«عن أبى بصير قال:قلت لأبى عبد الله(ع).».

فقال:يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعه.قلت:فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم و قد نفر الناس؟قال:فنكس رأسه ساعه ثم قال:أ ليسا قد صليا الغداه بالمزدلفه؟قلت:بلى.قال:أ ليس قد قنتا فى صلاتهما؟ قلت:بلى.فقال:تم حجهما.ثم قال:المشعر من المزدلفه و المزدلفه من المشعر،و انما يكفيهما اليسير من الدعاء».

فهو محمول على حال الجهل و عدم إمكان الرجوع مع إتيانهم بما تضمنه الخبران من الذكر و الدعاء،و ان ذلك قائم مقام نيه الوقوف فى الصوره المذكوره.

قال فى من لا يحضره الفقيه (١):

و روى فى من جهل الوقوف بالمشعر:

ان القنوت فى صلاه الغداه بها يجزئه و ان اليسير من الدعاء يكفى. انتهى

الخامسه [الدعاء المستحب حين الوقوف بالمشعر]

-من المستحب فى الوقوف

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله(عليه السلام) (٢)قال:

«أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر،فقف إن شئت قريبا من الجبل و أن شئت حيث شئت،فإذا وقفت فاحمد الله(عز و جل)و أثن عليه، و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه،و صل على النبى(صلى الله عليه و آله) ثم ليكن من قولك:اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار،و أوسع على من رزقك الحلال،و ادرأ عنى شر فسقه الجن و الانس،اللهم أنت خير مطلوب اليه و خير مدعو و خير مسؤول،و لكل وافد جائزه،فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى و تقبل معذرتى و ان تتجاوز عن خطيئتى،

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۸۳ و الوسائل الباب ۲۵ من الوقوف بالمشعر.
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۴۶۹ و الوسائل الباب ۱۱ من الوقوف بالمشعر.

ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى.ثم أفض حيث يشرق لک ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها».

و قد تقدم (۱)فى المقام الأول فى صحيحه الحلبى و معاويه بن عمار دعاء آخر،لكن ظاهر ذلک الخبر انه وقت النزول و هذا الدعاء بعد الوقوف.

و نقل العلامه فى المختلف عن ابن البراج انه عد فى أقسام الواجب الذكر لله تعالى و الصلاه على النبى(صلى الله عليه و آله)و على آله فى الموقفين ثم قال بعد نقل ذلک عنه:و المشهور الاستحباب.و قد تقدم ما يدل على ذلک فى الوقوف بعرفه من الخبرين المنقولين ثمه.

و قال الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه (۲):و ليكن وقوفک و أنت على غسل،و قل:اللهم رب المشعر الحرام و رب الركن و المقام و رب الحجر الأسود و زمزم و رب الأيام المعلومات،فك رقبتى من النار،و أوسع على من رزقک الحلال،و ادرأ عنى شر فسقه الجن و الانس و شر فسقه العرب و العجم،اللهم أنت خير مطلوب اليه و خير مدعو و خير مسؤول،و لكل وافد جائزه،فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى و تقبل معذرتى و تتجاوز عن خطيئتى،و تجعل التقوى من الدنيا زادى،و تقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لى بأفضل ما يرجع به أحد من وفدک و حجاج بيتک الحرام.

و ادع الله(عز و جل)كثيرا.الى ان قال:فإذا طلعت الشمس فاعترف لله(عز و جل)بذنوبک سبع مرات،و اسأله التوبه سبع مرات.

۱- ۱) ص ۴۲۸ و ۴۲۹.

۲- ۲) ج ۲ ص ۳۲۶.

المقام الثالث فی الأحکام

اشاره

و فیه أیضا مسائل

الأولی [حکم ترک الوقوف بالمشعر]

-قد عرفت من ما تقدم ان المشهور انه لو أفاض قبل الفجر عامدا بعد ان کان به لیلا صح حجه و جبره بشاه.

اما لو لم یقف بالمشعر لیلا و لا بعد الفجر عامدا،فالظاهر انه لا خلاف بینهم فی بطلان حجه.

الا انه قد نقل العلامه فی المنتهی عن الشیخ انه قال:من ترک الوقوف بالمشعر متعمدا فعلیه بدنه.

لما رواه حریز عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«من أفاض من عرفات مع الناس،و لم یلبث معهم بجمع و مضی إلی منی متعمدا أو مستخفا،فعلیه بدنه».

و ظاهره الحکم بصحه حجه و وجوب البدنه علیه جبرا لنقصانه بترک الوقوف.

قال فی المنتهی بعد نقل ذلک عنه:و الوجه انه إذا ترک الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه،لما تقدم من انه رکن یبطل الحج بالإخلال به عمدا.انتهی.

و نقل هذا القول فی الدروس عن ابن الجنید ایضا،حیث قال:الوقوف بالمشعر رکن أعظم من عرفه عندنا،فلو تعمد ترکه بطل حجه.و قول ابن الجنید بوجوب البدنه لا غیر ضعیف.و روایه حریز-بوجوب البدنه علی متعمد ترکه أو المستخف به-متروکه محموله علی من وقف به لیلا قلیلا ثم مضی.انتهی

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۷۳ و التهذیب ج ۵ ص ۲۹۴ و الوسائل الباب ۲۶ من الوقوف بالمشعر.و ارجع الی التعلیقه(۱)ص ۴۳۵.

و ظاهره(قدس سره)حمل هذه الروايه على ما دلت عليه حسنه مسمع المتقدمه،و ان تفاوتا باعتبار دلاله تلك على الجبر بشاه و هذه على الجبر ببدنه.و هو قريب فى مقام الجمع.

و لو قيل بحملها على بطلان الحج و وجوب البدنه لم يكن بعيدا،كما فى المجامع قبل أحد الموقفين من الحكم بفساد حجه مع وجوب البدنه، و ان اختلفا من حيثيه أخرى أيضا.

و العجب انه نقل عن الشيخ(رحمه الله)فى المنتهى قبيل هذا الكلام انه قال:من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال.

و استدل عليه

بما رواه عن عبيد الله و عمران ابنى على الحلبيين عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا فاتتك المزدلفه فقد فاتك الحج». قال:و هذا خبر عام فى من فاته ذلك عامدا أو جاهلا أو على كل حال و هذا الكلام ظاهر فى ان فوت الوقوف بالمشعر عنده موجب لبطلان الحج عمدا أو جهلا أو نسيانا.و هو-كما ترى-ظاهر المنافاه لما ذكره من الكلام الأول.

و ما ذكره(قدس سره)-من بطلان الحج بترك الوقوف و ان كان جهلا أو نسيانا-هو ظاهر جمله من الأصحاب أيضا.

الا ـ ان الظاهر عندى من الاخبار و المفهوم منها ان التارك للوقوف جاهلا عليه الرجوع و ان لم يدرك إلا الاضطرارى،و ان استمر به الجهل حتى فات وقت التدارك صح حجه.

فاما ما يدل على الحكم الأول فصحيحه معاويه بن عمار و موثقه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ و ۲۵ من الوقوف بالمشعر.

یونس بن یعقوب المتقدمتان (۱)فی المسأله الاولی من مسائل المقام الثانی.

و اما ما یـدل علی الثـانی فروایتـا محمـد بـن یحیی المتقـدمتان (۲)فی المسـأله الثـالثه من مسائـل الفصـل الثـالث من المقصـد الأول،لدلالتهما علی ان من جهل و لم یقف بالمزدلفه و لم یبت حتی اتی منی و فاته التدارک فإنه لا بأس به.

و الشـیخ(رحمه الله)-بعـد ان اسـتدل بخبر الحلبیین المتقدم علی بطلان الحج بترک الوقوف بالمشـعر و قال:ان هذا الخبر عام فی من فـاته ذلـک عامـدا أو جاهلاـ أو علی کـل حـال- قـال:و لاـ ینافیه ما رواه محمـد بن یحیی الخثعمی،ثم أورد الخبرین المشار إلیهما،و حملهما-بعد الطعن فی الراوی-علی الوقوف بالمشعر و لو قلیلا.و فیه ما قد بیناه فی الموضع الذی نقلنا فیه الخبرین.

و ممن وافقنا علی دلاله الخبرین علی ما ذکرنا من صـحه حـج الجاهل فی الصوره المـذکوره-السـید السـند فی المـدارک حیث قـال:و قـد ورد فی بعض الروایات ما یـدل علی عـدم بطلان حـج الجاهل بـذلک،کروایه محمـد بن یحیی عن أبی عبـد الله(علیه السلام) (۳)ثم ساق الخبر کما ذکرناه.ثم ذکر جواب الشیخ(رحمه الله)و حمله الخبرین علی ما ذکرناه.ثم قال بعده:

و لا یخفی ما فی هذا الحمل من البعد.

و بذلک یشعر کلام الدروس ایضا حیث قال:و لو ترک الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشیخ فی التهذیب،و روایه محمد بن یحیی بخلافه.

و تأولها الشیخ علی تارک کمال الوقوف جهلا و قد اتی بالیسیر منه.انتهی.

۱- ۱) ص ۴۳۳.

۲- ۲) ص ۴۰۹.

۳- ۳) تقدمت ص ۴۰۹.

الثانيه [وقت الإفاضه من المشعر]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)فى وقت الإفاضه من المشعر،فقال الشيخ:فإذا كان قبل طلوع الشمس بقليل رجع الى منى،و لا يجوز وادى خسر الا بعد طلوع الشمس،و لا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلا بعد طلوع الشمس،و ان أخر غير الامام الخروج الى بعد طلوع الشمس لم يكن به بأس.و قال ابن أبى عقيل:فإذا أشرق الفجر و تبين و رأت الإبل مواضع أخفافها أفاض بالسكينه و الوقار و الدعاء و الاستغفار.

قال فى المختلف بعد نقل ذلك عنهما:و هذا الكلام من الشيخين(رحمهما الله) يدل على أولويه الإفاضه قبل طلوع الشمس و كذا قال ابن الجنيد و ابن حمزه ثم نقل عن على بن بابويه انه قال:و إياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها،فيلزمك دم شاه.و نقل عن الصدوق انه قال:

و لا يجوز للرجل الإفاضه قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها، فيلزمه دم شاه.قال:و هذا الكلام يشعر بوجوب اللبث الى طلوع الشمس ثم نقل عن المفيد(رحمه الله)انه قال:فإذا طلعت الشمس فليفض منها إلى منى،و لا يفض قبل طلوع الشمس الا مضطرا و كذا قال السيد المرتضى و سلار.ثم نقل عن أبى الصلاح انه قال:و ليقف داعيا الى ان تطلع الشمس،و لا يجوز للمختار ان يفيض منه حتى تطلع الشمس.و عد ابن حمزه فى الواجبات الإقامه بالمشعر للإمام الى ان تطلع الشمس.و قال ابن إدريس:و ملازمه الموضع الى ان تطلع الشمس مندوب غير واجب.

هذا كلامه فى المختلف.

و العجب انه مع ذلك قال فى المنتهى بعد الكلام فى المسأله:إذا ثبت هذا فلو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لم يكن

مأثوما،و لا نعلم فيه خلافا.انتهى.و الاختلاف بين الكلامين أظهر من ان يخفى.

أقول:و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه فى الكافى عن إسحاق بن عمار فى الموثق (۱)قال:

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام).اى ساعه أحب إليك ان أفيض من جمع؟قال:قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات الى.قلت:فان مكثنا حتى تطلع الشمس؟قال:لا بأس».

و عن هشام بن الحكم فى الصحيح أو الحسن عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۲).قال

«لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس».

و روى الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن حكيم (۳)قال:

«سألت أبا إبراهيم(عليه السلام):اى ساعه أحب إليك ان تفيض من جمع؟».

و ذكر مثل الحديث الأول.

و عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«ينبغى للإمام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس،و سائر الناس إن شاءوا عجلوا و ان شاءوا أخروا».

و عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«ثم أفض حيث يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها،قال أبو عبد الله (عليه السلام):كان أهل الجاهليه يقولون:«أشرق ثبير-يعنون

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من الوقوف بالمشعر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من الوقوف بالمشعر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من الوقوف بالمشعر.و فى المخطوطه هكذا: «فى الصحيح أو الموثق عن معاويه بن حكيم».

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من الوقوف بالمشعر.

۵- ۵) التهذيب ج ۵ ص ۱۹۲ و الوسائل الباب ۱۵ من الوقوف بالمشعر.

الشمس-کیما نغیر»و انما أفاض رسول الله(صلی الله علیه و آله) خلاف أهل الجاهلیه،کانوا یفیضون بإیجاف الخیل و إیضاع الإبل،فأفاض رسول الله(صلی الله علیه و آله)خلاف ذلک بالسکینه و الوقار و الدعه، فأفض بذکر الله تعالی و الاستغفار و حرک به لسانک.الحدیث».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۱):

«و إیاک ان تفیض منها قبل طلوع الشمس،و لا من عرفات قبل غروبها،فیلزمک الدم.و روی انه یفیض من المشعر إذا انفجر الصبح و بان فی الأرض أخفاف البعیر و آثار الحوافر».

و المفهوم من ما عدا عباره کتاب الفقه من الاخبار المذکوره هو انه یجوز التعجیل فی الإفاضه قبل طلوع الشمس و التأخیر.الا أن الأول أفضل و هذه الاخبار مستند الشیخ و من تبعه.و عباره کتاب الفقه صریحه فی مذهب الصدوقین بل عبارتاهما انما أخذتا من هذه العباره کما عرفت فی غیر موضع من ما تقدم،و ان غیر الأسلوب فی عباره الفقیه.و اما عباره أبیه فی الرساله فهی حذو عباره الکتاب الا فی تفسیره الدم بدم شاه (۲)و هو (علیه السلام)بعد ان افتی بهذه العباره نسب القول الآخر الذی دلت علیه الاخبار المذکوره إلی الروایه.و ربما أشعر ذلک بکون الروایه بذلک انما خرجت مخرج التقیه،حیث انه(علیه السلام)اعترف بأن ذلک مروی عن آبائه(علیهم السلام)و مع ذلک عدل عنه و أوجب التأخیر إلی طلوع الشمس،و الدم علی من خالف ذلک،و جعل الحکم هنا کالحکم فی عرفات لو أفاض منها قبل الغروب.

ص:۴۵۸

۱- ۱) ص ۲۸.
۲- ۲) کلمه«بدم شاه»فی المخطوطه.

و یعضد ذلک ما ذکره العلامه فی المنتهی حیث قال بعد البحث فی المسأله و ذکر خبری إسحاق و معاویه بن حکیم:إذا عرفت هذا فإنه یستحب الإفاضه بعد الاسفار قبل طلوع الشمس بقلیل،علی ما تضمنه الحدیثان الأولان،و به قال الشافعی و احمد و أصحاب الرأی،و کان مالک یری الدفع قبل الاسفار (۱).

و هو ظاهر فی ان ما دلت علیه هذه الاخبار مذهب الجمهور،الا ان متأخری أصحابنا(رضوان الله-تعالی-علیهم)حیث لم یصل إلیهم ما یخالفها جمدوا علیها،فالعذر لهم واضح،و المتقدمون سیما الصدوقان لما عثروا علی ما خالفها أطرحوها و تمسکوا بغیرها،فان القول بوجوب اللبث الی طلوع الشمس مذهب جمع منهم کما تقدم.و الظاهر انهم لم یصیروا الی ذلک مع وصول هذه الاخبار إلیهم الا من حیث الوقوف علی دلیل سواها،و الدلیل من عباره کتاب الفقه واضح کما عرفت.

و بالجمله فالاحتیاط یقتضی التأخیر إلی طلوع الشمس،و الخروج قبله لا یخلو من الاشکال،کما عرفت من عبارته(علیه السلام)فی کتاب الفقه،و الکتاب عندنا-کما عرفت فی غیر موضع-معتمد کما اعتمده الصدوقان(نور الله-تعالی-مرقدیهما).و الله العالم.

الثالثه [اعتبار النیه فی الوقوف بالمشعر]

-قد عرفت من ما تقدم ان الواجب فی الوقوف النیه کغیره من العبادات من غیر خلاف یعرف،و علی هذا لو نوی الوقوف ثم نام أو جن أو أغمی علیه صح وقوفه،و هو المعروف من مذهب الأصحاب(رضوان الله علیهم)لأن الرکن من الوقوف مسماه،و هو یحصل بآن یسیر بعد النیه

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۴۲۳ طبع عام ۱۳۶۸.

و قال الشيخ فى المبسوط:المواضع التى يجب ان يكون الإنسان فيها مفيقا حتى تجزئه أربعه:الإحرام و الوقوف بالموقفين و الطواف و السعى و صلاه الطواف حكمها حكم الأربعه سواء،و كذلك طواف النساء،و كذلك حكم النوم سواء،و الاولى ان نقول يصح منه الوقوف بالموقفين و ان كان نائما،لأن الفرض الكون فيه لا الذكر.و قال ابن إدريس بعد نقل ذلك عنه:هذا غير واضح،و لا بد من نيه الوقوف بغير خلاف،و الإجماع عليه.

الا انه قال فى نهايته:و من حضر المناسك كلها و رتبها فى موضعها الا انه كان سكران،فلا حج له،و كان عليه الحج من قابل.و هذا هو الواضح الصحيح الذى تقتضيه الأصول.قال:و الأولى عندى انه لا يصح منه شيء من العبادات إذا كان مجنونا،

لان الرسول(صلى الله عليه و آله)قال

«الأعمال بالنيات» (۱).

و

«انما لا لامرئ ما نوى» (۲). و النيه لا تصح منه.

و قال تعالى «وَ مٰا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزىٰ إِلاَّ ابْتِغٰاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلىٰ» (۳)فنفى(تعالى)ان يجزى أحد بعمله الا ما أريد و طلب به وجه ربه الأعلى و المجنون لا اراده له.

و قال فى المختلف بعد نقل القولين المذكورين:و اعلم ان الشيخ شرط العقل فى المواضع التى يفوت الحج بتركها،و ما عداها يجب عليه فعلها و لكن يجزئه الحج،فقوله-:«المواضع التى يجب ان يكون الإنسان فيها مفيقا حتى يجزئه أربعه»-يشير بذاك الى إجزاء الحج،و حينئذ يتم

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات و الباب ۱ من النيه فى الصلاه و الباب ۲ من وجوب الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات و الباب ۱ من النيه فى الصلاه و الباب ۲ من وجوب الصوم.

۳- ۳) سوره الليل الآيه ۱۹ و ۲۰.

کلامه.و اما الوقوف للنائم فنقول:إذا ابتدأ الوقوف بالنيه أجزأه الكون و ان كان نائما،و لا يجب استمرار الانتباه فى جميع الوقت،فان قصد الشيخ و ابن إدريس ذلک فقد أصابا و اتفقا،و ان قصد الشيخ تسويغ ابتداء الوقوف للنائم من غير نيه،أو قصد ابن إدريس استمرار الانتباه منعنا ما قصداه،اما الأول فلما قاله ابن إدريس،فإنه لا يدل الا على ما اخترناه،و اما الثانى فلما قاله الشيخ(رحمه الله).انتهى.و هو جيد.

ثم ان ظاهر كلام الشيخ(رحمه الله تعالى)الفرق بين الإغماء و الجنون و بين النوم،حيث اشترط فى صحه تلک الأشياء المذكوره ان يكون مفيقا و قال بصحه الوقوف و ان كان نائما.و هو غير جيد لاشتراک الجميع فى عدم الإتيان بالنيه،و الكون فى ذلک المكان حاصل للجميع أيضا،فإن اكتفى بمجرد الكون فينبغى القول بالصحه فى الجميع،و ان اشترط فيه أمر زائد على مجرد الكون و هو النيه فيكون ذلک فى الجميع ايضا فلا وجه للفرق حينئذ.

قال فى الدروس:و الواجب فيه سته.الأول:النيه.الى ان قال:و خامسها السلامه من الجنون و الإغماء و السكر و النوم فى جزء من الوقت.

و ظاهر عباره الشرائع الخلاف فى ذلک،حيث قال:و لو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمى عليه،صح وقوفه،و قيل لا.و لم نقف لهذا القول على قائل به.

الرابعه [فوت الحج بفوت الوقوفين]

اشاره

-أجمع الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)على ان من فاته الوقوفان فى وقتهما فقد فاته الحج،و سقط عنه بقيه أفعاله،و تحلل بعمره مفرده.

و يدل عليه جمله من الاخبار:منها:

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن

معاویه بن عمار عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال: «من أدرک جمعا فقد أدرک الحج.قال:و قال أبو عبد الله(علیه السلام):أیما حاج سائق للهدی أو مفرد للحج أو متمتع بالعمره إلی الحج قدم و قد فاته الحج فلیجعلها عمره و علیه الحج من قابل».

و عن الحلبی فی الصحیح عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)فی حدیث قال:

«فان لم یدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج،فیجعلها عمره مفرده و علیه الحج من قابل».

و عن محمد بن سنان (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام) عن رجل دخل مکه مفردا للحج فخشی ان یفوته الموقفان.فقال:له یومه الی طلوع الشمس من یوم النحر،فإذا طلعت الشمس فلیس له حج فقلت:کیف یصنع بإحرامه؟فقال:یأتی مکه فیطوف بالبیت،و یسعی بین الصفا و المروه.فقلت له:إذا صنع ذلک فما یصنع بعد؟قال:

إن شاء أقام بمکه و ان شاء رجع الی الناس بمنی،و لیس منهم فی شیء، فان شاء رجع الی اهله،و علیه الحج من قابل».

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۲۹۴ و الوسائل الباب ۲۷ من الوقوف بالمشعر.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۲۸۹ و الوسائل الباب ۲۲ من الوقوف بالمشعر. الرقم ۲.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۲۹۰ و الوسائل الباب ۲۳ من الوقوف بالمشعر. و الراوی للنص المذکور هو(إسحاق بن عبد الله)و اللفظ فی حدیث (محمد بن سنان)یختلف عنه کما یظهر بمراجعه الرقم(۴ و ۵)فی الوسائل و الرقم(۹۸۴ و ۹۸۵)فی التهذیب.

و عن حريز فی الصحيح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا.فقال:له الی طلوع الشمس من يوم النحر،فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج،و يجعلها عمره،و عليه الحج من قابل».

و رواه فی موضع آخر (۲)و زاد فيه:

«قلت:كيف يصنع؟قال:

يطوف بالبيت،و بالصفا و المروه،فإن شاء أقام بمكه و ان شاء اقام بمنی مع الناس،و ان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس فی شیء».

و عن معاويه بن عمار فی الصحيح (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله (عليه السلام):رجل جاء حاجا ففاته الحج و لم يكن طاف؟قال:

يقيم مع الناس حراما أيام التشريق،و لا عمره فيها،فإذا انقضت طاف بالبيت،و سعی بين الصفا و المروه،و أحل،و عليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم».

و روی المشايخ الثلاثه(عطر الله تعالی مراقدهم)فی الصحيح الی داود الرقی (۴)و فيه خلاف،قال:

«كنت مع أبی عبد الله(عليه السلام) إذ جاء رجل فقال:ان قوما قدموا يوم النحر و قد فاتهم الحج؟فقال:

نسأل الله العافيه،اری ان يهريق كل واحد منهم دم شاه،و يحلون، و عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الی بلادهم،و ان أقاموا حتی تمضی

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۲۹۱ و الوسائل الباب ۲۳ من الوقوف بالمشعر.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۴۸۰ و الوسائل الباب ۲۷ من الوقوف بالمشعر.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۲۹۵ و الوسائل ۲۷ من الوقوف بالمشعر.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۴۷۵ و التهذيب ج ۵ ص ۲۹۵ و ۴۸۰ و الفقيه ج ۲ ص ۲۸۴ و الوسائل الباب ۲۷ من الوقوف بالمشعر.

أيام التشريق بمكه ثم خرجوا الى بعض مواقيت أهل مكه فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل».

و عن ضريس بن أعين فی الصحيح (۱)قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام)عن رجل خرج متمتعا بالعمره إلی الحج فلم يبلغ مكه إلا يوم النحر.فقال:يقيم علی إحرامه و يقطع التلبيه حين يدخل مكه فيطوف و يسعی بين الصفا و المروه،و يحلق رأسه،و ينصرف إلی اهله ان شاء.و قال:هذا لمن اشترط علی ربه عند إحرامه،فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل».

و هذه الروايه

رواها الصدوق عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ضريس مثله (۲)الا انه زاد بعد قوله:

«و يحلق رأسه»:«و يذبح شاته»و زاد فی آخرها:«فان لم يشترط فان عليه الحج و العمره من قابل».

[مباحث فی أخبار المقام]

اشاره

و الكلام فی هذه الاخبار فی مواضع

أحدها [من فاته الوقوفان يتحلل بعمره] :

انها قد اتفقت علی ما ذكرناه من الحكم بان من فاته الموقفان،بطل حجه،و سقط عنه إتمامه و تحلل بعمره مفرده.

و معنی تحلله بالعمره علی ما ذكره فی المنتهی انه ينقل إحرامه بالنيه من الحج إلی العمره ثم يأتی بأفعالها.

قال فی المدارك:و يحتمل قويا انقلاب الإحرام إليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر اختيار العلامه فی موضع من القواعد و الشهيد فی الدروس،

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۲۹۵ و ۲۹۶ و الوسائل الباب ۲۷ من الوقوف بالمشعر.

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۴۳ و الوسائل الباب ۲۷ من الوقوف بالمشعر.

لقوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه (۱):

«یقیم مع الناس حراما أیام التشریق و لا عمره فیها،فإذا انقضت،طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه.الحدیث».

و فی صحیحه ضریس (۲)

«یقیم علی إحرامه،و یقطع التلبیه حین یدخل مکه،فیطوف،و یسعی بین الصفا و المروه،و یحلق رأسه،و ینصرف إلی اهله ان شاء.». دلت الروایتان علی وجوب الإتیان بأفعال العمره علی من فاته الحج من غیر تعرض لنقل النیه،فلا تکون النیه معتبره.و لا ینافی ذلک

قوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار (۳):

«فلیجعلها عمره». لأن الظاهر ان معنی جعلها عمره الإتیان بأفعال العمره.و لا ریب ان العدول اولی و أحوط.انتهی أقول:لا یخفی علیک ما فی هذا الکلام من الغفله أو المجازفه،و ذلک فان الطواف و السعی و التقصیر لا مخرج له من ان یکون فی حج أو عمره إذ لا ثالث،و لم یشرع ذلک خارجا عن الفردین المذکورین،و حینئذ فإذا انتفی کونها للحج تعین ان تکون للعمره،و لا معنی لکونها للعمره و هو لم یقصد بها للعمره،لأن العبادات بل الأفعال مطلقا لا یمتاز بعضها عن بعض الا بالقصود و النیات،کلطمه الیتیم تأدیبا و ظلما،و نحوها،فکیف تصیر عمره بمجرد فوات الحج من غیر ان یقصد العدول بإحرامه إلی أفعال العمره؟و التعبیر بقوله:«یجعلها عمره»لیس مقصورا علی صحیحه معاویه بن عمار،بل أکثر الروایات المتقدمه قد تضمن ذلک،کصحیحه معاویه المذکوره و صحیحه

ص: ۴۶۵

۱- ۱) برقم ۳ ص ۴۶۳.

۲- ۲) المتقدمه برقم ۱ ص ۴۶۴.

۳- ۳) المتقدمه برقم ۱ ص ۴۶۲.

الحلبی و صحیحه حریز،و هذا هو الذی یوافق القواعد المقرره و الضوابط المعتبره من وجوب النیه فی العباده و القصد إلیها،و هو الذی دلت علیه الاخبار فی مقامات العدول فی الصلاه و غیرها،من وجوب نیه العباده التی یرید العدول إلیها و قصدها،و ما أطلق من الروایات التی ذکرها و نحوها یجب حمله علی هذه الروایات المقیده حمل المطلق علی المقید.علی ان الظاهر من عباره الدروس هو التردد لا اختیار الانقلاب بمجرد الفوات کما ذکره فإنه قال:و هل ینقلب إحرامه أو یقلبه بالنیه؟الأحوط الثانی،

و روایه محمد بن سنان (۱):

«فهی عمره مفرده». تدل علی الأول،

و روایه معاویه (۲)

«فلیجعلها عمره». تدل علی الثانی.انتهی.و ظاهره التوقف من حیث تعارض الروایتین عنده،و انما صار الی الثانی احتیاطا لذلک.

و بالجمله فکلامهم هذا مبنی علی النیه الاصطلاحیه التی هی عباره عن الحدیث النفسی و التصویر الفکری الذی قد عرفت فی غیر موضع انه لیس هو النیه حقیقه،و الا فإنه لا یخفی علی ذی درایه ان جمله أفعال العقلاء لا تصدر الا عن القصود و النیات،سیما فی مقام الاشتراک و التعدد،فلا بد من القصود الممیزه،فکیف یتم انه یأتی بالعمره بعد تلبسه بإحرام الحج من غیر ان یقصد الی کونها عمره؟ما هذا الا غفله ظاهره.

و

ثانیها [هل یجب الهدی علی من فاته الحج؟] :

ان المشهور بین الأصحاب(رضوان الله-تعالی-علیهم) أنه لا هدی علی من فاته الحج تمتعا کان أو افرادا،و هذا هو ظاهر أکثر الأخبار المتقدمه،لورودها فی مقام البیان عاریه عن التعرض له.

ص:۴۶۶

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۲۹۴ و الوسائل الباب ۲۳ من الوقوف بالمشعر.

۲- ۲) المتقدمه برقم ۱ ص ۴۶۲.

و اما القارن فقد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه ينحر هديه بعد بطلان الحج بمكه لا بمنى،لعدم سلامه الحج.و نقل فى الدروس عن الشيخ على بن الحسين بن بابويه و ابنه الصدوق أنهما أوجبا على المتمتع بالعمره يفوته الموقفان العمره و دم شاه،و لا شيء على المفرد سوى العمره.

و نقل الشيخ عن بعض الأصحاب(رضوان الله عليهم)قولا بوجوب الهدى للفوات مطلقا و احتج له بروايه داود بن فرقد المتقدمه (۱).و أجاب العلامه فى المنتهى عنها بالحمل على الاستحباب،اى كون تلك الحجه مستحبه لا واجبه.و الشيخ حملها على كون الفائت ندبا أو على من اشترط فى حال إحرامه،لروايه ضريس المتقدمه (۲)حيث انها مصرحه بأن المشترط تكفيه العمره و غيره يحج من قابل.و قد اعترض هذا الحمل الثانى جمله من الأصحاب-منهم:العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الدروس-بأنه ان كان الحج واجبا لم يسقط وجوبه بالاشتراط حتى انه لا يجب قضاؤه فى العام القابل،و ان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط.قال فى المنتهى:

و الوجه فى هذه الروايه الثانيه-و أشار بها الى روايه ضريس-حمل إلزام الحج فى العام القابل مع ترك الاشتراط على شده الاستحباب.انتهى.

ثم ان العلامه فى المنتهى بعد ان اختار حمل روايه داود بن فرقد على الحج المندوب-كما هو أحد احتمالى الشيخ-اعترض على نفسه،فقال:لا يقال:لو كان كذلك لما قال فى أول الخبر:«و عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم»فإنه إذا كان الحج تطوعا لا يجب عليه الرجوع من

۱- ۱) برقم ۴ ص ۴۶۳.

۲- ۲) برقم ۱ ص ۴۶۴.

قابل،سواء انصرف الى بلده أو أقام.لأنا نقول:انما أوجب عليهم الرجوع من قابل مع الانصراف لأنهم حينئذ يكونون قد تركوا الطواف و السعی و التقصير،و هو العمره التی أوجبنا تحللهم بها،فوجب عليهم الرجوع من قابل للإتيان بالطواف و السعی،و لا يجب الرجوع لأداء الحج ثانيا.انتهی.و لا يخفی عليک ما فيه،فان الخبر صريح فی انه يجب الحج من قابل لا العمره كما يدعيه.

و بالجمله فالظاهر عندی هو بعد هذه المحامل،لما فيها من مزيد التكلفات و البعد عن ظاهر تلک الروايات.

و الأقرب عندی حمل وجوب الهدی الذی دلت عليه روايه داود بن فرقد -و مثلها صحيحه ضريس الأخری-علی التقيه،و كذا وجوب اعاده الحج من قابل إذا كان مندوبا علی التقيه.

فاما التقيه الاولی فيدل عليها ما ذكره فی المنتهی،حيث قال:و هل يجب علی فائت الحج الهدی أم لا؟فيه قولان:أحدهما:انه لا يجب قاله الشيخ(رحمه الله)و هو قول أصحاب الرأی،و ثانيهما:يجب عليه الهدی،و به قال الشافعی و أكثر الفقهاء (1)و نقله الشيخ عن بعض أصحابنا و اما التقيه الثانيه فيدل عليها ما ذكره فی الكتاب المذكور ايضا، حيث قال:إذا كان الفائت واجبا كحجه الإسلام أو منذوره أو غير ذلک من أنواع الواجبات،و يجب القضاء،و لا تجزئه العمره التی فعلها للتحلل، و ان لم يكن الحج واجبا،لم يجب عليه القضاء،و به قال عطاء و احمد فی إحدی الروايتين و مالک فی أحد القولين،و قال الشافعی يجب القضاء و ان

1- 1) المغنی ج 3 ص 528 و 529 طبع عام 1368.

كان الحج تطوعا،و به قال ابن عباس و ابن الزبير و مروان و أصحاب الرأی (۱)ثم نقل احتجاجهم

بقول النبی(صلی الله علیه و آله) (۲):

«من فاته الحج فلیتحلل بعمره،و علیه الحج من قابل». و لأن الحج یلزم بالشروع فیه فیکون حکمه حکم الواجب.

و علی ما ذکرناه تکون روایه داود الرقی (۳)محموله علی الحج المندوب، و انه یجب ان یتحلل منه بالهدی،ثم بعد إحلاله فان اتی بالعمره فلا حج علیه من قابل،و ان لم یأت بها وجب علیه القضاء.و کل من وجوب الهدی و وجوب القضاء انما خرج مخرج التقیه.

قال فی المدارک:و هل یجب الهدی علی فائت الحج؟قیل لا و هو المشهور بین الأصحاب،تمسکا بمقتضی الأصل السالم.و حکی الشیخ عن بعض أصحابنا قولا-بالوجوب،لورود الأمر به فی روایه داود الرقی (۴)و هی ضعیفه السند،فلا یمکن التعویل علیها فی إثبات حکم مخالف للأصل.انتهی.

و فیه ان صحیحه ضریس (۵)المنقوله من کتاب من لا یحضره الفقیه قد اشتملت علی ذکر الهدی ایضا،و به یظهر ان مجرد طعنه فی روایه داود لا یقطع ماده الإشکال،بناء علی هذا الاصطلاح الواضح الاختلال،

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۵۲۸ و ۵۲۹ طبع عام ۱۳۶۸.

۲- ۲) المغنی ج ۳ ص ۵۲۸ طبع عام ۱۳۶۸ عن الدارقطنی عن ابن عباس عن رسول الله(ص)و اللفظ:«من فاته عرفات فاته الحج فلیحل بعمره و علیه الحج من قابل».

۳- ۳) المتقدمه برقم ۴ ص ۴۶۳.

۴- ۴) المتقدمه برقم ۴ ص ۴۶۳.

۵- ۵) المتقدمه برقم ۱ ص ۴۶۴.

و انما الجواب الحق ما قدمناه.

و اما ما قدمنا نقله عن الصدوقين فلم نقف فيه على دليل.و الله العالم.

و

ثالثها:

ان أكثر الروايات المتقدمه قد صرحت بأن عليه الحج من قابل و هو محمول عند الأصحاب(رضوان الله عليهم)على الحج الواجب المستقر فان المندوب و ان وجب بالشروع الا أنه متى لم يكن فواته بتقصير المكلف فإنه لا يلحقه اثم بتركه،و لا دليل على وجوب قضائه فيسقط البته.

و الواجب الغير المستقر،فلو بادر به فى عام الوجوب و فاته من غير تفريط فلا قضاء عليه فى ظاهر كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم).

و نقل فى المدارك عن الشيخ فى التهذيب ان من اشترط فى حال الإحرام يسقط عنه القضاء،و لو لم يشترط وجب،و احتج بصحيحه ضريس المتقدمه (۱)و ظاهره حمل الصحيحه المذكوره على صوره الحج الواجب الغير المستقر.

و فيه ما لا يخفى،فإنه لا قرينه فى الخبر-و لا اشعار فضلا عن التصريح- تؤذن بهذا الحمل.و قد عرفت ما فى الروايه من الاشكال و مخالفه الأصول المقرره.و لا اعرف لها وجها تحمل عليه الا التقيه التى هى فى اختلاف الأحكام الشرعيه أصل كل بليه و الا فالارجاع إلى قائلها(عليه السلام) و

رابعها:

انه قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأن هذه العمره التى يتحلل بها لا تجزئ عن العمره الواجبه و هى عمره الإسلام لأن سبب هذه فوات الحج فاجزاؤها عن العمره الواجبه بأصل الإسلام يحتاج الى دليل،و ليس فليس.و هو جيد.

و

خامسها:

انه قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه يستحب

۱- ۱) برقم ۱ ص ۴۶۴.

الإقامه بمنی أیام التشریق،ثم الإتیان بالعمره التی یتحلل بها،و استدلوا علی ذلک بصحیحه معاویه بن عمار المتقدمه (۱)و قد تقدم (۲)فی المسأله الرابعه من المطلب الثانی فی العمره المفرده ما یؤذن بقولهم بالوجوب،کما هو ظاهر الخبر المذکور.

و

سادسها:

ان ظاهر الاخبار المذکوره هو وجوب العدول إلی العمره و التحلل فی أشهر الحج،و لا سیما صحیحه معاویه بن عمار و روایه داود الرقی (۳)المصرحتین بالإتیان بها بعد أیام التشریق.و الأصحاب قد ذکروا هنا انه لو أراد من فاته الحج البقاء علی إحرامه إلی القابل لیحج به فهل یجوز له ذلک أم لا؟صرح جمله:منهم:العلامه و الشهید بعدم الجواز،و لا ریب انه ظاهر الاخبار المذکوره،لدلالتها علی الأمر بالعدول الذی هو حقیقه فی الوجوب فلا یجوز البقاء حینئذ.

و

سابعها:

ان ظاهر الاخبار المذکوره توقف تحلله علی الإتیان بأفعال العمره،فلو رجع الی بلاده و لم یأت بها،فلا إشکال فی بقائه علی إحرامه و لو تعذر علیه العود لخوف الطریق فهو مصدود عن إکمال العمره،فله التحلل بالذبح و التقصیر فی بلده.و لو عاد قبل التحلل لم یحتج الی تجدید إحرام مستأنف من المیقات و ان طال الزمان،ثم یأتی بأفعال العمره الواجبه علیه،ثم یأتی بعدها بما أراد من النسک.

الخامسه [استحباب التقاط حصی الجمار من المشعر و شروطه]

-یستحب التقاط حصی الجمار من المشعر،و هی سبعون

ص :۴۷۱

۱- ۱) برقم ۳ ص ۴۶۳.

۲- ۲) ص ۳۲۴ و ۳۲۵.

۳- ۳) المتقدمتین ص ۴۶۳.

حصاه،فإن أخذ زائدا احتياطا فلا بأس.

و لها شروط واجبه و مستحبه،فمنها:ان تكون من الحرم و لا تجزئ من غيره.

و يدل عليه

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن عن زراره عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«حصی الجمار ان أخذته من الحرم أجزأک،و ان أخذته من غیر الحرم لم یجزئک.قال:و قال:لا ترمی الجمار الا بالحصی». و هی صریحه الدلاله فی المطلوب.

و مرسله حریز عن من أخبره عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال

«سألته من أین ینبغی أخذ حصی الجمار؟قال:لا تأخذه من موضعین:

من خارج الحرم،و من حصی الجمار،و لا بأس بأخذه من سائر الحرم».

و منها:ان الأفضل ان تکون من المزدلفه.

و یدل علیه

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار (۳)قال:

«خذ حصی الجمار من جمع و ان أخذته من رحلک بمنی أجزأک».

و فی الصحیح عن ربعی عن أبی عبد الله(علیه السلام)مثله (۴).

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۷۷ و التهذیب ج ۵ ص ۱۹۶ و الوسائل الباب ۱۹ من الوقوف بالمشعر و الباب ۴ من رمی جمره العقبه.
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۴۷۸ و التهذیب ج ۵ ص ۱۹۶ و الوسائل الباب ۱۹ من الوقوف بالمشعر.
۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۴۷۷ و التهذیب ج ۵ ص ۱۹۵ و ۱۹۶ و الوسائل الباب ۱۸ من الوقوف بالمشعر و الباب ۴ من رمی جمره العقبه.
۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۴۷۷ و التهذیب ج ۵ ص ۱۹۶ و الوسائل الباب ۱۸ من الوقوف بالمشعر.

و عن زراره عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الحصی التی ترمی بها الجمار.فقال:تؤخذ من جمع،و تؤخذ بعد ذلک من منی».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۲):

«و خذ حصیات الجمار من حیث شئت و قد روی ان أفضل ما یؤخذ حصی الجمار من المزدلفه».

أقول:یجب حمل قوله(علیه السلام):«من حیث شئت»أی من الحرم.و إطلاقه(علیه السلام)مبنی علی عدم خروج الحاج بعد الإفاضه من المشعر إلی منی من الحرم.

و منها:ان لا تؤخذ من المسجد الحرام و لا من مسجد الخیف.

و یدل علیه

ما رواه الکلینی فی الموثق عن حنان عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«یجوز أخذ حصی الجمار من جمیع الحرم إلا من المسجد الحرام و مسجد الخیف».

و ألحق جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بهما باقی المساجد لتساویها فی تحریم إخراج الحصی منها.و هو جید ان ثبت ذلک.

قیل:و ربما کان الوجه فی تخصیص هذین المسجدین فی الروایه و کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)انهما الفرد المعروف من المساجد فی الحرم لا لانحصار الحکم فیهما.و هو غیر بعید.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۷۷ و الوسائل الباب ۱۸ من الوقوف بالمشعر.

۲- ۲) ص ۲۸.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۴۷۸ و التهذیب ج ۵ ص ۱۹۶ و الوسائل الباب ۱۹ من الوقوف بالمشعر.

قال فی الدروس:و یجوز من الحرم بأسره إلا المساجد مطلقا علی الأشبه،و القدماء لم یذکروا غیر المسجد الحرام و الخیف.

و منها:انه یجب ان تکون أبکارا،أی لم یرم بها قبل ذلک.و قیده فی المدارک:رمیا صحیحا.و الظاهر من الأبکار:یعنی:غیر المستعمل مطلقا.و هو الظاهر من الاخبار،و منها:

قوله(علیه السلام)فی مرسله حریز المتقدمه (۱):

«لا تأخذه من موضعین:من خارج الحرم و من حصی الجمار.».

و فی روایه عبد الأعلی (۲):

«و لا من حصی الجمار».

و المراد منه ما رمی به الجمار،أعم من ان یکون رمیا صحیحا أو باطلا، فما ذکره من القید المذکور لا اعرف علیه دلیلا واضحا.و استدل علی ذلک أیضا بالتأسی.و اطباق الناس علی نقل الحصی الدال بظاهره علی عدم الاجزاء مطلقا.و فیه نظر.نعم یصلح ذلک مؤیدا لا دلیلا،لما عرفت غیر مره من عدم دلاله التأسی علی الوجوب.و اطباق الناس لیس بدلیل شرعی یصلح لتأسیس الأحکام الشرعیه.

و منها:انه یجب ان تکون أحجارا.و خصصه بعضهم بما یسمی حصاه.و لا ریب انه ظاهر الاخبار الوارده فی المسأله،کما تقدم شطر منها،فإنها إنما تضمنت الحصی لا مطلق الحجر،و لا سیما

صحیحه زراره

۱- ۱) برقم ۲ ص ۴۷۲.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۴۸۳ و التهذیب ج ۵ ص ۲۶۶ و الوسائل الباب ۵ من رمی جمره العقبه و الباب ۷ من العود إلی منی.و اللفظ:«و لا یأخذ من حصی الجمار».

أو حسنته (۱)لقوله(علیه السلام)فی آخرها: «لا ترمی الجمار إلا بالحصی». فإنها ظاهره فی الحصر فی الحصی.و حینئذ فلا یجزئ الرمی بالحجر الکبیر الـذی لا یسـمی حصاه،و لا الصـغیر جدا بحیث لا یسـمی حصاه قال فی الدروس:و جوز فی الخلاف الرمی بالبرام و الجوهر.و فیه بعد ان کان من الحرم و أبعد ان کان من غیره.انتهی.و هو جید.

و قال فی المدارک:و لو رمی بحصاه مستها النار أجزأ ما لم تستحل.

و لو رمی بخاتم فضه من حصـی الحرم قیل:أجزأ،لصـدق الرمی بالحصاه،و قیل:لا.و هو الأظهر،لعدم انصـراف الإطلاق الیه.و فی اعتبار طهاره الحصی قولان أظهرهما العدم،تمسکا بالإطلاق.انتهی.

أقول:لم أقف فی شیء من الاخبار التی وقفت علیها علی ما یدل علی اشتراط الطهاره إلا

فی کتاب الفقه الرضوی (۲)من قوله(علیه السلام):

«و اغسلها غسلا نظیفا». و الظاهر حمله علی الاستحباب و المبالغه فی الطهاره.

و بـذلک صـرح فی الدروس فعد من جمله المسـتحبات ان تکون طاهره مغسوله و لا ریب ان الأحوط الطهاره،و الأفضل الغسـل ایضا.

و منها:انه یستحب ان تکون برشا کحلیه ملتقطه منقطه رخوه بقدر الأنمله.

و یدل علی ذلک من الاخبار

روایه هشام بن الحکم عن أبی عبد الله (علیه السلام) (۳):

«فی حصی الجمار؟قال:کره الصم منها.و قال:

ص :۴۷۵

۱- ۱) المتقدمه برقم(۱)ص ۴۷۲.

۲- ۲) ص ۲۸.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۴۷۷ و التهذیب ج ۵ ص ۱۹۷ و الوسائل الباب ۲۰ من الوقوف بالمشعر.

خذ البرش». و الصم جمع الأصم و هو الصلب المصمت من الحجر،لان المستحب الرخو كما يأتی فی الروايه الآتيه.و البرش جمع الأبرش و هو ما فيه نكت صغار تخالف سائر لونه.و المراد كونها مختلفه الألوان،لأن البرشه بالضم فی شعر الفرس:نكت تخالف سائر لونه،علی ما ذكره الجوهری و غيره.

و عن احمد بن محمد بن أبی نصر عن أبی الحسن(عليه السلام) (۱)قال:

«حصی الجمار تكون مثل الأنمله،و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء،خذها كحليه منقطه،تخذفهن خذفا و تضعها علی الإبهام و تدفعها بظفر السبابه.الحديث».

و فی كتاب الفقه الرضوی (۲):

«و تكون منقطه كحليه مثل رأس الأنمله،و اغسلها غسلا نظيفا.و لا تأخذ من الذی رمی مره.الحديث».

و من ذلك يعلم ان البرش فی الخبر الأول هی المنقطه فی الخبرين الأخيرين فيجب حمل جميعها فی كلام الأصحاب علی التأكيد.

و قد ذكر الأصحاب انه يكره ان تكون صلبه و مكسره.و كراهه الصلبه ظاهره من ما تقدم فی روايه هشام بن الحكم،لان الصم هو الصلب كما قدمنا ذكره.و اما المكسره و هی المشار إليها بقولهم«الملتقطه» بمعنی انه يستحب ان تكون كل من حصيات الرمی ملتقطه من الأرض لا انه يكسر واحده و يجعلها اثنتين.و قد استدل علی ذلك

بقوله(عليه السلام)

ص :۴۷۶

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۷۸ و التهذيب ج ۵ ص ۱۹۷ و الوسائل الباب ۲۰ من الوقوف بالمشعر و الباب ۷ و ۱۰ من رمی جمره العقبه.

۲- ۲) ص ۲۸.

فی روایه أبی بصیر (۱): «التقط الحصی و لا تکسرن منهن شیئا».

هذا آخر الجزء السادس عشر من کتاب الحدائق الناضره و یلیه الجزء السابع عشر-ان شاء الله-فی باقی أحکام الحج و النوادر و الزیارات.

و الحمد لله أولا و آخرا.

ص: ۴۷۷

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۷۷ و التهذیب ج ۵ ص ۱۹۷ و الوسائل الباب ۲۰ من الوقوف بالمشعر.

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتناب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.